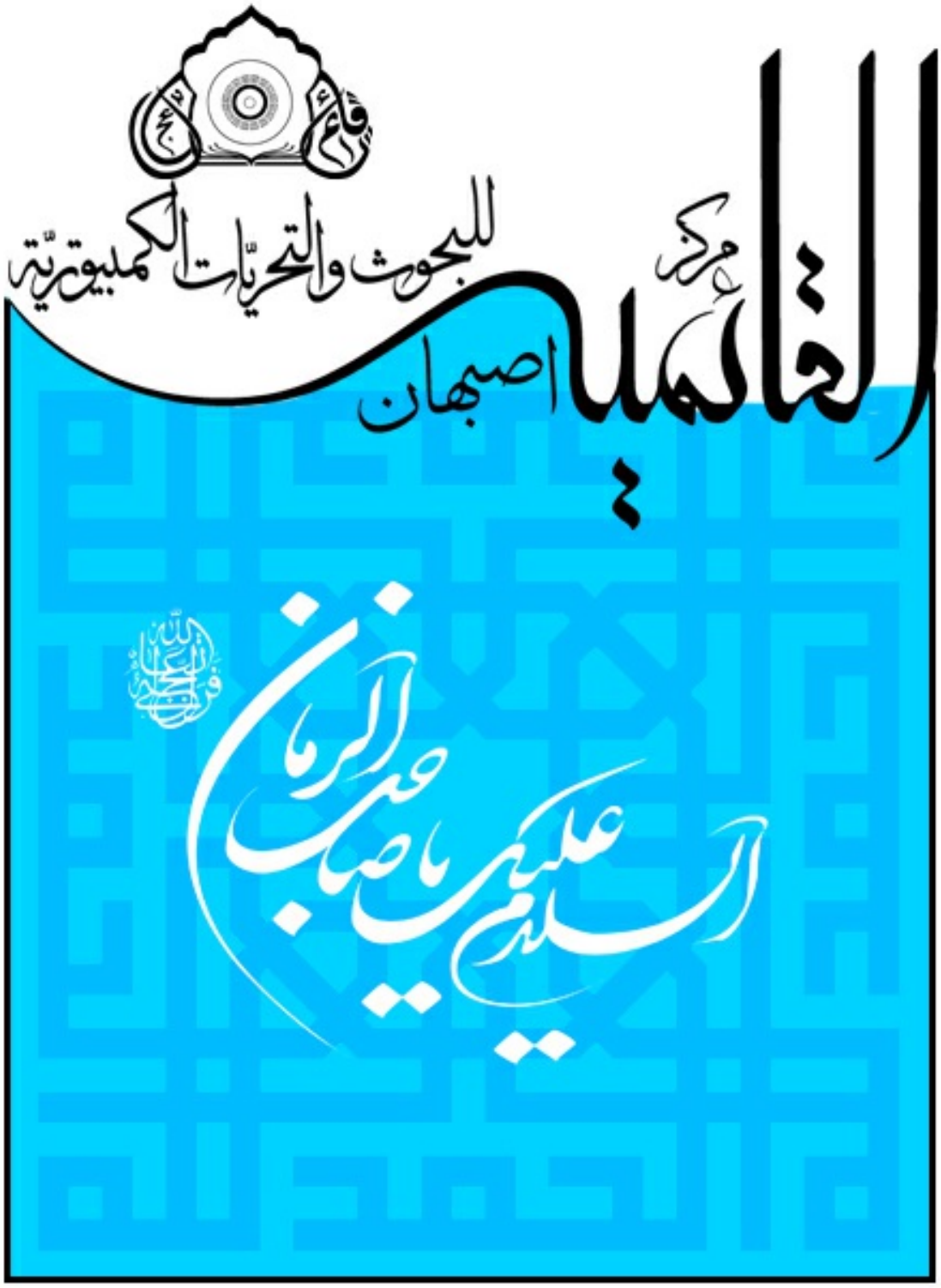

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحقیق و تعلیق
آیت الله سید عبد الکریم اردبیلی

التعليقة على رياض المسائل

بسم الله الرحمن الرحیم

التعليقه علي رياض المسائل

كاتب:

عبدالحسين لارى

نشرت في الطباعة:

موسسة المعارف الإسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

التعليقة على رياض المسائل 7

هوية الكتاب 7

اشارة 8

مقدمة التحقيق 17

اشارة 17

النسخ المعتمدة 18

شكر وتقدير : 20

لمحة من حياة المؤلف 21

النسب الطاهر : 21

مولده ونشأته : 21

مشائخه وأساتذته : 21

تلامذته : 22

مؤلفاته ومصنفاته : 23

لارستان دار الهجرة : 23

ميادين جهاده : 23

جهرم دار هجرة ومدفن : 25

كتاب الطهارة 31

اشارة 31

الركن الأول : فى المياه 33

اشارة 33

فى بعض ما يستح فى الخاطر القاصر من التعليق على الرياض 33

الركن الثانى: فى الطهارة المائية 71

الأول : غسل الجنابة 114
الثانى : غسل الحيض 135
الثالث : غسل الاستحاضة 218
الرابع : غسل النفاس 229
الخامس : غسل الأموات 240
السادس : غسل مس الميت 335
الأغسال المندوبة 340
الركن الثالث:فى الطهارة الترابية [التيمم] 343
الركن الرابع : فى النجاسات 348
كتاب الصلاة 365
كتاب التجارة 457
كتاب المواريث 461
كتاب القضاء 473
كتاب الشهادات 481
كتاب الحدودوالتعزيرات 493
كتاب القصاص 511
كتاب الديات 525
فهارس الموضوعات 543
تعريف مركز 554

التعلیقة علی ریاض المسائل

هویة الکتاب

سرشناسه : لاری، عبدالحسین، 1340 - 1264؟ق. شارح

عنوان و نام پدیدآور : التعلیقه علی ریاض المسائل/ تالیف عبدالحسین اللاری

مشخصات نشر : قم: موتمر احیاآ ذکری آیه الله المجاهد السید عبدالحسین اللاری، اللجنه العلمیه للموتمر: موسسه المعارف الاسلامیه، 1418ق. = 1377.

مشخصات ظاهری : ص 539

فروست : (موتمر احیاآ ذکری آیه الله المجاهد السید عبدالحسین اللاری 2)

شابک : 964-6289-20-7

یادداشت : این کتاب شرحی است بر ریاض المسائل و حیاض الدلائل طباطبایی کربلایی که خود شرحی است بر المختصر النافع محقق حلی

یادداشت : به مناسبت کنگره برزگداشت آیت الله سید عبدالحسین لاری، 1377: لار و جهرم

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : مختصر النافع. شرح

عنوان دیگر : ریاض المسائل و حیاض الدلائل. شرح

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. مختصر النافع -- نقد و تفسیر

طباطبایی کربلایی، علی بن محمد علی، 1231 - 1161ق. ریاض المسائل و حیاض الدلائل -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ق 7

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. مختصر النافع. شرح

شناسه افزوده : طباطبایی کربلایی، علی بن محمد علی، 1231 - 1161ق. ریاض المسائل و حیاض الدلائل. شرح

شناسه افزوده : کنگره بزرگداشت آیت الله سید عبدالحسین لاری. هیات علمی

شناسه افزوده : کنگره بزرگداشت آیت الله عبدالحسین لاری (1377: لار و جهرم)

شناسه افزوده : بنیاد معارف اسلامی

رده بندی کنگره : BP182/م 3م 30218 1377

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 77-5894

اشارة

التعليقه على رياض المسائل

تاليف آية الله المجاهد السيّد عبدالحسين اللارى قدس سره

1264 - 1342 ه ق

اللجنة العلميّة للمؤتمر

موسسه المعارف الاسلاميه

ص: 2

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 3

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تكريم العلماء والفقهاء الذين حرسوا الثقافة الدينية فى عصر الغيبة الكبرى بجهادهم العلمى والعملى يعدّ من الأنشطة القيّمة التى نشاهدها أبان انتصار الثورة الاسلامية .

ولا ـ ريب أن تكريم العلماء الأوحدين ليس تجليلاً للعلم والعالم فقط ، بل انّه كاشف عن حقيقة مهمة ، وهى أنّ حياة الثقافة الاسلاميّة على مرّ العصور والقرون كانت مدينة إلى جهود ومساعى أولئک العلماء العظام.

وانّ اطّلاع جيلنا على هذه الحقيقة سوف يكون سبباً لكى يشدّ رجال الغدّ أحزمة عزيمتهم لحفظ الثقافة الاسلامية والوطنية .

ومن هؤلاء العلماء الذين خاضوا ساحات العلم والثقافة الدينيّة ، وحملوا رايات مقارعة الاستعمار الأجنبى ، هو آية الله المجاهد السيد عبد الحسين اللارى .

وانّ شخصية السيد السياسية والجهادية معروفة لدى الجميع ، وأمّا منزلته العلمية والاجتهادية لا يعرفها سوى بعض الخواص ، ومن هنا بادرت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامى إلى تشكيل مؤتمراً تكريميّاً لذكرى السيد اللارى تلبية النداء قائد الثورة الاسلامية آية الله العظمى السيّد على الخامنئى وعملاً بأوامره.

والذى بين يديک هو نتيجة جهود بذلتها الهيئة العلمية للمؤتمر ، خاصّة الجنة قم ، ومسؤولى مؤسسة المعارف الاسلامية فى قم الّذين مدّوا الهيئة بعونهم الفائق ، والهدف من هذه الجهود هو تعريف مصنفات السيد اللارى ومؤلّفاته ،

و تشييد مقامه العلمى والاجتهادى .

وممّا ساعـدنا على إقامـة هذا المؤتمر وبهذا النحو الممتاز خاصّة النتاج العلمى فيه ، هو التوجّه الخاص وامداد قائد الثورة الاسـلامية آية الله العظمى السـيد على الخامنئى اتيانا ، ومن ثمّ عناية السيّد رئيس الجمهورية بنا، ومساعدة وزير الثقافة والارشاد الاسلامى لنا.

وممّن أتحفنا بعنايته ومساعدته أحفاد السـيّد المترجم له ...وهم سماحة آية الله السيّد عبد العلى آية اللهى ، سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيّد مجتبى الموسوى اللارى ، سـماحة حجّة الاسـلام والمسـلمين السـيّد حسين النسابة وسماحة حجة الاسلام والمسلمين السيّد عبد الحسين آية اللهى (آقا بزرگ) و سماحة حجّة الاسلام والمسلمين السيّد حسين آية اللهى حفظهم الله تعالى.

وما توفيقى إلاّ بالله

الأمين العام للمؤتمر

محمد إبراهيم الأنصارى اللارى

ص:2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ربّ العالمين، والصـلاة والسـلام على أشـرف الأنبياء وسـيّد المرسـلين، سـيّدنا محمـد، رسول الله المصـطفى ، وعلى آله الطيبيّن الأئمـة الهداة المهديين.

وبعـد ؛ لقـد بزغ عبر التاريـخ رجال وعظماء غيّروا بنتاجهم وجهادهم مسـيرة التاريخ حيث انهم لم يعبؤوا بشـيء ولم يهابوا طغيان الظالمين فى سبيل إعلاء كلمة الاسلام وإجراء أحكامه المثاليّة و تطبيقها، وبذلک أناروا درب الهداية والرشاد لشعوبهم.

ولا شکّ أنّ هؤلاء العظماء الـذين قادوا الحركات والثورات التحرّريـة الجهادية لأمتّهم ، كانوا يمتازون بخصال وصـفات فريدة مثل التقى والورع والشـجاعة والاستقامة.

ولاـ ريب أنّ هـذه الميزات والخصال الحميـدة، وبسالتهم الفائقـة فى تبيين وإراءة السبيل الوحيـد لهدايّـة المجتمعات ، تتجلّى أكثر وضوحاً لمّا تقترن هـذه القيادات و تتّصف بالقيم العلميّة والاجتهاد.

وانّ واحـداً من أولئک العظماء والقادة الذى تربّع سدرة الجهاد والاجتهاد ، و تسـنّم قمم المبارزة والفقاهة هو آية الله العظمى المجاهد السـيّد عبد الحسـين النجفى اللارى.

ومن المؤسف انّنا نرى عند الحديث عن السيّد يشار فقط إلى الجنبة الجهادية والنضالية من حياته ، ولم تلاحظ الجنبة الاجتهادية والفقاهتية ومعطياته العلمية ، وان السـيّد فى هـذه الجهـة بقى منسـيّاً حتى أنّ من الله عزّ وجلّ علينا بإقامـة هـذا المؤتمر تخليـداً لـذكراه المجيـدة ، وذلک حسب توجيهات قائـد الثورة الاسـلامية سـماحة آية الله السـيّد على الخامنئى دام ظله ، فاسـتخرجت نتاجات السـيّد اللارى – المخطوطة والمطبوعة – من مكامنها فى المكتبات العامّة وزوايا

البيوتات ، واهتم السادة المحقّقون والعلماء ذوو الفضل بتحقيقها ، وبذلک عُلِم بأنّ السـيّد اللارى لم يكن بطلاً شـجاعاً و مجاهداً ذا باع فى الميدان العملى والجهادى فحسب ، بل انّه كان فقيهاً نحريراً و مجتهداً قديرة فى ميادين العلم والاجتهاد و الفقاهة ، وصاحب قلم ورأى سديد فى مجالات التحقيق والتأليف.

حتّى أنّ بعض جهابـذة العلم والفضل الـذين اطّلعوا على مؤلفات السـيّد و تقريراته الفقهيّة والأصولية والذين أخذوا منه العلم شـهدوا وأذعنوا بانّ السـيّد كان صاحب آراء سديدة وعميقة و مستحدثة يمكن أن تكون باباً لتطبيق أحكام الاسلام فى المجتمعات...

ومن هـذا المنطلق لمّـا أبـدى سـماحة الأـمين العـام للمؤتمر الأـخ محمّـد إبراهيم الأنصارى اللارى اقتراحاً بتأسـيس مكتب خاص لهـذا المؤتمر فى «قم المقدسـة» يقوم بإحياء كتب السـيد ورسائله ، لم نكن نتوقّع أن نلمّ المتشـتّت من مصـنّفات السـيّد وننهى هـذا العمل الضـخم خلال هـذه المدّة القصـيرة، خصوصاً وان أكثر ما حصلنا عليه من تلک المصنّفات كان إمّا نسخ خطّية أو صور فتوغرافية أخذت على بعض النسخ المخطوطة.

ولكن شـملتنا عنايـة الربّ الجليـل ولطفه ، وعزيمـة العلماء الأفاضل، والمحقّقين الأماجـد ومساعـدتهم الدؤوبـة لنا ، وخاصّـة مساعـدة مؤسـسة المعارف الاسلامية بقم والتى أسسها المرحوم آية الله السيّد عباس المهرى ، وبالأخص مديرها سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيّد إسماعيل المُهرى حيث تم – والحمد لله – هذا الأمر.

وها نحن نقدّم ما أنتجته الأمانة العامة للمؤتمر – تخليداً لذكرى آية الله المجاهد السيّد عبدالحسين اللارى قدس سره – للسادة الأفاضل والعلماء الكرام :

1- التعليقـة على رياض المسائل . 2 – التعليقـة على المكاسب . 3- التعليقـة على فرائد الأصول . 4- تقريرات فى أصـول الفقه .. 5 – المعارف السلمانى بمراتب الخلفاء الرحمانى. 6- هداية الطالبين . 7- عرفان السلمانى بحقائق الايمانى . 8- آيات الظالمين. 9 – تشريع الخيرة والتكلان. 10 – المحكم

والمتشابه . 11 - رسالـة فی تقدیر المد والصاع. 12 - التعلیقـة علی کتاب الصوم من مـدارک الأحکام . 13 - القصائـد العربیة . 14 - أکسیر السعادة فی أسرار الشهادة . 10 - رسالـة سؤال وجواب حول الأجناس الخارجیة. 19 - رسالة فی المشروطة المشروعة . 17 - رسالـة القانون فی وحدة الدولة والأمة . 18 - مهاجر إلی الله .

وممّا یجدر بنا ذکره ان هذه المؤلّفات المدوّنة ما هی إلّا العدد القلیل ممّا کتبه سیّدنا اللاری من الرسائل والکتب والتعلیقات والحواشی التی ذکرت أسماؤها بالتفصیل فی الکتاب الذی دون خصیّصاً فی ترجمة حیاة السیّد .

وفی الختام نقدم فائق شکرنا الی جمیع أصحاب السماحة والفضیلة الذین مدّوا ید العون الی الأمانة العامّة بقم المقدّسة وأتحفونا بمساعدتهم لنا، ونبتهل الی الله المنّان أن یمنّ علیهم بحسن التوفیق ودوامه، ورحمته الواسعة، ونخصّ بالذکر أصحاب الفضیلة:

1- آیة الله السید عبد العلی آیة اللهی إمام جمعة لار.

2- حجّة الاسلام والمسلمین السیّد عبدالحسین آیة اللهی، المعروف ب «آقا بزرگ».

3- حجّة الاسلام والمسلمین السیّد مجتبی الموسوی اللاری .

4 - حجّة الاسلام والمسلمین السیّد حسین النسابة.

5 - حجّة الاسـلام والمسلمین السیّد عبد الرسول الشریعتمداری الجهرمی. وممّا تجدر الاشارة إلیه أنّ هؤلاء السادة جمیعهم من أحفاد السیّد اللاری؛ بنوة ومصاهرة.

6- حجّة الاسلام والمسلمین الشیخ علی الکریمی الجهرمی .

7- حجّة الاسلام والمسلمین الشیخ حسین شب زنده دار .

اللجنة العلمیة - قم المقدسة

1-سید حبیب الله الموسوی 2- مرتضی رحیمی نژاد

رمضان المبارک /1418 ه ق

مقدمة التحقيق

اشارة

الاجتهاد بمفهومه الخاصّ عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لم يكن حصراً على فئة خاصّة دون أخرى ، كما عليه بعض الفرق الاسلامية حيث سدّوا باب الاجتهاد وغلّقوه على أتباعهم ، وبذلک انحصر عندهم الاجتهاد فی رجال معدودين ، فالاجتهاد كان متداولاً عند الإمامية حتى فی عصر الأئمّة عليهم السلام حيث أمروا أصحابهم باستخراج الفروع من أصولها الصحيحة .

وفی بداية الغيبة الكبرى سنة 329 هم تصاعدت حركة الاجتهاد و تزايد نشاط العلماء والفقهاء باستخراج الأحكام الشرعية والقوانين الاسلامية من منابعها الرئيسية، وقد ظهر فی تلک الفترة الزمنية فحول وجهابذة متضلّعين فی الفقه والفقاهة.

ومن الذين ظهر نجمهم فی سماء الفقه والاجتهاد فی القرن الحادی والثانی عشر: الفقيه التقی الورع العلامة المير السيد على الطباطبائی ، المتوفّی سنة 1331 ه.

يعدّ السيّد على الطباطبائی من النوابغ والفطاحل الّذين أحاطوا بالفقه وأصوله إحاطة تامّة بلغ منتهاها وغايتها ، حيث إنه ترک لمن يليه من الفقهاء والمجتهدين ذخيرة عظيمة وروضة ثمينة وأسماها ب «رياض المسائل وحياض الدلائل» ، فهی بحق رياض يتمّ فيها المتنقمون ، وحياض يغوص فيها الغوّاصون لاستخراج روائحها الطيبة ، ولالاتها الجملية .

وبهذا ساح وغاص سيّدنا المجاهد آية الله السيد عبد الحسين اللارى قدس سره فی قصور الرياض وبحور الحياض ، فاستخرج در رها ، وقطف ثمارها ، وشيّد خيارها ، فهو بذلک أحكم غرسها . وعلّق عليها بتعليقات علمية شيّقة ، فقهيّة

ص:6

محكمة ، ثابتة أصولها بمياه النقلين كتاب الله والعترة الطاهرة عليهم السلام .

وهذا السفر الخالد الذى بين يديک هو تلک التعليقات المشار إليها ، والتى حضت بالصدار والوجاهة من بين سائر مؤلّفات سيّدنا اللارى ، ومنها تعرف سمو مقام مصـنفها ، وعلو درجته ، وفخامة مجده ، وكرامة جدّه ، وقد باتت هذه التعليقة كأخواتها من معطيات السيّد اللارى العلمية ثلثا قرن منسيّة حتى أن قيّض الله عزّ وجلّ بعد هذه المدّة رجال و فضلاء اعتقدوا بضرورة إحيائها ، وإخراجها إلى حيّز الظهور...

ومن خلال مطالعـة هـذا الكتاب يعرف القارىء الكريم مرتبـة مؤلّفه العلميـة و درجته الاجتهاديـة ، وعنـدما يدرس القارىء حياة المؤلّف يذعن وكلّه عقيدة وإيمان بأن انتخابه من قبل المجّدد الشـيرازى الميرزا محمـد حسن لقيادة الشـعب فى منطقـة فارس لم يكن اعتباطاً ، وأنّ تأسف المجدّد على خلوّ الحوزة العلمية منه كان حاكياً عن واقع ، وكاشفاً عن حقيقة .

فأمّا الكتاب : فانّه يقع فى مجلـدين كما ذكره العلّامـة فريد دهره آغا بزرگ الطهرانى فى كتابه «نقباء البشـر فى القرن الرابع عشـر ج 3: ص 1059» فى عداد مؤلّفات آية الله المجاهد السيّد عبد الحسين اللارى قدس سره ، وكذا أشار تلميذه الفاضل الحجّة الشيخ عبد الحميد مهاجرى فى كتابه «گلشن حسينى ص : 24» .

النسخ المعتمدة

وقد اعتمدنا فى تحقيقنا لهذا السفر الخالد على نسختين :

النسـخة الأولى : وهى نسـخة ثمينـة كتبت بخطّ المؤلف، تبـدأ من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب التجارة (حيث توجـد تعليقة واحدة فقط فى كتاب التجارة، وكتب فى آخر صفحة عبارة تؤكّد عدم تمام الكتاب)، يبلغ مجموع صفحاتها (470) صفحة، وهى محفوظة عند سماحة حجّة الاسلام والمسلمين السيّد عبد

الحسين آية اللهى بن السيّد على أكبر بن السيد عبد الحسين ، والمعروف به «آقا بزرگ» ، والمقيم فى جهرم، حيث وضع سماحته هذه النسخة تحت اختيار المؤتمر ، فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

النسخة الثانية: وهى نسخة من كتاب الرياض (حجرّية) محفوظة عند آية الله السيّد عبد العلى آية اللهى إمام جمعة (لار) المحترم ، حيث تكرم علينا سماحته – وفّقه الله لكلّ خير – بصورة منها، حيث كتب المؤلّف تعليقاته على هـذه النسـخة ، وهى تبـدأ من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الـديات ، وقـد كتبت هذه التعليقات بخطّ جميل.

أمّا عملنا فى هذه النسخ:

ا- الاستنساخ والمقابلة : حيث قمنا فى هذه المرحلة باستنساخ النسخة الخطّية ومقابلتها بالنسخة المصوّرة.

2 – قمنا بحذف بعض التعليقات المكررة ، وقد أشرنا إلى ذلک فى الهامش.

3 – بما أنّ التعليقات التى كتبها المرحوم اللارى فى النسخة الأولى لم تكن مرتّبة طبق عبارات الرياض ، لذا فقد قمنا بترتيبها وتبويبها وفق عبارات الرياض.

4 – ما أضفناه من الرياض أو من عندنا لأجل الحفاظ على سياق الكلام جعلناه بين [] .

5 – أشرنا لبعض موارد الاختلاف – بين النسخ والرياض – المهمّة منها فقط .

6- قمنا بمراجعة الآيات القرآنية الواردة فى الكتاب ومطابقتها مع القرآن الكريم وأثبتناها كما ذكرت فى القرآن .

7 – الأحاديث والروايات الواردة فى الكتاب قمنا باسـتخراجها من المصادر الحديثيـة ، معتمدين فى ذلک على كتاب الوسائل ، وما لم نجده فيه اسـتخرجناه من المصادر الحديثية الأخرى .

8- تقويم النص على قدر الوسع والإمكان .

ونحن لا نـدّعى اننا قد أدّينا ما علينا تجاه المؤلّف آية الله المجاهد السـيد عبد الحسـين اللارى، وكذلک تجاه الحوزات العلمية والعلماء والفضـلاء بأحسـن صورة و على أحسن شاكلة .

شكر وتقدير :

و تقديراً للخدمات الجليلة التى قام بها السادة المحقّقون فى تحقيق هذا السفر الخالد . نرى لزاماً علينا أن نذكر اسماءهم وعمل كل منهم :

1 - الاستنساخ : محمد آغا أُوغلو .

1- المقابلة : محمد آغا أُوغلو ، أبو على الحكّاک .

2 - استخراج المصادر : الحاج أبو أحمد آغا أوغلو ، أبو حياة النعمانى ، أبو رعد ، السيد طالب الموسوى

3- تقويم النص والاشراف على العمل : الميرزا محمود الزنجانى .

4 - تنضيد الحروف : محمد رحيمى .

5 - التصحيح النهائى والاخراج الفنى : محمود البدرى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

ص:9

لمحة من حياة المؤلف

النسب الطاهر :

هو آية الله العظمى المجاهد السـيّد عبد الحسـين بن السيّد عبدالله بن السيد عبد الرحيم، ويصل نسبه إلى الشاه ركن الدين السيّد على المدفون بدزفول و ثمّ إلى السيد حمزة بن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام .

مولده ونشأته :

ولد السـيّد فى الثالث من صفر سنة1246 ه فى النجف الأشـرف ، وتربّى فى أحضان أبوين كريمين عالمين ، وترعرع فى بيت عرف بالسـيادة والعلم والفضل والشـجاعة . ومـا أن بلغ السابعـة من عمره حتّى ارسـله أبوه إلى المكتب التعلّم مبـادىء القراءة والكتابـة و تلاـوة القرآن ، ولنبوغه الفـائق أنهى هـذه المرحلة التعليمية فى فترة قصيرة ، ثمّ التحق بالدراسة فى الحوزة العلمية ، وأخذ العلم من أكابر العلماء.

وهكذا تقدّم سـيّدنا اللارى على أقرانه و شاع اسـمه وصيته فى الأوساط العلمية وعرف بهمتّه العالية وانكبابه على الدرس والبحث والتحقّيق والمناظرة ، وهذه الصفات كانت السبب فى أن يشار إليه بالبنان، ويشتهر بقوة النظر وسرعة الاستنباط حتى أجيز بالاجتهاد وهو لم يزل فى العقد الثانى من عمره.

مشائخه وأساتذته :

1- آية الله المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازى المتوفى سنة 1312 صاحب الفتوى المعروفة بتحريم التنباكو ، وهو ممّن صرّح باجتهاد سيّدنا اللارى .

2 – آية الله الشيخ محمد حسين الكاظمينى المعاصر للشيخ الأنصارى .

3– آية الله الشيخ محمد الايروانى . وهو ممن أجاز للسيد اللارى بالاجتهاد.

4 – آية الله الشيخ لطف الله المازندرانى . وهو ممن أجاز للسيد اللارى بالاجتهاد.

5 – الحكيم المتأله آية الله الشيخ حسين قلى الهمدانى المعروف بسلوكه وزهده .

تلامذته :

لم يذكر لنا التاريخ والتراجم أسماء طلابه الذين أخذوا منه العلم فى النجف الأشرف ولكن المعروفين فى دار هجرته لارستان كثيرون منهم :

1– ابنه الأكبر آيـة الله العظمى السـيد عبـد المحمد الذى تتلمذ على الآخوند الخراسانى، كذلک وتقلد المرجعية فى منطقة فارس بعد عوده ثانية إليها وعند وفاة والده.

2– ابنه الأوسط آية الله السيد على أكبر وقد استقر به المقام فى مدينة جهرم حتى وفاته .

3 – آية الله السيد عبد الباقى الشيرازى وهو من بنى خؤولة المجدّد الشيرازى.

4 – حجّه الاسلام السيّد محمد حسين المجتهد اللارى .

5 – العلّامة السيّد أحمد المجتهد الفال الاسيرى .

6 – العلّامة السيّد عبد المحسن المُهرى .

7 – العلّامة السيّد أسد الله الأصفهانى الذى لازم السيد فى أسفاره ورحلاته.

8 – العلّامة السيّد محمد على الشريعتمدارى وهو ثالث أصهار سيّدنا

اللارى .

9 – العلّامة السيّد محمد وهو الصهر الرابع للسيد ووكيله فى منطقة بندر عبّاس.

10 – الفاضل الشيخ محمد حسين اللارى .

11 – الفاضل الشيخ عبد الحميد المهاجرى صاحب كتاب «گلشن حسينى» و «الدوحة الأحمدية فى أحوال السيد اللارى» وقد ألف هذين الكتابين بالاشتراک مع ابن السيّد اللارى «السيّد على أكبر».

مؤلفاته ومصنفاته :

من أجل الاطلاع على مؤلّفات ومصنّفات السيّد اللارى راجع كتاب (مهاجر إلى الله) الذى يتناول ترجمة حياة السيّد اللارى قدس سره .

لارستان دار الهجرة :

ينقل أن رجلاً متشخّصاً من لارستان (المعروف بالحاج على) وفد على المجدّد الميرزا الشيرازى وطلب منه أن يبعث إليهم عالماً فقيهاً بارعاً لقيادة المؤمنين وارشادهم، وبعد البحث والتحقيق ظهرت القرعة باسم السيّد اللارى الذى أبى كغيره فى بادىء الأمر ولكن لما أمرته المرجعية العليا والقيادة العظمى استجاب من دون اعتذار واستعذار ، وهذه ميزة امتاز بها السيّد اللارى وأورثها الابنائه وأحفاده إلى هذا اليوم حيث التزامهم بأوامر القيادة والمرجعية . فخرج السيّد اللارى مودّعاً قبر جده أمير المؤمنين عليه السلام من النجف إلى لارستان فى سنة 1309 ه ، وما أن انتشر نبأ قدومه إلى لار حتى اجتمع فى استقباله جمع غفير من العلماء ورجال فارس مرحّبين به ومهلّلين بقدومه .

ميادين جهاده :

يمكن تلخيص جهاد السيد اللارى والذى بدء به منذ هجرته إلى لارستان إلى أن داهمته المنيّة وافجع المؤمنين بموته ، فى مواقفه الصلبة ضد الاستعمار

والمستعمرين وعملائهم من الحكام وأذنابهم ومكافحة الأفكار والعقائد الالحادية والغير الاسلامية التى لا تمت إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام بشىء، وهذا آن دل على شىء فانّه يدلّ على مدى التزام السيد اللارى وتقيده بالاصول الاسلامية التى وردت من منبعها الزلال و تمسّكه بالثقلين الكتاب والعترة التى طالما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوصى بهما ...

وكذلک كان شديد المؤاخذة على علماء الدين الذين يظّلون ساكنين كما ترشدنا إلى ذلک عبارة السيد فى شرح المكاسب فى نقده للعلماء الساكتين عن الاستبداد العثمانى و تغيير القوانين الاسلامية بالقوانين الغربية وقد اعتبر السيد هذه الظاهرة من الويلات العظيمة على المسلمين والبلاء الذى حل بالاسلام والمسلمين ...

وقد كان جهاد السيد اللارى ضد أعداء الدين بن واضح ، فمن ناحية انّه طرد اليهود والنصارى الذين كانوا يؤذون الناس فى لار وابعدهم إلى حيث أتوا وأحرق كتبهم الضالّة وأفتى بأنّ لا يستقبلهم ولا يعينوهم فى أى بلد حلّوا ولا يتعاملوا معهم . وقد كان سيفاً صارماً على الأشرار و قطاع الطرق الذى دأبوا على إيذاء الناس ونهب أموالهم وكان المحرومون يأتون إليه مستنصرينه لأخذ حقّهم ، و حيث كان السيد اللارى عاملاً بحكم جدة عليه السلام : «كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً» فما روى ولو لمرّة واحدة أن أعان ظالماً .

وقد كان السيّد اللارى من دعاة مكافحة الاستبداد والفساد ولذا نقرأ لما طلب منه مساعدة العلماء المجاهدين فى ايران والعراق المطالبين بإقامة حكومة مشروطة مشروعة استجاب وشد الرحال والأحزمة هو وأصحابه إلى شيراز حيث كانت مركز النورة ، فاستقبله العلماء والشخصيات الدينية بحفاوة ولاذوا إليه وهو يقود مسيرتهم نحو الأفضل واقامة المشروطة المشروعة ، وقد تحصّن فى حرم أحمد بن موسى (شاه چراغ)عليه السلام والتفّ حوله المؤمنون ، ولكن

الحكومة وجلاوزتها أمرت جيشـها برمى الحرم و دسّ السمّ فى الماء الذى يصل إلى المجاهدين فى الحرم، ولما رأى السـيد هذه الوقاحة والهجوم خرج من الحرم حفظة لحرمته ، ودخل على العلامة السـيّد ذى الرئاستين ، فحاصر الجلاوزة مقرّ السيّد حيث قاومهم حتّى ردّ الله كيد الظالمين ، وجعل النصر حليفاً للمؤمنين وانتصـر أصـحاب الحقّ حيث أجبرت الحكومـة المسـتبدة على تلبيـة ما يريـده علماء الدين ، ومن ثمّ عاد السـيد إلى دار هجرته لارسـتان ، ولكن الحكومة وأزلامها وزمرتها وكذا الأشـرار وقطّاع الطرق الذين كانوا قد صـفعوا من السيد ووجوده غاروا على دار السيد اللارى فلحق الخراب بداره وقتل بعض المؤمنين هناک . ولمّا سـمع السـيد بانّ المسـتعمرين البريطانيين قد غاروا على ايران شـمالاً؟ وجنوباً أفتى السـيّد بجهادهم ، فدارت بين المؤمنين والانجليز حروباً طويلة وصدّوا الانجليز صدّاً عنيفاً وذلک فى منطقة تنگستان .

والتحقّ السيّد بنفسه إلى الأطراف حيث اجتمع الناس منذّدين بخروج المستعمرين وفى مقدّمتهم الانجليز وعملائهم عن أرض ايران .

جهرم دار هجرة ومدفن :

وهكذا بعد مكافحته الطويلة للاسـتعمار ، استقرّ به المقام فى مدينة فيروز آباد مدّة تجاوزت الأربع سنوات و بعدها دعاه المؤمنون الموالون له فى مدينة جهرم واستقرّ بها حتى وافته المنيّة فى الرابع من شوال سنة 1342 ه ودفن بها مكرّماً ومعزّزاً، وقد فجع بموته قلوب المؤمنين .

فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً

الصورة

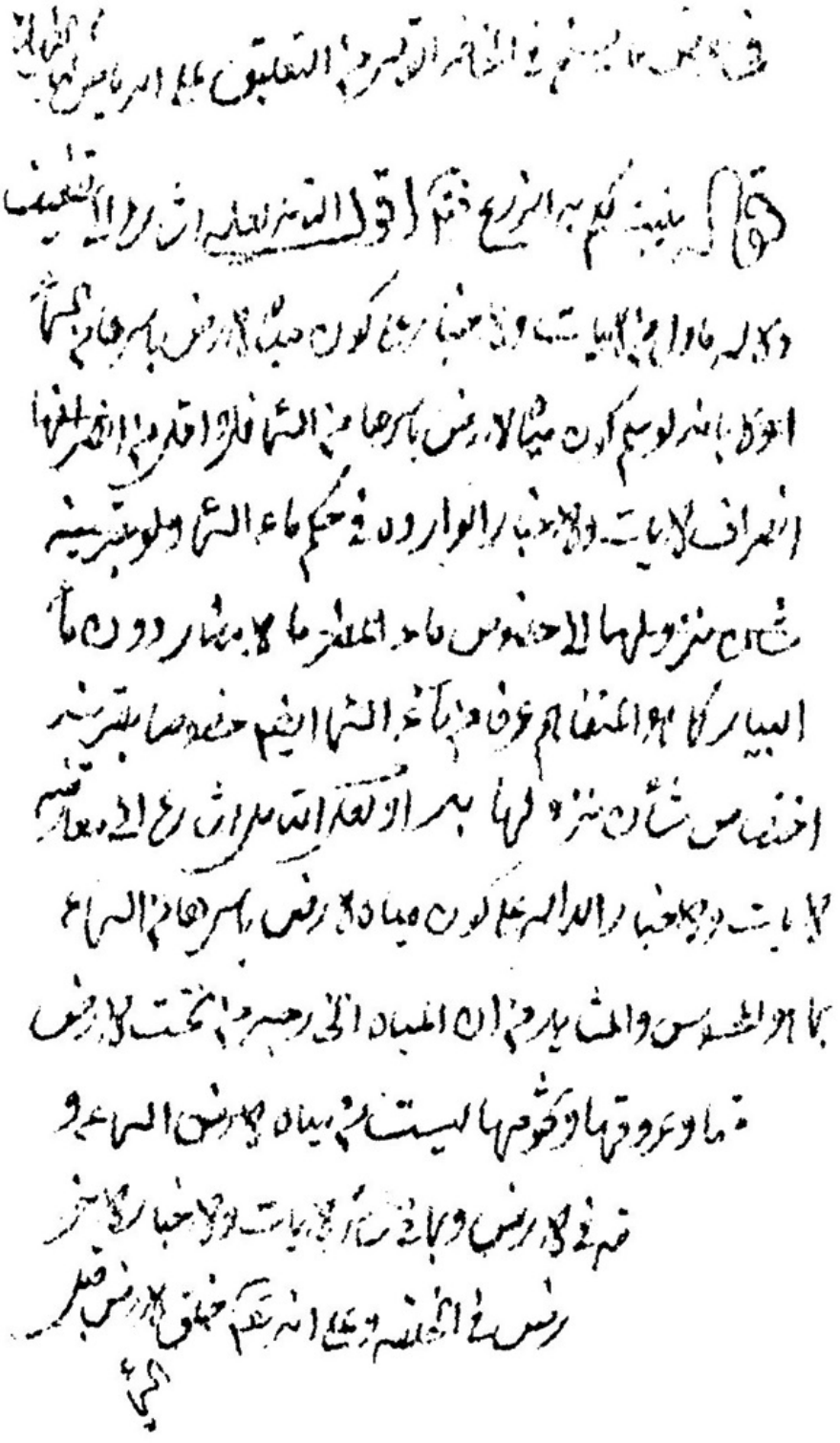

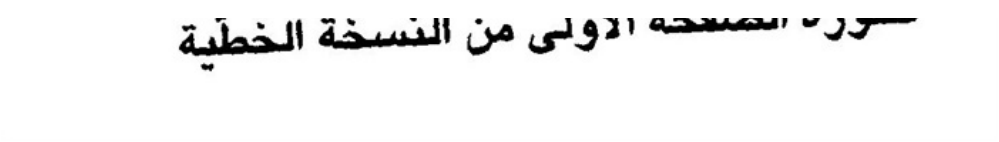

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

ص:15

الصورة

والاطلاع بادهاها كالتسميد بالعذرة وارواثها
الا ان ذلك من المنافع المترتبة على الاعيان النجسة فضلا
عن المتنجسة الدائر مدارها وجودا وعدما جواز بيعها و
عارية نصا وفتوى ولكن الاحوط الثمن تلك الاعيان
النجسة بل والمتنجسة المفروض لها انتفاع جزئي مباح ان
ياخذ في ضمن العقد لا البيع بل الاحوط منه ان ياخذ على
حق الاختصاص ورفع اليد لا المعاوضة كما تؤخذ الاجر
لرفع اليد عما في قبره من الاكفان المشتركة كما ذكر في المساجد
والمدرسة والسوق ونحوها والاحوط منه ان يخص اخذ
الثمن بالمتنجسة لا النجسة العين بل الاحوط منه ان يضم اليها
في ضمن المعاوضة شيئا من الاشياء الطاهرة والاحوط منه

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة الخطّية

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

ص:16

كتاب الطهارة

اشارة

ص:17

الركن الأول : فى المياه

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فى بعض ما يستح فى الخاطر القاصر من التعليق على الرياض

قوله: «ينبت لكم به الزرع. فتأمّل» .

أقول: التأمّل لعلّه إشارة إلى تضعيف دلالّة ما دلّ من الآيات (1)والأخبار(2)على كون مياه الأرض بأسـرها من السماء، بأنه لو سلم كون فلا أقلّ من انصراف الآيات والأخبار الواردة فى حكم ماء السـماء إلى خصوص ماء الأمطار دون ماء البتار، كما هو المتفاهم عرفاًمن ماء السـماء أيضاً، خصوصاً بقرينة اختصاص شأن(3) نزولها به.

أو لعلّ التأمّل إشارة إلى معارضة الآيات والأخبار الدالّة على كون مياه الأرض بأسرها من السماء بما هو المحسوس والمشاهد ، من أن المياه الخارجة

1- النحل : 10 و 11، الحجّ: 63، المؤمنون: 18، الزمر : 21.

2- مجمع البيان 7: 181 - 182 ذيل الآية 18 من سورة المؤمنون

3- مجمع البيان 7: 181 - 182 ذيل الآية 18 من سورة المؤمنون

من تحت الأرض ...(1) وعروقها و تخومها ليست من مياه السماء و ...(2)فی الأرض، وبما فی سائر الآيات (3) والأخبار (4) الأخر .....(5) فی الخلقة، وعلی أنّه تعالی خلق(6) الأرض قبل السماء، وكان عرشه (7)علی الماء، وعلی كون الأنهار(8)ثمانية ،لمّا أهبط بأدم عليه السلام إلی الأرض بعث إليه جبرئيل فخطّ له فيها خطوطاً ثمانية بإصبعه فنشأت منه الأنهار الثمانية ، كبئر زمزم (9) حيث نبع بمجرّد ترفيس إسماعيل عليه السلام برجله الأرض، وأنّه من تأثيره موضع قدمه عليه السلام ، إلی غير ذلک من الأخبار التی لا يحضرنی الآن ذكرها، الآبية جدّاً عن كون مياه الأرض بأسرها من السماء.

فلابدّ من حمل ما دلّ علی كونها من السماء إمّا علی خصوص مياه البحار والأنهار الناشئة أو المستقيمة من السيل الحاصل من اجتماع الأمطار، دون سائر مياه الأرض الناشئة عن النبع من عروق داخل الأرض و تخومها.

وإمّا علی أن استقامة مياه الأرض بإمداد مياه السماء، بحيث لولاها لانعدمت و نشفت ، لا أن مبدأها من السماء

وإما علی أن المراد من السماء جهة العلو، الأعمّ من العلوّ الحسّی الخاصّ(10)استيلائه علی ما دونه من الأراضی المنخفضة، ومن العلق الجهتی المستولی علی مطلق الأراضی حتی الفوقيّة وهی جهة الشمال ، علی ما(11) ورد من أن مجاری العيون من مهبّ الشمال.

1- الورقة هنا ممزقة، ولم يتيسر قراءة عدة كلمات لا تتجاوز السطر .

2- الورقة هنا ممزقة، ولم يتيسر قراءة عدة كلمات لا تتجاوز السطر .

3- البقرة : 29 ، هود: 7

4- الكافی 8: 95 ح68 ، وص : 145 ح116.

5- الورقة هنا ممزقة، ولم يتيسر قراءة عدة كلمات لا تتجاوز السطر .

6- البقرة : 29 ، هود: 7

7- البقرة : 29 ، هود: 7

8- الكافی1:409ح 5.

9- البحار99: 37ح 15 ، وفيه : أنّه ظهر الماء من تحت رجلی إسماعيل عليه السلام .

10- كذا فی النسخة الخطية ، ولعلّ الصحيح : الحاصل باستيلائه ....

11- الوسائل 1: 145 ب «24» من أبواب الماء المطلق ح 6.

و مراد الشـهيد فی الروضة بقوله: «و المراد بالسماء جهة العلو»(1)محتمـل الإـرادة ذلک، تعميماً لمياه الأرض، كما هو محتمل لإرادة خصوص ماء الغيث الموجود بين السماء والأرض، دفعاً لتوهّم وجوده فی نفس السماء كالبروج والكواكب.

وإمـا على أن المراد من إنزال مياه الأرض من السـماء إنزال أسـبابها و مؤثّراتها، حيث إن التأثيرات بسـبب العلويّات، وعنـد مقابلتها أو ملاقاتها على اختلاف الرّأيين، فأقام إنزال الأسـباب مقام إنزال مسـبّباتها، نظير قوله تعالى : (أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ)(2) وقوله تعالى : (أَنْزَلْنَا الْحَدِيـدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ)(3). وقوله تعـالى : (وَفِي السَّمَـاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَـدُونَ) (4). وقـوله عليه السـلام : «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَـاتٍ مِنَ السَّمَـاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْزَلَ الْحَدِيـدَ وَالْمَـاءَ وَالنَّارَ وَالْمِلْحَ»(5)

قوله: « و إن احتيج فی وصفه به حينئذ إلى نوع تاويل».

[أقول :]أما وجه احتياجه فلما قيل من أن اسم الآلـة وإن أشـبهت المشـتقّات - كأسـماء الزمان والمكان - بالدلالـة على المبدأ، لكنّها لا توصف بها ، لأنها أسماء الأمور معيّنة ، بخلاف سائر المشتقّات الموضوعة على الإبهام.

وأما تأويله فإلى معنى المستعين والمعالج به الطهر، أو تخريجه عن الوصفية إلى البدليّة أو الحاليّة .

1- الروضة البهية 1:30.

2- الأعراف:26.

3- الحديد: 25.

4- الذاريات : 22.

5- كنز العمّال 15: 418ح 41651.

وإن قيل ولم ..(1) غالباً ذو الحال إن لم يتأخر أو يخصص أو يبين ... الخ .

قوله: «إلاّ أنّه ورد فی بعض الأخبار (2) أن - إلی قوله - وهو فی تطهيره به مفقود».

أقول: أمّا تصوير أصل استدراک الإشکال من هذا الحديث فلزعم منافاة ظاهره ، إما لطهوريّة الماء لنفسه ، بناء علی أن يکون قوله : «ولا يطهّر» بالبناء للمفعول، بمعنی أنه غير طاهر فی نفسه ، وإما لمطهريته لغيره علی أن يکون بالبناء للفاعل ، بمعنی أنه غير مطهر لغيره.

وأما تصوير رفعه الأشکال، فأما علی الأوّل فبحمله علی أنه لا يطهّر بغيره، لا أنه لا يطهّر مطلقاً ، حتی يستلزم عدم طهارته فی نفسه. أو علی أنّه لا يطهر من قبل نفسه إذا تنجس مع بقائه علی حاله ، لا أنّه لا يطهّر مطلقاً، حتی يمثله من ماء آخر، وحتی مع عدم بقائه علی حاله . وهو معنی قوله : «وهو فی تطهّيره به مفقود». يعنی به : أن عدم طاهريّته فی نفسه کان مقيّداً ببقائه علی حاله ، وهذا القيد - وهو بقاؤه علی حاله عند تطهيره بمثله من المياه - مفقود ، وإذا فقد القيد فقد المقيّد ، وهو عدم طاهريّته فی نفسه .

وأما تصوير رفعه الاشکال علی الثانی ، فبحمله علی أنّه لا يطهّر غيره إذا تنجس، لا أنّه لا يطهّر غيره مطلقاً. أو علی أنّه لا يطهّر نفسه مع بقائه علی حاله ، لا أنّه لا يطهّر نفسه بمثله مع فقد بقائه علی حاله. وهو معنی قوله : «وهو فی تطهيره به مفقود» بالمعنی المتقّدم.

هذا کلّه علی تقدير أن يکون قوله عليه السلام: «ولا يطهّر» بالبناء للمفعول ، بمعنی أنه غير طاهر . وأما علی تقدير أن يکون بمعنی أنه لا ينجّسه شیء مطلقا - کما

1- فی النسخة الخطّية هنا کلمة لم تقرأ ، و العبارة مشوشة جدّاً ، ووضعناها کما هی عليه فی الأصل

2- الوسائل 1: 99ب «1» من أبواب الماء المطلق ح 3، 6، 7.

علیه العمانی(1) – أو فی الجملة إذا کان کثیراً – کما علیه المشهور – فلا ینافی أخبار طاهر یته فی نفسه ومطهریّته لغیره حتی یحتاج إلیه الدفع المذکور، بل یوافقها جدّاً، سیّما بمثل قوله فی النبویّ المشهور: «خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء»(2) ولو من اتّحاد نسق الأخبار و تفسیر بعضهاً بعضا کالقرآن.

قوله: «ظاهر . فتأمّل».

[أقول :] إما إشارة إلی العدول عمّا استظهره من ضعف السند إلی ظهور انجباره بشهرة سند ذلک النبویّ، وهو قوله علیه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء، إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه(3)، بل و بتواتره المحکیّ عن السرائر(4)

وإما إشارة إلی أن عموم دلالته علی مطلق التغیر ولو بالمتنجّس – علی تقدیر تسلیمه – موهون بقیام الشهرة علی عدمه.

قوله: «لا وجه له . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلی العدول إلی ما قیل، وما هو الأقوی من وجود الفرق بینهما، بصدق التغیّر عرفاًعلی التغیّر التقدیریّ

المستند عدم ظهوره إلی المانع ، وعدم صدقه عرفاً علی التقدیر المستند عدم ظهوره إلی عدم وجود المقتضی

قوله: «أولی . فتأمّل».

[أقول :] إما إشارة إلی تضعیف الأولویّة ، باحتمال أن تکون العلّة فی رفع الفساد الثابت بعد التغیّر مجموع النزح وکونه ذا مادة، لا مجرّد المادّة حتی یکون الدفع بها أولی من الرفع.

أو إشارة إلی دفع ذلک التضعیف ، بظهور استناد الحکم إلی مجرّد علّیة

1- حکاه عنه العلامة فی المختلف 1: 176.
2- الوسائل 1: ص 101ب «1» من أبواب الماء المطلق ح 9.
3- الوسائل 1: ص 101ب «1» من أبواب الماء المطلق ح 9.
4- راجع السرائر 1: 64، ولکن فیه : الاتفاق علی روایته .

المادّة، لا المجموع المركّب منه ومن النزح، سيما بملاحظة الاعتضاد بفهم المشهور.

لا يقال : إن المشهور لم يعملوا بعموم هذه العلّة فى مورد البئر حتى لو كان ماؤه كثيراً ، فكيف يعمل بها فى غير موردها ولو كان ماؤه قليلاً ؟!

لأنّا نقول: الكلام المذكور جار مع مشهور المتأخرين القائلين بعمومها مطلقاً.

قوله: «و ما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة».

[أقول :] يعنى به الوجه الأخير من الوجوه الثلاثة، وهو اختصاص دليل تنجيس الملاقى بصورة الاجتماع، المقتضى لالحاق القليل غير المجتمع بالكثير غير المجتمع فى الحكم بعدم الانفعال.

قوله: «بل لابدّ فى المادّة من اعتبار الكرّية بلا خلاف».

أقول: بل الخلاف فيه موجود أيضاً، لأنّه جزئىّ من جزئيّات الخلاف فى طهارة الماء المتنجّس بإتمامه كرّاً، وقد نقل القول بالطهارة فيه عن المرتضى(1) وسلّار(2) وابن البراج(3) وابن سعيد(4) وابن إدريس(5)، بل عن المحقّق الثانية(6) نسبته إلى أكثر المحقّقين ، بل عن السرائر(7) نسبته إلى المحقّقين بقول مطلق . واستقوى هذا القول شيخنا الكاظمينى (8)أيضاً. ومع مخالفة مثل هؤلاء الأجلّة كيف ينفى الخلاف عن المسألة ؟! ولعلّ لذلک نسب نفى الخلاف إلى القيل .

1- رسائل السيّد المرتضى (المجموعة الثانية): 361.

2- المراسم: 36.

3- المهذب 1: 23.

4- الجامع للشرائع : 18.

5- السرائر 1: 63.

6- جامع المقاصد 1: 133 - 134.

7- السرائر 1: 93

8- هداية الأنام 1:40 - 41.

قوله: «لتعارضهما من الجانبين ... إلخ» .

[أقول :] أى: لتعارض استصحاب نقض الكرّية من جانب الماء مع استصحاب الطهارة من جانب الملاقى له، فيبقى الأصلان - أى : أصالتا البراءة والطهارة- سالمين عن المعارض.

ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقين - أى : مع فقد اليقين السابق - بأن لم يعلم كون الحالة السابقة هى كرية المادة كالفرض الأول ، أو نقصها كالفرض الثانى، فاستصحابا النجاسة والطهارة من جانبى الملاقى والملاقى فيه أيضا متعارضان ، فتبقى أصالتا البراءة والطهارة فيه سالمين عن المعارض.

قوله: «و فى معناه غيره».

[أقول :]وهو قوله: «سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكفّ فيصيب الثياب، أيصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر لا بأس»(1) وقوله : «سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلّى فيه قبل أنّ يغسل؟ قال: إذا جرى فيه المطر فلا بأس»(2)

قوله: «من وجوه أخر».

[أقول :] أى : من جهة مخالفته لأصالة الطهارة واستصحابها، وعموم : «كلّ ما يراه المطر فقد طهر»(3)

وفيه : أن شيئاً من تلك الوجوه لا يقاوم ظهور «إذا جرى» فى الشرطية و مفهوم المخالفة ، لكون الأصول والعموم دليلاً حيث لا دليل ، ومن المظنون ورود مفهوم الشرط عليها ، فأين ضعف الدلالة بتلك المعارضة ؟ اللّهمّ إلاّ أن يعارض المفهوم بوجوه أخر:

1- الوسائل 1: 109ب «6» من أبواب الماء المطلق ذيل ح 3.
2- الوسائل 1: 110 الباب المتقدم ح 9.
3- الوسائل 1: 109 الباب المتقدّم ح 5.

منها : المعارضة بالشهرة المحقّقة على عدم اعتبار الجريان.

ومنها : المعارضة بورود الشرط مورد حكم آخر، وهو تطبيق الجواب على السؤال عن خصوص الجارى فى كلّ من موارده.

ومنها: المعارضـة بأنّ مفهوم «إذا جرى فلا بأس» من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع لا المحمول، أى : إذا لم يجر فلا يتوضّأ به، نظير مفهوم قولك : إذا كان لک ولد فاختته ، أى : إذا لم يكن لک ولد فلا تختته ، من حيث إن نفى الحكم فى المفهوم من جهة نفى موضوعه.

ومنهـا : المعارضـة بـأنّ اشتراط الجريـان فى اعتصـام المطر من الانفعـال – فى كـلّ من موارد اشتراطه – لعلّه من جهـة ورود المطر على أعيان النجاسـة لا المتنجس الـذى هو المـدّعى ، ومن البيّن أن اعتبار الجريان فى اعتصام المطر الوارد على النجاسـة من جهـة أنّه لو لم يجر عليه لتغيّر وانفعل بعين النجاسة ، وكان الصائب للثوب منه متغيراً من عين النجاسـة لا من المطر، وهو خارج عن المـدّعى ، فلا يثبت الـدعوّى، وهو اشتراط الجريان فى اعتصامه من الانفعال بملاقاة المتنجس ، كما لا يخفى.

قوله: «و عموم المرسلة وإن تضمّن صدرها ما فى سابقها – إلى قوله – فتأمّل».

أقول: أما تمام المرسـلة فهو ما روى عن أبى عبدالله عليه السـلام : «قلت: يسـيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علىّ وينتضح علىّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه فيكفّ على ثيابنا، قال: ما بذابأس، لا تغسله، كلّ شىء يراه المطر فقد طهر»(1).

وأما وجه التأمّل، فإما إشارة إلى تقوية عموم المرسلة ، بإمكان المنع من

1- نقدم ذكر مصادرها فى الصفحة السابقة هامش (1).

تضمين صدرها ما فى سابقيها من اختصاص موردها بورود المطر على النجاسة ، و احتمال المورد لكلا الأمرين من الورود والمورودیّة ، ومن المقرر أن ترک الاستفصال فى جواب السؤال يفيد العموم فى المقال . مضافاً إلى أن قوله : «كل شى يراه المطر فقد طهر» بمنزلة الكبرى الكليّة والتعليل العامّ للجواب بقوله : «ما بذا بأس لا تغسله، وقد قرّر فى محلّه أيضاً أن المعلول يتبع العلّة فى العموم و الخصوص دون العكس.

وإما إشارة إلى دفع سائر موهمات ضعفها ، بالحمل على أن القطرات وما وصل إلى الثياب من غير الناحية التى فيها التغيّر وآثار القذر ، أو أن التغيّر بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويختصّ بغير النجاسة.

قوله: «غير قادح عندنا ، بل وفى الجملة عند غيرنا ... الخ».

أقول: أما وجه عدم قادحيّته عندنا فلمعلوميّة نسب الخارج، وكونه غير مَن يناط حجّية الاجماع عندنا بدخوله وهو الأمام.

وأما عدم قادحيّته عند غيرنا – وهم العامّة – فلانقراض عصر الخارج، وكون المصطلح فى تسمية الاجماع عند العامّة (1)هو اتّفاق أهل عصر واحد لا جميع الأعصار ، وإلا لم يتحقّق بعدُ تسمية إجماع أصلاً.

فحاصل المعنى : أن خروج العمانى(2) عن المجمعين فى المسألة غير قادح فى حجة الإجماع عندنا، بل ولا فى تسميته عند العامّة حسبما عرفت.

قوله: «يتوقّف على ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى كلّ من القذر والقليل فى المعنى المعروف».

[أقول :] وهو النجاسة فى القذر ، وما قلّ عن الكرّ فى القليل. وفى ثبوتها

1- انظر البحر المحيط للزركشى 4: 436

2- انظر الهامش (1) فى ص : 23.

فی ألفاظ العبادة ألف کلام فکیف فی غیرها ؟! وحینئذ فیحمل القدر علی الوسخ غیر النجس ، والقلیل علی القلیل المتصّل بکر أو مادّة عاصمة، أو علی ما یبلغ الکرّ من غیر زیادة ، فهو قلیل بالنسبة إلی البحر والنهر ونحوهما من المیاه الکثیرة.

فحاصل الجواب عما استدلّ به للعمانی من عدم انفعال القلیل من الأخبار

الخاصة هو : أن الصحیح منها غیر صریح، والصریح غیر صحیح.

قوله: «إذ لم نجد لحدیث منه فی کتبنا المشهورة عیناً ولا أثراً».

[أقول :] المراد من کتبنا المشهورة غیر الموجود فیها النبویّ المذکور خصوص الکتب الأربعة المشهورة، وإلا ـ فهو موجود فی الوسائل(1) والتنقیح(2) وغیرهما نقلاً عن المعتبر(3). وعن السرائر(4) تواتره. ولکن الذی وقفت علیه فی السرائر دعوی الاتفاق علی روایته لا تواتره.

وکیف کان، فهذا القدر من شهرة السند کافی فی جبر ضعفه ، وإن لم یذکر فی کتبنا الأربعة المشهورة.

نعم، دلالته علی العموم المدعی موهون بمصیر المشهور إلی خلافه. قوله : «و قیل فی انتصار هذا القول اعتبارات ضعیفة و وجوه هینة» . أقول :

منها : أن المتنجّس لا یطهر ، فلو تنجّس القلیل بمجرد ملاقاة النجس لأدّی ذلک إلی أن المتنجّس لا یطهر إلا بإیراد کرّ من الماء علیه.

ومنها: استبعاد الفرق جدّاً بین قلیل المطر وقلیل غیره من الملاقی

1- الوسائل1:101ب «1» من أبواب الماء المطلق ح 9..
2- التنقیح الرائع 1: 39.
3- المعتبر 1: 41.
4- انظر الهامش (4) فی ص : 23.

للنجس ، سوى محض الجمود لو لم نقطع بتنقيح المناط وعدم الفرق من جميع الجهات. فإن فرضت الفارق استمداد المطر فرضنا فى غيره الاستمداد بما ينقص عن الكرّ أيضاً.

ومنها : أن عدم وجود التصريح والتنصيص بنجاسة القليل بمحض الملاقاة ، مع وجود المقتضى له من شدة ابتلاء الناس وعموم بلواهم به ، وأطّلاع المعصومين وعدم المانع منه من تقيّة ونحوها، ممّا يبعّد نجاسته. والاكتفاء فى تخصيص عمومات طهارته بمفهوم دلالته غير معلوم، أو بما هو دونه فى الضعف من الأحاد المبتلية بالمعارض المحتملة قريباً لإرادة التنزيه واستحباب الاجتناب وكراهة الارتكاب ، كأخبار (1) انفعال البئر بالملاقاة حيث حملت على ذلک جمعاً بينها وبين ما عارضها، وكأخبار (2) نجاسة الحديد حيث حملت على ذلک أيضاً دفعاً للعسر اللازم من نجاسته .

قوله : «و الصحيح غير دال».

[أقول :] وجه عدم دلالته أن السؤال عن إصابته الإناء لا عن إصابته الماء . واستبعاد كون السؤال عن حال ماء أصاب إناءه دونه الدم، خصوصاً من راوى هذا الحديث علىّ بن جعفر الموصوف بالفقه والجلالة ، مدفوع باحتمال أن يكون السؤال عن إصابة الإناء على وجه يشكّ معه إصابة الماء، ويتجه حينئذ سؤاله من الفقيه . ويعيّن هذا الاحتمال نسخة رفع «شىء» لا نصبه فى جوابه لا ب «إن لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا بأس» .

قوله : «لاعتبارات ضعيفة» .

[أقول :] وهى الاعتبارات المتقدّمة(3)لعدم انفعال القليل مطلقاً ، التى منها

1- انظر الوسائل1:131ب «15 - 21» من أبواب الماء المطلق .

2- الوسائل 1: 202ب «14» من أبواب نواقض الوضوء

3- فى الصفحة السابقة.

أن المتنجّس لا يطهر ، فلو تنجّس القليل بمجرد الملاقاة لأدّى ذلک إلى أن المتنجّس لا يطهر إلا بإيراد كرّ عليه.

قوله : «و أما على غيرهما فهو نصّ فى المطلوب» .

[أقول :]يعنى: وأما على عـدم اسـتفادة اشتراط الجمريان من نصوص اعتباره، بأن أسـتفيد منها اشتراط الورود على النجاسة لا الجريان، فهو نص فى مطلوب السيد (1)المفصّل بين الوارد والمورود فى الانفعال وعدمه.

ولكن لا يخفى أن نصوصـيّته فى التفصـيل المـذكور على التقـدير المسـطور مبنىّ على عـدم احتمال ثالث فى نصوص الجريان، وهو ممنوع، إذ كما تحتمل الاشتراط الجريان أو الورود على النجاسـة ، كـذلک تحتمل لعدمهما، إما بورود الشـرط فيها مورد الواقع كقوله :(أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) (2) لظهور السؤال فى فرض الكثرة الواقع معها الجريان غالباً ، بقرينة : «أيؤخذ من مائه فيتوضّأ؟».

وإما بتنزيل الجريان على النزول من السماء ، ويكون تعليلاً ، أى : لا بأس لأنه جار من السماء، لا شرطاً حتى يقال : لا ثمرة فى اشتراطه.

وعلى ذلک فلا نصوصيّة فى نصوص اعتبار الجريان فى اعتصام المطر على المطلوب من انفعال القليل مطلقا، ولا على مطلوب السيّد من التفصيل بين الوارد والمورود.

قوله : «و حصول التطهير بالمتنجّسات .. إلخ».

[أقـول :] عطف على قوله : «يـدفعها عموم المفهوم...وخصوص الصـحيح». أى : من جملـة دوافع اعتبـارات القول بتفصـيل السـيّد بين الوارد والمورود هو حصول التطهير بالمتنجّسات... إلخ.

1- الناصريّات(ضمن الجوامع الفقهية) : 215 المسألة الثالثة .

2- النور : 33.

يعنى: أن قاعدة كون المتنجّس لا يطهر – وأنه لو تنجس الوارد على النجاسة بمحض الملاقاة لأدّى ذلک إلى عدم تطهير المتنجس إلا بإيراد كرّ من الماء عليه – مدفوع و منقوض بحصول التطهير بالمتنجّسات حال التطهير ، كحجر الاستنجاء.

ويمكن منع انتقاض القاعدة بحجر الاستنجاء، بأنّ موردها المياه ولا ناقض لها من المياه أصلاً ورأساً . وإشعار الصحيح(1)، الأمر بغسل الثوب فى المركن مرّتين به ممنوع، بمنع غلبة ورود الثوب على ماء المركن دون العكس . فتأمّل.

قوله : «المرسل كالصحيح»(2)

[أقول :] وذلک لكون المرسل ابن أبى عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه، لشهادة الاستقراء والغلبة على أنه ثقة لا يروى إلا عن ثقة، وأن مراسيله فى حكم المسانيد .

قوله : «الف و ما تا رطل ... بالعراقى».

أقول : وعلى ذلک و تفسير الصاع بتسعة أرطال يبلغ الكرّ بالصاع مائة و ثلاث وثلاثين وثلث صاع.

قوله : «و فى حكمه الصحيح المؤوّل إليه بالنهج الصحيح».

[أقول :] والمراد من هذا الصحيح صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال : «والكر ستماءة رطل»(3). فإنه يؤوّل إلى الرطل المكّى الذى هو ضعفا الرطل العراقى، ليوافق مضمونه مضمون الصحيح الأول وهو ألف وماتا رطل ، وإلا وجب طرحه ، لعدم القائل بمضمونه .

1- الوسائل 2: 1002 ب «2» من أبواب النجاسات.
2- الوسائل 1: 123ب «11» من أبواب الماء المطلق ح 1.
3- الوسائل 1: 124 ب «11» من أبواب الماء المطلق ح 3.

ووجه صحّة هذا النهج من التأويل قيام قرائن عليه ، منها: كون محمد بن مسلم طائفيّاً كما قيل (1)، وهى من قرى مكّة. ومنها : أن الراوى للرواية الأولى – وهو ابن أبى عمير – قد روى أيضاً هذه الرواية(2)، فيبعد اختلافهما جدّاً. ومنها : تأيده بفهم المشهور الموافقة بينهما بذلک النهج المذكور .

قوله : «والاحتياط فى وجه».

[أقول :] أى : بالنسبة إلى احتمال الأقلّ، أو فى خصوص ما لو لاقى المقدار المذكور للكرّ نجاسة يقتضى القول بانفعاله إهراقه وكفّه وكفّ(3) جميع ما الاقاه من الأطعمة والأشربة ، بل وتخريب المساجد والمشاهد الملوّثة به ، ونحو ذلک من الأمور المخالفة للاحتياط ، فيكون الاحتياط فى خصوص تلک الموارد مخالفاً للاحتياط.

قوله : «أو قلّتين».

[أقول :] تثنية القلّة بضم الفاف وتشديد اللام، إناء العرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر. وفى المغرب : «القلّة : حبّ كبير ، معروفة بالحجاز والشام»(4).

قوله : «الشنّ الذى ينبذ فيه التمر».

[أقول :] الشنّ: القربة الخَلَق. والشنّة : القرية الصغيرة. والجمع شنان . وكانوا ينبذون فيه التمر لإصلاح ملوحة الماء الذى كان فى زمانهم.

قوله : «و مثلهما الثالث».

[أقول :] يعنى: أن أصالة عدم تحقق الكرّيّة المشروط بتحقّقها عدم

1- انظر الحدائق الناضرة 1: 258.

2- الوسائل 1: 124 الباب المتقدم ح 2.

3- كذا فى النسخة الخطية ، ولعلّ الصحيح : وكفاءه والكفّ عن جميع ..

4- لسان العرب 13: 241 .

الانفعال فی الناقص معارض بأصالة عدم اشتراط الزیادة علیه .

قوله : «فأصالة عدمها بناء علی صحّتها هنا معارض» .

[أقول :] یعنی : فأصالة عدم الکرّیّة بناءً علی صحّتها هنا – یعنی : فی الشبهة الحکمیّة دون الشبهة الموضوعیّة – معارض بأصالة عدم اشتراط الزیادة فی الکرّ وعدم انفعاله بالنجاسة ، بخلاف مجری أصالة عدم الکرِّیّة فی الشبهة الموضوعیّة ، کما لو زید فی القلیل بالتدریج إلی حدّ یشکّ فی بلوغه حد الکرّیّة ، فإنّه لا کلام فی صحّة استصحاب عدم بلوغه الکر حینئذ، ولا معارض لأصالة عدم الکرِّیّة فیه أیضاً . وأما فی الشبهة الحکمیّة – کما فیما نحن فیه – فمضافاً إلی الخلاف فی صحة مجراه معارض بمثله کما عرفت.

قوله : «ما بلغ کلّ من طوله وعرضه و عمقه ثلاثة أشبار ونصفاً».

[أقول :] و هو ما بلغ مجموعه بغیر التکسیر عشرة أشبار ونصفاًمن متساوی الأبعاد الثلاث، لا من غیر المتساوی ، وإلا فقد یبلغ الکفّ الواحد من الماء المفروض فی الأنبوب الضیّق الجوف إلی أضعاف عشرة أشبار ونصف.

وأما بالتکسیر فیبلغ إلی اثنین وأربعین شبراً وسبعة أثمان الشبر، لأن ضرب ثلاثة الطول بثلاثة العرض یبلغ تسعة، وضربها أیضاً بالنصف یبلغ شبراً ونصفاً، وضرب نصف الطول بثلاثة العرض یبلغ أیضاً شبراً ونصفاً، وضربه بنصف العرض یبلغ ربعة ، لأنّ الصحیح إذا ضرب فی المکسر یأخذ بقدر المضروب فیه ، والمکسّر إذا ضرب فی المکسّر یأخذ نصف المضروب فیه إذا کان هو الأقلّ من المضروب أو المساوی، وإلا أخذ نصف قدر المضروب ، کضرب الربع بالنصف یأخذ الثمن الّذی هو نصف المضروب . فالمجموع اثنا عشر شبرةً وربعاً. وضربها فی أشبار العمق یبلغ ستّة وثلاثین وثلاثة أرباع، وضربها أیضاً فی نصف الشبر یبلغ ستّة أشبار وثمن الشبر . فالمجموع اثنان وأربعون وسبعة

أثمان الشبر.

قوله : «وفی الصحیح : أنه ذراعان»(1)

أقول : الذراعان أربعة أشبار ، وذراع و شبر ثلاثة أشبار ، فإذا ضرب الأربعة أشبار العمق فی کلّ من ثلاثة أشبار الطول والعرض بلغ الحاصل ستّة وثلاثین شبراً. کما أن بمقتضی نصّ الثلاثة أشبار تبلغ سبعة وعشرین ، ونصّ الثلاثة والنصف فی ثلاثة ونصف تبلغ اثنین وأربعین وسبعة أثمان الشبر، حسبما بیّن . فتکون الأقوال فی تقدیر مساحة الکرّ مختلفة علی حسب اختلاف نصوصه، علی ثلاثة أقوال: أحوطها الثلاثة أشبار والنصف ، وأقلّها الثلاثة أشبار ، وأوسطها الأربعة أشبار فی ثلاثة أشبار سعته .

قوله : «بحمله علی ما إذا تساوت الأبعاد».

[أقول :] و ذلک لأنه لو لم یحمل علی صورة تساوی الأبعاد لزم صدق الکر علی کف من الماء فما دونه، لامکان بلوغه عشرة أشبار ونصف لو أجری فی مثل الأنبوب الضیّق الجوف البالغ طوله تلک الأشبار، والحال أنه باطل بالضرورة من شهادة حال الراوندی (2)وغیره.

قوله : «وفیهما وجوه من الدلالة».

[أقول :] کتوصیف ماء البئر بالوسعة، وتأکیده بعموم : «لا یفسده شیء إلا أن یتغیّر»(3) و تعلیله بأنّ له مادّة. أما علی تقدیر رجوع التعلیل إلی الفقرة الأولی فلدلالته علی عدم انفعال کلّ ذی مادّة بما عدا التغیّر . و أما علی تقدیر رجوعه إلی الفقرة الأخیرة – کما تقتضیه الأقربیّة – فلدلالته علی أن کلّ ذی مادّة متغیّرة یرتفع نجاسته بزوال تغیّره بتجدّد الماء علیه من المادة ، بل مطلق الزوال، وهو لا یجتمع

1- الوسائل 1: 121 ب « 10» من أبواب الماء المطلق ح 1.

2- حکاه عنه العلّامة فی المختلف: 1: 184.

3- الوسائل1:125 ب «14» من أبواب الماء المطلق ح 1

مع انفعال قليله بالملاقاة .

والمناقشات فيما ذكر ضعيفة.

كالمناقشة فى السند بالضعف أو الشذوذ، وفى الدلالة بعموم المعارض بما يصلح للتخصيص، وفى المعارضة بأصحّة السند وأصرحية الدلالّة .

ووجه الضعف فى كلّ منها هو وضوح المنع والدفع كما لا يخفى .

قوله : «مضافاً إلى ضعف الأوّلين».

[أقول :] أى : سـنداً أو دلالّة، أو سنداً ودلالة معاً. أما سند الأول ، فلأن راويه(1) الحسن بن صالح الثورى عن الصادق عليه السلام ، وهو زيدىّ بترى(2) من أصحاب الصادقين ، وإليه تنسب الصالحيّة منهم ، متروک العمل بما يختصّ بروايته ، كما عن رجال الشيخ(3) وتهذيبه(4).

وأما سند الرضوى(5)، فلما احتمله بعض من كونه من فتاوى الصدوق علىّ بن بابويه لا من الرضاعليه السـلام ، ولكنّه خلاف رأى السـيد الشارح(6) وجملة من الأعلام.

وأما ضعف دلالة الأول ، فلأن الركىّ(7) – بالكسر– جمع مشترک للركيّة بالفتح وتشديد الياء وهى البئر ، وللركوة بالفتح وهى دلو صغير من جلد، أو زق

1- الوسائل 1:118ب «9» من أبواب الماء المطلق ح 8.

2- والبتريّة – بضمّ الموحّدة ، فالسـكون – فرقة من الزيديّة ، نسبوا إلى المغيرة بن سعيد ، ولقبه الأبتر .وقيل : هم الذين دعوا إلى ولاية على ، فخلطوها بولاية أبى بكرّ وعمر ، ويبغضون عثمان . «منه قدّس سرّه» .

3- رجال الطوسى: 113 رقم (6).

4- تهذيب الأحكام 1: 408ذيل ح 1282.

5- فقه الامام الرضا عليه السلام : 91.

6- انظر خاتمة المستدرک 1: 230 – 234.

7- لم يذكر فى اللغة أن الركىّ جمع لهما، انظر لسان العرب14 : 333 –334.

– بالكسر – وهو سقاء من جلد للخمر والخلّ، وقد يطلق على الحوض الكبير أيضا، فلم يتعين ظهوره فى البئر.

وأما ضعف دلالة الرضوىّ، وهو قوله: «كلّ بئر عمقها ثلاثة أشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى» فلعدم ثبوت حجّية مفهوم الوصف منه.

قوله : «و عدم عموم فى الثالث».

[أقول :] أى : عدم عمومه مفهوم «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء»(1) لأنّ مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئيّة ، وهو : إذا لم يبلغ قدر كرّ نجّسه شىء.

ولكنّه قد أجيب بأنّ المفهوم المذكور وإنّ لم يعم بنفسه، إلاّ أنّه يعم بمعونة عدم القول بالفصل بين أنواع النجاسات المنجّسة ، فإذا ثبت تنجس البئر بأحدها بالمفهوم المذكور ثبت تنجّسه بسائرها بعدم القول بالفصل أو دليل الحكمة .

إلاّ أنّ عمدة الوهن فى عموم المفهوم المذكور للبئر هو معارضته بعمومات عدم انفعال البئر، والنسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، من حيث إن عموم المفهوم يقتضى انفعال غير الكرّ بملاقاة النجاسة، سواء كان بئراً أو غيرها، وعموم «ماء البئر واسع لا يفسده شىء» يقتضى عدم انفعال البئر بالملاقاة ، سواء كان كرّاً أو غيره، إلا أن عمومات عدم انفعال البئر أقوى و أظهر وأوضح وأبعد من التقنية – بواسطة الاعتضاد بعموم التعليل وغيره – من عموم المفهوم، فيقدّم عليه ، تقدّيماً للنصّ على الظاهر، وحملاً للظاهر على الأظهر.

قوله : «ولما تقدّم من الاختلاف».

[أقول :]وفيه : أن نفس الاختلاف فى تعيين الشىء وتقاديره لا ينافى وجوبه ، ولا يقتضى صارفيّه عن الحقيقة والظهور فى الوجوب، ألا ترى أن كثيراً من الواجبات مختلفة التقادير والتعيين مع فرض وجوبها، خصوصاً تقادير الكرّ

1- الوسائل 1: 117ب «9» من أبواب الماء المطلق ح 1 و 2.

المساحتی مختلفة جدّاً مع وجوبها الشرطی .

قوله : «وهو ضعیف».

أقول : ضـعفه لیس بحسب ظاهر اللفظ ، لوضوح قوّة ظهور الأمر فی الوجوب جدّاً ، بل إنّما هو بحسب العقل ، من جهة أن المصلحة الملزمة لوجوب التعبد بالنزح – وهو التوصل إلی رفع النجاسة – مفروض العدم، والمصـلحة الموجودة وهی رفع القذارة و تنقر النفس لا تصلح إلا لاستحباب التعبد به. فالمصلحة الموجبة له مفقودة، والموجودة غیر موجبة له ، والموجبة غیر معقولة ، والمعقولة غیر موجبة له، وهو الصارف عن الحقیقة وظهور الأمر فی الوجوب .

قوله : «وانجبارها فی الجملة».

[أقول :] أی : انجبارها بقاعدة التسامح علی القول باستحباب التزح، لا مطلقا حتی علی القول بالوجوب. لکن مع الحکم السابق – وهو نزح الجمیع – مرتب فی الفضیلة، أی : مع أفضلیّة نزح الجمیع من نزح کر للبعیر .

قوله : «وإن کان فی التمسک بمثله فی مثل المقام نوع کلام».

[أقول :] وهو کون الإجماع المـذکور تقییـدیّاً مختلفاً فیه جهـة إجماع المجمعین ، حیث إن وجه إلحاق المسألة بالخمر عند بعض المجمعین هو البناء علی اسـتحباب النزح لا وجوبه، وعنـد بعضـهم الآخر هو إطلاق ألخمر علی سائر المسـکرات ، والاطلاق علامـة الحقیقـة ، کما هو مـذهب المرتضـی(1) من المجمعین علی المسألة، أو علامة عموم المنزلة والتشبیه لحکم المسألة، کما هو مذهب المشـهور منهم. وما کان من الاجماع حاله مجمل الوجه ومختلف الجهـة لا یثبت به حکم المسألـة من جهة خاصة، وهو ثبوت نزح الجمیع للمسـکرات المائعة من جهة الوجوب لا الاسـتحباب ، ومن جهة الدلیل لا مجرد إطلاق الخمر علیها کما

1- الذریعة للسید المرتضی 1:11.

هو مفروض محطّ النظر .

قوله : «فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى ما تقدّم من عدم خلوّ الإجماع المنقول فى المسألة عن نوع من الكلام المتقدّم.

قوله : «بالرطوبة . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن وجه صرف تلك الغلبة للذائبة عن المائعة (1) إلى الرطبة - مع كونها غلبة وجوديّة لا استعمالية حتى تقتضى الصرف -: أن الغالب وجوده من الأفراد وإن لم يقتض انصراف المطلق إلى خصوص ذلک الغالب ، إلا أنه مانع من انصرافه إلى خصوص النادر من الأفراد، وهو المقصود بتلک الغلبة فى المقام، لأن المقصود بها ليس صرف الذائبة إلى خصوص الرطبة على وجه لا يشمل المائعة) حتى يمنع من اقتضائها ذلک ، بل المقصود بها المنع من انصراف الذائبة إلى خصوص المائعة(2)على وجه لا يشمل الرطبة، ومن البيّن أن غلبة الوجود بمجرّدها كافية فى المانعيّة من انصراف المطلق إلى النادر ، وإن لم تكن كافية فى اقتضاء الصرف إلى الغالب.

قوله : «فى الكثير أولى . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن وجه أحوطيّة قول المشهور - وهو العشرة فى القليل - مع وجود الأيقن منه فيه فى أقوال المسألة - وهو القول بالعشرين المنقول عن ظاهر المقنع(3)- أن أحوطيّة قول المشهور فيه بالإضافة إلى ما دونه من الأقوال كالقول بالخمسة والواحدة، لا أحوطيّته مطلقاً من بين جميع الأقوال.

أو إشارة إلى أن وجه اشتراط أحوطيّة قول المشهور - وهو العشرة فى

1- كذا فى النسخة الخطية ، ولعلّ الصحيح : اليابسة ، سيما بملاحظة متن الرياض .
2- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : اليابسة ، سيّما بملاحظة متن الرياض .
3- المقنع (الطبعة الحديثة) : 34.

القليل – بعـدم أولويّـة القول بها فى الكثير أن أولويّة القول بها فى الكثير لأصل البراءة ونحوه يسـلتزم أولويّة القول بها فى القليل بطريق أولى، أو الجزم بأقليّتها فى القليل ، نظرة إلى عدم القول باتّحاد حكمى الكثير والقليل فى أقوال المسألة مع كثرتها. وعلى كل من تقديرى القول بأولويّة العشرة فى الكثير لا يبقى وجه الأحوطيّة القول بها فى القليل . أما على التقدير الأول فلأولويّة أولويّتها فيه. وأما على الثانى فلمكان الجزم بأقليّتها فيه، لما عرفت.

قوله : «و شبهه فى الجثّة».

[أقول :]وذلک لما قبل من أن المعهود من الشارع فى المنزوحات ملاحظة كبر الجسم، كما يفيده قوله عليه السـلام: «أكبره الانسان، وأصـغره العصفور(1). وقول ابن هلال : «سألته عمّا يقع فى البئر ما بين الفارة والسنّور إلى الشاة، ففى كلّ ذلک يقول: سبع»(2).

قوله : «أو خنزير او سنّور – إلى قوله – ابن آوى و ابن عرس».

أقول : أما الخنزير فهو كالكلب حيوان معروف نجس العين، ويسـمّى بالفارسـية : خوک . وأما السـنّور فهو الهر، وبالفارسيّة : گربه. والثعلب حيوان معروف ، وبالفارسـيّة روبـاه . والارنب حيوان يشـبه العنـاق، قصـير اليـدين طويـل الرجلين عكس الزرافـة، ويسـمّى بالفارسـيّة : خرگوش. وابن آوى حيوان معروف، وبالفارسيّة : شغال . وابن عرس دويبة تشبه الفار ، و تسمى بالفارسية : موش خرما.

قوله : «مدفوع بعدم التكافؤ أولاً، وعدم التنافى ثانياً».

[أقول :]أما عدم التكافؤ فلأشهريّة خبر الاغتسال(3) من سائر

1- الوسائل 1: 141 ب « 21» من أبواب الماء المطلق ح 2 وفيه : «فأكثره الانسان وأقلّه العصفور» .
2- الوسائل 1: 132 ب «15» من أبواب الماء المطلق ح 5.
3- الوسائل 1:142ب «22» من أبواب الماء المطلق ح .

الأخبار(1) المطلقة، وإن كانت هى الأصحّ.

وأما عـدم التناغى ، فإما مبنىّ على ما هو المختار من اسـتحباب حكم النزح القابل لتعدّد مراتب الفضل، لا وجوبه غير القابل التعدّد حتّى يسـتلزم المنافاة ، ويتعيّن الحمل (2) بين المتنافيين من المطلق والمقيّد لأجل رفع ذلک التنافى.

وإما مبنىّ على كون نجاسة البئر وطهارتها من الأحكام الوضعيّة – كالسببيّة والشرطيّة والصحّة والفساد – القابلة للتعدّد أيضاً ، دون الأحكام الشرعيّة التكليفيّة غير القابلـة للتعـدّد حتّى يحصل المنافاة بين المطلق والمقيّـد منها ، و يكون ذلک قرينة تعيّن الحمل(3) ومن هنـا اشترط المحقّقون فى حمل المطلق على المقيّـد إحراز اتّحـاد التكليف فيهمـا كمـا فى الأحكام الشـرعيّة التكليفيّـة ، دون ما لـم يحرز فيه الاتّحاد كما فى غالب المسـتحبّات والمكروهات والأحكام الوضعيّة مطلقا.

قوله : «مؤوّل بما يؤول إلى الأول».

[أقول :]أى : مؤوّل بـالتغيّر كمـا هو صـريح سـائر الأخبـار، منها خبر أبى يصـير : «أما الفارة وأشـباهها فينزح منها سـبع دلاء، إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب(4) تحكيماً للمقيّد على المطلق.

قوله : «حمل الرضيع فيه على الشرعى ، فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى التردیـد فى حمل الرضـيع على الشـرعىّ وهو ما كان فى سنّ الحولين خاصّـة، الناشـىء من إطلاقه على الأعمّ منه ومن الرضـيع فيما بعد الحولين ، ومن انصراف ذلک الإطلاق إلى خصوص الرضيع فى الحولين ، بواسطة غلبته وندور غيره جدّاً بحسب الوجود والاستعمال.

1- الوسائل 1: 142 الباب المتقدم ح 3. 2. 6 .

2- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : الجمع .

3- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : الجمع .

4- الوسائل 1: 136 ب «17» من أبواب الماء المطلق ح 11.

قوله : «أو مؤوّل».

[أقول :] يعنى: مؤوّل بضرب من الاستحباب ، أو بصورة التغيّر، وإن كان فرض التغيّر ببول الصبىّ بعيداً جدّاً ، إلاّ أن استقراب فرض التغيّر بمنضمّات بول الصبىّ فى الصحيحة يستقرب التأويل بفرضه ، وإن كان بعيداً فى خصوصه، وهى صحيحة معاوية بن عمّار : «البئر يبول فيها الصبى، أو يصب فيها بول، أو خمر، قال: ينزح الماء كله»(1).

ويحتمل أيضاً فيه تأويل ثالث، وهو حمل «أو» فيها على معنى الواو التى المطلق الجمع ، فيكون نزح الجميع فيها مرتّباً على المجموع المركب من وقوع البول والخمر، لا على وقوع كلّ منها بانفراده حتى ينافى المشهور، ويحتاج إلى التأويل.

قوله : «بنوع من الاعتبار».

[أقول :] يعنى: الاستشعار والاستنباط من قوله عليه السلام فى الموثّق: «أكبره الانسان، وأصغره العصفور»(2) اعتبار المساواة فى الجسم تقريباً وتخميناً فى اتّحاد مقدار النزح، ما لم يرد بخلافه النصّ فى خصوص حيوان .

قوله : «ولا يخفى ما بينهما من التنافى».

[أقول :] أى : ما بين المفسَّر بالفتح - وهو العصفور - والمفسّر به، وهو ما دون الحمامة الشامل لفرخ الطير . وجه المنافاة : اختلافهما فى الحكم، من حيث إن فرخ الطير داخل فى نصّ السبع للطير الشامل لصغيره وكبيره ، و مقتضى تفسير العصفور بما دون الحمامة هو دخوله فى نصّ الدلو الواحد للعصفور ، وهو التنافى .

1- الوسائل 1: 132ب «15» من أبواب الماء المطلق ح 4.

2- تقدم ذكر مصادره فى ص : 39 هامش (1).

قوله : «مع كونه أخصّ» .

[أقول :] أى : مع كون التخصيص - أى : تخصيص العصفور بمأكول اللحم - أخصّ من المدّعى، فإن المدّعى طهارة العين لا المأكوليّة التى هى أخصّ. ولا دليل على اعتبارها أصلاً مع إطلاق دليل المشابهة ، المراد بها فى ظاهر الأخبار كبر الجسم وصغره لا مأكوله وغير مأكوله .

قوله : «وعمومه من دون مزاحم فى الثانى».

أى: ولعموم ما دلّ على الاكتفاء بمزيل التغيّر من دون معارض فى الشقّ الثانى من القول الأخير.

وحاصله : الاستدلال بعموم ما دلّ على المقدر فى الشقّ الأوّل من القول الأخير ، وبعموم ما دلّ على الاكتفاء بمزيل التغير فى شقّه الثانى، وهو ما ليس له مقدّر .

وفيه : أن إطلاق المقدّر لما تغيّر بل أولويّته فيه ليس بأولى من إطلاق الاكتفاء بمزيل التغيّر لما له مقدّر ، فتحكيم الاطلاق الأوّل على الثانى و تخصيصه به من دون العكس ترجيح بلا مرجّح، وتخصيص لأحد العامّين من وجه بالآخر من غير شاهد.. مضافاً إلى أن الترجيح والشاهد لو كان فمع تحكيم إطلاق الاكتفاء بمزيل التغيّر فى المتغيّر على فحوى اعتبار المقدر فيما له مقدّر من المتغيّر ، لأن إطلاق الاكتفاء بمزيل النغير كالنصّ فى مطلق التغيّر ، كما أن إطلاق المقدّر كالنصّ فى غير المتغيّر فى اللحاظ والنظر .

قوله : «لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده» .

[أقول :]أى : لفحوى ما دلّ على الاكتفاء بمقدار ما يزيل به التغيّر الحسّى ، فمع عدم ذلک التغّير الحسّى يكتفى بنزح مقداره بطريق أولى.

وفيه : أن الأخذ بهذا الفحوى ليس بأولى من الأخذ بإطلاق الاكتفاء بزوال

التغيّر ، وعموم(1) التعليل بأن له مادة ، بل الأولى ذلک.

قوله : «إن كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوقها ، وإلا فسبع».

[أقول :]وحاصل صور المسألة : أن الأرض التى هما فيها إما صلبة، أو رخوة. وفى كلّ منهما : إما متساويان فى القرار، أو قرار البئر أعلى من قرار البالوعة، أو بالعكس . فهذه ستّ صور، حاصلة من ضرب صورتى الأرض فى صور قرارهما الثلاث.

والمشهور أن حكم أربع منها - هى ثلاث صور الصلبة ، مع علوّ البئر فى الرخوة - استحباب التباعد بينهما بخمسة أذرع. وحكم الصورتين الباقيتين - هما فى الرخوة مع مساواة قرارهما، وعلوّ البالوعة . استحباب التباعد بسبعة أذرع. والمراد بالذراع ذراع اليد الذى هو ذراع المحدّثين، وقدره ستّ قبضات أربعة وعشرون إصبعاً، لا ما عن المدارک(2) من أنّه الذراع الهاشميّة المحدود به قدر المسافة الذى هو ثمان قبضات، فإنه وهم ، كما أن قوله : «المحدود به المسافة» وهم آخر، لتحدّدها بذراع المحدّثين أيضاً، وهو ستّ قبضات. والقبضة أربعة أصابع.

والمراد بالفوق أعمّ من الفوقيّة الحسّية والجهتيّة، وهى جهة الشمال، لما عن الديلمى: «عن البئر إلى جنبها الكنيف، فقال: إن مجرى العيون كلّها من مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال، والكنيف أسفل منها، لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإذا كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، وإن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما متساويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع»(3).

والمراد من جهة الشمال هو عكس القبلة ودبرها، أعنى : مقابل الجنوب ،

1- الوسائل 1: 127 ب «14» من أبواب الماء المطلق ح 7.

2- مدارک الأحكام 1: 102.

3- الوسائل 1: 145 ب « 24» من أبواب الماء المطلق ح 6.

وبكون البئر فی مهبّ الشمال كونها أقرب إليه من البالوعة. وعلى ذلک فتبلغ صور المسألة إلى أربع وعشرين صورة، حاصلة من ضرب صورها الستّة المتقّدمة فی كلّ من الصور الأربعة المنضمّ إليها ، وهی صورة التساوی والاختلاف بين البئر والبالوعة من حيث الفوقّية و التحتيّة الجهتيّة . وحكم الكلّ ظاهر بالتأمّل.

قوله : «إلاّ أن فی تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض».

[أقول :] فإن المنقول عنه استحباب الاثنی عشر فی الأرض الرخوة والسبع فی الصلبة ، مع أن ظاهر الرواية المتقدّمة هو استحباب الاثنی عشر فيما إذا كانت البالوعة فوق البئر والسبع فی متساوی الجهة ، وبينهما فرق واضح، إلا بنوع من التأويل.

قوله : «وإلا كما هو المشهور فی الأول» .

[أقول :]وهو سهل بن زياد، حيث ضعفه النجاشیّ (1) والشيخ فی أحد

قونيه (2)، وإن رجح توثيقه(3)، أيضاً.

وقول جماعة ، ومنهم الصدوق... فی الثانی»

أی:فی محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينی،حيث ضعّفه الشيخ(4) تبعاً للصدوق (5)، تبعاً لشيخه - بالغلوّ، وإن ضعّف تضعيفهما الآخرون أيضاً .

قوله : «وعدم قطع إلحاق غيره بالاجماع به».

[أقول :]وفی أغلب النسخ المطبوعة بدل «وعدم قطع إلحاق غيره» «وعدم قدح إلحاق غيره».

1- رجال النجاشی : 185 رقم (490) .
2- الفهرست : 80 رقم (329)
3- رجال الطوسی : 416 رقم (4)
4- رجال الطوسی : 422رقم (10).
5- انظر رجال النجاشی: 333 رقم (896).

و معنى العبـارة على النسـخة الأـولى : هو عـدم القطع من الاجمـاع فى إلحـاق غير المتعـارف – و هو الغسـل بالمضـاف – بالمتعارف ، وهو الغسل بالماء المطلق.

وعلى الثانية : هو عدم قدح إلحاق غير المتعارف – وهو ماء النفط والكبريت – بالماء المتعارف بواسطة الاجماع .

فالمعنى على الأولى من تتمّة سابقه ، وهو دعوى انصراف إطلاق الغسل إلى المتعارف – وهو الماء – دون غيره، وهو المضاف.

وعلى الثانية دفع دخل لما قد يقدح فى دعوى الانصراف، بأن إلحاق فرد من الأفراد غير المتعارفة بالمتعارف قرينة كاشفة عن إلحاق سائر أفراده غير المتعارفة ، نظرة إلى عدم الجامع المبغض للمطلق بين أفراده الشائعة وبعض أفراده النادرة دون بعضها الآخر.

و توضـيح دفعه : أن الفارق بين الأفراد النادرة – كماء النفط والمضاف – فى الإلحاق بالمتعارف و عدمه هو الاجماع، إلا أن يدّعى من قبل السيّد أن الاجماع على الالحاق بالاسم غير القابل للتبعيض بين الأفراد النادرة، لا بالحكم القابل للتبعيض.

قوله : «ودعوى التبعيّة مصادرة محضة» .

أقول : فيه أنه لا مجال لإنكار قاعـدة التبعية أصـلاً ورأساً ، لأنها من القواعد المشـهورة المعروفة إعمالها فى طىّ كلمات الفقهاء، واسـتدلالهم بها على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة والاستهلاک والانقلاب.

ولا منافاة أيضاً بين قولهم بتبعيّة الأحكام للأسـماء، وبين قولهم : الأحكام لا تختلف باختلاف الأسماء ، مستدلّين به على أن مثل الرطب والعنب والحنطة لو تنجست لا تطهر بزوال الاسم والانتقال إلى اسم الزبيب والتمر والدقيق والعجين والخبز ونحوها، لأن المراد من الاسم الذى يدور مداره الحكم هو خصوص المأخوذ موضوعاً للحكم فى لسان الحاكم، كقوله : الكلب نجس، والبول والدم

والخمر نجس. ومن الاسم الذى لا يدور مداره الحكم هو الاسم المستنبط له الحكم بواسطة الاندراج تحت موضوعه الكلّى ، كالنجاسة والطهارة المستنبطتين الاسم الخشب والرطب والحنطة بواسطة اندراجها تحت عموم موضوع ملاقى النجس نجس ، وعموم موضوع «كلّ شىء طاهر حتّى تعلّم أنّه قذر» من غير أن تكون تلك الأسماء هى موضوع حكمى الطهارة والنجاسة. ومن الحكم التابع الاسمه هو الحكم الجزئى الخاصّ ثبوته بتنصيص الحاكم والشارع. ومن الحكم غير التابع هو الحكم العامّ الكلّى الآتى بتوسّط الاستصحاب. فالنجاسة الجزئيّة الخاصّة باسم التغيّر زائلة بزوال التغير لا محالة ، والتى هى باقية بعد زواله هى النجاسة الكلّية المستندة إلى الاستصحاب حين الشكّ.

فتلخصّ ممّا ذكرنا صحّة قاعدة تبعيّة الأحكام للأسماء، وانتفاء التنافى المتوهّم بينه وبين قولهم الآخر: الأحكام لا تتبع الأسماء، لاختلاف موردهما بما عرفت.

وبالجملة، لا مجال لإنكار أصل قاعدة تبعيّة الأحكام للأسماء فيما نحن فيه .

نعم، يمكن الجواب عنها فيما نحن فيه بأنّ غاية اقتضائها زوال النجاسة الجزئيّة الخاصّة باسم أعيان النجاسة ، دون النجاسة العامة الكلّية المستندة إلى توسّط الاستصحاب، أو بأن مقتضى تبعيّة الأحكام لأسمائها مخصّص فيما نحن

فيه بدلالة النصوص (1)المتقدّمة على عدم زوال النجاسة بالغسل بغير الماء مسن المضاف ونحوه.

قوله : «فقل هذا من ذاک . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى الترديد فى أن مدلول الموثّق (2)هل هو طهارة البلل

1- الوسائل1: 146 ب «1،2» من أبواب الماء المضاف .

2- الوسائل1: 201 ب «13» من أبواب نواقض الوضوء ح 7.

المشـتبه بلل مخرج البول، ليسـتلزم نجاسة مخرج البول وعدم تطهيره بالمسح والبصاق ، كما هو مدّعى المشهور، أو هو طهارة البلل المشتبه بالبول ، ليستلزم طهارة مخرجه بمجرّد المسح والبصاق ، كما هو مدّعى السيّد ؟

أو إشـارة إلى أن الموثّق فى نفسه وإن احتمـل الأمرين إلا أنه يتعيّن فيه الاحتمال الأول، بعـد مخالفـة الثانى بإطلاقه للنصوص(1) المفضلة فى طهارة البلل المشتبه بالبول بين خروجه قبل الاستبراء فينجس وبعده فلا.

قوله : «و فيه أقوال أخر»(2)

[أقول :]منها : القول بعدم خروجه عن المطهريّة والقابليّة لرفع الخبث وإن خرج عن الاطلاق ، كما تقدّم عن السيّد (3)والمفيد (4)

ومنها : ما تقدّم أيضاً عن العمانى (5) من جواز التطهير به اضطراراً لااختيار اً.

ومنها : ما عن الصدوق(6) من جواز رفع الحدث بماء الورد دون غيره. قوله : «فاندفع بذلک الاحتياط».

[أقول :]وجه الـدفع والفرق فى وجوب الاحتيـاط فى العبادات وعـدمه هنا: هو معارضـة الاحتياط باستصـحاب بقاء المطهريّـة هنا، وعـدم معارضـته به فى العبادات.

قوله : «فى إناء [واحد]. فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى تضعيف دلالة اغتساله عليه السلام(7) مع عائشة فى إناء واحد

1- الوسائل 1: 199 ب «13» من أبواب نواقض الوضوء

2- يلاحظ أن فى الطبعة الحجرية و الطبعنين الحديثتين : قول آخر .

3- حكاه عنهما المحقّق فى المعتبر 1: 82.

4- حكاه عنهما المحقّق فى المعتبر 1: 82.

5- حكاه عنه العلّامة فى المختلف 1 : 222.

6- الهداية : 13.

7- الوسائل 1: 168 ب «7» من أبواب الأسارح 1.

على رياض المسائل على عدم المنع من الفضالة ، لكن لا لمجرّد احتمال كون اغتسالهما فيه على سبيل الاقتران والاجتماع لا الانفراد والترتيب ، حتى ينافيه ما هو الغالب المتعارف والمعتاد فى الاناء من عدم تحمل ظرفيّته لهما على سبيل الاجتماع والاقتران وإن بلغ فى الكبر ما بلغ. ولا لاحتمال كون اغتسال كلّ منهما فى الاناء من ماء على حدة، حتى ينافيه ظهور اغتسالهما فيه فى المشاركة فى الماء. بل لاحتمال اغتسال عائشة بفضالة النبىّ صلّى الله عليه واله، دون العكس حتى يكون دليلاً على عدم المنع من الفضالة.

أو إشارة إلى أن هذا الخبر وإن لم يكن بنفسه صريحاً فى عدم المنع من الفضالة ، إلا أنه يكون صريحة بضميمة سائر النصوص الأخر الصريحة فى عدم المنع، منها ما عن العوالى عن ابن عبّاس قال : «اغتسل بعض أزواج النبىّ صلّى الله عليه واله فى جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ منها فقالت: يا رسول الله إنى كنت جنبة، فقال صلّى الله عليه واله: إنّ الماء لا يجنب»(1).

وما عن الأمالى عن ميمونة : «قالت: اجتنبت فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله له فاغتسل، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمإنها فضلة متى، أو قالت: اغتسلت، فقال: ليس للماء جنابة(2).

قوله : «باعتبار عموم مفهوم بعض أخباره».

[أقول : وهو عموم مفهوم : «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء» (3).

والقدح فى كلية المفهوم بأن رفع السالبة الكلية يحصل بموجبة جزئية ، وهى نجاسة القليل بشىء. يندفع بعدم القول بالفصل فى التنجيس بين أنواع النجاسات، أو بضميمة قضاء الحكمة العموم فى المفهوم، أو الانجبار بفهم

1- عوالى اللئالى 1: 199ح177.

2- أمالى الطوسى : 392 رقم (865).

3- الوسائل 1: 117ب «9» من أبواب الماء المطلق ح 1.

المشهور.

قوله : «ولا اعتبار للنيّة فی حصول التطهير .. إلخ»(1).

[أقول :]هـذا دفع دخل وجواب عن سؤال مقـدّر تقـديره: أن المـدّعی فی ظاهر المتن و غيره هو نجاسة الغسالة وما يطهّر الخبث ويزيله ، و الدليل من أخبار إهراق ما يدخله اليد النجسة من ماء الركوة والإناء أعمّ من المدّعی، لاستلزامه نجاسة ملاقی المتنجّس ولو لـم يكن بقصد التطهير .

وجوابه : منع الأعميّـة ، إذ لا اعتبار للنية والقصد فی حصول التطهير ، فيعمّ المدّعی - وهو الغسالة - مطلق الماء الملاقی للمتنجّس ولو لم يكن بنيّة التطهير .

قوله : «ولا اعتبار للنية فی حصول التطهير .. إلخ».

[أقول :] هـذا دفع دخل وجواب عن سؤال مقـدّر، تقـديره: أن نصوص إهراق ما لاقته المتنجّسات من القليل إنما تـدلّ على المسألـة المتقدّمـة، وهی نجاسـة القليل بملاقاة النجس، لا على ما نحن فيه من نجاسة ما يزيل الخبث من القليل ، نظراً إلى أخصـية ما نحن فيه عمّا تقدّم بخصوص نيّة التطهير فيه وعدمه فيما تقدّم.

وجوابه : منع كون الفـارق اعتبار النيّـة فی التطهير ، بل الفارق للمسألـة عمّا تقـدّم هو اسـتعمال القليل فی تطهير المتنجس ولو من غير نيّـة ، بخلاف المسألة السابقة ، فإنّه ملاقاة القليل للنجس ، وكفی به فرقاً وفارقاً . وبعبارة أن....

قوله : «من طشت فيه وضوء».

[أقول :] الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذی يتوضّأ به، كما أنّه بالضمّ مصدر وضوء وهو الحسن لغة، والغسلتان والمسحتان المعهودتان شرعاً .

1- علق السـيد المحشی «قدس سره» على هذه العبارة مرتين ، والثانية ناقصة ، و تختلف العبارة فيهما تماما ، الأولى فی ص: 38 - 39 من النسخة الخطية ، والثانية فی ص : 82- 83، أدرجناهما فی المتن كما ترى.

وقيل (1): إنه بالفتح والضم لغتان بمعنى واحد. ويطلق على كلّ من الاستنجاء وغسل اليدين أيضاً شائعاً.

قوله : «والاستدلال به يتمّ على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ... إلخ».

[أقول :] يعنى : أن الاستدلال بقوله فى الخبر (2): «لا يتوضّأ منه يتمّ على تقدير أن يكون النهى عن التوضّوء به من جهة ملاقاته النجاسة الغالب استصحابها الثوب والجنب ، من جهة رفعه الحدث الأكبر .

قوله : «ولا دليل عليه من الأخبار».

[أقول :] يعنى : على كلّية أن ملاقى النجس نجس.

قوله : «والاجماع غير معلوم».

[أقول :] أى: الاجماع المدّعى على كلّيّته غير معلوم، مع وجود القول بالتفكيک فيه بين ما بعد الانفصال عن النجس فينجس وما قبله فلا ، بل وبين الوارد والمورود، بل بين الغسالة الأولى والثانية .

قوله : «ومضمونه فى المقام إجماعى».

[أقول :] أى : ومضمون الخبر المتقدّم - وهو نجاسة ملاقى النجس - إجماعىّ فى خصوص المقام وهو غسالة النجس لا مطلق الملاقى، كما عن المعتبر (3) والمنتهى (4) أنه متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض و شبهه نجاسة عينيّة كان المستعمل نجسة إجماعة. وبقيد خصوصيّة الاستعمال فى معقد الاجماع ترتفع المنافاة بين الاعتراف به أخيراً وبين إنكاره أولاً.

1- لسان العرب 1: 194.

2- الوسائل 1: 155ب «9» من أبواب الماء المضاف ح13.

3- المعتبر 1: 89.

4- منتهى المطلب : 1: 137.

قوله : «فسقط الاستدلال به للمقام» .

[أقول :]وذلک لما عرفت من أعميّته من المدّعى .

قوله : «وله جواب آخر».

[أقول :] وهو الالتزام بطهارته مادام فی المحلّ ، فإذا انفصل حکم علیه بالنجاسة ، لکن لا بمعنی أن الانفصال مقتض لنجاسته حتّی یمنع اقتضاءه، ولا بمعنی أن مجرّد ملاقاته النجس علّة تامة لتنجّسه ، حتّی یستلزم تأخیره إلی الانفصال تخلّف العلّة عن المعلول، بل بمعنی أن المقتضی لتأثر کلّ من المتلاقیین بتأثیر الآـخر هو نفس الملاقاة ، ولکن ماداما متشاغلین بالتأثیر والتأثر کان ذلک کالمانع من بروز الأثر، فإذا انفصـلا ظهر تأثر کلّ منهما بتأثیر الآخر، وانتقل حکم کل منهما إلی الآخر، قضاءً لحقّ المقتضیین بعد ارتفاع المانع من البین.

قوله: «و هو مع ضعفه فی الأول».

[أقول :] أی: التفصـیل المرقوم مع ضـعفه فی الأول – وهو طهارة غسالـة الولوغ والغسالـة الثانیة من الثوب – جار فی الثانی، وهو الغسالة الأولی من الثوب ، وکذلک الثانی – وهو نجاسة الغسالة الأولی من الثوب – جابر فی الأول، وهو غسالة الولوغ والثانیة من الثوب .

یعنی: أن التفصیل المرقوم – مع ضعفه فی نفسه – تحکّم جار کلٌّ من شقیه فی کلّ من شقّی المسألة علی التعاکس أیضاً.

قوله: «والأوانی المنطبقة (1).... إلخ» .

[أقول :] أی: المغطاة ، من الطبق وهو الغطّا. وعن المنتهی(2) احتمال

1- کذا فی النسخة الخطیة والطبعة الحجریة للریاض ، والتعلیقة تبتنی علیها ، وفی الطبعتین الحدیثتین : المنطبعة

2- منتهی المطلب 1: 25.

اختصاص الكراهة بأوانى الحديد والرصاص كما فى الجواهر(1)، أو الحديد والنحاس كما فى البرهان (2)، دون الفضّة والذهب.

وكيف كان، فالمراد من الاعتبارات المقتضية لتخصيص الكراهة بما ذكر هو زعم اختصاص المحذور بقضيّة الطبائع المذكورة، وهو شدّة الحرارة ، وانطباق الأوانى، وخبث الحديد والرصاص والنحاس، لما فيها من السمية المحظورة، بخلاف خفة الحرارة وانكشاف الأوانى وصفاء الذهب والفضة، فإنّه ليس معها من تلك السميّة المحظورة.

ووجه كونها اعتبارات غير مسموعة فى مقابل إطلاقات الفتاوى والنصوص استناد تأثيرها المحذور إلى الخيال لا اليقين. ولو سلّم فعلى وجه الحكمة لا العلة ، حتى يدور المعلول – وهو الكراهة – مدارها.

قوله: «وممّا ذكرنا ظهر ما فى الإلحاق . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى الترديد الناشىء من إمكان انصراف المنع من تسخين الماء للميّت إلى ما هو المتداول بين العامّة من تغسيله به دون مطلق الاستعمال له ، ومن استبعاد تطرّق الانصراف على ما هو من قبيل العمومات ، مثل قوله عليه السلام: «لا يقرب الميّت ماء حميماً»(3) «ولا يسخن الماء له»(4)«ولا يعمل له النار»(5) المشعر تعليله بالتشاؤم، لكون الانصراف على تقدّير وجود سببه من خصائص الإطلاق ، فلا يتطرق العموم، خصوصاً مع الاعتضاد بقاعدة التسامح فى مثله من إثبات الكراهة والاستحباب .

قوله: «و أما الأسار».

1- الجواهر 1: 331.

2- البرهان القاطع1: 111 .

3- الوسائل 2: 993ب «10» من أبواب غسل الميّت ح 2، 1.

4- الوسائل 2: 693ب «10» من أبواب غسل الميّت ح 2، 1.

5- الوسائل 2: 693 الباب المتقدّم ح 3، وفيه : ولا يعجل له النار .

[أقول :] هو – بالهمزة بعده الألف – على وزن أفعال جمع سؤر، كأقفال جمع قفل.

قوله: «يغتسلان فى إناء واحد. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى الترديد الناشىء من عدم استلزام اغتسالهما فى إناء واحد المباشرة بالجسم، لاحتمال كونه بألة غير الجسم، ومن ظهور الاستشهاد به(1) على نفى البأس عن سؤر الغاسلة يدها قبل دخول الإناء فى مباشر ته بالجسم لابألة غير الجسم، ومن احتمال كون الاستشهاد به تّقية، لأنّها كأبيها من المنافقين المبطنين الكفر، غير الجائز مساواتهم (2) للعالم بحالهم إلاصورة بنص الكتاب والسنّة.

قوله: «لو لم ينعقد الإجماع على خلافه . فتأمّل».

[أقول :] وكأنه إشارة إلى الترديد فى انعقاد الإجماع على خلاف المقنع (3)ـ وهو المنع من السور – وعدمه ، الناشىء ذلک من ظهور قول المقنع: لا يجوز التوّضوء بسؤر الحائض – سيّما بملاحظة تعبيره عن الحكم غالباً بلفظ الرواية – فى التحريم لا الكراهة ، وسيّما مع موافقة التهذيب (4)والاستبصار (5)ما له فى التعبير به «لا يجوز» على ما حكى.

ومن ظهور الاجماع – نقلاً عن الخلاف(6) والناصريّات (7)والغنية (8) ،

1- الوسائل 1:168 ب «7» من أبواب الأسارح 1.

2- كذا فى النسخة الخطية ، ولعلّه تصحيف : موادنهم، إشارة إلى آية الموادة فى سورة المجادلة : 22.

3- المقنع : 17.

4- التهذيب 1: 222.

5- الاستبصار 1:17 .

6- الخلاف 1: 187 مسألة (144).

7- الناصريات «ضمن الجوامع الفقهيّة»: 216 مسألة(9)

8- الغنية : 45.

و تحصيلاً من الشهرة والأصل ، مع عدم المخرج وغيرها - فى خلاف المقنع وعدم حرمة السؤر مطلقاً.

قوله: «و فحوى الأخبار (1)الناهية عن سؤرها».

[أقول :] والمراد من فحواها ظهور تعليقها الحكم بالمأمونية وجوداً وعدماً فى علّيتّها للحكم، سيّما بملاحظة كونها من الأوصاف المناسبة المشعرة بالعلّية ، فيتعدى الحكم إلى سؤر مطلق غير المأمون حينئذ .

قوله: «بالنظر إلى المسامحة وفحاوى المعتبرة(2)فى الحائض المتهمة .

فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى الترديد فى المسألة، الناشىء ترديده من إطلاق دليل المسامحة وفحوى المعتبرة، ومن انصراف دليل المسامحة وهو: «مَن بلغه ثواب على عمل»(3)إلى مثل الخبر، لا مجرّد فتوى فقيه كما فيما نحن فيه، وانصراف فحوى ما فى الحائض المتّهمة إلى خصوص المتّهم ممّن يعقل، لا ممّا لا يعقل من الحيوانات.

لا يقال : إن المراد من دلالة فحوى ما فى الحائض المتّهمة على كراهة سؤر الحيوانات الأولويّة وتنقيح المناط ، بتقريب أن الاتهام - المفسّر بظنّ عدم التحفّظ من النجاسة - إذا أوجب كراهة السور فى الإنسان، فإيجابه الكراهة فى الحيوان بطريق أولى، لليقين بعدم تحفّظه من النجاسة.

لأنّا نقول : يمكن منع الأولويّة باحتمال استناد كراهة سؤر المتّهم فى الإنسان إلى مدخليّة بعض الخصوصيّات الخاصّة به ، من استحقاقه العقوبة دون الحيوان، ومن انحصار تطهّره فى الغسل ونحوه ، بخلاف تطهّر الحيوان، فإنّه بمجرّد الإزالة لا الغسل ونحوه ، إلى غير ذلك ممّا يحتمل مدخليّته فى اختصاص

1- الوسائل 1:169 ب «8» من أبواب الأسار .

2- الوسائل 1:169 ب «8» من أبواب الأسار .

3- الوسائل 1: 59ب «18» من أبواب مقدمات العبادات .

الحكم وعدم التعّدى عنه.

قوله: «عدا سؤر الكلب فى الجملة».

[أقول :]و تقييـد نجاسة سؤر الكلب بقوله : «فى الجملة» مع الإجماع على نجاسة أصل الكلب بالجملة لعلّه إشارة إلى الخلاف المتقدّم(1) فى نجاسة الماء القليـل الملاقى للنجس، كما عن العمانى (2) إنكاره مطلقاً ، أو عن المرتضـى(3) وابن إدريس (4) التفصـيل بين الوارد والمورود منه، فإن مقتضى إطلاق العمانى هو عدم نجاسة سؤر الكلب مطلقاً ، و تفصيل المرتضى بين الوارد والمورود منه .

قوله: «باز ، أو صقر، أو عقاب».

[أقول :] بضمّ العين طائر معروف من الجوارح. والصقر كلّ شىء يصطاد به من البزاة والشواهين.

قوله: «و دليله غير واضح».

[أقول :] أما دليله – على ما عن الشـيخ (5)وغيره(6) – فهو ما روى من حرمـة بيعها ، كما عن رواية مسـمع عن الصادق عليه السـلام : «نهى رسول الله عن القردة أن تشترى أو تباع».(7)

وما روى من إراقة الماء الواقع فيه الوزغ(8)والعقرب(9)

وأما عدم وضوح الدليل فلقصور سند الخبرين ودلالتهما، إذ لا ملازمة بين

1- فى ص : 28 - 31.

2- حكاه عنه العلامة فى المختلف 1: 176 .

3- الناصريات ضمن الجوامع الفقهية : 215 المسألة الثالثة .

4- لم نجده فى السرائر . نعم، أشار فى بحث الماء المضاف إلى ذلك إشارة عابرة ، انظر السرائر 60:1

5- الخلاف 3:184 مسألة (308).

6- المراسم : 170.

7- الوسائل 12: 123 ب «37» من أبواب ما يكتسب به ح 4.

8- الوسائل 1: 172 ب « 9» من أبواب الأسارح .

9- الوسائل 1: 172 الباب المتقدّم ح 5.

حرمة البيع والنجاسة ، ولا بين الإراقة والنجاسة ، إذ لعلّ الإراقة من جهة السمية أو الموت لا النجاسة ، كما لا يخفى.

قوله: «فدليل المنع فيهما غير واضح».

[أقول :]أما دليله فهو عموم القاعدتين المستنبطتين من أخبار (1)النجاسات والمتنجّسات، من أنها تنجّس كلّ ما تلاقيه فيدخل فيه آكل الجيف ، ومن عموم أن كلّ متنجس لا يطهر إلا بالغسل بالماء، فإذا لم يعلم طهارة آكل الجيف والجلالّ بملاقاة الماء يستصحب نجاستها.

ووجه عدم وضوحه مع ذلک : هو إطلاق ما تقدّم من نصوص (2) طهارة سؤر الباز والصقر ونحوهما من الجوارح إذا خلا منقارها عن عين الدم، ومن الإجماع والشهرة والسيرة المستمرّة القاطعة بين المسلمين ، مع عموم البلوى ، بل مَن غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون أنه من المجانين ، كما فى الجواهر (3) و غيره، إلى غير ذلک ممّا يقتضى الشکّ فى شمول القاعدة الأوّلى للمقام. فلا يتنجّرس بنجاسة هذه النجاسات أبدان الحيوانات، بل هى من قبيل البواطن غير المنفصلة بملاقاة النجاسة ، بل إن كانت عين النجاسة موجودة كانت النجاسة مستندة إليها و إلاّ فلا. ولعلّ إليه يرجع قولهم وقول الناظم:

واجعل زوال العين فى الحيوان***طهراً كذا بواطن الإنسان (4)

و إن كان ظاهره لا يخلو من مسامحة.

1- الوسائل 1: 112ب «8» من أبواب الماء المطلق .

2- الوسائل 1:166 ب «4» من أبواب الأسار.

3- الجواهر 1 : 375.

4- الدرة النجفية : 54.

قوله: «تحقيقاً أو تقديراً».

[أقول :]واعتبار التقدير لأجل إدخال النوم الغالب على الحاسّتين ممّن ليس له الحاسّتان أو أحدهما ، كالأعمى والأصمّ.

قوله: «وربما استدلّ ببعض الصحاح».

[أقول :]وهى صحيحة معمّر بن خلّاد قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحالة، قال: يتوضّأ، قلت: الوضوء

يشتدّ عليه،قال: إذا خفى عليه الصوت وجب»(1).

قوله: «غير ما ذكر ، لما ذكر».

[أقول :] والمراد من «غير ما ذكر»: الوضوء للرعاف ، والقيّ، والكذب ، وأكل ما مسّته النار.

ومن قوله : «لما ذكر»: التقنية ، والمسامحة فى أدلّة السنن .

قوله: «بمقاديم البدن».

[أقول :]وقد فسر بالأنف وإبهامى الرجلين. ولعلّه من جهة استلزامها سائر

1- الوسائل 1: 182 ب «4» من أبواب نواقض الوضوء ح 1.

مقاديم البدن، وإلا فالمقاديم أعمّ ممّا ذكر، لكونه جمع مقدم، مقابل المأخير جمع مؤخر، فيشمل الفرج أيضاًكما قيل.

قوله: «ولأشير فى خبر منها بكفاية التمسّح. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى الترديد الناشىء من غلبة إزالة أعيان النجاسة بالغسل ، وندور زوالها بالمسح، القاضية بانصراف إطلاق غسلها إلى إرادة زوال أعيان النجاسة لا حكمها ، كما عن القاشانى(1) القول به ، ومن أن غلبة زوال أعيان النجاسة بالغسل دون المسح غلبة وجودية، لا استعمالية حتى توجب صرف استعمال الغسل إليهما، كما لا يخفى . وهو المشهور المنقول عليه الاجماع.

قوله: «و به يظهر وجه القدح فى تفسيره بالغسلتين».

[أقول :] وتقرير ذلک القدح: أن إرادة الغسلتين من المثلين لا يكون إلا بصت كل مثل مرة، ولازمه عدم اشتراط الغلبة والجريان فى المطهر، لأن المماثل للبلل الذى على الحشفة كيف يكون غالباً عليه ؟! والظاهر من إطلاق الغسل وغيره الاتفاق على اشتراط الغلبة والجريان فى المطهّر.

قوله: «وما قيل فى دفعه تكلّف مستغنى عنه».

[أقول :] أما الدافع للاشكال فهو نفس المستشكل السابق جامع المقاصد . وأما تقرير دفعه فهو قوله بعد الاستشكال السابق : «إلا أن يقال : إن الحشفة يتخلّف عليها بعد خروج البول قطرة ، فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به، ولا ريب أن القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، وأغلبيّتها على البلل الذى يكون على حواشى المخرج ظاهر»(2).

وأما وجه تكلّفه فلما فى الجواهر (3) من سقوط القطرة غالباً بالاستبراء،

1- مفاتيح الشرائع 1: 42 مفتاح (44) .
2- جامع المقاصد 1: 94.
3- الجواهر2: 19 - 20.

وكون الغسل بعـد قطع دريرة البول الـذى لا قطرة معه، فتعيّن أن تكون المماثلة بين الماء المغسول به وبين محض الرطوبة والنداوة الباقية على المحلّ، لا بينه وبين القطرة المنفصلة الغالبة.

وأما وجه الاسـتغناء عنه – بمعنى عدم ارتفاع الأشكال به – فلأن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين ما على الحشفة من قطرة أو قطرات لا يوجب غلبة المـاء المغسول به على الفطرة المتخلّفـة. فإشـكال لزوم عـدم غلبـة الماء المطهّر باقى بحاله ، ولـم ينـدفع باعتبار المماثلـة بين الماء المغسول به وبين القطرة المنفصلة لا المتخلّفة.

قوله: «و للأخبار الآمرة بالمرتّين فى غسله من الجسد» .

[أقول :] كما فى حسنة الحسين بن أبى العلا: «سأل عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرّتين»(1).

وفيه : أن الاسـتدلال على المرّتين فى غسل مخرج البول إن كان بنفس إطلاق الجسد فى الحسـنة المذكورة، فلا ريب أن الحسنة(2) المتقدّمة الدالّة على أن أقـلّ ما يجزى مثلا ما على الحشـفة أخصّ منها مطلقا، فيخصّـص بها إطلاق الجسـد. وإن كان بضـميمة اسـتبعاد تفاوت أحكام النجس الواحـد، من حيث الاجتزاء فى الغسل بالمرّة والمرّتين بالنسـبة إلى أجزاء الجسد الواحد، فيدفعه رفع الاسـتبعاد بمناسبة غسل مخرج البول التخفيف ، لكثرة الابتلاء به ، بخلاف سائر أجزاء الجسد، فالتفاوت فى الحكم بعد هذا التفاوت غير بعيد.

قوله: «و هو كما ترى».

[أقول :] إشارة إلى وضوح دفعه أولاً : بعدم الدليل عليه . و ثانياً : بتخلّفه عن

1- الوسائل 1: 242ب «26» من أبواب أحكام الخلوة ح 1.
2- الوسائل 1: 242 الباب المتقدّم ح 5.

المحدود كثيراً، لانتفاضة طردا بما لو غسل بالماء البارد فی وقت الشـتاء ، فإنه يحصل الصرير وخشونة المحلّ مع عدم النقاء أيضاً. وعكساً بغسله بالماء الحارّ فی وقت الحرّ والسخونة ، فإنه لا يحصل الصرير والخشونة مع حصول النقاء.

قوله: «لا عتبارات هينّة واستبعادات ظنّية».

[أقول :]منها : أنّه إذا فصّل الحجر الواحد ثلاثة أجزاء أجزأ، فكذلک مع الاتّصال . وعن المختلف: «وأىّ عاقل يفرّق بين الحجر متّصلاً ومنفصلاً؟!»(1).

ومنها : أنّ المقصود بالتعدّد الاستظهار فی النقاء ، والذی يؤثّره تعدّد المسحات لا الممسوحات (2).

ومنها : أنّ الحجر الممسوح بقرن منه إذا مسح الآخر بقرنه الآخر أجزأ كما سـيأتی ، فكذا الشـخص الواحد، لعدم معقوليّة الفرق بين مسح شخصين بقرنيه أو شخص بهما.

ومنها: ما التزمه المانعون من إجزاء ذی الشـعب بإجزاء الخرقـة الطويلـة وأطراف الثوب الواحـد، بل الضـرورة قاضـية بإجزاء أطراف الجـدار والجـذع والجبل ونحوها. والفرق بالكبر والصغر وبعد الفاصلة وقربها غير معقول.

قوله: «بأنّهما لا يطهّران . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشـارة إلى اختصاص تعليل النهی عن العظم والروث بأنّهما لا يطهّران، فلا يتعـدّی إلى عـدم مطهّريـة سائر المحرّمات غير المعللـة به، سـيّما المحرّم لا لنفسه لتضـمنّه محرّماً آخر، كالاستنجاء بالمطعوم ونحوه من المحرّمات، وإن أوجب بعضها الكفر ، بناءعلى أن نجاسته الذاتيّة الكفريّة غير مانعة من قابليّة التأثّر بالعرضيّة وقابليّة النقص والمزيّة.

1- المختلف 1:268.

2- كذا فی النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : لا الممسوح به .

والوجه فی عـدم التعـدّی هو عـدم اقتضـاء النهی فی المعاملاـت مـا یقتضـیه فی العبادات من الفساد بالوضع، إلا أنه بموجب الاسـتقراء الغالبی فی النواهی الشرعیّة ربما یقتضیه شرعاً وإن لـم یقتضه وضعاً.

قوله: «ولا یغسل مقعدته . فتأمّل».

[أقول :]وکأنّه إشارة إلی الترديد الناشیء من ظهور حصر الموثّق(1)الواجب فی غسل الإحلیل فی الحصـر الحقیقی المقتضی لعدم وجوب الاستبراء ، ومن ظهور صدره وذیله فی کون الحصر إضافیةاً بالنسبة إلی الغسل لا إلی غیره کالاستبراء، فلا ینافی وجوبه أیضاً.

أو إلی الترديد الناشـیء من أقربیّة تقیید الأخبار الخالیة عن الاسـتبراء بالصحیحین (2)الآمرین به من الجمع بینهما بالحمل علی الاسـتحباب ، لکون النسبة بینهما من قبیل المطلق والمقیّد ، ومن أن شهرة الاستحباب جابرة للحمل علیه ، وموهنة للجمع بالتقیید وإن کان فی نفسه أقرب.

قوله: «ویؤیّده الخبران».

أقول: لا یخفی ما فیهما سنداً من الضعف والشذوذ، ودلالّه من المنافاة الدأب الامام علیه السلام وسیرته وعلامته وحکمته ووصیّته ، من أنه لـم یر علی بول ولا غائط قطّ ، وهذه النصوص الواردة فی سیرته وعلامته علیه السلام منافیة ومعارضة للخبرین.

قوله: «و البدأة فی الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحلیل» .

[أقول :]ولعلّ حکمة استحباب البدأة باستنجاء المقعدة هو أمکنّیة الاستبراء وأتمیّة حصوله بعده بمسح ما بین المقعدة والأنثیین ، بخلاف ما لو لـم

1- الوسائل 1:244 ب «28» من أبواب أحکام الخلوة ح 1.
2- الوسائل 1:200 ب «13» من أبواب نواقض الوضوء ح3، وص : 225ب «11» من أبواب أحکام الخلوة ح 2.

يبدأ به. أو اختصاص استحباب البدأة بها بما إذا كان استنجاؤه بالأحجار لا بالماء ، كما هو الدأب الغالب فى أوائل الشريعة، وإلا فربما كان إطلاق استحباب البدأة باستنجاء المقعدة منافياً لبعض الاعتبارات القاضية بالعكس ، وهو البدأة بالاحليل ، كما عليه عمل الغالب.

قوله: «مع المسامحة. فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى الترديد الناشىء من عموم دليل المسامحة، وهو عموم : «مَن بلغه ثواب.. إلخ(1) ومن أن عمومه إنما يجبر ضعف سند البالغ لا دلالته، وهى إطلاق قوله فى الصحيح: «وتحت الأشجار المثمرة(2). فإنّ فى إطلاقه ضعفاً وتأمّلاً من جهة تقييده بالمثمرة، ومن احتمال كون «المثمرة» من الصفات الشأنيّة الثابتة للأشجار شأناً، لا من الصفات الفعلية المعتبرة فى صدقها الحقيقى التلبّس بالمبدأ حين النسبة .

أو إشارة إلى الترديد الناشىء من اقتضاء القاعدة لحمل إطلاق «المثمرة» على ما يظهر منه التقيد بالفعلية ، ومن عدم كون أخبار الباب من باب المطلق والمقيد ، وعدم حمل المطلق على المقيد فى المكروهات والمستحبات.

قوله: «و القمر مطلقا حتى الهلال».

[أقول :] والنيّر المعروف بعد الليلة الثالثة إلى آخر الشهر يسمّى بالقمر ، ومن الليلة الأولى إلى الثالثة يسمّى هلالاً. والمراد من إطلاقه تعميمه لما إذا أخذ بالارتفاع أو النزول ، ولما إذا استتمّ كمالاً أم لا.

قوله: «و فى مواطن الهوامّ».

[أقول :] أى : الثقوب التى تسكنها. واستشهدوا له بقضيّة سعد بن عبادة (3)

1- الوسائل 1: 59ب «18» من أبواب مقدّمة العبادات .
2- الوسائل 1: 228ب «15» من أبواب أحكام الخلوة ح 1.
3- أسد الغابة 2:284 - 285، المغنى لابن قدامة 1: 188.

من أنه بطريق الشام بال فی ثقب حیوان فاستلقی میّتاً. وهذه القضیّة وإن کانت من الأکاذیب المجعولة عند العامّة ، حیث قتلوا الرجل ووضعوا له هذا الکذب دفعاً الثأره، إلّا أنّه مع کذبه یدلّ علی أن المنع کان معروفاً عن الرسول صلی الله علیه وآله (1) ولهذا استندوا إلیه فی القتل.

قوله: «کما عن الذکری(2). فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلی الترديد فی الأولويّة الناشیء من أخبثيّة الغائط من البول، القاضی بأولويّة الکراهة فیه ، ومن احتمال استناد کراهة البول إلی الخصوصيّات الخاصّة بالبول دون الغائط ، فلا یشترکان فی هذا الحکم وهو الکراهة ، کما لا یشترکان فی کیفیة الغسل. ولکن بضمیمة التسامح فی أدلّة السنن ربما یشترکان فی الکراهة.

قوله: «ما بلّت یمینک . فتدبّر».

أقول: لعلّ وجه التدبر الإشارة إلی أن وجه عدم معارضته لکراهة الاستنجاء بالیمین أن إجراء الاستنجاء به لا یعارض کراهته، لأنّ کلّ مکروه جائز . أو لوضوح کون المعنی : من الغسل والاستنجاء مثل بلّ الیمین ، لا نفس بلّ الیمین حتی یستلزم الاستنجاء بالیمین ، ضرورة کون المجزی مثله لا نفسه .

قوله: «فمع ضعفه مؤوّل أو محمول علی التقیّة».

أقول: أما ضعفه فلکون راویه(3) عامیّاً. وأما التقیّة فلموافقته العامّة(4) وأما تأویله فیکون المراد نفی الحرمة لا تنفی الکراهة، أو نفی الکراهة عن الدخول فی الخلاء لا عن الاستنجاء به، أو نفی الکراهة عن خصوص المعصوم لا غیره،

1- انظر الهامش (3) فی الصفحة السابقة

2- الذکری : 19.

3- الوسائل 1: 234 ب «17» من أبواب أحکام الخلوة ح 8 .

4- المغنی 1: 190

النصوص(1)اصطفائهم وتطهيرهم عن كلّ نقص ورجس، وإن وافق الناس فی ظاهر الأحکام، فی غسل ما هو نور علی نور، وبمنزلة إزالة الطیب عن المحرم، کما لا یخفی.

قوله: «نزعه . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلی الترديـد فی دلالـة النزع علی کراهـة ترکه ، الناشـیء ترديـده من قول القواعد: «أو خاتم فضه من حجر بئر زمزم » (2)، ومن أن استشهاده برواية (3)النزع عند الاستنجاء لا يدلّ علی کراهة ترکه إلا علی القول الضعيف بأن ترک المستحبّ مکروه.

ولعلّه إشارة إلی الاشـکال الآخر فی الرواية علی کلّ من نسـختيها . أما علی نسخة «حجر زمرد» فلاستبعاد هذا التعظيم لخصوص الزمرّد من بين الأحجار ، إلا أن يکون النزع احتياطاًعن بقاء النجس فيه، وأمّا علی نسـخة «حجر زمزم» فبعدم جواز إخراج حصی المسجد. إلاّ أنّ يجاب بعدم دخول زمزم فی المسجد ، أو باسـتثناء الفرض بالنصّ، أو بالحمل علی ما يجوز الاتخاذ منه ، کالمخرج لنزح البئر وإصلاحه فيلحق بالقمامة ، أو بأن هذا الحکم مبنیّ علی فرض وقوع الاتّخاذ وهو لا يلزم (4) جواز الاتّخاذ.

قوله: «مقارنة لغسل الوجه».

[أقول :] واعتبار اقتران النيّـة بأول جزء العمل إما من جهـة کون النيّـة عبارة عن الأخطار المعتبر اقترانه بالعمل، دون مجرّد الداعی وإن تقدّم علی العمل، کما هو المشهور. وإما من جهة أن المقصود به بيان آخر أزمنة إجزاء النيّة، لا بيان

1- الأحزاب : 33.

2- قواعد الأحکام 4:1.

3- الوسائل 1: 253 ب «37» من أبواب أحکام الخلوة حا.

4- کذا فی النسخة الخطّية ، ولعل الصحيح : ولا يلزم منه .

انحصارها فيه ، كما هو الموافق لمذهبه الآتى من كون النيّة هو الداعى.

قوله: «وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنّة المتواترة».

[أقول :]أما من الكتاب فيكفى قوله تعالى : (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا)(1) وقوله تعالى : و(وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) (2). وأما من السنّة فيكفى الخبر(3) المثلث للعبادة بعبادة الأجراء والعبيد والأحرار، وكون الأخير أفضل. وأخبار : «مَن بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه»(4) إلى غير ذلك.

ولكن التحقيق الحقيق الجامع بين الإجماعين المنقولين على طرفى النقيض فى تصحيح عبادة الخائف والطامع : أنه لا إشكال أن الطمع والخوف قد يكون علّه تامّةً ومستنداً مستقلاًللعمل، وقد يكون سبباً لحدوث داعى القرب وقصد التقرب فى العمل بحيث يكون العمل مستنداً إلى قصد التقرب ، وإن كان سبب حدوث هذا بقصد التقرّب هو الطمع والخوف، نظير الإكراه على العمل حيث يكون سبباً مستقلاً يستند إليه العمل ، وقد يكون سبباً لحدوث الرضا بالعمل المكره عليه ، فيستند ذلك العمل المكره عليه إلى الرضا المسبّب عن الاكراه . والذى هو مبطل للعمل ومعقد الاجماع على بطلانه هو القسم الأوّل من الخوف والطمع ، والذى هو مجير فى صحة العمل ومعقد الاجماع والنصوص على صحّته هو القسم الثانى منه.

قوله: «أو مجرّداً عن ذلك» .

[أقول :] بأن يقصد فعله لله تعالى مجرّداً عن قصد إحدى الغايات

1- السجدة:16.

2- الأنبياء :90.

3- الوسائل1: 45 ب «9» من أبواب مقدّمة العبادات .

4- الوسائل 1: 60 ب «18» من أبواب مقدّمة العبادات ح7.

المذكورة. والقائل به الشهيدان (1) وغيرهما، حيث أضافوا إلى الغايات المصححة للعبادة فعلها الله تعالى ، مستدلّين عليه بأنه تعالى غاية كلّ مقصود.

وليس معنى ذلک أنه منتهى العلل الفاعليّة كما فى قول الحكماء أنه غاية الغايات، حتى يرد عليه ما أورد من أنه بالمعنى المذكور غير مجير فى تصحيح العبادة وتحقّيق القربة والاطاعة قطعاً .

بل معناه المقصود والمجدى فى تصحيح العبادة أنه تعالى منتهى جميع الغابات المصححة، ومنشىء جميع الصفات الثبوتيّة من العظمة والعطوفة والكرم والقدرة، بسبب أن جميع صفاته الثبوتية المأخوذ كل منها غاية لتصحيح العبادة عين ذاته تعالى، وليست بصفات زائدة على عين الذات ومغايرة لها كصفات المخلوقين.

وحينئذ فقصد الفعل العين الذات المستجمع لجميع الصفات الحميدة والغايات المصححة – التى هى عين الذات وهو المنشىء لها . قصد لجميع الغايات المصححة لها إجمالا، فضلا عن قصد أحدها تبعا.

قوله: «ولكن النصوص(2)بخروجهما من الوضوء كثيرة».

أقول: إلا أن مقتضى معارضتها بتنصيص (3)أنهما من الوضوء يقتضى حمل النافية على نفى كونهما من واجباته . وكذلک تعليل خروجهما من الوضوء بقوله : «لأنّهما من الجوف(4) لا الظاهر، وبأن نسيانهما(5) لا يوجب الإعادة أيضاً، يقتضى حمل النافية على نفى وجوبهما لا استحبابهما، أو الرد على

1- الذكرى : 79- 80، الروضة البهية 1: 71 – 72.

2- الوسائل1: 303ب «29» من أبواب الوضوء ح5،7،8،9،12.

3- الوسائل 1: 303 الباب المتقدّم ح 4.

4- الوسائل 1: 304الباب المتقدّم ح 10.

5- الوسائل 1: 303 الباب المتقدّم ح 2، 3.

مبالغة العامّة فی المواظبة علیهما، أو القول عن بعضهم(1)بوجوبهما، کما حمله الشیخ(2) وغیره علی ذلک.

قوله: «و مبنی الخلاف هو الاختلاف».

أقول: المراد من هذا الخلاف – وهو تفسیرا الاستدامة بالأمر العدمی، وهو عدم الانتقال من النیة الأولی ، و بالأمر الوجودی، وهو البقاء علی حکمها – لیس تفسیر الأمر العدمی بالاکتفاء بمجرد اقتران النیّة بأول العمل وإن انمحی عن الذهن بالمرّة فی باقی العمل ، کما یوهمه ظاهر التفسیر بالعدمی، لاستلزامه خلوّجلّ العمل عن النیّة ، بل وصحّة عبادة المتردّد فی أثنائها ، والمتمم لها علی وجه التردّد، مع أنّه باطل بوفاق من المفسرین للاستدامة بالأمر العدمیّ أیضاً.

کما أنه لیس المراد من تفسیرها بالوجودی – وهو البقاء علی حکمها – اعتبار الإخطار فی أثناء العمل علی الوجه المعتبر فی أولّه عند الإخطارین ، وذلک لتعذّر إبقاء الإخطار واستمراره فی تمام العمل علی الوجه المساوی الاعتباره فی أول العمل أو تعسّره ، خصوصاً فی العبادات الطویلة زماناً و الکثیرة أجزاءً ، کالحجّ والصوم والصلاة.

بل المراد من الخلاف الذی زعمه السیّد الشارح بین تفسیری الاستدامة بعدم الانتقال عنها أو البقاء علیها – بقرینة ابتنائه علی الاختلاف فی تفسیر النیّة بالإخطار أو مجرد الداعی – إنّما هو وجوب تجدید النیة کلما ذکر فی الأثناء علی تفسیر الاستدامة بالبقاء، وعدم وجوبه علی التفسیر بالعدم هذا علی ما زعمه الشارح من کون الخلاف بین تفسیر الاستدامة ومفسّریها معنّویاً، وکون الفرق بینهما فی وجوب تجدید النیّة کلّما ذکر علی

1- المحلی لابن حزم 2: 50.

2- التهذیب 1: 79 ذیل ح 202.

التفسير بالبقاء، وعدمه على التفسير بالعدم.

ولكنه ضعيف، لاتّفاقهم على كون الخلاف بين التفسيرين لفظيّاً، وكون تجديد التذكّر والنيّة فى الأثناء واجب على كلا القولين. ولهذا نقل عن الفاضل المقداد(1)- الذى هو تلميذ الشهيد، وممّن لا يخفى عليه مخالفته الأصحاب - نسبة تفسير الشيخ للاستدامة بعدم نيّة الخلاف إلى الفقهاء، مشعراً باتّفاقهم عليه .

وقد استظهر هذا الاجماع شيخنا العلامة (2) أيضاً ، وفاقاً لعلّامة أسانيده الأعلام الشيخ الأنصارى أيضاً حيث قال: «وإنّما دعا الشهيد إلى تفسيرها بالوجودى لأنّ عدم نيّة الخلاف أمر عدميّ لا ينبغى أن يفسّر به الاستدامة، ولا أن يجعل فى حيزّ الوجوب... بل استدامة النيّة نظير إحداثها أمر وجودىّ واقع فى حيزّ الوجوب عند التفات المكلّف إلى الفعل ... لكن وجوب إحداثها مطلق بالنسبة إلى الإخطار فى أول العمل ... ووجوب استدامتها مشروط بحضور الفعل فى ذهن الفاعل ، و تذكرة له فى الأثناء» (3)

قوله: «لما عرفت . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى التأمّل فى إطلاق تعذّر اعتبار الإخطار الكلّى فى جميع العمل أو تعسّره ، حتى يعدل عنه إلى الاكتفاء بجزئه فى الأثناء وهو تجديد الإخطار متى ذكر العمل فى الأثناء، دون ما إذا لم يتذكّر، نظراً إلى اختصاص تعذّره أو تعسّره بالعبادات الطويلة أو الكثيرة الأجزاء، كالحجّ والصوم والاعتكاف والصلاة، دون العبادات القصيرة والقليلة الأجزاء، كالتصدق والتزكّية (4) والتخمّيس والغسل والوضوء الارتماسيّين ، فإنه لا يتعذّر ولا يتعسّر

1- لم نجده فيما لدينا من كتبه ، وحكاه عنه الشيخ الأنصارى فى كتاب الطهارة : 99.

2- هداية الأنام 1: 150 .

3- كتاب الطهارة : 99.

4- فى الخطية : والتذكية ، ولعل الصحيح ما أثبتناه ، بقرينة : والنخمّيس.

حفظ الإخطار فی تمام کلّ واحد من تلک العبادات.

قوله: «مجمع عظمی الذراع والعضد».

[أقول :]وعن الحدائق(1) أنه رأس عظمی الـذراع والعضد. وعن الروض أنه العظمان المتداخلان (2) وظاهر هـذه العبارات کونه طرفی الساعد والعضد، لا محلّ اجتماعهما کما هو ظاهر تفسیر الآخرین بمجمع عظمی الذراع و العضد، و(3)

.... أو بما هو الأقرب فالأقرب إلی الظهور الأولی المتعذّر بالفرض، فلا یتعدّی عن الأقرب من المجموع - کحمل الدهن علی أقلّ مسـمّی الغسل فیما نحن فیه - إلی ما هو الأبعد منها، وهو الحمل علی الضرورة من دون شاهد.

قوله: «و به یخرج عن صلاحیة تقیید الأخبار(4)المطلقة فی المقدّم».

[أقول :] وذلک لأنه إن قیّد إطلاقه بمنتهی منابت الشـعر من مقدّم الرأس دون مؤخّره لتساوی مع الأخبار المطلقة فی المقدّم. وإن بقی علی إطلاقه فی منتهی منابت الشعر من مقدّمه و مؤخره تقید بالأخبار المطلقة فی المقدم، لا قیّد الأخبار المطلقة فی المقدّم ، کما لا یخفی.

قوله: «إذ المطلق منصرف إلی الشائع المتبادر».

[أقول :]وهو المسـح ببلل الیـد الأصـلی لا العارضـی المأخوذ من سائر أعضاء الوضوء. ولکن لا یخفی ما فی هذا الانصـراف من المنع، وکونه بدویّاً خطوریّاً ناشئاً عن أنس الذهن وغلبة الوجود لا الاستعمال، سواء أرید من

1- الحدائق الناضرة 2: 240.

2- روض الجنان: 33.

3- النسـخة الخطیة ناقصة هنا بمقدار صفحتین - ص (59 و 60) . فبقیت التعلیقـة هـذه ناقصة، ولعل العبارة بعد النقاط تعلیقة أخری ، وربما کانت بینهما تعالیق .

4- الوسائل 1: 289ب «22» من أبواب الوضوء.

الإطلاق المنصـرف إطلاق أصل المسح كإطلاق المسح فى الآية(1) أو إطلاق المسـح ببلّة اليد كإطلاق الرواية(2) ومنه يظهر قوّة القول الثـانى ، وهو جواز المسح بمطلق بلل الوضوء ولو بالأخذ من مظانّها مطلقاً ، سواء جفّ بلل اليد أم لم يجفّ

قوله: «و دلالتهما كما ترى».

[أقول :] أى : ظاهرة فى الوجوب مع أنّ دعواه الجواز . قوله: «لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه».

[أقول :] وذلک لما... (3) من أن المماسّة مأخوذة فى مفهوم المسح، أو لما عن الذكرى(4)من اقتضاء الباء الإلصاق مع التبعيض.

قوله: «لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما».

[أقول :] ولعلّ مقصوده عليه السلام (5) من ذلک بيان آكديّة المسح وأولويّته من الغسل حتى بملاحظة الظاهر والاعتبار، فضلاً عن ملاحظة فعل النبىّ صلّى الله عليه وآله الـذى يجب الأسوة به ، أو أن المقصود بيـان أن الاعتبارات العقليّـة للأحكام الشـرعيّة غير خفيّـة علينا أيضاً، إلا أن دونها حاجزاً من تقوى الله تعالى و فعل النبىّ صلّى الله عليه وآله ، وإلا فظنّ المعصوم عليه السلام بخلاف الحكم الواقع وفعل النبىّ صلّى الله عليه وآله و محال على ظاهره.

قوله: «ربما ينافيه جواز النكس».

أقول: وجه المنافـاة وضوح كون المسـح المنكوس المغيّا إلى الأصابع ينافى المسـح المغيّا إلى الكعبين. ولكن المنافاة على تقـدير اسـتفادة النكس من نفس المسح إلى الكعبين ، وأما على تقدير استفادته من الدليل الخارج المتقدّم فلا

1- المائدة : 6.

2- الوسائل 1: 272 ب «15» من أبواب الوضوء ح 2.

3- لم تقرأ العبارة هنا ، ولعلّه نقل الكلام عن إحدى المصنّفات ، بقرينة قوله : أو لما عن الذكرى .

4- الذكرى : 86.

5- الوسائل 1 : 292 ب «23» من أبواب الوضوء ح 9.

ينافيه . ولعلّ وجه التعبير عن منافاته بلفظ «ربما» المفيد للتقليل إشارة إليه.

قوله: «الحديث . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى ما فى الاستدلال بكلّ من الخبرين (1)من المنافاة للمدّعى ، و هو وجوب الانتهاء إلى الكعب. أما الخبر الأخير - وهو وضع كفّه على الأصابع إلى الكعبين - فلحمله على الاستحباب فيما سيأتى(2)وأما الخبر الآخر فلاشتماله على جواز النكس أيضاً .

ولكن يمكن رفع منافاتيهما للمدّعى. أما رفعه عن خبر وضع الكفّ فبأن ندبيّة الكفّ لا ينافى وجوب الانتهاء إلى الكعب. وأما عن الخبر الآخر فبأن الاستدلال على المدّعى بفقرته الأولى - وهو قوله عليه السلام: من أعلى القدم إلى الكعب - لا ينافى اشتمال فقرته الأخيرة على جواز النكس، لأنهما من قبيل الدالين والمدلولين. فإن طرح العمل بفقرته الأخيرة كان ذلک كطرح العموم عن العام المخصص فى عدم سقوطه عن الحجّية فى الباقى ، وإلا كان جواز النكس بالفقرة الأخيرة كجوازه بدليل آخر، غايته تخريج فقرته الأولى عن تعيّن الكيفيّة إلى التخيير ، فيرتفع المنافاة فى البين على كلّ من التقديرين.

قوله: «على لزوم الاستيعاب . فتأمّل».

[أقول :]لعلّه إشارة إلى أنّ مجرّد احتمال بدليّة «ما» الموصولة عن الشىء لا عن القدمين لا ينهض لاثبات لزوم الاستيعاب لا بنفسه ، لأن هذا الاحتمال كما يبطل الاستدلال به على الاجتزاء بالمسمّى ، كذلک يبطل الاستدلال به على الاستيعاب من غير فرق ، ولا بملاحظة غيره و معونة بعض ما تقدّم، لأنّ ضميمة الدليل المجمل بالفرض إلى غيره كالحجر فى جنب الإنسان، لا مدخليّة له فى

1- الوسائل 1:286 ب «20» من أبواب الوضوء ح 3، و ص : 293 ب « 24» ح 4

2- انظر الرياض 1: 238.

دلالة ذلک الغیر المنضمّ إلیه و عدم دلالته علی المدّعی.

قوله: «و فی وجوب مسح الکعبین وجهان» .

[أقول :] ناشئان عن الخلاف فی دخول الغایة فی المغیّا وعدمه ، أعنی : فی دخول ما بعد «إلی» من قوله تعالی : (إلی الکعبین)(1)فی حکم ما قبلها وعدمه . ومرجعه إلی فهم العرف المختلف باختلاف المقامات، ففی قولهم : سرت من البصرة إلی الکوفة، یفهمون الدخول، وفی مثل : اشتریت من البستان الفلانی إلی البستان الفلانی، یفهمون عدم الدخول.

قوله: «بتوجبه حسن».

[أقول :] وهو أن العلّامة(2)لمّا رأی مدلول روایة الآخرین أن الکعب هو المفصل، وأن علماءنا أطبقوا علی أنّه العظم الناتیء ، فأراد الجمع بین الکلامین ، فحمل المفصل علی ذلک العظم الناتیء، باعتبار أن طرفی ذینک العظمین الناتئین مما یلی الساق، فأطلق علیهما المفصل من جهة کونهما حدّاً وبدایة لحصوله ، غایة الأمر أنّ ذلک علی طریق التجوّز بعلاقة المجاورة.

قوله: «مع شاهد جمیل».

[أقول :] وهو شاهد حال العلامة، حیث إنه لا یلیق به مخالفة الأصحاب ، ولاخفاء مذهبهم علیه، حیث إنه ادّعی الاجماع فی التذکرة(3) علی کونه بمعنی مجمع الساق والقدم، مع أن کلماتهم المتقدّمة بمرأی منه ومسمع ، بل هو فی التذکرة والمنتهی معترف بأنه : «ذهب علماؤنا إلی أن الکعب هو العظم الناتیء فی وسط القدم وهو معقد الشراک ، وبه قال محمد بن الحسن (4) من الجمهور ، وخالف

1- المائدة : 6.

2- المختلف 1: 293.

3- التذکرة1:170 .

4- أحکام القرآن للجصاص 2: 347، المبسوط للسرخسی 9:1.

الباقون»(1)

أقول : ولولا تصريح العلامة بمخالفة المشهور فی جواب المسائل المهنّائيّة لَحَسُن تأويل كلامه إلى موافقة المشهور بتلك الشواهد، وكأن المؤوّل المذكور لم يقف على جميع كلمات العلامة التی منها فی جواب مسائل المهنّا، حيث سأله المهنّا بقوله: «ما يقول سيّدنا الإمام العلامة فی الكعبين اللذين يجب المسح عليهما ؟ فإنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّهما قبّتا القدم عند الشراک ، وسيّدی يقول : إنّهما مفصل الساق من القدم، فما حجّته فی ذلک ؟ وما حكم من اقتصر على معقد الشراک ؟ أفتنا مأجوراً يرحمک الله». فأجاب بقوله : «الدليل على ما صرنا إليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام ، رواها زرارة، ومن اقتصر على ما ذكره سيّدنا السائل دام معظماً إن كان عن اجتهاد أو تقليد مجتهد صحّ وضوؤه، وإلا فلا»(2) انتهى.

قوله: «مع تأمّل فيه . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى الترديد فی أحوطيّة الثانی الناشیء ترديده من احتمال منافاته لنيّة الوجه المعتبر وعدم منافاته . أو الناشیء ترديده من كونه أيقن بالفراغ اليقينی فی الاشتغال اليقينی، ومن أن أحوطيّته فرع بقاء احتمال وجوبه ولو ضعيفاً ، والمفروض من الاجماعات والنصوص المستفيضة حصول القطع بانتفاء احتماله رأساً ، و معه لا يبقى مسرح لأحوطيّته أصلاً.

قوله: «يحتمل الاختصاص بهم.

أقول: وهم أدرى بتكليفهم. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد نفی التقيّة فيها مع المشقّة اليسيرة التی لا تبلغ الخوف على النفس والمال، كما عن الشيخ (3). أو

1- المنتهى 2: 71.

2- أجوبة المسائل المهنائية : 69 مسألة (93) .

3- التهذيب 1: 362ذيل ح 1093.

نفی التقیّة فیها من أحد فی الفتوی بها، لکون ذلک معلوماً فی مذهبهم علیه السلام ، فلا تتحقّق التقیة التی هی إخفاء المذهب فیها ، فیکون نفی التقنیة فیها من قبیل السالبة بانتفاء الموضوع.

ولکن الاحتمال الأخیر مبنیّ علی انحصار مشروعیّة التقیّة برفع ضرر المخالفة فی المذهب ، کما هو ظاهر جمل من أخبارها(1)، دون رفع مطلق ضرر المخالفة ولو ضرر المخالفة فی الفعل ، کما هو ظاهر جملة من عمومات التقیّة وغیرها ممّا تضمن التعلیل بصون الشیعة فی أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، بل النظر فی ضرر مخالفة المذهب إنّما هو إلی الأذی الناشیء من المخالفة فی العمل ، بل لعلّ المخالفة لهم فی العمل أشدّ مثاراً لغضاضتهم وعداوتهم واضرارهم من مجرّد المخالفة لهم فی المذهب. فتعمیم التقیّة لمطلق المخالفة أظهر.

فعلی الأول لا تتحقّق التقیّة ، ولا یجوز ممّن علموا منه المخالفة فی المذهب ، کما فی زماننا حیث عرفوا مخالفة الإمامیّة لهم فی المذهب ، بخلافها علی الثانی ، فإنها متحقّقة وواجبة فی العمل مع عرفانهم المخالفة فی المذهب .

قوله: «و إن کان فعلهما علی بعض الوجوه ممّا یوهمهم الخلاف».

أقول: وممّا یوهمهم الخلاف فی خلع الخفّ خلعه علی وجه الوجوب التعیینی ، فإن الذی لا ینکره العامّة هو وجوبه المخّیر بینه وبین المسح علیه.

ومما یوهمهم الخلاف أیضاً هو خلعه لأجل المسح لا الغسل، فإنّ الذی لا ینکره العامّة أیضاً هو خلعه للغسل لا المسح.

وممّا یوهمهم الخلاف أیضاً هو خلعه فی غیر ما کان یراه عمر(2) من جوازه للمسافر ثلاثة أیّام وللمقیم یوماً ولیلة .

1- الوسائل 1 : 321ب «38» من أبواب الوضوء.

2- الحاوی الکبیر 1: 350 .

وكيف كان ، فمن العجائب الغريبة من العامّة تجويز هم المسح على الخفّ دون الرجل ، مع أنه أولى من وجوه.

قوله: «و جهان ، بل قولان».

أقول: بل فى المسألة وجوه وأقوال ، ثالثها : التفصيل بين زوال المانع قبل فوات الموالاة فيعيد المسح، وبعده فلا.

ورابعها: التفصيل بين المانع العقلى المسقط للجزء والشرط عقلاً كضرورة الخوف والضرر والعسر فيعيد الفائت، وبسين المانع الشرعى المسقط للجزء والشرط شرعاً كما فى ضرورة التقيّة فلا يعيد بعد زوالها.

أوجهها القول بكلا التفصيلين، أعنى : الإعادة فيما زال المانع قبل فوات الموالاة، لبقاء وقت الخطاب، لابعده لعدمه. وفيما كان المانع الزائل مانعاً عقليّاً لا شرعيّاً، لأنّ مجرّد الضرورة والعذّرية المدلول عليهما(1)بنفى الضرر والحرج ونفى التكليف بما استكرهوا (2)عليه ، من غير ورود أمر بإيجاد العبادة الناقصة بعنوان تلك العبادة، لا يقتضى أزيد من ارتفاع وجوب الجزء والشرط مادام المانع موجودة ، فيكون غير المتمكن من العبادة على وجهها فى الوقت بنسيان أو سهو أو غفلة ، حيث يجب قضاؤها فيما شرع فيه القضاء، بخلاف ما إذا كان المانع شرعاً مأموراً معه بإيجاد العبادة الناقصة بعنوان تلك العبادة، كما فى موارد التقيّة، فإن ظاهره الإجزاء مستداماً لا ما داماً (3).

ثم، وهل فى أخبار التقيّة ما يفيد الإذن فى إيجاد مطلق العبادة كذلك ،

1- الوسائل 17: 341ب «12» من أبواب إحياء الموات ح 3، 5.

2- الوسائل 16: 144ب «16» من أبواب الأيمان ح3 و 5.

3- كذا فى النسخة الخطّية منوّنةً ، والظاهر أن السيّد المحشّى (قدّس سرّه» أراد رعاية الجناس والتطبيق فى الكلام مع غضّ النظر عن قواعد النحو ، وإلا فالفعل «دام» لم يقبل التنوين ، وهو من خصائص الاسم.

حتى يتّجه كون الأصل فى كلّ ما يعمل على وجه التقيّة الإجزاء بالنحو المذكور ، وإن لم يرد فى خصوصه الإذن ، كالصلاة مع الوضوء بالنبيذ مثلاً إذا اقتضتها التقيّة ، أم لا، حتى يتّجه فى غير ما ورد بخصوصه معاملة سائر ذوى الأعذار العامّة المسقطة للتكليف بعموم نفى الضرر والحرج والتكليف بما استكرهوا عليه؟ الظاهر من مجموع ما ورد فى التقيّة - خصوصاً ممّا ورد فى باب الأمر بالمعروف من الوسائل(1)هو الأول ، وأن الشارع أمر فى جميع ما يقتضيه مذهب المخالفين من عبادة أو معاملة بإيقاعها موافقة لمذهبهم. ومنع إفادة أخبار التقيّة الإذن فى عموم العبادة بالنحو المذكور مكابرة واضحة .

قوله: «ويأتى العدم على الثانى».

[أقول :] أى : ويأتى عدم وجوب المسح على القول بعدم وجوب إعادة الوضوء بعد زوال السبب. وبعبارة أخرى: أن وجوب المسح بعد زوال العذر قبل فوات الموالاة وعدم وجوبه من الفروع المتفرّعة على وجوب إعادة الوضوء بمجرّد زوال العذر وعدمه. فعلى وجوب الإعادة يجب إعادة المسح، وعلى عدمه العدم.

قوله: «مدّعياً عليه الاجماع للأصل».

[أقول :]والمراد من هذا الأصل إما استصحاب الحدث للمتوضّىء بغير الترتيب المذكور. وإما استصحاب بقاء الاشتغال فى المشروط بالطهارة. وعلى كلّ منهما فهو معارض باستصحاب صحّة الوضوء وعدم بطلانه بمخالفة الترتيب ، وبأصالة عدم اشتراط الترتيب المذكور الراجع إلى أصالة الإطلاق، وهو دليل اجتهادى لا يقاوم الأصل العملىّ المعارض له.

قوله: «ربما يتوهّم من أدلّتها».

1- الوسائل 459:59ب « 24» من أبواب التقيّة .

[أقول :] ووجه موهميّة أدلّتها الوجوب الشرطى أن الأوامر وإن كانت بالذات ظاهرة فى الوجوب الشرعى، إلا أنها بملاحظة تعلّقها بالأجزاء والشروط قد يوهم طروّ الظهور الثانوى عليها فى الوجوب الشرطى خاصة بالاستقراء والغلبة ، كما ادعاه شيخنا العلامة(1) وفاقاً لشيخه فى الجواهر (2)، نظير طروّ الظهور الثانوى على الأمر المتعقّب للحظر فى الإباحة عند المشهور.

وأما الاستدلال على الوجوب الشرعى بعموم (3)الناهى عن إبطال الأعمال، فيضعف أيضاً بدعوى الجواهر(4) السيرة على جواز قطع الوضوء وإبطاله بحدث ونحوه. وعن المشهور جوازه فى النوافل أيضا، واختصاص حرمة الابطال بخصوص الفرائض

قوله: «مضافاًة إلى عدم انطباقه على قول الأكثر».

[أقول :]وذلک لأن ظاهر قوله عليه السلام فى الأخبار البيانيّة : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(5) إنما هو وجوب المتابعة بالوجوب الشرطى لا الشرعى ، وهو لا ينطبق على قول أكثر القائلين بوجوبها، فإن مراد أكثرهم من وجوبها هو وجوبها الشرعى لا الشرطى.

قوله: «على ما يشهد به سياقهما».

[أقول :] وهو تعقّب قوله عليه السلام: «تابع بين الوضوء» بقوله : «كما قال الله عزّوجلّ، ابدأ بالوجه ثم اليدين.. إلخ»(6) المشعر بل الصريح فى إرادة الترتيب، مع

1- هداية الأنام 1: 223.

2- الجواهر 2: 252-253.

3- محمد : 33.

4- الجواهر 2: 259.

5- الوسائل 1:308ب « 31» من أبواب الوضوء 11.

6- الوسائل 1: 315ب «34» من أبواب الوضوء ح 1

كفاية الاحتمال فی ردّ الاستدلال.

وأما عموم التعليل فی موثّقة أبی بصير : «بأن الوضوء لا يتبعّض»(1)، وإن اقتضی بظاهره اشتراط المتابعة كما توهم أيضاً، إلاّ أنّه منصرف إلی اشتراط الموالاة بمعنی عدم الجفاف لا المتابعة، بقرينة تعليل صدرها وهو قوله عليه السلام: «إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتی يبس وضوؤک، فأعد وضوءک» بقوله : «فإن الوضوء لا يتبقض».

قوله: «كما يشهد به تتمّنه» .

[أقول :]وهی قوله بعد ذلک : «قلت: وكذلک غسل الجنابة؟ قال: بتلک المنزلة، وابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم(2) فإن الحكم بالمساواة مع قوله: «و إن كان بعض يوم» المخالف لاجماعنا قرينة الحمل علی التقيّة. مع احتمال عود ضمير «كان» إلی الفيض المفهوم من قوله : «ثم أفض علی سائر الجسد» ، فلا مخالفة ، للإجماع من هذه الجهة ، و تبقی من جهة إطلاق قوله : «إذا جفّ» بالنسبة إلی وجود المتابعة وعدمه. ولا بأس بأن يخرج منه الثانی بالإجماع، فيبقی الأول، ويكون تشبيه الغسل حينئذ بإطلاق : «إذا جفّ أو لم يجفّ».

قوله: «لا لإخراج ما فرضناه ..إلخ».

[أقول :]وهو إخراج طرف الإفراط فی الهواء الرطب وبرودته ونداوته، خلافاً للجواهر (3) فاختار التقدير الزمانی فی كلّ من طرفی إفراط الجفاف وعدم الجفاف ، أعنی : طرفی إفراط الهواء من حيث شدّة يبسه بالحرارة ونداوته بالبرودة .

1- الوسائل 1: 314 ب «33» من أبواب الوضوء ح 2.

2- الوسائل 1: 314 الباب المتقدّم ح 4.

3- الجواهر 2:261.

وليس له وجه سوى دعوى انصراف إطلاق كلّ من الجفاف المبطل

اللوضوء وعدمه غير المبطل إلى ما هو الغالب من اعتدال الهواء.

وفيه – مضافاً إلى مخالفته المشـهور –: أن غلبـة اعتـدال الهواء فى الأزمنـة غلبـة وجوديّـة لا اسـتعمالية، فلا توجب سوى الانصـراف البـدوى والخطورى لا الانصراف الحقيقى ، مضافاً إلى أن الأصل الأصيل فى المطلقات المشكوک انصرافها عدم الانصراف.

فإن قلت : البناء على أصالـة عـدم الانصـراف يقتضـى البناء عليه فى كلّ من طرفى الجفاف وعـدمه ، أعنى : فى كلّ من طرفى إفراط الهواء، وحصـر الأمر فى الطرفين على الح. كما أن البناء على الانصـراف فى طرف الجفاف لشدّة الحر يقتضـى البناء عليه فى طرف عدم الجفاف أيضاً، وحصـر الأمر فى الطرفين على التقـدير . وأمـا البناء على الانصـراف والتقـدير فى طرف الجفاف بشـدّة الحرارة ، وعلى عـد مهما فى طرف عـدم الجفاف بفرط البرودة ، كما عليه المشـهور، فتفكيک ما وجهه ؟

قلت : البناء فى كلّ من طرفى الجفاف وعـدمه إنما هو على الحس لا التقـدير ، كما هو الظاهر فى سائر الموضوعات العرفيّة ، كالتغيّر الموجب الانفعال الماء وعدمه ، إلا أنّا خرجنا عن مقتضـى هذا الظهور فى طرف الجفاف المبطل للوضوء بواسـطة النصوص المقيّدة لإبطاله بالتقدّير ، أعنى : بصورة التفريط والتأخير لا مطلق الجفاف، ولم نخرج عن مقتضاه فى طرف عدم الجفاف، لعدم ذلک الصارف المانع من إطلاقه ، كالعامّ المخصّص حيث إنه حجة فى الباقى.

قوله: «و عدم قبوله شيئاً من الاحتمالات التى ذكرت للجمع ...إلخ».. أقول: أما الاحتمالات المذكورة للجمع فمنها : حمل نصوص استحباب

التثنية على التقيّة ، كما عن منتقى الجمان ، قال : «لأن العامّة تنكر الوحدة ، و تروى فى أخبارهم التثنية»(1).

ومنها : حمل المرّة على الغسل مرّة ، والمرّتين على الغرفتين، فيكون المستحبّ الغسلة الواحدة بغرفتين ، كما عن الكاشانى(2) والفاضل الهندى (3)

ومنها حمل المرّة على الغرفة الممتلئة مع المبالغة فى الغسل بها ليحصل بها الإسباغ، والمرتين على الغرفتين غير الممتلئتين من غير مبالغة. ولعلّه بدعوى شهادة أخبار (4)الإسباغ.

ومنها: حمل أخبار المرتين على بيان مجرّد الرخصة والإباحة ، بشهادة ما تضمّن (5) عدم الأجر على الاثنتين.

ومنها: حمل قوله عليه السلام : «الوضوء مثنى مثنى»(6)، على إرادة أن الوضوء غسلتان و مسحتان، فى مقابل العامّة المدعين أنه ثلاث غسلات و مسحة ، كما عن الحبل(7)

ومنها : حمل أخبار استحباب المرتين على استحباب (8)تجديد الوضوء،

كما عن الصدوق (9)

وأما وجه بعد كلّ من المحامل الستّة المذكورة لأخبار المرّتين، إما فى

1- منتقى الجمان 1: 148.
2- الوافى 6: 322.
3- كشف اللثام 1: 74.
4- الوسائل 1: 309 ب «31» من أبواب الوضوء، ح20. 23.
5- الوسائل 1: 307 الباب المتقدّم ح 5
6- الوسائل1:310 الباب المتقدّم ح 28.
7- الحبل المتين : 24.
8- الوسائل1: 309 الباب المتقدّم ح 17.
9- الفقيه 1: 26 ذيل ح 80.

نفسه فكمنافاة الثلاثة الأول لمثل خبرى داود(1)

وابن يقطين(2) ، ومنافاة الرابع الكثير ممّا تضمن الأمر بالمرتين، والأخيرين لما تضمن غسل العضو مرّتين. وإما القرائن ظاهرة، فكمنافاة الحمل على التقيّة المعروفيّة التثليث لا التثنية عن العامة ، فإنّهم وإن رووا(3) التثنية إلا أن عملهم على التثليث. وكمنافاة الحمل على التجديد لمشروعيّة ازدياد التجديد على الدفعتين ، مع نفى الزيادة عليهما فى بعض ما تضمن كون الوضوء مثنى مثنى.

فظهر من ذلك وجه بعد المحامل المذكورة لأخبار التثنية ، إما فى نفسه ، وإما لقرائن ظاهرة بالنسبة إلى غيره، وهو ارتكاب التأويل فى أخبار (4) وحدة الوضوء وكونه مرّةً مرّة ، بالحمل على نفى وجوب الزيادة لا نفى استحبابها، ردّاً على العامّة الزاعمين وجوب الزيادة ، فإنّه أقرب جدّاً من ارتكاب تلك التأويلات البعيدة فى أخبار التثنية ، مع اقتضاء قاعدة الترجيح فى المعارضين لانحصار التأويل أو الطرح فى أخبار المرّة لا المرتّين، لترجيحهما عليه بالأكثرية والأصحيّة والأصرحيّة والأشهرية.

وأما خبر داود فتفصيله ما حكى فى الوسائل عن الكشّى بسنده عن داود الرقى: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟

فقال عليه السلام: أما ما أوجب الله تعالى فواحدة، وأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة الضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له».

وأنا معه فى ذا حتى جاء داود بن زربى فسأله عن عدة الطهارة، فقال: ثلاثا ثلاثة نقص فلا صلاة له. قال: فارتعدت فرائصى وكاد أن يدخلنى الشيطان، فأبصرنى أبو عبدالله عليه السلام وقد تغير لونى فقال: اسكن يا داود! هذا هو الكفر أو

1- الوسائل 1: 312ب «32» من أبواب الوضوء ح 2، 3.

2- الوسائل 1: 312 ب «32» من أبواب الوضوء ح 2، 3.

3- صحيح الترمذى 1: 62 -64. المغنى لابن قدامة1: 159 .

4- الوسائل 1:307ب «31» من أبواب الوضوء ح6، 7، 10 ، 11، 21،26..

ضرب الأعناق. قال: فخرجنا من عنده، قال: وكان داود بن زربی إلی جوار بستان أبی جعفر المنصور، وكان قد ألقی إليه أمر داود بن زربی وأنه رافضیّ يختلف إلی جعفر بن محمد، فقال المنصور: إنیّ مطلع علی طهارته فإن توضّأ وضوء جعفر بن محمد عليه السلام فإنی أعرف طهارته - حقّقت عليه القول وقتلته، فأطلع وداود بن زربی يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره جعفر بن محمدعليه السلام انیّ ، فما أتمّ وضوءه حتی بعث إليه المنصور فدعاه، قال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بی وقال: قيل فيک شیء باطل، وما أنت كذلک، قد أطلعت علی طهارتک وليست طهارتک طهارة الرافضة، فاجعلنی فی حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم. قال داود الرقی: فالتقيت أنا وداود بن زربی عند أبی عبدالله عليه السلام، فقال داود بن زربی: جعلت فداک حقنت دماءنا فی دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنک وبركتک الجنّة.

فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعلّ الله ذلک بک وبإخوانک من جميع المؤمنين.

ثم قال عليه السلام : حدّث داود الرقیّ بما مرّ عليكم حتی تسكن روعته.

قال: فحدّثته بالأمر كلّه.

فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أفتيته، لأنّه أشرف علی القتل، ثمّ قال: يا داود بن زربی توضّ أ مثنی مثنی، ولا تزدن عليه، فإن زدت فلا صلاة لک، الحديث(1)

وأما خبر علی بن يقطين ، فتفصيله ما فی الوسائل أيضاً عن إرشاد المفيد : أن أبا الحسن عليه السلام كتب إلی علی بن يقطين: أن الوضوء الذی أمرک به أنّ تمضمض ثلاثة، وتستنشق ثلاثا، وتغسل وجهک ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتک وتغسل يديک إلی المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسک كلّه، وتمسح ظاهر أذنيک وباطنهما، وتغسل رجليک إلی الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلک إلی غيره.

1- رجال الكشی : 312 رقم (564). الوسائل 1: 312 ب «32» من أبواب الوضوء، ح 2.

فلمّا دخل الكتاب إلى علىّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له أبوالحسن عليه السلام مما جميع العصابة على خلافه. ثم قال: مولاى أعلم بما قال، وأنّا أمتثل أمره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد، ويخالف جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبى الحسن عليه السلام.

وقد سعى بعلىّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه رافضىّ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه: كذب يا علىّ بن يقطين من زعمّ أنک من الرافضة، وصلحت حاله عنده.

وورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السلام : ابتدىء الآن يا على بن يقطين وتوضّأ كما أمرک الله تعالى، اغسل وجهک مرّة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديک من المرفقين كذلک، وامسح بمقدّم رأسک وظاهر قدميک من فضل نداوة وضوئک، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليک(1) الحديث. وقد نقلنا الحديثين بطولهما تيمنّاً.

قوله: «مع عدم التئامه مع ما دلّ على وجوب رجحان العبادة».

[أقول :] وذلک لأنه إن قيل بجزئيّة الغسلة الثانية التأم جوازها مع وجوب كون المسح ببلّة الوضوء، ولم يلتئم مع رجحان العبادة بتمام أجزائها .

وإن قيل بكونها من الأفعال الخارجة عن أجزاء الوضوء التأم جوازها مع رجحان العبادة، ولم يلتئم مع وجوب كون المسح ببلة الوضوء. فالقول بجواز الغسلة الثانية من دون استحباب لا يلتئم مع أحد الواجبين لا محالة.

قوله: «السوار والدملج».

[أقول :] السوار كسلاح - وبالضم لغة(2) هو الذى يلبس فى الذراع من ذهب ، جمعه أسورة، وجمع الجمع أساور. والدملج - بضمّ الدّال واللّام وإسكان

1- الوسائل 1: 312 ب «32» من أبواب الوضوء ح 3.
2- المصباح المنير : 295.

الميم ، كقنفذ - شيء يشبه السوار تلبسه المرأة فی عضدها.

قوله: «و ليس فيما فی الصحيح(1) وغيره(2).. منافاة .... الخ».

[أقول :] خلافاً للأردبيلی(3) والذخيرة(4)ومَن تبعهما حيث زعموا المنافاة بين نصوص المسح ونصوص غسل ما حول الجرح، وجمعوا بينهما بحمل نصوص المسح على الاستحباب ، والحال أن النسبة بينهما من قبيل نسبة المطلق والمقيد، القاضية بتقييد مطلقات وجوب غسل ما حول الجرح بنصوص إضافة وجوب المسح، سيّما مع اعتضادها بعموم : «الميسور لا يسقط بالمعسور»(5) و ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه و «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم(6)

مضافة إلى اعتضاد وجوب المسح بفهم المشهور، بل الإجماع المنقول.

قوله: «فإشكال».

[أقول :] ناشيء عن أقربيّة المسح على البشرة من المسح على الجبيرة إلى الحقيقة المتعذّرة، وهو غسل البشرة ، ومن اشتراط طهارة محلّ الطهارة مطلقا.

قوله: «لعدم تبادره من الإطلاق هنا».

[أقول :] بل المتبادر من إطلاق المسح عليه فی النصوص (7) هو استيعاب الجبيرة بالمسح، لا الاكتفاء بالمسح الذی هو المتبادر من إطلاق المسح والمسح به فی مواضع المسح. ولو تنزّلنا عن تبادر الاستيعاب من إطلاق المسح عليه ، فلا أقلّ من عدم تبادر المسح الذی يتبادر من إطلاق المسح والمسح به فی موضع

1- الوسائل 1: 326ب « 39» من أبواب الوضوء ح 1.
2- الوسائل 1:326 الباب المتقدّم ح 2.
3- مجمع الفائدة والبرهان 1:111 - 112.
4- ذخيرة المعاد : 37
5- عوالی اللئالی 4: 58 ح206، 207، 205.
6- عوالی اللئالی 4: 58 ح 205، 207، 206.
7- الوسائل 1:326الباب المتقدّم ح 2، 8.

المسح، فيرجع بعده إلى عموم قاعدة أقربيّة الاستيعاب إلى الحقيقة المتعذّرة ، العموم قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» الحاكم على عمومات أدلّة البراءة عن وجوب الاستيعاب حينئذ.

قوله: «و لكن فى السكوت عنه إيماء إليه . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى منع إيماء السكوت إليه ما لم يحرز كونه فى مقام بيان تمام الواجب فى المسألة، ولا دليل على إحرازه ، لاحتمال كونه فى مقام بيان خصوص الواجب من الغسل خاصّة، لا مطلق الواجب منه ومن غيره، كيف لا؟ ولازم إطلاقه الاكتفاء بغسل ما حوله حتى فى الجرح المستور بنحو الجبائر ، دون المكشوف خاصّة كما هو المدّعى، بل الاكتفاء به حتّى فى مقام التمكّن من مسح البشرة أيضاً ، وهو خلاف الفتاوى والنصوص الراجحة على نصّ الاكتفاء بغسل ما حوله بالأكثريّة والأشهريّة والأصحيّة والأصرحيّة والأوفقيّة بعموم قاعدة الأقربيّة ، إلى غير ذلك من القرائن والمرجحات المقتضية لطرح نصوص الاكتفاء بغسل ما حوله ، أو حمل إطلاقها على خصوص صورة تعذّر المسح أو تعسره ، أو تقييدها بأظهريّة سائر النصوص فى وجوب المسح، كما لا يخفى .

قوله: «ولا يجوز أن يولى واجبات أفعال وضوئه .. إلخ».

أقول: لا يخفى أن المراد من واجبات أفعال الوضوء غير الجائزة فيها التولية خصوص الواجب منها بالأصل وإن لم يجب بالعارض، كالغسلة والمسحة الثانيتين ، ومطلق الوضوء للتجديد ونحوه من الغايات المندوبة ، كما يشهد بذلك عموم الاستدلال عليه بظهور أوامر الكتاب فى السنّة المتعلّقه بها فى المباشرة .

وتمثيل السيّد الشارح لواجبات الوضوء غير الجائزة فيها التولية بقوله : «كنفس الغسل والمسح لا غير» فمراده من غيرهما الجائز فيه التولية حينئذ هو مقدماتهما الخارجة عن نفسهما، كتطلّب الماء من الغير لأجل التوضّوء، وإتيان

الغير به لأجل ذلک، بل وصبّه على يد المتوضّئ، إذ ليس بها أمر أصليّ لفظيّ وراء الأمر العقليّ المقدّميّ حتى يستظهر منه وجوب المباشرة، فيجوز التوليّة فيها على كراهة فى المقدّمات القريبّة، للنهى المحمول عليها ، كما لا يخفى.

ثم المراد من المباشرة المعتبرة فى أفعال الوضوء هو استناد الفعل عرفاً إلى المتوضىء، فلا ينافيه مشاركة الغير له فيه على وجه يستند الفعل عرفة إليه بالأصالة وإلى ذلک الغير بالتبع ، بل ولا على وجه يستند إلى كلّ منهما استقلالاً ، بحيث لو كان كل منهما منفرداًلاستند فعل الغسل والمسح إليه استقلالاً ، وكان كلّ منهما بانفراده علّة تامّة لحصول الفعل عرفاً.

نعم، لو وقع الفعل منهما على وجه يستند عرفاً إلى الغير بالأصالة وإلى المتوضّئ بالتبع، عكس الوجه الأول، أو إلى كلّ منهما على وجه الجزئيّة لا الاستقلال، بحيث يكون كلّ منهما جزء علّة حصول الفعل، ويكون علّة حصول الفعل فى الخارج مركّباً منهما معاً ، فلا إشكال فى منافاته المباشرة المعتبرة فيه ، لعدم استناد الفعل عرفاً إلى المتوضّىء فى شىء من الفرضين الأخيرين ، للاشتراک بالفرض، بخلافه فى الفرضين الأوّلين.

قوله: «لو وجد عموم على الأمرين».

[أقول :] أى : على الوضّوء لكلّ صلاة، واتّصال الصلاة بوضوئه .

قوله: «فيه».

[أقول :] أى : فى دائم السلس .

قوله: «هنا أيضاً».

[أقول :] أى : فى مالا يمكنه التحفّظ مقدار الصلاة ، كما فيما يمكنه التحفّظ.

قوله: «فهما حينئذ دليلان».

[أقول :] أى : فهما دليلان على عدم قطع الطهارة فى الشقّ الأول من المسألة ، وهو غير القادر على التحفّظ منه، لا دليلان على عدم قطع الصلاة به فى الشق الثانى منها ، وهو القادر على التحفّظ.

قوله: «ولا ينافيه الروايتان بعد الاعتراف باليمين. فتأمّل».

[أقول :] أى : لا ينافى روايتا(1)الاعتراف باليمنى فى الوضوءات البيانيّة الاستحباب وضع الإناء على اليمين مطلقاً ، ولو لم يكن الإناء ممّا يغترف منه ، كالابريق ونحوه من ضيّق الرأس.

ووجه عدم منافاتهما له :

فأولاً : من جهة أن الاغتراف من الإناء فى تلك الوضوءات البيانيّة - بعد كون الحاضر إناء يغترف منه - لا يدل على استحباب الاغتراف، حتى ينافى استحباب وضع ما لا يغترف منه على اليمين، لاحتمال كون الاغتراف حينئير من أفعاله العاديّة لا الشرعيّة .

وثانياً : من جهة أن اغترافه عليه السلام بعد كون الحاضر مما يغترف منه لو سلّم دلالته على استحباب الاغتراف لدلّ عليه فى تلك الحال لا مطلقا - أى : فى حال كون الحاضر إناء يغترف منه لا مطلقا - حتى ينافى استحباب وضع ما لا يغترف منه على اليمين، لأنّ فعل الاغتراف عند كون الحاضر مما يغترف منه تو دل على استحباب الاغتراف لدل عليه مشروطة بكون الحاضر ممّا يغترف منه ، لا مطلقا ولو لم يكن الحاضر مما يغترف منه.

وثالثاً : لو سلّمنا أن استحباب الاغتراف مطلق لا مشروط بكون الحاضر ممّا يغترف منه، إلاّ أنّه مع ذلك لا ينافى استحباب وضع الإناء على اليمين مطلقا ولو لم يكن الاناء قابلاً للاغتراف، لفرض تعدّد دليلى الاستحبابين .

1- الوسائل 1: 275 باب «15» من أبواب الوضوء ح10.

ولعلّ وجه التأمّل إشارة إلى توجيه عدم المنافاة بأحد الوجوه المذكورة ، أو توجيه المنافاة بفرض اتّحاد دليل الاستحبابين ، فينافيه تعدّد الاستحباب.

قوله: «وما فى بعض الأخبار».

[أقول :]وهو ما روى فى الاستبصار من أمر النبىّ صلّى الله عليه وآله قل مَن توضّأ بإعادة وضوئه ثلاث مرّات ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : «هل سميت على وضوئک؟ قال: لا، قال: سم على وضوئک، فسمى.. فلم يأمره بالإعادة»(1).

وحمله الشيخ فى الاستبصار على أن المراد من التسمية النيّة. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد لمّا ترک التسمية أنساه الشيطان بعض الواجبات فلمّا سمّى أعاده الله من شره.

وعن الذكرى(2) حمله على تأكّد استحباب التسمية ، كالشارح السيّد .

وأما استبعاد شرعية الإعادة بفوات مستحب مؤكد، فيدفعه كون المستبعد وجوب الإعادة لفوات مستحبّ مؤكّد، لا استحباب الإعادة لفوات مستحبّ مؤكّد.

قوله: « مع حرمة القياس غير نافع»(3)

[أقول :] أما بناءً على كون المعيّة قيداً للمانعيّة فلحرمة القياس. وأما على كونها علاوة على المانعيّة فللمفارقيّة، باختصاص نصوص (4) استحباب التسمية فى الوضوء بحال الابتداء ، بخلاف استحبابها فى الأكل، فإن ثبوته فى أثناء الأكل

1- الاستبصار 1: 68ح 206.

2- الذكرى : 92.

3- علق السيّد المحشى (قدس سره» على العبارة مرتين ، وقد استدركهما فى هامش النسخة الخطية ، ووضعناهما هنا فى المتن ، مع أن الثانية تشابه القسم الثانى من الأولى فى المضمون ، والفرق بينهما فى السياق ، فسياق الأولى لتفسير كلمة «مع» فى المتن ، بينما الثانية سيقت لتوجيه عدم النافعة .

4- الوسائل 1: 297 ب «29» من أبواب الوضوء

لمن نساها فی الابتداء إنما هو بالنص لا بالقیاس حتی یقاس علیه الوضوء.

قوله: «غیر نافع».

[أقول :] وذلک لأنه قیاس مع الفارق، نظراً إلی أن استحبابها فی أثناء الأکل لمن نساها فی ابتدائه إنّما بالنصّ (1)، لا بالقیاس علی الابتداء حتی یقاس علیه الوضوء.

قوله: «و شمول المعتبرة ... لمثله محلّ تأمّل».

[أقول :] وجه التأمّل ناشیء عن عموم لفظ : «المیسور لا یسقط بالمعسور»(2)، وعن قوّة احتمال اختصاصه بالمرکّبات الخارجیّة من ذی الأجزاء دون المرکّبات العقلیّة من ذی الشروط کما فیما نحن فیه ، کما هو ظاهر سائر أخوات المعتبرة من قوله صلی الله علیه وآله : «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه) و : «إذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم(3). فیوهن بذلک عموم قاعدة المیسور لمثل ما نحن فیه ، وهو بقاء المشروط - أعنی : استحباب التسمیة - مع انتفاء شرطه وهو حال الابتداء ، فلا یعمل بعمومها فی غیر ذی الأجزاء الخارجیّة، إلا فی مورد جبر ضعف العموم بعمل الأصحاب ، کما هو الشأن فی العمل بعمومات (4) القرعة.

ولکن لا یخفی أن القیاس مع الفارق، فإن عموم دلیل القرعة لکلّ مشکل موهون بإعراض الأصحاب عنه فی أکثر الموارد ، بخلاف عموم قاعدة المیسور لا یسقط بالمعسور، فإنه غیر موهون بالإعراض، وإنما تأمّل فیه من المتأخّرین من یتأمّل فی جمیع العمومات القویّة، خصوصاً مع اعتضاد عمومها بعموم أدلّة الاستصحاب فی جمیع الموارد ، بل وبعموم قاعدة التسامح فی خصوص ما نحن فیه من إثبات السنن ، کما لا یخفی .

1- الوسائل 16: 485ب «58» من أبواب الأطعمة والأشربة .

2- عوالی اللئالی 4 : 58 ح 205-207.

3- عوالی اللئالی 4 : 58 ح 205-207.

4- الوسائل18: 187ب «13» من أبواب کیفیّة الحکم.

ولعلّ التأمّل فی شـمول المعسور لمثله. أما فی صورة تعمّد ترکه فی الابتداء، فلأن المعسور بسوء الاختبار فی حکم الاختیار والمیسور. وأمّا فی صورة نسیان ترکه فی الابتداء ، فلأنّ نسـیانه مع سهولته بالغایة ، وشدّة الحاجة إلیه بالنهایة ، فی جمیع أفعاله وأعماله وأقواله وأحواله ، من المهد إلی اللحد، لا یکون إلا من جهة المسامحة والمساهلة الراجعة إلی حکم التعّمد والترک العمدی .

قوله: «لعدم المنافاة».

[أقول :] وجه عدم المنافاة قابلیّة الحکم الاسـتحبابیّ للتعدّد والمراتب ، فلم یحرز فیه شـرط حمل المطلق علی المقیّد ، وهو اتّحاد الحکم فیهما ، کما یحرز ذلک الاتحاد المشروط به الحمل فی الحکم الإلزامی من الوجوب والحرمة.

قوله: «ولعلّ سیاقها شاهد علیه».

[أقول :]وهو تعقّب قوله علیه السلام : «لیس المضمضة والاستنشاق فریضة ولا سنّة(1) بقوله : « وإنما علیک أن تغسل ما ظهر». وکذا سیاق غیرها(2) بأنهما لیسـا من الوضوء بـل همـا من الجوف، أی: لیسا من أفعاله وأجزائه الواجبـة ، إذ لا یجب فیه إلا غسل الظاهر دون الباطن . وإنّما وقع بیان ذلک فی الأخبار – کإصرار العمانی (3)علی نفیه – تعریضاً علی أبی حنیفة (4)، حیث أوجبهما.

قوله: «اشتراط المج والاستنثار».

أقول: مجّ الماء عن الفم هو إسقاطه ولفظه عنه. واستنثاره عن الأنف هو ارتفاعه و تفرّقه عنه.

قوله: «و إن استشهد له ببعض الأخبار» .

1- الوسائل 1: 303ب «29» من أبواب الوضوء ح6.
2- الوسائل 1: 304 الباب المتقدم ح 9، 10، 12.
3- حکاه عنه العلّامة فی المختلف 1: 278 - 279.
4- الحاوی الکبیر 1: 103 ، ولکنّه أوجبهما فی الطهارة الکبری دون الصغری .

[أقول :] والمراد بهـا إما أخبار(1) قلّـة ماء الوضوء، وأنّه يجزى فيه مثل الـدهن . وإما أخبار (2) النهى عن سـرف الوضوء، وأن الله تعالى ملكةً يكتب سـرف الوضوء. وإما أخبار (3) أنه طلب ما يتوضّأ للصلاة فأتى به فاستنجى..إلخ.

قوله: «ولعلّه مراد النفليّة ...إلخ».

[أقول :] أى: لعلّ مراده من إطلاق استحبابه بعده هو تقييده بما إذا لم يفعله قبله ، لا استحبابه مطلقا و مكرّراً كما هو ظاهر الإطلاق.

قوله: «فاحتمل كونه سنّة برأسها . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى تضـعيف الاحتمال المذكور بابتنائه على حمل المقيد بالوضوء على مطلقاته، والاسـتحباب كما يأبى من حمل المطلق على المقيّد ، كذلك يأبى من حمل المقيّد على المطلق بطريق أولى وأشدّ.

قوله: «عبارة عن إذهاب الأسنان».

أقول: ولكن مقتضى التردّيد بينهما هو تفارقهما، من حيث إن الإحناء هو المبالغة فى استقصائها، والدَّرَدُ هو إسقاطها وقلعها من الأصول(4).

قوله: «و الشكّ فى شمول التعليل فيهما لمثله».

أقول: وذلک لأنّ التعليل إما بحسب لفظه (5)، وهو قوله تعالى :(ولا يشرک بعبادة ربه أحداً)(6)، فلأنه وإن كان من قبيل النكرة فى سياق النفى فى

1- الوسائل 1:340 ب «52» من أبواب الوضوء
2- الوسائل 1: 340ب «52» من أبواب الوضوء ح 2.
3- راجع الوسائل 1: 275 ب «15» من أبواب الوضوء ح 8، ص : 282 ب «16» ح 1.
4- انظر لسان العرب 3: 166.
5- الوسائل 1: 335ب «47» من أبواب الوضوء ح 2.
6- الكهف : 110.

العموم والشـمول، إلا أن عمومه وشـموله بحسب اللفظ خاصّ بالعبادة ، فلا يشـمل مقدّماتها. وإما بحسب المورد، فهو وإن شمل المقدّمات إلاّ أنّه لما كان شموله المقـدّمات على خلاـف الأصل وظاهر اللفظ اقتصـر فيه على خصوص مورده وهو صب الماء، فلا يجوز التعـدّى عنه إلى سائر المقـدّمات من طلب الماء وتسخينه.

قوله: «مضافاً إلى فعلهم عليه السلام ذلک . فتأمّل».

[أقول :] إشـارة إلى احتمال أن يكون فعلهم لبيان الجواز بالمعنى الأعـمّ غير المنافى للكراهـة ، كما احتمله الصـحيح (1)المتقدّم فى توضئة أبى عبيدة مولانا الباقر عليه السلام.

و تقرير دفعه أن هذا الاحتمال خلاف الأصل والغالب فى فعلهم عليه السلام ، فلا يصار إليه إلا فيما اقتضاه القرينة ، كما اقتضاه فى الصحيح المتقدّم الجمع بينه وبين النهى عن صب الماء على يـديه، وأما فى غيره فالأصل الأصـيل فى فعلّه الجواز بالمعنى الأخصّ إن كان من العبادات والرجحان إن كان من غيرها، ولولاه لانسدّ باب التأسّى لنا فى أفعالهم عليه السلام المأمور به كتاباً وسنّة.

قوله: «و استدلّ لها بالخبر. وفيه نظر».

[أقول :] أمـا الخبر فهو ما عن الكافى(2) والبرقى(3)مسنداً والفقيه (4) مرسـلاً عن الصادق عليه السـلام: «مَن توضّأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل

1- الوسائل 1: 275 ب «15» من أبواب الوضوء ح 8
2- الكافى 3: 70ح 4.
3- المحاسن :429 ح 250.
4- الفقيه 1: 31 ح 105.

حتى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة» .

وأما وجه النظر فيه فلأن مجرّد أقليّة الثواب لا يدلّ على الكراهة المصطلحة ، إلا على القول بأن ترك المستحبّ مكروه .

قوله: «و رودها للتقيّة».

أقول: فيه أن ما دلّ منها على تجفيف الوضوء بالمنـديل وارد للتقيّة . وأما ما دلّ(1) منهـا على تجفيفه بالثوب والقميص فمحمول على الردّ والتعرّض على أبى حنيفة (2) الحاكم بنجاسة ماء الوضوء.

قوله: «و ربما فصّل هنا بتفصيلين ...إلخ».

أقول: بل هنا تفصـيل ثالث عن بعض المتأخّرين - السـيّد فى منظومته(3)ـ بين ما لم يعلم تاريـخ أحـدهما فيتطهّر ، وبين ما إذا علم تاريـخ أحدهما فيحكم بتأخّر المجهول ، طهارةً كان أو حدثا ، استناداً إلى استصحاب تأخّر الحادث المجهول التاريخ عن المعلوم التاريخ.

ويضـعّف - كما ضـعّف - بأن أصالة التأخر إنما قضت بالتأخّر على الإطلاق، لا بالتأخر عن الآخر ومسـبوقيّته به وتقدّمه عليه ، إذ وصف السبق والتقدّم أيضاً حادث فى المعلوم، والأصل عـدمه. فأصالة تأخر المجهول يعارض حينئذ بأصالة عدم تقدّم المعلوم، و تبقى أصالة عدم الاسـتباحة وبقاء الشـغل سـليمة عن المعارض. مضافاً إلى ما قيل فى الأصول المثبتة من وجود مانع آخر وراء المعارضة.

ولعلّ لذلک أطلق المشهور الحكم فى هذه المسألة، وفى مسألة الجمعتين ،

1- الوسائل 1: 333 ب «45» من أبواب الوضوء ح 2، 3.

2- المغنى 1: 48. (

3- الدرة النجفية : 23.

ومسألـة من اشـتبه موته بين التقـدّم والتأخّر، وفى مسألـة عقد الوكيلين والمشـتبهين فى سـبق الكمال على العقد وتأخّرة، ولم يفصّلوا فى شـىء منها بين علم التاريخ فى أحدهما وعدمه.

والتفصيل فى الأصول المثبتة بين جليّ الواسطة فلا يعتبر وخفيها فيعتبر ، كما فى البرهان(1) تبعاً للفرائد(2)، لنا فيه كلام محرّر فى تعليقتنا على الفرائد.

قوله: «لاعتبارات هينة ووجوه ضعيفة».

[أقول :] أما وجه الأخـذ بضـدّ ما علمه من الحالـة السابقة على تصادم الاحتمالين فلتيقّن الانتقال عنها إلى ضدّها، والشكّ فى تجدّد الانتقاض بعده ، الجواز تعاقب الطهارتين فيما كان الحال السابق الطهارة، وتعاقب الأحـداث فيما كان السابق حـدثاً ، فصار متيقّن الانتقال إلى ضـدّ الحال السابق شاكّاً فى ارتفاعه ، من جهة احتمال تعاقب الرافع المتيقّن لمثله فلا يؤثّر، فيبنى على يقين الانتقال إلى الضدّ.

وأمـا وجه ضـعفه فبـأن متيقّن الارتفـاع هو الحـال السـابق على تصادم الاحتمالين دون اللاحق، لأن احتمال تعاقبه لمثله حتى لا يؤثّر مكافؤ باحتمال تعاقبه بضدّه فيؤثّر ، ولا مرجّح.

نعم، لو فرض الحال اللاحق طهارة رافعة، وقلنا بأن المجدّد لا يرفع، أو قطع بعدمه ، توجّه الحكم بالطهارة فيما كان الحال السابق الطهارة ، كما لو فرض عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته أو فى هذه الصورة توجّه الحكم بالحدث فيما كان الحال السابق الحدث، إلا أن هذا الفرض خارج عن موضع

1- البرهان القاطع 1: 322.

2- فرائد الأصول : 386- 387.

النزاع، بل وعن حقيقة الشكّ فی شیء إلا بحسب ابتدائه .

وأما الأخذ بمثل ما علمه من الحال السابق علی تصادم الاحتمالین فیعلم وجهه وضعفه ممّا تقدّم

و تفصیله أن یقال : أما وجهه فبمثل ما تقدّم من أنه متیقّن الانتقال عن الحال السابق علی الاحتمالین إلی مثله من الحدث أو الطهارة ، و مشکوک الانتقال من المثل إلی الضد، لجواز التعاقب بین الأضداد دون الأمثال ، فیستصحب حکم المثل المتیقن دون الضدّ المشکوک.

وأما ضعفه فمثل ما تقدّم أیضاً من أن متیقّن الانتقال إلیه هو کلّ من المثل والضدّ، ومشکوک التقدم والتأخّر هو کلّ منهما أیضاً، فاستصحاب حکم المثل لیس بأولی من استصحاب حکم الضدّ، لتکافؤ الاحتمالین، وعدم المرجحّ فی البین، لأن احتمال تعاقب الأضداد المقتضی لاستصحاب حکم المثل مکافؤ باحتمال تعاقب الأمثال المقتضی لاستصحاب حکم الضد، ولا ترجیح لأحدهما علی الآخر.

قوله: «وربما حمل علی الرخصة» .

[أقول :] ووجهه : إما الجمع بینه وبین نصوص(1) استحباب التجدید. وإما وقوع النهی عن إعادة الوضوء فی الخبرین (2) عقیب توهّم الوجوب.

قوله: «لعلّه أظهر».

[أقول :] وجه الأظهریة ما تقرّر فی تعارض الأحوال من أولویّة التقیید من المجاز.

قوله: «من الحبائل» .

1- الوسائل 1:263 ب «8» من أبواب الوضوء.

2- الوسائل 1: 174 ب «1» من أبواب نواقض الوضوء ح 1، وص:176 ح 7.

[أقول :] وهى عروق الظهر ، كما عن المنتهى(1) والذكرى(2) ويحتمل

حبائل الشيطان، أى : وساوسه و مخادعه.

قوله: «كذا قيل . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إما إلى الفرق بين كون المشكوك فيه غير العضو الأخير، فيتحقّق الإكمال والانصراف عنه بمجرّد الجلوس وإن لم يطل زمانه ، وبين كونه العضو الأخير، فلا يتحقّق إلا بطول الجلوس أو الدخول فى حالة أخرى أو شىء آخر، لعدم تحقق الفراغ بالنسبة إلى العضو الأخير إلا بما ذكر.

وإما إشارة إلى أن الفرق المذكور بين العضو الأخير وغيره إنّما يتمّ على القول باشتراط مجرى قاعدة الفراغ بالدخول فى الغير وعدم الاكتفاء بمجرّد الفراغ.

وأما على القول بالاكتفاء بمجرد الفراغ وعدم اشتراط الدخول فى الغير فلا موجب للفرق المذكور بين العضو الأخير وغيره.

قوله: «ولا ريب أنه أحوط فى الجملة».

[أقول :] أى : لا ريب أن تدارك العضو الأخير المشكوك قبل الانصراف أحوط فى الجملة . أما أحوطيّته فظاهر. وأما كونه فى الجملة لا بالجملة فلاختصاص أحوطيّة تداركه بما لا يستلزم تداركه تفويت وقت الأداء، أو واجب آخر، أو تبديل الوضوء بالتيمّم، أو نحو ذلك مما يعارض فيه أحوطيّة التدارك بأحوطيّة تركه .

قوله: «بل هو معاضد للصحيح (3). فتأمّل».

[أقول :] لعلّ وجهه الإشارة إلى انحصار المعاضد على تقدير التسليم فى

1- منتهى المطلب 1: 255.

2- الذكرى: 20.

3- الوسائل 1: 330 ب «2» من أبواب الوضوء ح 1.

منطوق صدر الموثّق . وأما مفهوم ذيله المفيد للحصر – أعنى قوله عليه السلام : «إنما الشكّ فى شىء لم تجزه»(1)– فمنافى للصحيح المتقدّم لا معاضد.

قوله: «وفيه تأمّل. فتأمّل».

[أقول :] لعله إشارة إلى أن مجرّد السياق إنما يقيّد المطلق من المعتبرة، كصحيحة زرارة : «إذا خرجت من شىء ودخلت فى غيره فشكّك ليس بشىء»(2) وأما عموماتها كعموم موثّقة ابن مسلم : «كل ما شككت فيه ممّا مضى فأمضه كما هو»(3) ، وعموم خبر أبى بصير: «كلّ شىء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه»(4) فلا يخصصها مجرّد السياق ، بل لابدّ فى تخصيصها من مخصّص معتبر ، كالاجماع والصحيح المتقدّمين.

قوله: «ولا إجماع على التعميم . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى دفع ما يقال : من أن اختصاص الخطاب بالمشافه غير المعلوم كونه كثير الشكّ مع عدم الإجماع على التعميم إنّما يمنع من التمسّك بمجرد الاطلاق على اشتراك الغائب ، ولا يمنع من التمسّك بإطلاقه على شمول حالتى المشافه القليل الشكّ وكثيره، ثمّ بضميمة أدلّة الاشتراك يتمسّك بإطلاقه على شمول حالتى الغائب كذلك، أعنى : قليل الشكّ منه وكثيره ، كما هو الحال فى التمسك بإطلاق سائر المطلقات الخاصة بالمشافهين عندنا معاشر المشهور .

وطريق دفعه : أن التأمّل فى شمول إطلاق الشة لكثيره ليس لمجرد اختصاص الخطاب بالمشافه ، ولا مجرّد الشكّ فى كونه كثير الشك، ولا مجرّد عدم الإجماع على التعميم، حتّى يقال : إن ذلك كلّه لا يمنع من شمول إطلاق

1- الوسائل 1: 330 الباب المتقدم ح 2.
2- الوسائل 5: 336ب «23» من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح 1.
3- الوسائل 5: 336 الباب المتقدّم ح 3.
4- الوسائل 4: 937 ب «13» من أبواب الركوع ح 4، وفيه : عن إسماعيل بن جابر .

الشكّ لكثير الشكّ، كما لا يمنع ذلک کلّه من شمول سائر المطلقات لأفرادها المشكوكة الدخول. وإنما المانع من شمول مطلق الشكّ لكثير الشكّ هو الشكّ فی فرديته له بالشكّ المستمّر الموجب لانصراف مطلق الشكّ عنه، لكونه نادر الأفراد، أو مجازيّنه فيه ، لكونه أندر الأفراد، المعبر عنهما فی الضوابط (1)بالمضر الإجمالی ومبيّن العدم. وأما مشكوک الفرديّة بالشكّ البدوی الناشیء عن أنس الذهن بغيره فكمشكوک الحكميّة فی مرجعيّة الإطلاق بالنسبة إليه ، وعدم مانعيّة الشكّ منه أصلاً. فاضبط ذلک واغتنمه لرفع الخلط والاشتباه .

قوله: «أو ليس».

[أقول :] أی : ليس البول كالبراز (2) فی الكافی. أما علی النسخة الأولی فالمعنی : أن البول كالبراز فی اقتضاء تركه الإعادة. وأما علی الثانية فالمعنی : أنه ليس كالبراز فی التطهير بالاستجمار(3).

قوله: «بوجوه عديدة».

[أقول :] أی : بالأصحّية ، والأصرحيّة، والأشهريّة، والأكثريّة، والأوفقيّة بإطلاقات الشرطيّة، واستصحاب الاشتغال ، وقاعدة الشغل، وإمكان حمل نفی الإعادة فيهما علی صورة ما إذا استنجی بالأحجار ، كما هو صريح ثانيهما(4).

قوله: «علی الاستنجاء بالماء. فتأمّل».

[أقول :] لعله إشارة إلی أن حمل الوضوء بضمّ الواو علی الوضوء بالفتح - وهو ماء الاستنجاء - وإن احتمل إلا أنه يأباه لفظ الإعادة، والعطف علی غسل

1- ضوابط الأصول : 248.

2- الكافی 3: 19ح17، التهذيب : 50ح 146، الاستبصار 1:55ح162، الوسائل 1: 224ب«10» من أبواب أحكام الخلوة ح 5.

3- الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة. لسان العرب 4: 147.

4- الوسائل 1: 223 الباب المتقدّم ح 1.

الذكر سيّما به «ثم» فى بعض تلك الأخبار (1)، بل ويأباه لفظ «فليتوضّأ» فى آخر الموثّقة(2) جدّاً.

قوله: «إلى القرآن دون الكتاب».

[أقول :] إن المراد من قوله تعالى : وإنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسّه إلا المطهّرون (3) على تقدير رجوع الضمير إلى القرآن : لا يمسّ القرآن إلا المطهرون من الحدث والخبث. وعلى تقدير رجوعه إلى الكتاب : (إنه لقرآن كريم) أى : حسن مرضّى كثير النفع ، لاشتماله على أصول العلوم المهمة فى المعاش والمعاد (فى كتاب مكنون) أى: لوح محفوظ ومستور عن الخلق (لا يمسه إلا المطهّرون)أى : الملائكة المعصومون من الذنوب.

1- الوسائل1: 209 ب «18» من أبواب نواقض الوضوء ح 9.

2- الوسائل 1: 223ب «10» ح 1.

3- الواقعة : 77. 79.

الأول : غسل الجنابة

قوله: «أما الغسل» .

[أقول :]وهو بالضمّ مصدر اغتسل من الاغتسال، كما أنه بالفتح مصدر غسل.

والفرق بين المصدر واسـمه، أما من حيث اللفظ فمصدر كلّ فعل ما كان جارياً على قياس وزن مصدر ذلک الفعل، واسـمه ما كان جارياً على خلاف ما هو القياس والغالب فى وزن مصـدر ذلک الفعل ، كالغسل بالضمّ ل «اغتسل»، حيث إن الجارى على قياس وزن مصـدره هو الاغتسال ، فهو مصدره، والجارى على خلاف قياس وزنه هو الغسل بالضمّ ، فهو اسم مصدره.

وأمـا من حيث المعنى، فالمصـدر ما دلّ على الحـدث والفعل، واسـمه ما دلّ على الأثر الحاصل منه ، كالتوضّوء والوضوء بالضمّ، والغسل بالفتـح والغسـل بالضمّ، فى العربيّة ، وگفتن وگفتار، وخورد و خوردار ، ونحوهما فى الفارسية.

قوله: «إلا أنها فى الظاهر شاذّة»(1).

[أقول :] فلابـدّ من طرحها، أو حملها تبرّعاً على ما هو الغالب من عـدم خروج منىّ المرأة من باطن الفرج إلى خارجه حتى يوجب الغسل. أو على ما إذا كان الخـارج منهـا من قبيـل المـذى والمـدى والودى دون المنىّ حقيقـة . أو على عـدم وجوب تحـديثهنّ وتعليمهنّ بخروج المنىّ منهنّ، وإخفاء ذلک عليهنّ، لمصلحة حفظ الحياء والعقة عليهنّ، وصونهنّ عن ذهاب الحياء والعفّة ، كما ورد النهى عن

1- الوسائل 1: 474ب «7» من أبواب الجنابة ح 18 - 22.

تعليمهنّ الكتابة (1) وقراءة سورة يوسف عليه السلام(2) وعن الخروج من البيوت (3)، وعن التكلّم مع الرجال الأجانب بأزيد من خمس كلمات (4)في الضرورة المحوجة. أو على التقيّة . أو على صورة اشتباه الخارج منها بالمنيّ ، دون صورة العلم به. ولاحتمال النصوص المذكورة لتلك المحامل المسطورة قيّد السيّد الشارح شذوذها بالظاهر . ثمّ بعدما احتملت المحامل المذكورة عثرت على تصريح الوسائل وغيره بجميعها، بل نقل غير واحد من النصوص شاهداً على بعض تلك المحامل ، كقوله عليه السلام: «عليها غسل ولكن لا تحدّثوهنّ بهذا فيتّخذنه علّة». قال فى الوسائل : أى : علّة للزوج، وطريقاً لتسهيل الغسل من الزنا ونحوه، أو يقعن فى الفكر والوسواس فيرين ذلک فى النوم كثيراً ، ويكون داعياً إلى النساء، أو تقع الريبة والتهمة لهنّ من الرجال»(5).

قوله: «مضافاً إلى الأصل فى الثانى . فتأمّل» .

[أقول :] أى : مضافاً إلى أصالة البراءة واستصحاب الطهارة فى الشقّ الثانى وهو فاقد الأوصاف. وحينئذ فالتأمل إشارة إلى ما هو عليه من معارضة استصحاب الطهارة فى فاقد الأوصاف باستصحاب الاشتغال منه فى مشروط الطهارة، أو إلى ما عليه غيره من تقديم الاستصحاب فى الشک السببى على الاستصحاب فى المسبّبى عند التعارض.

قوله: «وفيه تأمّل».

[أقول :]الاحتمال أن يكون توصيف الماء بالدافق باعتبار بعضه، فيكون إطلاق توصيفه به مقيّداً بماء الرجل لا المرأة ولو بقرينة الخارج. نعم، لو كان

1- الوسائل 4: 839ب «10» من أبواب قراءة القرآن .
2- الوسائل 4: 839ب «10» من أبواب قراءة القرآن .
3- الوسائل 14: 114 «80» من أبواب مقدّمات النكاح ح 6.
4- الوسائل14:143ب «101» من أبواب مقدّمات النكاح ح 2.
5- الوسائل 1: 476 ب «7» من أبواب الجنابة ذيل ح 22.

معنى الدفق مطلق النازل والخارج شمل ماء الرجل والمرأة، ولكن الاعتبار الخارج يمنعه.

قوله: «بالصحيح المتقدّم».

[أقول :] وهو قوله - بعد أن قال لا إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل -: «فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»(1)

ولكن لا يخفى أن ظاهر الصحيح المذكور هو تقييد مطلق الدخول فى صحيح الذكر بنفس الحشفة لا بقدرها حتى يشمل مقطوعه أيضاً، إذ لا يصدق الحشفة فى صحيح الذكر على قدرها من مقطوعه إلا بضميمة فهم المشهور. ولهذا احتمل فى مقطوعه وراء القولين المذكورين فى الشرح احتمالان آخران، أحدهما: اعتبار تمام الباقى فى الغسل، والآخر: احتمال عدم تحقّق الجنابة بالجماع فى حقّه كما عن التذكرة(2) لمفهوم : «إذا التقى الختانان» الصادق بانتفاء الموضوع، وعدم صدق المطلق ، لتوقّفه على دخول الجميع المتعذّر فى حقه.

قوله: «كما تقدّم. فتأمّل».

[أقول :] ولعلّه إشارة إلى قوّة احتمال انصراف الفرج إلى خصوص القبل عرفاً، وإن اشتمل الدبر لغة. أو إلى كون الانصراف بدوياً لا يضرّ بالإطلاق.

وحاصل التأمّل الإشارة إلى ظهور ما دون الفرج من الصحيح (3) فى التفخيذ لا الدبر. وعلى تقدير إطلاقه على الدبر فهو مقيّد بما دون الدخول فى الدبر كالدخول فى الألية، أو إدخال ما دون الحشفة. ولكن الأقرب من جميع ذلك هو حمل هذه الروايات على التقيّة ، لما هو المعلوم من أن إتيان الأدبار من دأب الأشرار لا الأخيار، فيقتضى أن يكون الحكم فيه أغلظ وأشدّ لا أخفّ ، كما يؤمى

1- الوسائل 1: 469 الباب المتقدّم ح 2.

2- تذكرة الفقهاء 1: 229 .

3- الوسائل 1: 480ب «11» من أبواب الجنابة .

إليه الصحيح المتقدّم: «أتوجبون عليه الجلد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟!»(1)

قوله: «و نفسها كما هو الأظهر».

أقول : ولعلّ هـذا الخلاف ناشـىء عن الخلاف فى كون النيّة عبارة عن الإخطار أو مجرّد الداعى. فإن كانت النيّة فى الأول عبارة عن الإخطار اعتبر فى الأثناء اسـتدامة حكمها، لعدم التمكّن من اسـتدامة نفسـها حينئذ. وإن كانت عبارة عن الداعى فى أول العمل اعتبر فى الأثناء اسـتدامة نفسها، للتمكّن من استدامة نفسها على تقدير كونها الداعى ، بخلاف تقدير كونها الإخطار ، فإنّه لا يتمكّن إلا من استدامة حكمها فى الأثناء.

قوله: «و الشىء الأكد .. إلخ».

[أقول :] اللحد الذى يلزم الشـىء ويلصق به، وبالفارسيّة : چسبنده . وهو صفة مشبهة من لكد كفرح، يقال: لكد عليه الوسخ أى : لزمه ، وتلد الشىء أى : لزم بعضه بعضاً.

والطرار – بالطـاء والرائين المهملـتين بينهمـا ألـف –: الطين ، يقـال: طرّ الرجـل حوضه : إذا طينّه . ومنه الحـديث(2): «فيصـيب رأساً... إلخ» كما صـرح به المجمع (3). وأما ما فى نسخ الرياض والوسائل (4) المطبوعة من تبديل الراء الأخيرة المهملة بالزاء المعجمة فلم نقف له على معنى يناسب المقام، كتبديله فى رواية (5) الشيخ الطوسى بالظاء المعجمة المؤلّفة و الراء المهملة والباء، حيث لم

1- الوسائل 1: 470 ب «7» من أبواب الجنابة ح5.
2- الوسائل 1:509 «30» من أبواب الجنابة ح 1.
3- مجمع البحرين 3:376.
4- الوسائل 1: 509 ب «30» من أبواب الجنابة ح 1 ، ولكن حكاه عن الكلينى .
5- التهذيب 1: 130 ح 356 على ما فى نسخة منه، انظر الهامش (1) هناك .

نقف له أيضاً على معنى يناسب المقام.

قوله: «وبالمعتبرة (1)هنا يقيّد إطلاق الصحاح(2)».

أقول : أو تحمل على التقيّة ، أو على الغسل الارتماسى بناءً على صحّته فى مثل ذلک ، كما هو قول مَن سيأتى تفصيله .

قوله: «فى الحكاية المعروفة».

[أقول :] وهى ما روى فى الصحيح عن هشام بن سالم قال: «كان أبو عبدالله فيما بين مكّة والمدينة ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسک»(3) و معارضة ما رواه هذا الراوى أيضاً فى الصحيح عن الصادق عليه السلام: «اغسلى رأسک وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتک، فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدک ولا تغسلى رأسک فتستريب مولاتک» الحديث (4) وعن الشيخه(5) حمل الأولى على اشتباه الراوى.

قال الشيخ الحرّ فى الوسائل: «ويمكن حمل الأولى على التقيّة لو سلمت من الوهم المذكور، أو على أن الماء المنفصل عن الرأس كافى فى غسل البدن ، فأمرها أن لا تصبّ على بدنها خوفاً من مولاتها عليها ، و تكتفى بإمرار اليد على الجسد»(6)ويكون الغسل الأول للبدن للتنظيف وإزالة النجاسة.

قوله: «و تدخل الرقبة فيه هنا».

1- الوسائل 1: 502ب «26» من أبواب الجنابة ح 1، 5.
2- الوسائل 1: 502ب «26» من أبواب الجنابة ح 1، 5.
3- الوسائل 1: 507 ب «28» من أبواب الجنابة ح4.
4- الوسائل1: 508 ب «29» من أبواب الجنابة ح 1.
5- التهذيب 1: 134ذيل ح 370، الاستبصار 1: 1246 ذيل ح 422.
6- الوسائل 1: 507 ب «28» من أبواب الجنابة ذيل ح 4.

[أقول :] أى: فى رأس الغسل، دون رأس المحرم فإنه كره»(1) الرأس وهو منبت الشعر خاصّة، ولا رأس الصائم فإنّه مع الأذنين خاصّة، ولا رأس الجناية فى الشجاج فإنه مع الوجه أيضاً ، بخلاف رأس الغسل فهو مع الرقبة أيضاً.

قوله: «ويشهد له الحسن»(2).

[أقول :] وجه شهادته أقربيّة إطلاق الرأس فيه على ما يشمل الرقبة - ولو كان مجازاً - من إطلاق المنكب عليه ، فلو لم تدخل الرقبة فى الرأس لدخلت فى أحد المنكبين، وهو مجاز بعيد مع وجود الأقرب منه عرفاً، وهو دخولها فى الرأس، أو أهمل ذكرها مع ورود الحسن فى مقام بيان تمام الغسل - غسل الأعضاء الثلاثة - المنافى للإهمال.

قوله: «لخروج النطفة ...إلخ».

[أقول :] أطلق النطفة مجازاً على الروح الحيوانى ، وهو البخار المحسوس المعبر عنه بالحرارة الغريزيّة المخلوقة من النطفة والمخلوق منها النطفة ، من باب إطلاق السبب على المسبب ، أو العكس .

قوله : «والترتيب الحكمى ...إلخ» .

أقول : أما القائل به فهو الشيخ فى الاستبصار (3) وأما تفاسيره فالذى فهم منه المختلف(4)هو اعتقاد الترتيب فى ارتماسه. والذى فهم منه غيره هو قصد الترتيب فى ارتماسه. وعن الذكرى (5) هو حصوله قهراً فى ارتماسه، فيقدر له

1- لم يذكر بهذا اللفظ فى مصادر اللغة . نعم ، ذكروا الكرهاء، وفسروها بأنّها أعلى القرة والوجه والرأس . انظر لسان العرب 13: 536، القاموس 4: 291.

2- الوسائل 1: 502 ب «26» من أبواب الجنابة ح 2.

3- الاستبصار 1: 125 ذيل ح 424.

4- المختلف 1: 337.

5- انظر الذكرى: 101، حيث قال بعد نقل توجيه العلامة : «الثانى : إن الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس»، وهو يعطى حصول الترتيب القهرى .

قهراً فی نظر الشارع بطهارة رأسه أولاً ثم الأیمن ثم الأیسر ، کما یقدّر الملک فی العتق القهری.

وأما دلیله علی الترتیب الحکمی فهو الجمع بین نصوص الاکتفاء بالارتماس ونصوص اعتبار الترتیب.

وأمـا جوابه فعـدم دلالـة نصوص الترتیب علی حصـر الطریق والکیفیّـة فیه ، فالجمع بالحمل علی تعـدّد الطریق واختلافه أظهر من الجمع(1)علی اتحاده ، خصوصا بعد فهم الأصحاب طراً ما عدا الشاذّ.

قوله: «لا ثمرة فیه فی التحقیق وإن أثبتها جماعة» .

أقول : أما محل إثباتها ففی اللمعـة المغفلـة، حیث قیل إنه علی تقـدّیر الترتیب الحکمی یأتی بها وبما بعـدها، کما یأتی کـذلک علی تقدّیر الترتیب الفعلی. وعلی تقدیر العدم یعید الغسل من رأس.

وأما وجه نفی هـذه الثمرة فی التحقّیق فلما سـیأتی من تحقیق عـدم صـدق الارتماسـة الواحـدة – المعنی بها شـمول الماء لجمیع البدن – دفعة المشترط فی سقوط الترتیب الفعلی وصـحة الغسل نصّاً وإجماعاً، إلا علی صورة ما إذا أعاد الغسل من رأس فی اللمعـة المغفلـة ، دون ما إذا أتی بها وبما بعـدها خاصّـة. فـالثمرة المـذکورة بین اعتبـار الترتیب الحکمی فی الارتمـاس وعـدمه إنمـا تثبت مع الإغماض عن التحقیق المـذکور، وهو صـدق الارتماسـة الواحـدة فی الارتماس.

قوله: «وهو مشکل».

[أقول :] وجه الاشکال : أن القاعدة فی مثل الدفعة والوحدة من الألفاظ هو الحمل علی العرف والعادة ، لا علی العهد لعدم سبقه، ولا علی الحقیقة الحکمیّة حتی ینافیها التخلیل بینها، لخروجه عن العرف. ولا دلالة فی لفظ الار تماس –

1– کذا فی النسخة الخطیة ، وهو من سهو القلم ، والصحیح : الحمل .

التی هی افتعال بمعنی قبول الفعل – علی کونه دفعیّ الحصول، ضرورة أن الانفعال(1) یتبع الفعل، ومتی کان الفعل تدریجیّاً استلزم تدریجیّة الانفعال (2) ـ فظهر أن غسل الارتماس تـدریجیّ الحصول لا دفعی الحصول، لکن بمعنی حصوله فی أزمنـة متعـددة متقاربة جدا بحیث یعد عرفاً دفعاً واحدة ، لا فی أزمنة متطاولة بحیث ینافی الوحدة العرفیّة.

قوله: «فظهر سقوط حجّة القول بالسقوط».

أقول : هذا إنما یتمّ علی تقدیر انحصار حجّة القول بالسـقوط فی أصالة البراءة عن الترتیب وأصالة عدم وجوبه. وأما علی تقدیر کون الحجة هو إطلاق نصوص (3) الاکتفاء باستیعاب المطر البدن، وخلوّها مع کثرتها عن شائبة اعتبار الترتیب، فلم یظهر ممّا تقدم من الاحتیاط و نحوه عدم سقوطه، بل کان سقوطه أظهر ، فإنّ إطلاقات إجزاء الغسل تحت المطر – مع کثرتها وورودها فی مقام البیان – لا تقصر عن إطلاقات إجزاء الغسل بالار تماس فی نفی الترتیب وإسقاطه.

قوله: «فافهم».

[أقول :] کأنه إشارة إلی ما ربما یقال : من أن المورد لا یخصّـص عموم الوارد، أو إلی دفع ذلک، بأن ذلک إنما یختصّ بما إذا کان عموم الوارد بمنزلـة التعلیل أو الکبری الکلّیة للمورد، لا بمنزلة التمثیل له، أو الجواب عنه، أو التفریع علیه ، فإن عمومه فی هذه الموارد یختصّ بالمورد لاغیر . فراجع النصوص(4)

قوله: «وهو أعمّ من المدّعی».

[أقول :] إذ المدّعی عدم وجوب الغسل مع عدم البول بشرط الاستبراء،

1- کذا فی النسخة الخطیة ، ولعل الصحیح : الافتعال .
2- کذا فی النسخة الخطیة ، ولعلّ الصحیح : الافتعال .
3- الوسائل 1: 504 ب «26» من أبواب الجنابة ح 10،11،14 .
4- الوسائل 1: 502ب «29» من أبواب الجنابة .

وهو يدلّ على عدم وجوبه مطلقا ولو لم يستبرىء.

قوله: « لكن بإسقاط مسحتين».

[أقول :] أى : بإسقاط مسحتين من الستّ، مسحة من كلّ ثلاث، والاكتفاء عن كلّ ثلاث بمسحتين ، لتصريحه هنا – أى : فى النتر – بالمرّتين، والاكتفاء بهما تحت الأنثيين.

قوله: « بل هو على الثانى نصّ فى المطلوب. فتدبّر».

[أقول :] إشارة إلى أن وجه نصوصيّته على الثانى دون الأول أنه على الأول – وهو عود الضمير إلى الذكر – لا يدلّ على المطلوب – وهو اعتبار الستّ – إلا على أن يريد من نتر الذكر نتره من مبدأ أصله الباطنى المتصّل بالمقعدة إلى

منتهى آخره – وهو رأس الحشفة – حتى يوافق اعتبار الستّ، وهو على سبيل الاتصال دون الانفصال. وأما على احتمال أن يريد من نتر الذكر نتره من أصله الظاهر لا الباطن فلا يدلّ على المطلوب، وهو اعتبار الستّ. بخلافه على التقدير الثانى، وهو عود الضمير إلى البول، فإنه نصّ فى المطلوب، لأن نتر البول لغة وعرف هو استجذابه بقوة و استخراجه من محله المفروض كونه من مبدأ المقعدة إلى منتهى الحشفة، من دون احتمال غيره ، فيوافق بالنصوصيّة اعتبار الست ولو على سبيل الاتّصال دون الانفصال.

قوله: «و لا فرق فى التحقيق بين القول بالستّ مسحات و بين القول بالتسع».

[أقول :] أى : فى الثمرة المقصودة من القولين، وهو تنقية المخرج من بقيّة البول، فإن مقصود المشهور من مسحه تسعاًهو مسح الحشفة ثلاثين منفصلاً عن مسح باقى الذكر ، وهو حاصل بالستّ المتضمن فيه مسح الذكر ثلاثاً متصلاً إلى منتهى الحشفة، بل وبالثلاث المتضمّن فيه مسح الذكر من مبدئه الباطنى المتصّل

بالمقعدة إلى آخر منتهى الحشفة متّصلاً؟ .

ولعلّ منشأ اختلاف الأخبار(1) من حيث التنصيص بالثلاث مطلقاً فى بعضها، وبما زاد مطلقا فى بعضها الآخر - ناظر إلى اتّحادهما من حيث الخاصّية ، وعدم افتراقهما إلا من حيث الاتّصال والانفصال غير الفارق بينهما ظاهراً. وأما اعتبار التسعة فلم يصرح به نصّ، ولا عليه وجه، سوى الاحتياط والجمع بين محتملات النصوص.

قوله: «من رجوع ضمير المفعول إلى البول أو إلى تمام الذكر»(2).

[أقول :] المتصّل مبدؤه بالمقعدة إلى منتهى الحشفة ، لا إلى خصوص الظاهر منه دون الباطن.

قوله: «ولكنّها نفته بالكلّية».

[أقول :] وجه نفى النصّ (3) لوجوب الإمرار فى الجملة، والاجماعات النفيها بالجملة ، هو اختصاص النصّ بنفى الدلك خاصّة دون نفى مطلق الإمرار ، بخلاف الإجماعات المنقولة ، فإن معقدها نفى مطلق الإمرار .

قوله: «محمول على الاستحباب أو التقيّة . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى ترجيح الحمل على الاستحباب من(4)الحمل على التقنية ، لترجيح مخالفة الظاهر على مخالفة الواقع فى نفسه أو بقرينة الغالب وسائر نصوص (5) الاستحباب.

أو إشارة إلى إمكان إرادة المحملين من غير أن يلزم محذور استعمال

1- الوسائل 1:199 ب «13» من أبواب نواقض الوضوء

2- العبارة فى الرياض هكذا: بناء على كون الضمير المفعول عائدة إلى الذكر أو البول .

3- الوسائل 1: 503 ب «26» من أبواب الجنابة ح 5.

4- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل الصحيح: على

5- الوسائل 1: 512 ب «32» من أبواب الجنابة ح 3، 4، 5.

لابدّيـة الصاع فى المعنيين ، بواسـطة توسّط إرادة الجامع الأعمّ منهما فى البين ، أعنى : مطلق لابديّة الصاع الأعمّ من لابـديته فى الخروج عن عهدة تكليف الوجوب أو الخروج عن وظيفة الاستحباب.

قوله: «و ليس فى الخبر ... مع قصور السند دلالة على شىء منهما».

أقول : أما سنده فهو ما نقله فى الوسائل عن الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ،

عن محمد بن القاسم، عن أبى الحسن عليه السلام(1)

وأما قصور سـنده فليس له وجه سوى قدح بعض (2) فى محمد بن القاسم الأسترابادى المفسّر، بواسـطة نقل التفسـير عن رجل مجهول. وهو غير قادح بعد قرائن صدق التفسير، مع معارضة قدحه بتوثيق آخرين(3)، واعتماد مثل الصدوق عليه كثيرة ، وبترحمه عليه كثيراً، الذى هو أعرف من القادح جدّاً.

وأما وجه عدم دلالته على شىء منهما فلتقييد جواز النوم والمرور فيه بالوضوء، والمدّعى أعمّ.

قوله: «وحمله على التقيّة ممكن».

[أقول :] قال فى الوسائل: «ويمكن أيضاً حمله على الضرورة، لما يأتى من قوله : ما حرم الله شيئاً إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه ، أو على أن المراد من المسجد البيت المعدّ للصلاة فى الدار»(4).

قوله: «ولا ظهور بملاحظة الإجماعات المنقولة. فتأمّل» .

[أقول :] إما إشارة إلى أن ظهور المخالفة – على تقديره – لا ينافى حجّية الإجماعات المنقولة، لانقراض عصر المخالف .

1- الوسائل 1: 488ب «15» من أبواب الجنابة ح 18.
2- خلاصة الأقوال : 256 رقم «60».
3- انظر تنقيح المقال 3: 175.
4- الوسائل 1: 488، الباب المتقدّم ذيل ح 18.

وإما إشارة إلى أن ظهور المخالفة وإن لم يناف حجّية الإجماع على تقدير تحقّقه ، إلا أنه منافى لإرسال نقله من الناقل المتأخّر مع تقدّم المخالف.

قوله: «كذا قيل. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى ما قيل من أن عدم تعقل الفرق بالنسبة إلينا لو سلّم لا يدلّ على عدمه فى الواقع. ودعوى الوصول إلى حدّ القطع ممنوعة جدّاً.

وكـذا ما قيل : من أن موافقـة التيمّ للخروج للقاعـدة - أعنى: الاجماع الظاهر، والأخبار (1) الدالّـة على حرمة مرور الجنب[فى] المسـجدين - مع العلم الخارجى بعموم بدليّة التراب عن الماء ، يقتضى عدم الفرق فى وجوب التيمّ بدلاً عنه للخروج بين أفراد الجنب.

لما قيل : من منع كون مقتضاها ذلك، لمكان تعارض حرمـة اللبث مع حرمـة المرور، وترجيـح الثانية على الأولى ترجيح بلا مرجّح، سـيّما مع زيادة زمان اللبث على زمان الخروج. بل الظاهر إبقاء الحرمتين فى الـداخل عمـداً ، فيكون كالداخل فى الدار المغصوبة. نعم، إذا أمكن التيتم من غير البث اتجه القول بوجوبه، لما تقدم.

وممّا يرشد إلى عدم كونه موافقاً للقاعدة أنه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمّ على الجنب فى سائر المساجد، بناءً على أن الخروج منه أو الدخول ثمّ الخروج من باب واحد لا يدخل تحت مسمّى الاجتياز، فيكون قطعه محرمة على الجنب ، فيجب التيمم له حينئذ(2).

وممّا يرشد أيضاً إلى عدم كون التيمّم موافقاً للقاعدة إطلاق النصّ والفتوى

1- الوسائل 1: 484 ب «15» من أبواب الجنابة

2- يبدو أن فى العبارة نقصاً، لأن الاسـتدلال مؤلف من قضية شرطية ، ذكر المقدم منها ، وترك التالى مهم"، ولعل من الخير أن يضاف إلى نهاية الكلام : مع أنه لم يقل أحد بوجوب التيمم على المجنب فى سائر المساجد غير المسجدين .

بوجوبه من غير تقييد بما لم يتمكّن من الاغتسال . مع عدم الإشكال فى اشتراط التيمّ الذى على وفق القاعدة بعدم التمكّن من الطهارة المائيّة .

قوله: «بالآية (1)الكريمة . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن حمل تعلّقه على ما يباشر البدن وإن كان أقرب من بقائه على ظاهره وحمل النهى المعتل بالآية الكريمة على التقيّة ، إلّا أنّه ليس بأقرب من حمل نهيه على الكراهة وتعليله على البطون، بل هو الأقرب جدّاً نظراً إلى أن حمل تعلّقه على ما يباشر البدن وإن كان تقييداً، وحمل النهى على الكراهة مجازة، والتقييد خير من المجاز، إلا أن ذلک تقييد للمطلق بفرد نادر الوجود جدّاً، والكراهة فى النهى من المجازات الشائعة عرفاً، فيتقدم عليه عند الدوران قطعة.

قوله: «فظهر ضعف القول بالتحريم و مستنده» .

[أقول :] أما مستنده فظاهر ما فى الوسائل عن الطبرسى من قوله عليه السلام : «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف (2) وقوله عليه السلام فى الخبر المتقدم : «المصحف لا تمسّه على غير طهّر ولا جنباً، ولا تمش خيطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول : ولا يمسه إلا المطهرونه »(3) وما عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : «أيحلّ للرجل أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا،(4).

وأما وجه ضعفها فلما عرفت من النصّ والشهرة على صرف تلک النواهى

1- الواقعة : 79.

2- الوسائل 1:270ب «12» من أبواب الوضوء ح 5.

3- الوسائل 1: 299 الباب المتقدّم ح 3.

4- الوسائل 1: 270الباب المتقدّم ح 4.

إلى الكراهة أو التقيّة أو التقييد بمسّ الكتابة .

قوله: «و اختيار نيّة البدليّة ...أفضل. فتأمّل».

أقول : إشارة إلى أن وجه أفضليته أفضلية مبدله . أو إلى أن أفضلية مبدله لا يستلزم أفضليّته عقلاً ولا شرعاً.

قوله: «خبر المناهى فى آخر الفقيه»(1).

أقول : مناهى النبيّ صلّى الله عليه واله باب مستقلّ بعد أبواب الطلاق وقبل أبواب الحدود، وفرضها مع ذلک آخر الفقيه إما تجوزاً ، أو سهواً وباعتبار نقص نسخة الناقل عمّا بعد المناهى من الأبواب.

قوله: «فتأمّل. فلا إعادة».

[أقول :] إشارة إلى ما يرد عليه نقضاً: بأن العمل بأصل الاشتغال واستصحابه لو كان مستلزماً لإحداث قول رابع هنا لاستلزمه فى كل ما يقتضى الاحتياط فيه التكرار والجمع ، كالاحتياط فى الجهر والإخفات والقصر والإتمام، ونحو ذلک من موارد صحّة الاحتياط قطعاً.

وحلّاً: بأن العمل بالأصلين هنا وإن لم يعيّن أحد الأقوال فى الظاهر إلا أنه يعينّه فى الواقع. والعمل بالجميع من باب المقدّمة العلميّة لتحصيل ذلک الواقع جمع عمليّ بين الأقوال ، كالجمع بين الجهر والإخفات والقصر والإتمام، لا إحداث قول رابع.

قوله: «و الخبر الذى بمعناه» .

أقول : بل الخبر على ما نقله الفقيه(2)عن رسالة أبيه إليه – التى أجمع الأصحاب على الأخذ بها عند إعواز النصوص، لأنها متون الأخبار – عين عبارة

1- الفقيه 4: 2.

2- الفقيه 1: 49 .

الرضويّ (1) المـذكور بنفسه لا بمعناه. وكذا ما نقله الجواهر (2) والوسائل (3)عن الذكرى (4) والمدارك (5)عن عرض مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام عين الرضوى المذكور من غير تفاوت ، سوى ازدياد عطف المنيّ على البول والغائط والريح فى عبارة الوسائل (6) خاصّة.

قوله: «المرسل (7)الصحيح على الصحيح».

[أقول :]وذلک لأنه من مراسـيل ابن أبى عمير التى هى بمنزلة المسانيد الصـحيحة، على الصـحيح المقرّر وجهه فى محلّه. بل قد رواه الشيخ (8) عنه بطريق آخر صحيح. ولعلّهما روايتان، كما يؤمى إليه اختلاف متنهما . قيل : وهو الظاهر من المختلف(9) - وإن عدّهما فى الوسائل (10) واحدة.

قوله: «كالرضويّ(11): وليس فى غسل الجنابة وضوء .. إلخ».

أقول : وممّا يشهد بصحّة الرضويّ المذكور وكفايته برأسه دليلاً على المسألة - بل وفى كلّ مسألة - وجوده مع التعليل القويّ بعينه فى فتوى الفقيه(12)

1- فقه الرضا عليه السلام : 85.

2- الجواهر 3: 131.

3- الوسائل 1: 509 ب «29» من أبواب الجنابة ح 4.

4- ذكرى الشيعة : 105.

5- مدارک الأحكام 1: 308.

6- الوسائل 1: 509ب « 29» من أبواب الجنابة ح 4.

7- الوسائل 1: 516 ب «35» من أبواب الجنابة ح 1.

8- التهذيب 1:143 ح 403.

9- راجع المختلف 1: 340، حيث نقل رواية ابن أبى عمير وحسنة حماد بن عثمان التى رواها ابن أبى عمير

10- الوسائل 1: 516 ، الباب المتقدم ح 2.

11- فقه الرضا عليه السلام : 82.

12- الفقيه1:46

مضافاً إلى نقله فى الجواهر (1)عن النهاية(2) والهداية ((3) ووالـد الصدوق من غير نقل شـىء من النصوص المعارضة له فى شـىء من تلك الرسائل التى أجمع الأصـحاب على الأخـذ بها عنـد إعواز النصوص، لأنها متون الأخبار. وتطابق الرضوى مع الفقيه والهدايـة فى هذه المسألة وأكثر المسائل - كما يعلم بالتتبع - شاهد قوىّ على صـحّة نسـبته إلى الرضا عليه السـلام ، وكونه موجوداً، ومن الأصول المعتمدة عند الصدوقين وأمثالهم من قدماء المحدّثين، واندفع توهّم كونه من الكتب المجهولة المستحدثة ، كما قرّرنا تفصيله فى الأصول بأبلغ وجه.

قوله: «فحكما بالإجزاء».

أقول : وعن الأـردبيلى(4) والمدارک (5) والذخيرة(6) والمفاتيح (7) والحدائق(8) الميـل إليه . وفى الوسائل (9) الجزم به حيث اعتمـد على نصوص عدم اعتبار الوضوء مع غسل غير الجنابة . وأول نصوص اعتباره بالحمل على الاستفهام الإنكارىّ أو التقيّة أو الاستحباب .

قوله: «و ليس فى التعليل إشعار بالعموم ، لاحتمال الخصوصيّة».

أقول : فيه أولاً : أن احتمال الخصوصية لا يقاوم ظهور التعليل فى العموم عند المشهور القائلين بحجّية منصوص العلّة، ومنهم السيد الشارح .

1- الجواهر 3: 241.

2- النهاية: 23.

3- الهداية : 19.

4- مجمع الفائدة والبرهان1:126 و 132 .

5- مدارک الأحكام 1: 361.

6- ذخيرة المعاد 1: 48 - 49.

7- مفاتيح الشرائع 1: 40 مفتاح (42) .

8- الحدائق 3: 120.

9- الوسائل1:516 ب «35» من أبواب الجنابة .

وثانياً : أن احتمال اختصاص عموم التعليل بالجنابة إنما يتأتّى فى صحيح حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام بعد أن سأله عن كيفيّة غسل الجنابة قال : «قلت: إن الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحک وقال: وأى وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»(1). لاحتماله العهديّة لا الماهيّة من الغسل فيه ، بخلاف صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «الغسل يجزى عن الوضوء، وأى وضوء أطهر من الغسل(2). ومرسل حماد بن عثمان - الذى أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و تنزيل مراسيله منزلة المسانيد - عن الصادق عليه السلام: «فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلک أيجزيه من الوضوء؟ فقال عليه السلام : وأى وضوء أطهر من الغسل ؟!»(3). فإنّه لا يحتمل فى شىء منهما الاختصاص بالجنابة ، لعدم سبق العهد ، سيما فى المرسلة. ولهذا أفرد الوسائل (4) الصحيحة الأولى عن الأخيرتين ، وعقد لكلّ منهما باباً على حدة، فذكر الصحيحة الأولى فى ضمن النصوص الخاصة بإجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، والصحيحتين الأخيرتين فى ضمن نصوص إجزاء كلّ غسل عن الوضوء.

قوله: «وهو من أعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفى غيرها على ما ذكرنا».

[أقول :] أى : على غسل الجنابة . أقول : ولمّا كان نصوص (5) بدعية الوضوء مع الغسل منافياًالكلا القولين اللّذين لا ثالث لهما فى المسألة - أعنى : للقول بوجوبه ، وللقول باستحبابه - فلابدّ لكلّ منهما من طرحها أو تأويلها. لكن

1- الوسائل 1: 515 ب «34» من أبواب الجنابة حب.
2- الوسائل 1: 513ب «33» من أبواب الجنابة ح 1.
3- الوسائل 1: 514 الباب المتقدّم ح 4.
4- الأولى فى الوسائل 1: 515 ب «34» ح 4، والأخيرتان فى ص : 513ب «33» ح 1 و 4.
5- الوسائل 1: 514 ب «33» من أبواب الجنابة ح 5، 6، 9، 10.

لا ينحصر تأويلها فى تخصيصها بغسل الجنابة – كما زعمه الشارح – على كل من القولين.

أما على القول بوجوب الوضوء فلانه كما يحتمل تخصيص بدعيّة الوضوء مع الغسل بغسل الجنابة دون غيرها، كذلک يحتمل تخصيصها أيضاً بقصد رافعيّته للحدث الأكبر، دون قصد رافعيّته للحدث الأصغر، أو بقصد مدخليّته شطراً أو شرطة فى صحّة الغسل لا فى صحّة ما يتوقّف على الغسل من العبادة وغيرها .

وأما على القول باستحباب الوضوء مع غسل غير الجنابة ، فلأنه كما يحتمل تخصيص بدعيّة الوضوء معه بما ذكر، كذلک يحتمل تخصيصها بقصد الوجوب لا الاستحباب.

قوله: «مع قصور أسنادها كملاً...إلخ».

أقول : وجه قصورها كون أحدها مكاتبة (1)عبدالرحمن الهمدانى، والأخرى رواية (2) عمّار الساباطى الفطحى عن الصادق عليه السلام، والثالثة (3) مرسلة حماد بن عثمان المتقدّمة فى ضمن النصوص المعللّة لنفى الوضوء مع غسل الجمعة وغيره ب «أىّ وضوء أطهر من الغسل».

ومع ذلک كلّه للقائل أن يمنع قصورها :

أولاً : بأن المكاتبة وإن قصرت عن المسموعة (4) إلا أنّها معتبرة لا تقصر عن الحجّية، حسبما قرر فى حجّية المكاتبات. وبأن الساباطى وإن كان فطحىّ المذهب إلّا أنّه موثّق لا يقصر عن سائر الموثّقات ، كما جاء فى ضمن منظومتنا الرجاليّة :

1- الوسائل 1:513ب «33» من أبواب الجنابة ح 2.
2- الوسائل 1:513ب «33» من أبواب الجنابة ح 3.
3- تقدّم ذكر مصادرها فى هامش (3)ص : 119.
4- وهى مرسلة ابن أبى عمر المتقدّم ذكر مصادرها فى ص :

ونقل كلّ عمار لم يقدح***خصوصاً الساباطيّ الفطحى

وبأن مرسلة حمادّ بن عثمان بمنزلة المسانيد الصحيحة.

وثانياً : لو سـلّم فيها قصور فإنما هو بملاحظتها منفردة عن سائر الصـحاح الثلاثة المتقدّمة (1)المعللّة إجزاء كلّ غسل عن الوضوء ب «أىّ وضوء أطهر من الغسل»، وعن المستفيضة المرّوية بعدّة طرق فى الكافى(2)والتهذيبين (3)عن الصادق عليه السلام ببدعيّة الوضوء قبل الغسل وبعده. وأمّا بملاحظة انضمام سائر الصحاح الثلاثة المتقدّمة والمستفيضة إليها فقد تزيد على ما يعارضها من نصوص اعتبار الوضوء مع غسل غير الجنابة صحّة وكثراً بضعفين.

إلا أن الإنصاف فى علاج تعارض تلك النصوص مع النصوص الموجبة للوضوء مع غسل غير الجنابة أن يقال :

أما نصوص بدعيّة الوضوء مع الغسل فمنافى لكلا القولين اللـذين لا ثالث لهما فى المسألة، أعنى : القول بوجوب الوضوء معه والقول باسـتحبابه ، فلابدّ على كلا القولين من طرحها ، أو تأويلها وتخصيصـها بغسل الجنابـة ، أو بقصـد رافعيّته للحـدث الأكبر ، أو بقصـد مـدخليّته فى صـحّة الغسل حتى يجامع القول بوجوبه ، أو بقصد الوجوب حتّى يجامع القول باستحبابه ، حسبما تقدّم تفصيله.

وأما سائر مطلقات اعتبار الوضوء فهى معارضـة بمطلقات الغسل غير المـذكور معها الوضوء، وتخصـيص كلّ منهما بالآخر ليس بأولى من العكس ، المكان التعارض بينهما بالعموم من وجه.

وأما سائر النصوص النافية للوضوء بالصراحة المعلّلة ب «أىّ وضوء أطهر من الغسل» وغير المعلّلة منها ، فهى مشاركة لما يعارضها من نصوص اعتبار

1- فى ص: 116.

2- الكافى 3: 45 ج 12، وفيه : بعد الغسل بدعة.

3- التهذيب1 :140 ح 394، الاستبصار 1: 126 ح 430.

الوضوء معه فی الصحّة والکثرة والعدد والتعلیل والتأکید والتباین الکلّی، بل وفی إمکان التأویل فی کلّ منهما علی وجه یجامع الآخر ، کحمل نصوص اعتبار الوضوء مع غسل غیر الجنابة علی الاستحباب المجامع لظواهر نصوص عدم اعتباره، أو العکس بأن یخصّص نصوص عدم اعتباره بغسل الجنابة ، أو بعدم اعتباره فی صحّة الغسل لافی صحّة ما یتوقّف علیه من العبادة وغیرها، أو بعدم اعتباره فی رافعیة الغسل للأکبر دون الأصغر، علی وجه یجامع ظاهرة لنصوص اعتباره فی صحّة المشروط بالغسل من العبادة وغیرها، أو فی رافعیّته للأصغر.

و تختصّ نصوص عدم اعتبار الوضوء بمزّیة الاعتضاد بأصالة البراءة ، والمخالفة للعامّة، من المرجّحات الخاصّة. کما تختصّ نصوص اعتباره بقاعدة الاحتباط ، واستصحاب الاشتغال المتقدّم علی أصالة البراءة، وبالشهرة الروایتّیة والفتوائیّة التی هی من أقوی المرجّحات المنصوصة بقوله علیه السلام بعد السؤال عن الخبرین المتعارضین فی مرفوعة زرارة : «خذ بما اشتهر بین أصحابک، واترک الشاذ النادر)(1) وفی مقبولة ابن حنظلة : «ینظر إلی ما کان من روایتهم عنا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه بین أصحابک فیأخذ به، ویترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک، فإن المجمع علیه لا ریب فیه(2).

ومن الشواهد الصادقة علی شهرة نصوص اعتبار الوضوء، وشذوذ نصوص عدم اعتباره مع غسل غیر الجنابة وإن کثرت و صحّت و صرحت: أن أحداً من قدماء المحدّثین – الّذین هم الصیارفة لصحیح الأحادیث وسقیمها، مثل الصدوقین والکلینی والشیخین وأمثالهم – لم یفنوا فی شیء من کتبهم إلا بنصوص اعتبار الوضوء، بل لم ینقلوا شیئاً من النصوص المعارضة له، سوی الشیخ (3) من

1- عوالی اللئالی 4: 132 ح 229.

2- الوسائل 18: 75ب «9» من أبواب صفات القاضی ح 1.

3- انظر التهذیب 1: 140.

غير أن يفتى بهـا ، بل مع ذلک أفتى بضـدّها، إلى أن انتهت النوبـة إلى بعض متأخّرى المتأخّرين من محـدّثينا كالوسائل(1) فعكس الأـمر، حيث نقل جميع نصوص عـدم اعتبـار الوضوء مع غسـل غير الجنابـة وأفتى بهـا، ولم ينقـل من نصوص اعتبـاره إلاـ نصّـين مؤوّلاـً لهما إلى الاسـتفهام الإنكارى أو التقيّـة أو الاسـتحباب، اغتراراً بكثرة نصوص عـدم اعتبـار الوضوء، والإغماض عمّا قيل – ونعم ما قيل – من أن النصوص الشاذّة المعرض عنها الأصـحاب – مع كونها بمرأى ومسمع منهم – كلما ازدادت كثرة وصحّة وصراحة زاد الأعراض فيها وهناً.

1- انظر الوسائل 1: 513ب «33» من أبواب الجنابة .

الثانی : غسل الحیض

فیما یتعلق بالحیض من کتاب الریاض

قوله: «الثانی : غسل الحیض».

أقول : الکلام فی الحیض تارة فی تشخیص موضوعه، وأخری فی أحکامه.

أما الکلام فی موضوعه فهو الکلام فی سائر الموضوعات الکلّیـة المسـتنبطة المتعلّقة بها الأحکام الشـرعیّة ، من أنه إن کان فیها عرف خاصّ للشارع قدم علی غیره، وإلا کان المرجع فیها إلی العرف العامّ واللغة، ومع تعارضهما فإلی ما هو المتداول منها فی زمان الشارع.

ومع عـدم العلم بـالمعنی العرفی واللغوی فـالمرجع إلی مطلق الظنّ الحاصل من الاجتهاد أو قول اللغوی ، سواء کان ذلک فی تشـخیص الهیئات أو المواد، وذلک إما من جهـة انسداد باب العلم فی تشـخیص الموضوعات المسـتنبطة من غیر جهة النقل الذی لا یفید غالباًسوی الظنّ، أو للسـیرة القطعیّة والاتّفاقات المنقولة علی مرجعیّة قول کلّ أهل خبرة من أهل الحرف والصنائع فیما یختصّ بهم من الصنائع والحرف ، کحجیّة قول المقوّم والطبیب .

ومع عدم الظنّ أیضاً فالمرجع فیها إلی الأصول العدمیّة المعمولة لتشخیص المشکوک فیه منها ، کأصالة عدم النقل والاشتراک.

ومع فقد الحالة السابقة فیها ، وعدم مجری لأصالة بقائها بأصالة عدم النقل والاشتراک ، فالمرجع إلی البراءة أو الاشـتغال علی الخلاف فی الشبهات الحکمِیّة .

وممّا ذکرنا فی تشخیص مطلق الموضوعات المستنبطة یعلم الحال فی تشخیص موضوع الحیض وماهیّته لما نحن فیه . وتفصیله أنه فی الشرع -

كموضوع سائر الأحداث من المنىّ والبول وغيرهما – عبارة عمّا هو عليه فى اللغة من كونه الدم السائل أو سيلان الدم، حيث أطلق لغة على اسم المعنى تارة وعلى اسم العين أخرى، وذلك لعدم ثبوت عرف خاص للشرع ولا ـ للمتشرّعة فيه ، مضافاً إلى أصالة عدم النقل والاشتراك فيه ، وكون المجاز خيراً من الاشتراك .

وعلى ذلك، فإطلاق الحيض لغة على مطلق الدم ولو كان فاقد صفات الحيضة إنّما هو من باب التعريف بالأعمّ الجائز فى التعريفات اللفظية ، وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر، كتعريفهم السعدانة بأنه نبت ، أو من باب عدم امتياز الحيض الواقع عن غيره عندهم . وكذلك الخصوصيات المأخوذة فى تعريفه فى لسان الشرع والمتشرّعة مع اختلافها إنما هى لتمييز مصداق الحيض الواقع عن غيره، لا النقله عن معناه اللغوى إلى معنى آخر شرعى كما قد يتوهّم، لأصالة عدمه وعدم الاشتراك .

وعلى ذلك ، فلا خلاف بين اللغة والشرع فى أن الحيض هو الدم المخصوص المخلوق لتكوين الولد، المحكوم عليه بأحكام كثيرة عند أهل كل شريعة وعند الأطبّاء وغيرهم. إلاّ أنّ تشخيص مصاديقه على وجه منضبط لمّا خفى على غير العالم فى الأرحام، واشتبه على أكثر الخواص والعوام، ولم يكن مثل مصاديق سائر الأحداث – كالمنّى والبول والغائط – معلوماًمضبوطاً عند الناس، كشف الشارع عن بعض الأمور المخبرة عنها، ككونه أسود حارّ أًيخرج بحرقة ومن الأيسر ، وعن بعض الأمور المنافية له، كالدخول فى الخمسين ، أو تجاوز الدم عن العشرة ، أو نقصانه عن الثلاثة، أو وقوعه بعد الحيضة الأولى بأقلّ من العشرة، أو نحو ذلك. فإطلاق الحيض عند أهل اللغة الجاهلين بالشرع على هذه الدماء المعدودة فى الشريعة من الاستحاضة إنما هى بزعم كونها من مصاديق

ذلک الدم الطبیعی المعهود، جهلاً منهم بالحال.

وممّا یؤیّد اتّحاد المعنی اللغوی والشرعی بل یدلّ علیه - مضافاً إلی تصریح الشارح وشیخنا العلامة(1) ومشائخه(2) الأعلام - قوله تعالی : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)(3) حیث علق حکم الاعتزال علی حقیقة المحیض الواقع فی السؤال.

قوله: «وفی الأغلب أسود غلیظ حار له دفع».

[أقول :]وفی السرائر(4): بأنه دم خاصّ، من شخص خاصّ، فی وقت خاصّ. ومراده من خصوصیّته إخراج ما لم یکن بتلک الصفات المذکورة غالباً. ومن خصوصیّة شخصه إخراج ما خرج بتلک الصفات قبل البلوغ أو بعد الخمسین. ومن خصوصیّة وقته إخراج ما خرج منه بتلک الصفات فی أقلّ من ثلاثة أیّام أو بعد عشرة أیام.

ثم قال : «وإن شئت قلت : هو الدم الذی له تعلّق بانقضاء العدة علی وجه ، إما بظهوره، أو بانقطاعه».

أما انقضاؤها وحصول البینونة بمجرّد ظهوره و خروج أول قطرة منه ففی ذات العادة المستقیمة التی رأته فی أیّام عادتها ، استناداً إلی أن العادة والغالب کالمتیقن فی الشرعیات.

وأما انقضاء العدّة وحصول البینونة بانقطاعه ففی غیر ذات العادة ، فإنّها لا تخرج عن العدّة بمجرّد ظهور قطرة من الدم الثالث إلا بعد الیقین بالحیضة، وهو بعد توالی الدم ثلاثة أیّام، استصحاباً لبقاء العدّة المتیقنّة إلی أن یحصل الیقین

1- هدایة الأنام 1: 351.

2- کتاب الطهارة : 182-183.

3- البقرة : 222.

4- السرائر 1: 143.

بانقضائها ، كما اختاره الحلّى(1)نافلاً إياه عن الشـيخ ، خلافاً لما نقله (2)عن المفيـد من أن انقضاءها بظهوره فيما إذا كان طلاقها فى أول طهرها، وبانقطاعه فيما إذا كان فى آخر طهرها.

وكيف كان، فاختلفت الفتاوى كالنصوص فى كون المعتبر علامة للحيضة هل هى الصـفات الأربع المذكورة على وجه الاجتماع، من قبيل الخاصّة المركّبة ، الـدور الحيضـة وجوداً و عـدماً مدار اجتماعها معاً، بحيث يكون الأصل فى الفاقد الصـفات والمنفرد بواحد منها عدم الحيضة إلا ما قام عليه دليل ، كما فى الصفرة والكدرة فى أيّام العادة ونحوهما ممّا ثبت حيضته بإجماع أو نصّ، كما عن الأردبيلى (3) والذخيرة(4) والمدارک (5)والحدائق (6).

أم يكفى فى تحقّق الحيضة تحقّق صـفة من تلک الصفات مطلقا، وكون اجتماعها معاً علامة غالبيّة لا دائميّة حتى يعتبر اجتماعها على وجه الخاصّة المركّبة، ليكون الأصل فى الفاقد والمنفرد بإحدى الصـفات هو الحيضة مالم يمتنع معه الحيضة شرعاً، لعدم البلوغ أو تجاوز الخمسين ، كما هو المشهور المستفيض عليه نقل الاجماع ونفى الخلاف؟

أم المدار فى الفاقد والمنفرد بصفة من الصفات على مطلق الظنّ ولو حصل من غير الصفات ؟

وجوه بل أقوال من الجمع بين ما اجتمع فيها الصـفات معاً وما لم يجتمع فيه الصـفات من الأخبار المـذكورة، بحمل المطلق على المقيّد باجتماع جميعها . ومن

1- السرائر 1: 143.

2- السرائر 1: 143.

3- مجمع الفائدة والبرهان 1:146.

4- ذخيرة المعاد:65.

5- المدارک1:324-325.

6- الحدائق الناضرة 3: 232.

الجمع بين الأخبار بحمل المجتمع فيها الصفات على الغالب ، وغيره على النادر . ومن استقرار الشهرة المستفادة من تتّبع أخبار الباب واستقرائها – سيّما بين المتـأخّرين – على أصالـة الحيضـة فى كـلّ ما أمكن الحيضـة ، إلا ما خرج بنصّ أو إجماع. والأول أحوط وإن كان فى الجملـة لا بالجملـة. والأوسط وسط. والأخير مشهور و منصور ، كما سيأتى (1)تحقيقه فى شرح قول المصنف : «و ما بين الثلاثة إلى العشرة حيض».

قوله: «خلافا لظاهر المصنف ... فى الثانى».

[أقول :] أى : فى الحكم بالحيضة. أقول : بل وخلافاً الظاهر الأردبيلى فى الأول، حيث قال فى شرحه ما لفظه : «فالمرجع حينئذ الظنّ بالصفات المذكورة لا مجرّد التطوّق ، وإلا فالمرجع الأصل، والاحتياط واضح، وتحمل الرواية على ذلک»(2). انتهى.

وفيه : أنه إن أراد بمرجعيّـة الظنّ عنـد التطـوّق مرجعيّـة الظنّ المطلق ولو حصـل من غير التطوّق فلاـ وجه له سوى القيـاس عليه . وإن أراد به مرجعيـة الظن الخـاص الحاصـل من التطوق دون مجرد التطوق العـارى عن الظت – كما إذا عارضه صـفات الحيضـة المـذكورة – فله وجه، إلا أنه بعيـد مخالف لإطلاق النصوص والفتاوى بمرجعية التطوق ، فهو المرجع على الأقوى والأظهر.

قوله: «ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة».

]أقول :] أى : ويحتمل لأجل ما ذكره الشـهيد (3) من توجيه مخالفة المصـنف والقواعد الأصحاب عدم مخالفتهما الأصحاب فى الحكم بحيضة المنغمس فيه القطنة، وأن ما ذكراه تابع و موافق للأصحاب من أن الأصل فى كلّ ما يمكن

1- فى ص: 140.

2- مجمع الفائدة والبرهان 1: 142.

3- الذكرى : 27.

الحيضة الحيضة، وأن عدم حكمهما بالحيضة تصريحاً لأجل الاتّكال على وضوح الحكم بها، على فرض انحصار الاشتباه و دوران العلم الإجمالى بينها و بين العذرة المنتفية بانتفاء مميزّها بالفرض. ومن هنا يعلم أن قوله: «وما ذكراه تبعا للأصحاب» عطف على فاعل «ويحتمل»، أى : يحتمل عدم مخالفتهما الأصحاب وأن ما ذكراه موافق للأصحاب.

وبالجملة فإطلاق النصوص والفتاوى بحيضة المنغمس فيه القطنة مبنىّ على أصالة الحيضة فى كل ما أمكن الحيضة ، كما عليها أكثر الأصحاب ، وإلا فلابد من حمل إطلاقها على صورة انحصار الاشتباه والعلم الاجمالى فيما بين الحيضّ والعذرة المنتفية بانتفاء مميزّها بالفرض، كما هو مورد النصوص سيّما الرضوىّ(1)منها.

قوله: «فلا وجه لعدم اعتبار الجانب».

[أقول :] وذلك لأن عدم اعتباره بعد فرض النصّ على اعتباره إن كان من جهة اختلاف نسخ النصّ المعتبر له، بناءً على اتحاد النصّ المعتبر له، وكون الخلاف فى تعيين نسخته من حيث اشتباه الصحيح بالغلط فيها ، كما يقتضيه أصالة عدم تعدّد النصّ الدائر بين التعدّد وعدمه ، وكما عن المعتبر (2) وغيره(3) القدح فيه بأنه مضطرب المتن، وأن كثيراً من نسخ التهذيب موافقة للكافى ، فلا ريب فى كون الشهرة المفروضة من أقوى المعينات المعتبرة فى تعيين المشتبهات ، كما هى من أقوى المعيّنات المعتبرة فى تمييز المشتركات ونحوها فى علم الرجال.

وإن كان من جهة اختلاف النصّ و تعارض النصين فى اعتبار أىّ الجانبين ،

1- فقه الرضا عليه السلام: 194.

2- المعتبر 1: 199 .

3- المدارک 1: 318 .

كما يقتضيه أصالة صحّة النسختين وعدم الغلطيّة فى البين ، فمن البيّن كون الشهرة المفروضة من أقوى المرجّحات السنديّة المنصوصة للمتعارضين .

وإن كان من جهة مخالفة النصّ الاعتبار ، من جهة أن القرحة تكون فى كلّ من الجانبين ، فيدفع بما فى الشرح من أنه غير مسموع فى مقابل النصّ.

وإن كان من جهة ضعف سند النصّ المعتبر للجانب أو دلالته فمن المقرر عندنا معاشر المشهور فى محلّه كون الشهرة المفروضة جابرة لموردها، وموهنة الخلاف موردها.

فتلخّص ممّا ذكرنا : أنّه لا وجه لعدم اعتبار الجانب بعد فرض النصّ المشهور على اعتباره، على جميع التقادير الموهمة لعدّم اعتباره، مضافاً إلى شهادة الاعتبار والاختبار على الاعتبار ، سيّما على كون الشهرة المذكورة كاشفة كشفاً قطعيّاً ولو عن رواية مظنونة. ويرجّحه أيضاً ما فى الفقيه (1)وغيره(2): «فى استبراء المرأة تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى - كما ترى الكلب إذا بال - وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهى حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض». فإن ذلک يشعر أيضاً بكون الحيض من الأيسر، إلا أنّه معارض أيضاً بما فى موثّقة علىّ بن إبراهيم (3)من اعتبار رفع رجلها اليمنى.

ثم إنه بناءعلى اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلک فى الحيض مطلقا كما هو ظاهر المصنف فى الشرائع (4)، أو فى خصوص الاشتباه بالقرحة كما هو ظاهره هنا ؟ وجهان بل قولان. وتظهر الثمرة فى الخارج من الأيمن حال عدم وجود القرحة، فإنّه لا يحكم بالحيضة على الأوّل ، بخلاف الثانى. ولعل الأوّلى الأوّل

1- الفقيه 1: 54 .

2- الوسائل 2: 562 ب «17» من أبواب الحيض ح4.

3- الكافى 3: 80 ح 1.

4- الشرائع 1: 33.

وفاقاً للجواهر(1)، من الأخـذ بظاهر الرواية المتقدّمة، واحتمال اختصاصـها بذات القرحة بعيد، وكون السؤال فيها عن ذلک لا يقضـى بالاختصاص، لمكان ظهورها فى كون ذلک من لوازم الحيضة فى نفسه ... إلخ.

قوله: «فيحمل على التقيّة ، أو إرادة بيان الغلبة» .

أقول: بـل فى الوسائـل محامل أخر، وهى : الحمل على قصور الـدم عن أقلّ الحيض ، أو اختلال بعض شـرائطه، أو على كونه حكماً منسوخ (2)، لنقله عن النبى صلى الله عليه وآله

قوله: «و المخالفة للعامة. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى عـدم منافاة حمل هـذا الخبر المفصّل على التقيّـة، مع حمل الخبر المطلق المتقـدّم - الـدالّ على عدم الحيض مع الحمل مطلقا - عليها ، إما بناءً على تعدّد آراء العامّة وفتواهم فى المسألة، كما هو ظاهر نسبة الوسائل (3) القول بعدم اجتماع الحيض والحبل مطلقا إلى أكثر فقهائهم وأشهر مـذاهبهم . وإما بناءً على القول بعـدم انحصار التقنية فى موافقة العامّة فى أصل الفتوى ، و تحققها أيضاً فى مشابهة العامّة فى كيفيّة الفتوى بالتعدّد و اختلاف الآراء.

قوله عليه السلام: «و التعليلات الواردة».

[أقول :] عطف على الشهرة والاستفاضة. والمراد من تلک التعليلات قوله «نعم، إن الحبلى قد تقذف الدم»(4) الدالّ على تقليل اجتماع الحيض ، وغلبة عدم اجتماعها معه، بحيث لا يصلح النادر القليل للاهتمام فى تخصيصه بالخبر المفصل الدالّ على القول الرابع .

1- الجواهر 3: 146.
2- الوسائل 2: 579 ب «30» من أبواب الحيض ذيل ح 12.
3- الوسائل 2: 579 ب «30» من أبواب الحيض ذيل ح 12
4- الوسائل 2: 579ب «30» من أبواب الحيض ح 1.

قوله: «كما قد يتوهّم من الفقيه(1) والمقنع(2) والاستبصار (3)... إلخ».

أقول: بل لا يتوهّم منها ذلک. أما أولاً: فلعدم دلالة مجرّد الأمر بترک الصلاة فی أيّام الدم الخمسة أو الأقلّ، وفعل الصلاة فی أيّام الطهر الخمسة أو الستّة الذی هو مظنون الخبرين(4)، علی حصول الطهر بأقلّ من العشرة، لعدم الملازمة بين فعل الصلاة فی أقل من العشرة وحصول الطهر فيه ، ومن الاحتياط عند اشتباه الحيض بالطهر.

وأما ثانياً : فلقرينة تصريح الفقيه(5) وغيره قبل هذين الخبرين بأنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام.

وأما ثالثاً : فلتصريح الشيخ (6)بعد نقل الخبرين بالتأويل المذكور فيها ، فلا

مجال لتوهّم خلاف ذلک فی كلامهم بعد تلک القرينة والتصريح.

قوله: «كذا فسّر به المصنف كلام الاستبصار».

أقول: بل المصنف إنما صدّق بتفسير الشيخ لا أنه فسّر كلامه ، فإن الوسائل بعد ما نقل التفسير المذكور عن الشيخ نقل عن المصنف فی المعتبر تصديقه بأن : «هذا تأويل لا بأس به ، ولا يقال : الطهر لا يكون أقل من عشرة أيّام، لأنّا نقول : هذا حقّ ولكن هذا ليس بطهر علی اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه ، فعمل فيه بالاحتياط»(7).

قوله: «و من تبادره» .

1- الفقيه 1: 54.

2- المقنع : 49- 50.

3- الاستبصار 1: 132 ح 454.

4- الوسائل 2: 544 ب «6» من أبواب الحيض ح 2، 3.

5- انظر الفقيه 1: 50 فقد حكاه عن أبيه فی رسالته إليه .

6- الاستبصار 1: 132 ذيل ح 454.

7- الوسائل 2: 545ب «6» من أبواب الحيض ذيل ح 3، وانظر المعتبر 1: 207.

أقول: وهذا التبادر مبنيّ على ما قيل من الفرق بين ما يكون الزمان والمدّة ظرفاً لما من شأنه الاستمرار ، كالجلوس فى المسجد ثلاثة أيّام، وأمطرنا ثلاثة أيّام، وسال الميزاب ثلاثة أيام، وجرى الوادى ثلاثة أيّام، وحم فلان ثلاثة أيام، و مشى ثلاثة أيّام، ونام ثلاثة أيّام، ومنه الحيض ثلاثة أيّام، فيتبادر منه التوالى، وبين ما يكون الزمان والمدة ظرفاً لمّا ليس من شأنه الاستمرار ، كما لو نذر صوم ثلاثة أيام، فلا يتبادر منه التوالى. وبعد ثبوت الفرق المذكور يندفع مقايسة مفاد أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بمفاد الصوم ثلاثة أيّام.

قوله: «هذا مع ضعف هذا الأصل من وجوه آخر».

أقول: ولعلّ من وجوه الضعف كون استصحاب شغل الذمّة بالصلاة ونحوه من الاستصحابات التعليقية المعلّقة على دخول الوقت والخلوّ من الحيض بعده .

ومنها : معارضة أصالة عدم الحيضة فى الدم غير المتوالى بأصالة عدم الاستحاضة وعدم تعلّق أحكامها.

ومنها : معارضته أيضاً بأصل لفظىّ وارد عليه وعلى سائر الأصول العمليّة ، وهو أصالة عدم اشتراط التوالى، وعدم تقييد إطلاق أقلّ الحيض ثلاثة وإطلاق أدلّة الصفات بالتوالى.

ولكن يضعّف الأوّل بما قرر فى محلّه من حجّية الاستصحاب التعليقى ، وعدم معارضته باستصحاب البراءة، وعدم ثبوت ما يترتّب عليه ، لفرض تقدّمه على ما يعارضه بعد الحجّية . بل لو سلّمنا عدم حجيته ومعارضته بمثله كفانا سلامة أصالة عدم الحيضة ، وعدم حدوث الحدث المانع من الصلاة ، الذى هو من الأصول الموضوعيّة المقدّمة على الأصل فى الأحكام.

ويضعّف الثانى بأنه إن قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض والاستحاضة – على ما يستفاد من كلام بعض ، كما سيجىء فى باب الاستحاضة – فلا تنافى بين

الأصلين. وإن قلنا بعدم الواسطة بينهما فى دم لم يعلم أنه نفاس أو قرحة أو عذرة فأصالة عدم الحيضة حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة أيضاً، لأن المستفاد من الفتاوى والنصوص أن كلّ دم لم يحكم عليه بالحيض شرعاً ولم يعلم أنه لقرحة أو نحوها فهو محكوم عليه بأحكام الاستحاضة. وحينئذ فإذا انتفى كونه حيضا بحكم الأصل تعيّن كونه استحاضة.

ولعلّ السرّ فى تقدّم أصالة عدم الحيضة على أصالة عدم الاستحاضة كون حدث الحيض مانعاً من العبادة ، فتكون الآثار المترتّبة عليه أكثر ممّا يترتّب على ما يعارضه من أصالة عدم الاستحاضة، فيتقدّم من الأصول المتعارضة ذو الأثر الكثير على ذى القليل ، كما يتقدّم ذو الأثر على غير ذىّ الأثر، كتقّدم أصالة عدم بولية البلل المشتبه بعد الاستبراء على أصالة عدم المذّى والوذى فيه . ومن التأمّل فيما ذكرنا يظهر الجواب عن توهّم مثبتية أصالة عدم الحيض أيضاً.

فتلخّص ممّا ذكرنا كون أصالة عدم الحيضة فى غير المتوالى من الدم – كأصالة عدم ناقضية سائر النواقض – أصلاً موضوعيّاً سليماً عمّا يوهم المعارضة له من سائر الأصول الحكميّة والموضوعيّة، ومقدّماً عليها إلا على أصالة عدم اشتراط التوالى، وعدم تقييد إطلاق أقلّ الحيض ثلاثة، وعدم تقييد إطلاق أدلّة الوصف ، فإنّ هذا الأصل على تقدّير تحقّقه أصل لفظى ودليل اجتهادى مقدّم عليه البتّة ، وإن تأمّل شيخنا العلامة فى تحقّقه من جهة التأمّل فى تحقّق الإطلاق المذكور وروده مورد بيان حكم آخر، ولكنّه خلاف الظاهر والأصل المقرّر من أصالة الإطلاق وغلبة البيان إلى أن يثبت التقييد والاجمال والانصراف بمثبت معلوم.

فرجع الكلام بالأخرة إلى ما قاله السيّد الشارح من عدم أصل عملىّ يقتضى عدم حيضة الدم غير المتوالى واعتبار التوالى فيه ، بل الأصل – أعنى:

أصالـة عـدم التقييـد والاشتراط – يقتضـى عـدم اعتباره. فانحصـر الدليل على اعتباره فى التبادر والنص(1) الرضوى و الشـهرة المحققـة، وبها الكفايـة حجة ومخصصة للأصل المذكور، إن لم يكتف بكل منها حجة ومخصصة له برأسه ، كما مر غير مرة.

قوله: «و الثانى يتوقّف صحّته على ما لو ذهب الخصم .. إلخ».

[أقول :] يعنى: أن تبادر توالى الثلاثـة من النص يتوقّف صـحّته وثمرته فى إبطال حيضـة الثلاثـة المتفرّقة على ما لو قال الخصم معها بأن النقاء المتخلّل بينها طهر، فإن ثلاثة الحيض حينئذ هى الدماء المتفرقة، وظاهر النصّ اعتبار توالیها. وأما لو قال بأن الدماء المتفرّقة مع النقاء المتخلل مجموعها حيض من جهة أن الطهر لا يكون أقلّ من عشـرة مطلقا، فلا يبطله تبادر توالى ثلاثـة أيّام أقلّ الحيض ، لأنّ هـذا المجموع ليس أقل الحيض ، بل لا يكون ذلک من الأقل، وإنما الأقل حينئذ منحصر فى ثلاثة أيّام الدم المتوالية ، فلا مانع من الحكم بحيضة الثلاثة المتفرقة.

وقد ردّ هذا الإيراد بأن التحديد بالثلاثة فى النصّ والفتوى ظاهراً إنما هو اللحيض الدمى لا الحكمى، فالخلاف إنما هو فى أن أقلّ زمان دم الحيض هو الثلاثة المتوالية أو مطلق الثلاثة فى جملة العشرة.

وكما انـدفع هـذا الإيراد عن تبادر التوالى من أقلّ الحيض ثلاثـة، كذلک يندفع النقض الآخر عنه، وهو أنّه لو كان التوالى مراداً من قوله : «أقلّ الحيض ثلاثة» لكان مراد أيضاً من قوله : «وأكثره عشرة» مع عدم اعتباره فى تحقّق الأكثريّة قطعاً.

و تقريب دفعه أيضاً : الالتزام بذلک فى العشرة أيضاً لولا الصارف من الدليل

1- لاحظ الوسائل 2: 551ب «10» من أبواب الحيض.

الخارجی القائم علی تنزیل الشارع النقاء بین الدمین فی العشرة منزلة الدم ، وإلحاق حکمه به علی المشهور.

کما ینـدفع إیراد آخر ثالث عن تبادر التوالی، بأن تبادره إنما یتمّ المطلوب لو کان التوالی قیـداً لأقلّ الحیض، وکما یحتمله کـذلک یحتمل کونه قیـداً لأقلّ ما یتحقّق به الحیض من الزمان لا لأقلّ نفس الحیض. بل کما یحتمله النصّ کذلک یحتمله عبارة المشـهور المفتین به ، فیرجع الخلاف بینهم فی اعتبار التوالی وعدمه إلی الخلاف فی اللفظ لا المعنی حینئذ.

و تقریب دفعه : کون الاحتمال المـذکور خلاف الظاهر من قوله : «أقلّ الحیض ثلاثـة» فإن الظاهر منه – سـینما فی فتوی المشـهور – کون التوالی قیداً لأقلّ الحیض لاـ لأقـلّ ما یتحقّق به ، مضافاً إلی أن اللازم منه – وهو کون النزاع لفظیّاً – أبعـد من ملزومه جـدّاً، وخلاف الظاهر من دأب العلماء قطعاً ، سـیّما مع تصریح جملة منهم بکونه معنویا.

قوله: «و المرویّ فی المرسل أنه حیض».

أقول: وهو مـا رواه الکلینی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه ، عن إسـماعیل بن مرّار ، عن یونس، عن بعض رجـاله ، عن الصـادق علیه السـلام قال : «أدنی الطهر عشـرة أیّـام، وذلـک أن المرأة أوّل مـا تحیض ربما کانت کثیرة الـدم، ویکون حیضـها عشـرة أیام، فلا تزال کلّما کبرت نقصت حتّی یرجع إلی ثلاثـة أیام، فإذا رجعت إلی ثلاثة أیّام ارتفع حیضها، ولا یکون أقلّ من ثلاثة أیّام.

وإذا رأت المرأة الـدم فی حیضـها ترکت الصـلاة، فإذا اسـتمرّ بها الـدم ثلاثـة أیّام فهی حائض، وإن انقطع الـدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسـلت وصـلت، وانتظرت من یوم رأت الدم إلی عشرة أیّام، فإن رأت فی تلک العشرة أیام من یوم رأت الدم یوما أو یومین حتی یتم لها ثلاثة أیام، فذلک الذی رأته فی أول

الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلک فى العشرة فهو من الحيض.

وإن مر بها يوم رأت عشرة أيّام ولم تر الدم، فذلک اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إما قرحة فى جوفها، وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلک اليومين التى تركتها، لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضى ما تركته من الصلاة فى اليوم واليومين. وإنّ تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنىّ الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهّر أقلّ من عشرة أيّام.

وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام، ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإنّ رأت بعد ذلک الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلک من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثانى الذى رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها، عدت من أوّل ما رأت الدم الأول والثانى عشرة أيّام، ثمّ هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة.

وكلّ ما رأت المرأة فى أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض (1)انتهى.

وقد ذكرنا الحديث الشريف بطوله لاشتماله على عمد أحكام الحيض، وتنبيهاً على وقوع بعض السقط بنقله فى أكثر النسخ، ودلالته على التلفيق بالصراحة فى قوله : «فإن رأت فى تلک العشرة .. إلخ» وبالإطلاق فى غيره من الفقرات.

قوله: «وهو ضعيف ، لعدم معارضته بعد إرساله لما تقدّم».

أقول: أمّا تضعيفه بضعف الدلالّة فمما لم يحتمله أحد، لمّا عرفت من دلالته على التلفيق بالصراحة القاطعة ، لأصالة عدم الحيضة ، ولعموم ما دل على

1- الكافى 3: 76ح 5.

وجوب الصلاة والصوم .

وأما تضعيفه بالطعن فى السند – كما عن بعض – ففيه :

أما محمد بن يعقوب الكلينى، فهو أجلّ من أن يمدح فى إتقان الضبط وصحة النقل وغير ذلک.

وأما علىّ بن إبراهيم الذى يروى عنه الكلينى غالباً فهو كالكلينى، صرّح أهل الرجال بأنه ثقة فى الحديث ، ثبت معتمد ، له كتب ، صحيح المذهب.

وأما أبوه إبراهيم بن هاشم ، فصرحوا أيضاً بأنه كوفىّ كثير الرواية، تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا، انتقل إلى قم، وأول مَن نشر حديث الكوفيين بقم. وبذلک الكفاية فى جلالته ، وإن لم يصرح الكثير من أهل الرجال بمدح ولاقدح فيه ، إلاّ أن كثرة الروايات عنه وسكون القمّيين إليه مع إفراطهم فى القدح أقوى شاهد على قبول روايته ، كما صرّح به العلاّمة (1) فى الخلاصة ، بل وصحة حديثه كما عن البهائى (2) ووالده(3) والمجلسى (4) وصاحب الحدائق(5).

وأما إسماعيل بن مرار، فبواسطته وإن طعن السند فى الذخيرة(6) بأنّه غير موثّق ولا ممدوح ، وفى الوجيزة بعده فى المجاهيل، وفى غيره من كتب الرجال بعدم مدح ولا قدح ، إلاّ أنّ عدم الوقوف على قدحه من أهل الرجال – خصوصاً من مثل القميين المفرطين فى القدح بأدنىّ شائبة ، والمسرعين فى الاتهام بأدنى ريبة – كافى فى عدم قدح مثله ممّن هو من تلامذة يونس بن عبد الرحمن، ويروى

1- الخلاصة : 4 رقم «9» .
2- حكاه عن وجيز ته صاحب منتهى المقال 1:218.
3- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : 99.
4- الأربعين : 502ح 34 و 507ح35.
5- الحدائق الناضرة 3: 161.
6- الذخيرة : 63.

عن مثل يونس، ويروى عنه مثل إبراهيم بن هاشم ، الذى نقل أنه أول مَن نشـر أحاديث الكوفيين بقم، فإن سكون القمّيين إلى روايته يستلزم سكونهم إلى رواية من يروى عنه ، خصوصاً بملاحظة أن الصدوق نقل عن شـيخه ابن الوليد أن ما تفرد به محمد بن عيسـى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، لمجرد اتّهامه بالغلو، مع أنّه مَن أجل من روى عن يونس، ولم ينقل ذلک فى غيره من تلامـذة يونس ومن روى عنه كإسـماعيل بن مرار ومحمـد بن سـندى ، فإن مجرّد مثل ذلک كافى فى قبول رواية إسماعيل بن مرّار، خصوصاً على ما نحن عليه معاشر المشهور من حجّية مطلق مظنون الصدور.

وأما يونس بن عبدالرحمن، فهو من أجل مَن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وأما تضعيف السند بإرساله فى الرياض تبعاً للذخيرة فلعلّه من جهة اشتباهه بيونس بن يعقوب، كما وقع ذلک صريحاً فى نسخ الجواهر(1)

وهو اشـتباه واضـح ، لتقويـة جملة منهم إيّاه ، وجوابهم عن إرساله – حتى فى الجواهر (2) بأن المرسل من أصـحاب الإجماع. ومن الواضح على الخبير أن الذى من أصـحاب الاجماع هو ابن عبدالرحمن لا ابن يعقوب، فنسـبته مع ذلک إلى ابن يعقوب غفلة واضـحة. ولأن فى الطريق إلى يونس إسـماعيل بن مرار وإبراهيم بن هشام، وهما من تلامـذة يونس بن عبـدالرحمن، ويرويان عنه لا عن ابن يعقوب ، فإن تلميذ ابن يعقوب والراوى عنه هو الحسن بن فضّال وابن أبى عمير لا غير .

وأما تضعيف الرواية مع ذلک بالشذوذ والندور ، ففيه: كون الشاذّ من الأخبار ما تفرّد فى رواينه بعض من لم يتفرّد فى رواية معارضة المشهور، وهو ما

1- الجواهر 3: 153 و 155.

2- الجواهر 3: 153 و 155.

اجتمع المتفرّد فی روایـة مع غیره علی روایـة ما یعارضه ، ومن البیّن أن روایـة یونس المـذکورة بالنسـبة إلی روایـة اعتبار التوالی فیما نحن فیه لیست من هذا القبیل، لانفراد کلّ منهما براو علی حدة غیر راوی الأول.

نعم، إنما ینفرد روایـة اعتبار التوالی بشـهرة فتوائیّـة، والشـهرة الفتوائیّة لا توجب شذوذ مخالفها کما توجبه الشـهرة الروایتیّة ، بل إنما توجب شذوذه بالإعراض والوهن، بناءً علی موهنیة الشهرة الفستوائیة المخالف وجابرینها الموافق، وکون اعتبار الأخبار من باب السببّیة المقیّدة بعدم الظنّ بالخلاف، لا السببیة المطلقة والتعبّد الصرف، کما هو أحد أقوال المسألة.

فتلخّص من ذلک: أن وجه ضـعف المرسل المذکور منحصـر فی إعراض المشـهور، دون ضـعف الدلالة، لأنها صـریحة، ولا ضـعف السند، لأنه فی حکم الصحیح.

وأما توهّم ضـعفه من جهة اشتمال بعض فقراته علی مخالفة الإجماع ، کقوله : «عدّت .. إلخ» القاضی بأنّ العشرة حیض ذات العادة المتجاوز دمها العشرة ، وهو خلاف الفتوی.

ففیه منع ظهوره فی ذات العادة ، بل وإمکان تأویله إلی غیر ذات العادة وکقوله : «ذلک أدنی الحیض» القاضی بطهر النقاء المستخلل فی الأقلّ المنافی للنصّ والإجماع.

ففیه أیضاً: منع مخالفته الإجماع أوّلاً، لوجود القائلین به من الأصحاب ، کصاحب الحدائق(1) وجماعة.

وثانیاً : بأن تلک الفقرة – کسائر النصوص الظاهرة فی ما یخالف المشهور – قابلة للتأویل بقاعدة الجمع ، وسائر القرائن المفروضة من شهرة أو إجماع.

1- الحدائق 3: 160- 161.

وثالثاً : أن مخالفة بعض فقرات النصّ لاجماع ونحوه لا يوجب القدح فى سائر فقراته الأخر السليمة عن المعارضة، كالعام المخصَّص ، حيث إن التخصيص فيه لا يوجب سقوطه عن الحجّية فى الباقى.

قوله: «وليس فى الموثّق : إذا رأت الـدم قبل العشـرة فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشـرة أيّام فهو من حيضة أخرى مسـتقبلة(1)، ومثله الحسن (2)، دلالة عليه بوجه».

[أقول :]أما وجه دلالتهما عليه فمبنىّ على ظهورهما فى إطلاق الحيضة الأولى على الملفّق أقلّها – وهو ثلاثة أيّام من الدمين المتخلل بينهما النقاء الأقلّ من عشرة أيّام.

وأما وجه عدم دلالتهما عليه فلعدم ظهورهما إلاّ فى كون حيضة الدم الأوّل مفروغاً عنها ، ولا يسـلّم حيضيتّها إلا بعد الثلاثة المتوالية، فلا إطلاق فيهما على الثلاثـة الملفّقـة. مضافاً إلى أنّه لو سـلّم إطلاق فيهما فهو كسائر إطلاقات أقلّ الحيض ثلاثـة مخصّـص و مقيّـد بما تقدّم من صـريح الرضوى (3) المعتضد بالشهرة .

ثمّ إن فى المسألة قولاً ثالثاً بالتفصـيل – عن أحكام الراوندى(4) – بعدم اعتبار التوالى فى الحبلى المسـتبان حملها واعتباره فى غيرها، جمعاً بين ما دلّ على اعتبار التوالى وما دلّ على عدمه ، بشـهادة الموثّقة عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : «إن كان دم عبيطة فلا تصلّ ذينک اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»(5) بناء على أنها ترى اليوم واليومين أو ثم

1- الوسائل 2: 552ب « 10» من أبواب الحيض ح 11.

2- الوسائل 2: 554 ب «11» من أبواب الحيض ح 3.

3- فقه الرضا 1: 192.

4- فقه القرآن 1: 52.

5- الوسائل 2: 578 ب « 30» من أبواب الحيض ح6.

تنقى ثم ترى الثالث ، إذ لا يمكن الحيض أقلّ من ثلاثة .

وفيه – مع عـدم دلالـة الشاهـد، لاحتمال كون المراد من قوله : «لا تصّل» بيان التحيضّ بمجرّد الرؤيـة، لأصالة الحيضّ ، وإن كان بعد تبيّن الانقطاع على ما دون الثلاثـة يحكم بعـدم الحيض من الأـول، وقضـاء مافـات – : أن الجمع فرع المكافـأة المفقودة فى المقـام، فلا مندوحـة عن اعتبار التوالى مطلقا فى أقلّ الحيض – وهى ثلاثة أيّام – لما تقدّم

قوله: «فالظاهر اشتراط ثلاثة أيّام كاملة بلا تلفيق فى العشرة، لكونه المتبادر من الأيام ...إلخ».

أقول: لا إشـكال فى كون المتبادر من الأيّام هى الأيّام الكاملـة دون الملفّقة ، إلّا أنّه لمّا كان أغلب أفراد أقلّ الحيض هو ثلاثة أيّام ملفّقة ، بحيث يكون مقارنة ابتـداء الحيض لمبـدأ اليوم الأول وانتهائه بانتهاء اليوم الثالث من الأفراد النادرة بل الأنـدر التى يتعذّر أو يتعسّـر الاطلاع عليه كان ذلک قرينة صارفة عن إرادته بالخصوص من تحديد أقلّ الحيض به، ومعينّة لإرادة مطلق الثلاثة أيّام حتى الملفقة ولو كان الملقق يومّا مجازيا ، لوجود القرينّة المعيّنة عليه . هكذا قرّرت .

واعترض عليه الأستاد بأنّ ندور مقارنة مبدأ الحيض لمبدأ اليوم الأول و انتهائه بانتهاء اليوم الثالث، وتعذر الاطلاع عليه غالبا، إنّما يكون صارفاً عين إرادة ذلک الفرد النـادر اتّفـاقه والاطّلاع عليه من أقلّ الحيض ثلاثـة، ولكن لا يعين الاكتفاء بالملفّق ، بل يحتمل إرادة ثلاثـة أيّام تامّـة بإلغاء ما يتفّق فى طرفى ابتـدائها و انتهائها من الكسور وعدم احتساب ذلک الكسر من الثلاثة، كما هو الأقوى والأحوط فى عشرة الإقامة والثلاثين القاطعين للسفر.

فأجبت عنه بأنه يلزم من ذلک أن يكون المراد من تحديد أقلّ الحيض بثلاثة أيّام ثلاثة أيّام ونصف مثلاً، وهو مجاز أبعد إرادته من إرادة الثلاثة الملفّقة

جدّاً ، سيّما فى مقام تحديد الأقلّ به ، فتعيّن إرادة الملفقة بقاعدة إذا تعذّرت الحقيقة تعيّن أقرب المجازات.

ولعلّ هـذا هو السـرّ والوجه فى اكتفاء الجماعـة فى أقلّ الحيض بثلاثة أيّام ملفّقة ، واحتسابهم كسـرى طرفى ابتدائه و انتهائه فيه ، وعدم اكتفائهم فى عدّد عدّة ذات العدّة ولا فى عشـرة الإقامة والثلاثين من قواطع السفر بالملفّق، بل يلغون كسور طرفى الابتداء والانتهاء فى العدّد المعتبر فيها، ويعتبرون العدّد التامّ منها . فتدبّر جدّاً.

قوله: «إمكانةاً مستقراً غير معارض بإمكان حيض آخر فهو حيض» . : أقول: الكلام فى قاعدة الإمكان تارة فى بيان موضوعها، وأخرى فى بيان مدركها ، وثالثة فى بيان النمرات المترتّبة عليها.

أما الكلام فى موضوعها فتفصـيله : أن القاعدة فى كلام القدماء : كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، لكن لمّا رأى المتأخّرون أن الحكم بكونه حيضاً لا يتمّ بحسب الأخبار مع مطلق الإمكان قيدوه بالاستقرار المحصّل من الجمع بين مطلقات الأخبار و مقيّداتها، لإخراج الإمكان المتزلزل.

وعلى ذلک : فقول الماتن كلّ ما: «يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، إمكاناً مسـتقرّاً غير معارض .. إلـخ». معناه: أن ممكن الحيضة بالإمكان المسـتقرّ غير المعارض بإمكان حيض آخر حيض. فالمراد من الإمكان ليس مجرّد الاحتمال فى مقابل الجزم والعلم، بل المراد الإمكان الواقعى بمعنى القابليّـة فى مقابل الامتناع الواقعى، لأنّه الظاهر المتبادر من لفظ الإمكان، دون الإمكان بمعنى عـدم وجود المانع فى ذهن المحتمل والمتردد، لأنّ حيضة ما يحتمل الحيضـة بهذا المعنى ممّا لا يفى به شىء من الأخبار ومعاقد الإجماعات المذكورة .

ثم المراد من عدم الامتناع ليس عدم الامتناع من جميع الجهات، كيف ! ولو ثبت ذلک كان الحيضة واجبة لا ممكنة، إذ لا واسطة فی الممكنات بين الامتناع العرضـی والوجوب العرضـی، فتعيّن أن يراد به عـدم الامتناع من جهـة الموانع التی قرّرها الشارع، كالصـغر واليأس ونحوهما . فمعنی القاعدة أنه : كل ما لم يمتنع من جهـة الموانع المقررة فی الشـريعة كونه حيضاً، بأن كان جامعاً الشـرائطه وخالية عن موانعه المقرّرة ، فهو حيض ، وإن لم نعلم كونه حيضاً من جهة بعض الخصوصـيّات غير المطلّع عليها إلا العالم بما فی الأرحام، فإن انتفاء الموانع و اجتماع الشـرائط لا يوجب تحقّق المشروط، وإنما يلزم من وجودها أو عدمها العدم.

ولأجل ما ذكرنا اعتبروا فی الإمكان تحقّق شـرائط الحيض. قال فی الروضـة : «و متی أمكن كون الدم حيضاً بحسب حال المرأة ، بأن تكون بالغة غير يائسة ، ومـدّته بأن لا ينقص عن ثلاثـة ولا يزيد عن عشـرة، ودوامه كتوالی الثلاثة ، ووصـفه كالقوىّ مع التمييز ، ومحلّه كالجانب إن اعتبرناه ، ونحو ذلک، حكم به . وإنّما يعتبر الإمكان بعد اسـتقراره فيما يتوقّف عليه كأيّام الاسـتظهار ، فإنّ الدم فيها يمكن كونه حيضاً، إلاّ أنّ الحكم به موقوف على عدم عبور العشـرة. ومثله القول فی أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة» (1) انتهی . وقريب منه سائر عباراتهم المذكورة المنقولة فی كتاب شيخنا الأنصاری (2).

وبالجملة، فالمراد من الإمكان ليس الإمكان المتزلزل الدائر بين الاسـتقرار وعدمه ، بل الإمكان المستقر الخاصّ بما بعد الانقطاع على العشرة فما دون، لأنّ إمكان الحيضة فی ما قبل انقطاع الدم على العشرة فما دون متزلزل شرعاً، وفيما

1- الروضة 1: 100-101.

2- كتاب الطهارة : 223 - 225.

بعد انقطاعه عليها مستقرّ شرعاً بالاستقرار غير المعارض بإمكان حيضة أخرى، وفيما بعد انقطاعه على المتجاوز عنها من غير تخلّل أقلّ الطهر ممتنع شرعاً ومعه ممكن لكن بالإمكان المعارض بإمكان حيض آخر. فتقييد إمكان حيضة الدم المرئى فى العشرة بالاستقرار قيد احترازى، احترز به عن إمكانه المتزلزل فيما قبل انقطاعه على العشرة فما دون، بخلاف تقييده بغير المعارض بإمكان حيض آخر، فإنه قيد توضيحىّ لما ينقطع على العشرة فما دون، واحترازىّ عن بعض صور التجاوز عنها ، وهى صورة تعقّب المتجاوز عنها لأقلّ الطهر .

ثم إن القاعدة إنما سمّيت بقاعدة الإمكان لا بأصالة الحيض، مع أن الأصل أيضاً فى دم المرأة أن يكون حيضاً إلا ما أخرجه الدليل ، كما قبل الثلاثة وما بعد العشرة، من جهة تعلقها بالعمل بلا واسطة، والأصل ما يتعلّق بالعمل بواسطة لا بغير واسطة .

ثم إن هذه القاعدة على تقدير تماميّتها بمنزلة أصل ثانوىّ وارد على أصالة عدم الحيض، فإذا ثبت من الشارع كون الدم الفلانى – كالمتجاوز عن العادة إلى ما فوق العشرة مثلاً – ليس بحيض و إن استجمع سائر شرائط قابليّته للحيض، فهذا الدليل مخرج لذلك الدم عن موضوع الإمكان، لا مخصّص لقاعدة الإمكان. فيرجع حاصله إلى أن تجاوز الدم الزائد عن أيّام العادة وعن العشرة مانع شرعىّ عن كونه حيضاً، نظير سائر الموانع من الصغر واليأس ونحوهما. ولذا جعل هذا الفرض فى الروضة(1) وغيرها مثالا لعدم استقرار الإمكان، كدم المبتدأة قبل الثلاثة .

فظهر بذلک فساد ما قيل: إن هذه القاعدة مخصَّصة بالمثال المفروض و نحوه. وأفسد من ذلک جعل دم الخنثى والممسوخ وما شكّ فى خروجه عن

1- الروضة البهية 1:101 .

الرحم أو من الخارج من مستثنيات هذه القاعدة. ولعلّه مبنيّ على جعل الإمكان بمعنى الاحتمال والتردّد. وقد عرفت فساده. ولو أريد من الاستثناء والتخصيص الخروج الموضوعيّ المعبر عنه بالتخصّص لزم التزام دخول ما ينقطع على الأقلّ والخارج من اليائسة والصغيرة – ونحوهما من الدماء الفاقدة للشرائط – فى المستثنيات عن القاعدة.

وأما مدركها المستدلّ به فوجوه :

منها : ما فى المتن (1) من الشهرة وإجماعى المعتبر(2)والمنتهى(3) وفى غيره من دعوى سيرة المتشرعة على جعل دم الرحم حيضاً ما لم يعلم لغيره (4).

ولكن قد نوقش فيه بأن المتيقّن من معقد الإجماعين و السيرة هو الدم الموجود بعد تحقّق أقلّ الحيض لا قبله ، وبصفات الحيضّ ، أو فى أيّام العادة ، لا مطلقا كما هو المدّعى . فهذا الدليل أخص من المدعى.

ومنها : كون الأصل فى دم النساء الحيض ، كما قال فى الدرة:

و الحيض فى دم النساء الأصل***فاحمل عليه ما تأتى الحمل (5)

وفسر الأصل هنا فى جملة من الكتب(6) بالظاهر الحاصل من الغلبة .

ونوقش فيه أولاً: بمنع غلبة الحيض كلّية على غيره بحيث يفيد ظنّاً معتبراً.

و ثانياً : منع حجّيته فى الموضوعات، لأن غايته الظنّ .

1- الرياض 1: 345.

2- المعتبر1:203

3- المنتهى2: 287 .

4- انظر البرهان القاطع 2: 43.

5- الدرة النجفية : 33.

6- المواهب السنية 1: 414، البرهان القاطع 2: 42.

وثالثاً : أن مدار حجيته الظنّ حينئذ، وظنّ الحيضة فى جملة من الصور مفقود ، كالمبتدأة إذا لم يكن دمها بالصفة.

وفره فى المتن تبعاً لما عن المفاتيح (1) بأصالة عدم كونه من قرح أو مثله .

ونوقش فيه أيضاً: بأن أصالة عدم ما عدا الحيض لا يثبت الحيض، بل أصالة عدم الحيض ينفيه أيضاً .

قال الماتن: «ولا يعارض بأصالـة عـدم كونه من الحيض ، بناءً على أن الأصل فى دم النساء أن يكون للحيض، كيف لا ! وقـد عرفت أنها خلقت فيهنّ الغـذاء الولد وتربيته وغير ذلک ، بخلاف الاستحاضة، فإنّه من آفة»(2).

ونوقش فيه : بأن أصالة عدم الآفة لا تثبت الصحة، ولا تثبت أن هذا الدم من الصحيح حيض. وكذلک خلق الحيض غذاءً لا يثبت أن هذا الدم هو ذاک .

أقول: ولعلّ وجه كون أصالـة عـدم الآفة وعدم ما عدا الحيض لا يثبت الحيضة هو المثبّتة ، وعدم حجّية المثبت من الأصول. كما لعلّ وجه ما قاله الماتن من عدم معارضة أصالة عدم ما عدا الحيض بأصالة عدم الحيض هو تقدّم ذى الأثر على غير ذى الأثر من الأصلين المتعارضين.

ومنها: ما هو عمـدة أدلّتهم وأقواها المشار إليه فى المتن بقوله : « مضافاً إلى الأخبار (3) المسـتفيضة .. إلخ». يعنى به الاستدلال على قاعدة الإمكان بعموم العلّة المنصوصة فى النصوص المستفيضة لحيضة الدم المتقدّم على العادة يومين، معلّلاً

1- لم نجده فى المفاتيح . ولعلّ المراد شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى ، انظر مصابيح الظلام 1: 21، «مخطوطة مكتبة السيد الگلپايگانى» .

2- الرياض 1 : 345.

3- الوسائل 2:560ب «15» من أبواب الحيض ح 2.

بأنه : «ربما يعجل بها الوقت»(1) مع تصـريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة . ولحيضة ما تراه الحبلى من الدم، معلّلاً بقوله: «ربما قذفت المرأة بالدم وهى حبلى»(2)فإن تعليل حيضاً الدم فيها ب «ربما يكون حيضاً» الظاهر فى التقليل دليل على أن مجرّد إمكان حيضاً الدم واحتماله كافى فى الحكم بحيضـيّته ، قضاء الحجية عموم العلّة المنصوصة.

أما الكبرى – وهو حجّية العلّة المنصوصة – فمن المسلّمات عندنا معاشر المشهور.

وأما الصغرى فربما ناقش فيه شيخنا العلّامة (3)تبعا لشـيخه الأنصارى وصاحب الجواهر، تارةً بمنع العلية واستظهار أن لفظ «ربّما» للتكثير ورفع الاستبعاد، لا للتقليل و تعليل الحكم بالاحتمال.

وأخرى بمنع العموم، إما بـدعوى أن تقييـد المورد بالمقـدم يومين، مع قيام الاحتمال وجـدانا فى المتأخر، وفى المقـدّم بأزيـد من يومين ، قرينة عدم اسـتناد الحكم بالحيضة إلى مجرّد إمكانه وعموم احتماله ، بل إلى خصوصـيّة المورد القاضـية بالحيضة، كالخصوصـيّة التى فى أيّام العادة القاضية بحيضة ما تراه من صفرة فيها بالخصوص لافى غيرها، لتنزيله منزلة العادة كما فى البرهان (4) عن بعض .

وإما بدعوى الجواهر(5) أن حيضة الدم المشـتمل منه على التعليل به «ربما ليس صريحة فى العارى من الصفة التى محلّ البحث ، بل هو بلفظ الدم الظاهر هنا

1- الوسائل 2: 560ب «15» من أبواب الحيض ح 2.

2- الوسائل 2: 578ب « 30» من أبواب الحيض ح 10.

3- لم نجده فى كتبهم . ولعلّه «قدّس سرّه» سمعه منهما مشافهة فى مجلس الدرس .

4- البرهان القاطع 2: 43.

5- الجواهر 3: 167.

فیما کان بصفة الحیض، لمقابلته فی باب الحیض فی جملة من الأخبار (1) بالصفرة، فلا یعارض به ما دلّ علی الإناطة بالصفة، والمعبر عنه بالصفرة ، الصریحة فی العاری من الوصف غیر معلّل ب «ربما».

ولکن یمکن الجواب عن منع العلّیة بأنّ الظاهر من لفظ «ربما فی المقام هو التقلیل والتعلیل، لا ما ذکر من التکثیر ورفع الاستبعاد ، کما لا یخفی علی الخبیر بمحاورات أهل اللسان.

وعن منع عمومها بالوجه الأول بأن التقیید بقید لا یخص عموم الوارد ، کما أنّ خصوص المعلول بخصوصیة لا یخصص عموم العلّة المنصوصة.

وعن منع عمومها بالوجه الثانی بأنّ استظهار المتّصف بصفة الحیضّ من لفظ الدّم خلاف الظاهر، بل الظاهر منه الإطلاق والعموم، سیّما بملاحظة أن المعبر فیه بالصفرة صالح القرینیة کون المراد بالدم فی الآخر هو الأعم.

وبالجملة ، فتعلیل حیضة الدم فی بعض الموارد الخاصّة بقوله: «ربما یکون حیضا» لیس بأقصر من تعلیل الأمر بالاستصحاب فی بعض الموارد الخاصة بقوله : «فإن الیقین لا ینقض بالشکّ» (2) فی إفادة العلّیة وعمومها، القاضی بعموم حجیة الاستصحاب، إن لم یکن أقوی بواسطة الاعتضاد بفهم المشهور والإجماعات المحکیة وغیرها.

وأما أمر الماتن بالتأمّل فیه فلعلّ وجهه الإشارة إلی المناقشات المذکورة أو دفعها بما عرفت تفصیلاً.

قوله: «و یشهد له أیضاً إطلاق الأخبار (3) الدالّة علی ترتّب أحکام

1- الوسائل 2: 539 ب «4» من أبواب الحیض..

2- الوسائل 1: 174 ب «1» من أبواب نواقض الوضوء ح 1، 6.

3- الوسائل 2: 559ب «14»من أبواب الحیض ، وص :601ب«50» من أبواب الحیض

الحائض على مجرّد رؤية الدم .... إلخ».

أقول: وهذا دليل رابع ممّا استدلّ به هو وغيره(1) على صحّة قاعدة الإمكان فى المسألة . ومرجعه إلى الاستدلال بالاستقراء فى النصوص الواردة فى أبواب الحيض، واستفادة القاعدة الكلّية من ملاحظة ورود الحكم فيها بالحيضة فى الموارد الجزئيّة من دون ظنّ صفة ولا أمارة أخرى، على وجه يشرف الفقيه على القطع أو الظن المعتبر باستناد الحكم فيها إلى مجرّد الإمكان وعدم مدخليّة خصوصيّة الموارد فى الحكم الوارد.

وحينئذ فلا محلّ لمناقشة الجواهر (2) وغيره بأن الحكم بالحيضة فى موارد جزئية لا يثبت الكلية ، لأن الاستقراء هو تصفّح الجزئيّات لإثبات حكم كلّى.

نعم، يمكن المناقشة فى الاستقراء بوجهين آخرين :

أحدهما : المناقشة فيه بدعوى مدخليّة خصوصية تلك الموارد الجزئيّة فى الحكم فيها بالحيضة ، كما ادعاه الشيخ الأنصارى طاب ثراه، بتقريب أن الحكم بالإفطار والحيضة فيما تجده الصائمة فى أول رؤية الدم، وفى أيّام الاستظهار الواقعة بعد أيّام العادة، إنما هو لخصوصيّة انصراف الدم فيها إلى الدم المعهود المتصف بأوصاف الحيض لا مطلق الدم، فهى مسوقة لبيان إطلاق وجوب الإفطار فى وقت رأت دم الحيض لا لبيان إطلاق نفس الدم، كما أن رؤية الدم براد به خروجه عن الموضع الطبيعى لا مطلق رؤيته. وأمّا فيما دلّ على تميز الحيض عن الاستحاضة والعذرة والقرحة فإنّما هو أيضاً للخصوصية الخاصّة بمواردها، وهو العلم من الخارج بانتفاء الثالث ودوران الأمر بين المشتبهين ، ولا شبهة فى وجوب الحكم بأحدهما عند انتفاء الآخر بانتفاء علامته .

1- جواهر الكلام 3: 165.

2- الجواهر 3: 164، وانظر البرهان القاطع 2: 43.

ولكن يمكن دفع هذه المناقشة بأن انصراف الدم إلى الدم المعهود خلاف الأصل والظاهر ، وكذا تخصيص الوارد بخصوصيّة المورد خلاف الأصل والظاهر ، بل وخلاف فتوى المشهور فى مسألة تميّز الحيض عمّا عداه من الاستحاضة والعذرة والقرحة، حسبما تقدّم تفصيله.

وثانيهما: المناقشة فى الاستقراء بكونه ناقصاً لا تامّاً ، لاشتماله على تصفّح بعض الموارد الجزئيّة أو جلّها لا كلّها حتى يثبت الكلّية، وذلک لانحصار تلک الموارد الجزئيّة المستقرأة منها نصوص الحكم بالحيضة فى خصوص ما إذا كان الشكّ فى الحيضة ناشئاً عن الشكّ فى مشخّصاته الجزئيّة المختلفة باختلاف آحاد النساء، غير المنضبطة تحت ضابط واقع ولا معرّف ظاهرى ، التى لا يطّلع عليها إلا العالم بما فى الأرحام، دون ما إذا كان الشكّ فيه ناشئاً عن الشكّ فى تحقّق شرطه الشرعى أو العادى، أو عن الشكّ فى شرطيّة شىء أو جزئيّة شىء مفقود فى ذلک الدم أو مانعيّة شىء موجود فيه، حسبما يأتى تفصيلها .

وعلى ذلک ، فلا يتمّ الاستدلال على الكلّية بمجرّد هذا الاستقراء الناقص وإن أفاد الظنّ بالكلّية ، إلا أن يقال بعموم حجّية الظنّ المستفاد من ظواهر الألفاظ ولو استنبط من مجموع مداليل مركّبة منضمّة بعضها إلى بعض ، كدلالة التنبيه والإشارة ، سيّما بملاحظة أن أستفادة الكلّية من تلک الموارد الجزئيّة ليس بأقصر من استفادة كلّية اعتبار الاستصحاب من موارد نصوصه الجزئيّة ، ولا من استفادة كلية تنجس القليل بمجرّد الملاقاة من استقراء موارده الجزئيّة المنصوصة ، إن لم يكن الاستفادة فيما نحن فيه أقوى بملاحظة بعض المعاضدات الخاصّة به .

قوله: «ولو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض ... إلخ».

أقول: هذا هو الدليل الخامس ممّا استدلّ به الماتن تبعاً لما عن الكشف (1)

1- كشف اللثام (الطبعة الحجرية) 1:88

على تماميّة قاعدة الإمكان ، بتقريب أنه لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض حتّى بعد الاستقرار و مضىّ الثلاثة، لاحتمال تجاوزها العشرة ورؤية الجامع للصفات بعده ، فيكون هو الحيض دونها، بل مقتضاه عدم حيضة المنقطع قبل العشرة، لاحتمال رؤية ما تحيض به قبل ذلک.

ولكن فيه ما قيل : من منع الملازمة ، فإن عدم الحكم بالحيض فى المشكوک لا يستلزمه الاقتصار على يقين الحيض ، بل يكفى المظنون بالصفات ، القيام الدليل من النصّ (1) والإجماع على اعتبار ظنّ بالصفة . ودعوى اختصاص اعتبار الصفات بصورة استمرار الدم المقصود بقوله: «عند الحاجة»(2) منافية الظاهر المتبادر من الأخبار ، بل ولظاهر الأصحاب أيضاً، لظهور اتّفاقهم على اعتبار الصفات فى الحكم بوجود الحيض عند وجودها كما مرّ ، وإنّما تردّدهم فى اعتبار مجرّد الإمكان فى الخالى من الصفة ، كما لا يخفى على المتتبّع. وسيأتى الاعتبار الإمكان مزيد بيان فى مسألة (3) تحيض المبتدأة والمضطربة بمجرّد الرؤية.

هذا كلّه فى بيان الملاک والأدلّة لتماميّة قاعدة الإمكان و عدم تمامينه .

وأما الثمرات المترتّبة على تماميّته و عدم تماميّته فى الحيض، فمنها ثمرات اتّفاقية متيقّنة الدخول تحتها ، و ثمرات خلافيّة غير متيقّن الدخول تحتها .

و تفصيل ذلک: أن الشكّ فى حيضة ما تراه لا يخلو عن أحد أسباب ثلاثة ، لأنه إما ناشىء عن الشكّ فى تحقّق شرطه الشرعى أو العادى المتقدّم أو المتأخّر عن رؤيته ، كالدم الخارج من الخنثى والممسوح من مشكوک الأنوثيّة المشروط بتحقّقها وتقدّمها الحيضة عادة، وكالدم الخارج من مشكوک البلوغ المشروط

1- الوسائل 2: 537 ب «3» من أبواب الحيض .

2- كشف اللثام (الطبعة الحجّرية) 1:88 .

3- فى ص: 166- 170.

بتحقّقه وتقدّمه الحيضة شرعاً، وكأول الدم المشكوک بقاؤه إلى الثلاثة، الذى هو من الشروط المتأخّرة للتحيض بمجرّد الرؤية، سيّما فى المبتدأة والمضطربة ، والدم المتجاوز عن العادة المشكوک انقطاعه على العشرة، الذى هو أيضاً من الشروط المتأخّرة لحيضة ما تجاوز عن عادة ذات العادة.

وإما ناشىء عن الشکّ فى شرطية شىء أو جزئيّة شىء مفقود فى ذلک الدم، أو مانعة شىء موجود فيه ، کالشکّ فى الحيضة الناشىء عن الشکّ فى اشتراط التوالى أو جزئيّة انضمام الليالى المفقود فيه ، أو مانعيّة الحمل الموجود فيه من الشروط والأجزاء والموانع الخلافية.

وإما ناشىء عن الشکّ فى مشخصاته الجزئيّة المختلفة باختلاف آحاد النساء، غير المنضبطة تحت ضابط واقع ولا معرّف ظاهرى ، التى لا يطلع عليها إلا العالم بما فى الأرحام، کالدم المستمر فى ثلاثة أيام المستجمع جميع الشرائط المقرّرة للحيض إلاّ أنّه مع ذلک مشکوک الحيضة من جهة بعض الخصوصيّات الجزئيّة الخاصّة، فإن اجتماع الشروط وفقد الموانع بمجردّه لا يوجب العلم بتحقّق المشروط، بل الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود أيضاً.

أما القسم الأخير فهو من الموارد المتيقّن المتّفق على دخولها فى القاعدة ، ولكن لم يترتّب على تماميّة القاعدة وعدمها بالنسبة إليه ثمرة عمليّة، لكون المفروض أن الحكم بالتحيّض فيه مورد النصوص والإجماعات ، فلم يبق لدخوله تحت القاعدة على تقدير تماميّتها وعدم تماميّتها ثمرة عمليّة . والعجب من الشيخ العلامة الأنصارى(1)حيث حصر مورد القاعدة فى الفرض المذكور مع فرضه القاعدة من القواعد الخلافيّة غير المسلّمة عنده ، فإن هذين الكلامين ممّا لا يكاد

1- کتاب الطهارة : 209.

يجتمعان .

وأما القسم الأول من الشكّ فی الحيضة، فما كان الشكّ فيه ناشـئاً عن تحقّق شـرطه المتقدّم، كالخارج من الخنثی والممسوح من مشكوک الأنوثّية المشروط بتحقّقها الحيضة، والخارج من مشـكوک البلوغ المشـروط بتحقّقه الحيضة ، فالظاهر المصرّح به خروجه عن مورد القاعدة ودخوله تحت أصالة عدم الحيض السـليمة عن أصالـة عدم الآفة أو غلبة الحيض، لما عرفت من أن المتبادر من الإمكان القابليّة الواقعيّة فی مقابل الامتناع، لا الاحتمال والتردّد المقابل للجزم، ومن البيّن أن القابليّة لا يحرز من دون إحراز شرطه، ولهذا اعتبروا فی الإمكان تحقّق شرائط الحيض حسبما تقدّم من الروضة(1) وغيرها(2).

وأمـا ما كان الشكّ فيه ناشـئاً عن تحقّق شـرطه المتأخّر، كبقائه إلی الثلاثـة أو انقطاعه علی العشـرة، فالظاهر دخوله فی مورد القاعـدة، كما عن المختلف(3) والمنتهی(4)الاسـتدلال بهـا علی تحيض المبتـدأة بمجرّد الرؤيـة، وكمـا عليه إطلاق نصوص (5)تحيض المرأة بمجرّد رؤيـة الـدم، وإن أورد بعضـهم علی الإطلاق بدعوی انصرافه إلی ذات العادة دون المبتدأة، وعلی الاستدلال بالإمكان بعدم استقراره بمجرّد الرؤية.

أقول : أما دعوی الانصراف فيمكن منعه بمخالفته الأصل، إذ الأصل عدمه . قال فی الروض - بعد ما حكی عن المعتبر(6) أن المراد من الدم فی أخبار

1- الروضة البهية 1:100-101.

2- جامع المقاصد 1: 288.

3- المختلف 1: 360 -361.

4- منتهی المطلب 2: 347 -348.

5- الوسائل 2: 559ب «14» من أبواب الحيّض .

6- المعتبر 1: 214 .

الفطر بمجرّد رؤية الدم ليس مطلقه ، بل منصرفه إلى المعهود وهو دم الحيض :

فيه منع ، لأن اللام مع عدم [سبق](1) عهد إما يحمل على الجنسيّة أو الاستغراق، وكلاهما محصّل للدعوى. ولو فرض خروج بعض الأفراد بنصّ خاصّ بقى الاستغراق حجّة على الباقى. ولو سلّم حملها على العهد لم يضرنّا، لأن المراد به ما يمكن كونه حيضاً لا ما تحقّق بالقطع، لأنّ تحقّق القطع لا يتفّق فى أول رؤية الدم – كما هو المفروض فى الرواية – وإن كان فى أيّام العادة، لإمكان انقطاعه قبل الثلاثة»(2)انتهى .

وأما دعوى عدم استقرار الإمكان بمجرّد الرؤية فبأنه إنّما يمنع من الحكم باستقرار الحيضة لا من التحيض المراعى باستمرار الدم إلى الثلاثة ، كما فى رؤية ذات العادة ، وبعدم التجاوز عن العشرة ، كما فى حيضة أيّام الاستظهار.

وأما القسم الباقى من الأقسام الثلاثة فالظاهر – المصرّح به الأستاد(3) من إطلاقهم إمكان الحيضة ومن عموم أدلته هو دخوله فى مورد قاعدة إمكان الحيضة، وتحت أصالة الحيضة المعاضدة بغلبة الحيضة، وإطلاق أدلّة صفات الحيضة ، وكون أقلّه ثلاثة ، السليمة كلّ منها عن أصالة عدم الحيض ، لحكومة كلّ من القاعدة والغلبة والإطلاق على أصالة عدم الحيض ، خلافا لما استظهره الشيخ الأنصارى (4) طاب ثراه – من خروج هذا القسم أيضاً عن مورد القاعدة ، باستظهاره من الإمكان عدم الامتناع الواقعى.

وفيه : أنه لو أريد من الإمكان عدم الامتناع الواقعى من جميع الجهات لم يبق له مورد من موارد الشق الثلاث أصلاً ورأساً، حتى الشكّ فى الحيضة

1- لم ترد فى النسخة الخطية ، و استندركناها من المصدر .

2- الروض : 74 – 75.

3- هداية الأنام 1: 368.

4- كتاب الطهارة : 223 – 225.

الناشیء عن الشکّ فی مشخّصاته الجزئیّة المختلفة باختلاف آحاد النساء، الرجوع الشکّ فیه أیضاً إلی الشکّ فی الامتناع الواقعی من بعض الجهات لا محالة ، فلا یتحقّق الإمکان حینئذ إلا بعد العلم بانتفاء ما عدا الحیض، ومعه لا حاجة إلی القاعدة.

ولو أرید منه عدم الامتناع الواقعی من جهة خاصّة – أعنی : من جهة ما صدر من الشارع واقعاً من الشرائط والموانع الواقعیّة – کما صرّح به ، ففیه : عدم الفرق، وکونه کالتحکم البحت، لمساواة کلّ ما له مدخلیّة فی الحیضة، سیّما علی ما تقدّم(1) من عدم جعل للشارع فی موضوعه ، وإنما هو کاشف عن موضوع عادی . کما أن دعواه المعارضة بین مجری قاعدة إمکان الحیضة فی هذا القسم من الشک وبین أصالة عدم الحیضة أیضاً، فیه نقضاً : أنه لو سلّمت المعارضة بینهما فی هذا القسم لم یسلم منها شیء من الأقسام أصلاً ورأساً. وحلاً: بما تقدّم (2) من ورود تلک القاعدة – علی تقدیر تسلیمها – علی الأصل المذکور قطعاً .

قوله: «ولکن الاحتیاط مطلوب». أقول: بل هو قول من أقوال المسألة محکیّ عن الشهید فی الذکری (3).

ولکن فیه : أما وجوب الاحتیاط فی المقام فلا دلیل علیه . وأما استحبابه وحسنه العقلی فیه ف مبنی علی عدم احتمال الحرمة الذاتیّة فی عبادة الحائض ، و اختصاص حرمتها التشریعیّة بصورة قصد التشریع غیر المجامع لقصد الاحتیاط ، وإلا کان الاحتیاط مع احتمال الحرمة معارضاً بأولویّة دفع المفسدة من جلب المنفعة .

قوله: «و فی حکمه النقاء المتخلّل بین الثلاثة والعشرة فما دون،

1- فی ص : 122.

2- فی ص : 142.

3- الذکری : 28.

فالمجموع حيض مطلقا».

[أقول :] أى : سواء كان المجموع بصفة الحيض أم لا، وسواء كان من ذات العادة أم غيرها ، خلافاً لما عن المدارک (1) من مخالفته فيما لم يكن بالصفة أو كان بعد أيّام العادة ، ولما عن الحدائق(2) و نحوه ممّن لا يبالى بمخالفة الإجماع من الحكم بطهر النقاء المتخلّل بين الثلاثة والعشرة ، و تخصيص عموم نصوص (3) أقل الطهر عشرة أيام بالطهر المتخلل بين الحيضتين المستقلّتين دون المتخلّل بين أجزاء حيضة واحدة.

ودليله على هذا التخصيص إما إشعار قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن (4) المتقدمة الطويلة : «فإن رأت فى تلک العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة، فذلک الذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلک فى العشرة فهو من الحيض.. إلخ»(5)، بتخصيص الحيضة بأيام الدم دون النقاء المتخلل بينهما.

وفيه : أن هذا التخصيص مسوق لدفع توهّم الحيضة المستقلّة فى الأيّام الأخّر من الدم، لا لدفع حيضة النقاء المتخلّل بينهما حتّى يخصّص به عمومات أقل الطهر عشرة. وأمّا إطلاق المرسلة بترک الصلاة بإقبال الدم والصلاة بإدباره ففيه عدم مكافئتها إطلاق أقل الطهر عشرة من جهات أعظمها الاعتضاد بالإجماعات.

1- المدارک 1: 324-325.

2- الحدائق 3: 164.

3- الوسائل 2: 553 ب «11» من أبواب الحيض.

4- هذا من سهو قلمه الشريف «قدّس سرّه»، فالفقرة التى نقلها هنا هى من مرسل يونس ، وقد تقدّم فى ص : 133، ولم تذكر فى الباب رواية عن عبدالرحمن .

5- الوسائل 2: 555ب «12» من أبواب الحيض ح 2.

قوله: « وأما مع تجاوزه .. إلخ».

أقول: أما صور تجاوز الدم عن العشـرة فيجمعها قولنا : إما أن تكون المتجاوزة دمها عن العشـرة ذات عادة مسـتقرّة، أو مبتدأة، أو مضـطربة الناسية عادتها وقت وعـدداً، أو عـدد خاصّة، أو وقتاً خاصّة. وعلى التقادير الخمسة: إما أن يكون للدم تميّز – أى: اختلاف فى الصـفات – أولاً. فهذه عشـرة كاملة . وأمّا أحكامها فذات العادة بقسـميها ترجع إلى عادتها. والمبتدأة إن كانت ذات تميز فكالمضطربة ذات التميّز فى الرجوع إلى التميّز، وإلا رجعت إلى نسائها إن تمكنت من استعلام حالهنّ، وإلا فكالمضطربة غير ذات التميّز فى الرجوع إلى الروايات.

قوله: «عشرة أيّام . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى إمكان منع غلبة دم المبتدأة بالغلبة الموجبة الانصراف اختصاص (1)المرسلة بالمضطربة، فإن غلبة دم المضطربة وقلّة الاختلاف فيها أيضا لا يقصـر جدا عن غلبة دم المبتدأة وقلّة الاختلاف فيها ، سـيّما عن المبتدأة فى أوائل البلوغ، فإن وجود الدم فيها قليل عادة ، والاختلاف فيها على تقديره كثير جدّاً.

قوله: «استطراديّ . فتدبّر».

[أقول :] أما وجه كون الشـرطين الأخيرين استطراديّاً فلان صريح المتن لمّا كان فى بيان حكم غير ذات العادة المتجاوزة عن العشرة بالرجوع إلى التميّز ، كان اشتراط التجاوز و عدم المعارضة بالعادة فى الرجوع إلى التميز استطراديّاً مستغنىً عن بيانه لمجرّد التأكيد لا التأسيس.

وأما وجه الأمر بالتدبّر فإشارة إلى دفع ما قد يقال : من عدم الفرق بين

1- الوسائل 2: 547 ب «8» من أبواب الحيض ح 3.

الشرطين الأولين والأخيرين، ووضوح الفرق بينهما فى البين.

قوله: «و استظهرت بثلثى ذلک».

[أقول :]أى : استظهرت بعد الرجوع إلى بعض نسائها - المستفاد من لفظة «أو» التخييريّة - بثلثى أيام أقراء نسائها ، وهو اليومان من ثلاثة وأربعة من ستّة . وحيث إن حكم الاستظهار خاصّ بذات العادة يرد على الخبر(1) مضافاً إلى إيرادى المتن - إيراد ثالث ، وهو الدلالة على الاستظهار فى المبتدأة.

قوله: «للتشتّت . فتأمّل».

[أقول :] وجهه : أنها مع انحصار نسائها فى البعض أو عدم التمكّن من استعلام حال الباقيات كفاقدة الأقارب، ترجع إلى أقرانها أو الروايات، لا إلى البعض المفروض من أقاربها، فلا يجدى الحمل عليه نفع ، لعدم القائل به.

قوله: «لحمنة بنت جحش».

أقول: قوله عليه السلام لحمنة جزء من المرسل (2) الطويل لا رواية أخرى. وحمنة - بفتح الحاء المهملة ، ثم الميم ، ثم النون ، ثم الهاء - بنت جحش - بفتح الجيم، ثم الحاء المهملة - ابن أبى سفيان ، وإن كان لغة اسم ولد الحمار .

وقوله عليه السلام : «تلجّمى» أى: اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها باللجام فى فم الدابّة . اللجمة خرقة عريضة تشدها المرأة ، ثم تشدّ بفضلها من إحدى طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر.

قوله: «مع عدم سبق معهود. فتأمّل».

[أقول :] لعلّ وجهه : أن العموم الوضعى - غير المتطرّق إليه الانصراف - للجمع المضاف إنما هو بالنسبة إلى أفراده، وأما بالنسبة إلى أحوال أفراده - كما فيما نحن فيه . فعمومه إطلاقىّ يتأتىّ فيه تطرق الانصراف. وبعبارة : أن اتّحاد بلد

1- الوسائل2: 616 آب «3» من أبواب الحيض ح 20.

2- تقدم ذكر مصادره فى الصفحة السابقة هامش (1).

الأقارب وعـدمه إنما هو من أحوال الأقارب الداخلـة فی إطلاقه المتطرّق إليه الانصـراف إلی الأفراد الشائعة، لا من أفراده الداخلة فی عمومه غير المتطرق إليه الانصراف المذكور.

قوله: «و إن هما إلا اجتهاد فی مقابلة النصّ المعتبر».

أقول: بل هما مضمون موثّقتی(1) ابن بكير الآتيتين فی الرجوع إلی الروايات، غاية الأمر تقييد الشيخ (2)والمشهور إطلاقهما بصورة ما إذا لـم يكن لها نساء أو كنّ مختلفات.

قوله: «لعدم تحقّق الإرسال بمثل : غير واحد».

[أقول :] أی : بمثل الإسـناد إلی غير واحـد، فإن سـند الرواية فی الوسائل عن علی بن إبراهيم، عن محمد بن عيسـی، عن يونس، عن غير واحد سألوا الصادق عليه السلام ، الحديث(3). وذلک لأنّ المرسَل بمعناه الخاصّ ما سقطت رواته كلّاً أو بعض، و إن ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أو رجل من أصحابنا ، دون ما إذا ذكر بلفظ : غير واحد أو عدّة من أصحابنا ، كما فيما نحن فيه ، فإن ذلک ممّا يعدّه من القريب إلی الاستفاضة لا الإرسال إلا بمعناه الأعمّ.

قوله: «بل الأربع والعشرين. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلی احتمال أن يكون ذكر الثلاث والعشـرين أقصـی من باب ذكر أحد الفردين اتكالاً علی ما سـبق. وأن يكون المراد من قوله عليه السلام(4): «أقصـی» أقصی إذا كان الحيض سبعاً ، كما يشعر به مقارنته له فيه . أو أقصی بالنظر إلی ما دون . أو بالنسبة إلی الشهر الناقص لا التامّ. بل لعل إرادة التفصيل منه يعيّن ذلک .

1- الوسائل 2:549ب «8» من أبواب الحيض ح 5، 6.
2- لاحظ الاستبصار 1: 138 ذيل ح 472.
3- الوسائل 2: 547 ب «8» من أبواب الحيض ح3.
4- تقدّم ذكر مصادره فی ص : 155 هامش (1).

كما أن إرادته من قوله: «أقصى وقتها سبع» يشعر بوجود مرتبة أخرى دونها .

فيقوى حينئذ إرادة العهد بما ذكره فى المضطربة من قوله عليه السلام: «فستتها السبع، والثلاث والعشرون» إلى ما ذكره فى المبتدأة من كون السبعة أحد الفردين، سيما بعد تعليله بتشبيهها بالمبتدأة بقوله عليه السلام: «لأن قضتها كقصة حمنة حين قالت: إنى أثجه ثجاً، فإن هذا التعليل والتشبيه كالصريح فى اتحاد المرأتين ومشاركتهما فى التخيير بين العددين ، ورفع المخالفة عن البين، وخصوصاً بعد الاعتضاد بما عن الخلاف(1) من الإجماع، وعن التذكرة (2) من الشهرة على رواية التخيير بين الستّ والسبع، وبما عن الذكرى (3) من الشهرة على الفتوى به.

وبذلک كلّه يندفع احتمال كون التخيير من الراوى، كما يندفع إشكال استلزام التخيير بين الأقل والأكثر التخيير بين الواجب و تركه ، بأنه تخيير فى سبب الوجوب والحرمة ولا مانع منه .

قوله: « مع اختصاصها بالمبتدأة»..

[أقول :] قلت: نعم، ولكن قد يستفاد المساواة بين المرأتين فى هذا العدد - كما استفيدت بينهما فى العدد السابق - من عموم تعليل حكم المضطربة فى المرسلة المتقدّمة بتشبيهها بالمبتدأة بقوله عليه السلام: «لأن قصّتها كقصّة حمنة .. الخ»، ومن نسبة هذا الحكم إلى المشهور، بل وإلى الاجماع، ومن إطلاق المعتبرة الآتية : «عن المستحاضة كيف تصنع؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة (4)، ومن قرب مدلول المرسل المتقدم لمدلول موثّقتى(5) ابن بكير بالنسبة

1- الخلاف 1: 334مسألة (200) .

2- تذكرة الفقهاء 1:307

3- الذكرى : 29 - 30.

4- الوسائل 2: 549 ب «8» من أبواب الحيض ح 4.

5- تقدم ذكر مصادرهما فى ص: 157 هامش (1).

إلى أيّام الحيض فى الشهرين ، إذ هى ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوماً .

فيقوى حينئـذ الظنّ بأن المراد قيام الثلاثـة والعشـرة فى الشـهرين – مع موافقتهما للاعتبار فى الجملـة ، بالجمع بين الأقلّ والأكثر الموافقين لقاعـدة الإمكان واليقين – مقام السـتّة أو السـبعة فى كلّ شـهر شـهر، أو السـتّة فى شـهر والسبعة فى آخر، فإن هذا كلّه ممّا يقتضى اتّحاد المرأتين ومشاركتهما فى التخير بين هذين العددين ، كما اقتضاه بين العددين السابقين، خصوصاً بعد الاعتضاد بالاجماع والشهرة المحكين على المساواة بينهما فى التخيير المذكور.

قوله: «بل ظاهرها الاختصاص بالدور الأول».

[أقول :] يمكن منع ظهور الاختصاص بالـدور الأول منهما، بدعوى ظهورهما فى إرادة المثال ، مؤيّداً بظهور اسـتفادته من إطلاق مضـمرة سـماعة(1) وخبر الخزّاز (2) الآتيتين فى المبتدأة والمسـتحاضة ، من أن أكثر جلوسـها عشـرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، بعد صرفهما عمّا يوهّم فيهما من إرادة التخيير من الثلاثة إلى العشرة، وإن نقل الفتوى به عن المرتضى(3)، والصدوق(4)، لكنّه – مع معارضته المشهور والظاهر منهما – يقوى تنزيلهما على ما ذكر.

هذا كلّه مضافاً إلى عدم القول بالفرق بين الدور الأول وغيره فى التخيير المذكور، سوى ما نقل عن الاسكافى (5)، لكنه – مع معارضته بما نقل عنه (6) أيضاً من خلاف ذلك، وهو التحيّض بثلاثة ثلاثة فقط – معرض عن دليله بين

1- الوسائل 2: 547ب «8» من أبواب الحيض ح 2

2- الوسائل 2: 549 الباب المتقدّم ح 4.

3- حكاه عنه المحقق فى المعتبر 1: 207.

4- لم نجده فيما لدينا من كتب الصدوق ، وفى الفقيه 1: 51. صرّح بأن أكثر جلوسها عشرة أيام.

5- حكاه عنه العلامة فى المختلف 1: 363.

6- حكاه عنه العلامة فى المختلف 1:363.

الأصحاب، مع عدم ظهوره فيما ادّعاه .

قوله: «ومع ذلک تضمنّها تقديم العشرة».

[أقول :] فيه : عدم ظهورهما فی إرادة الإلزام من تقدّيم العشرة، بل لعلّ تقدّيم العشرة فی الدور الأوّل من جهة الاستظهار و انتظار انقطاع الدم و استمراره .

قوله: «مضافاً إلی عدم تكافئها للأول».

[أقول :]وجه عدم تكافؤ موثّقتی ابن بكير للمرسلة(1) ما عن الصدوق (2) عن ابن الوليد من أن ابن بكير فطحیّ لا يلتفت إليه.

أو إشارة إلی دفع ذلک إجمالاً: بنقل مثل هذا القدح أيضاً فی المرسلة المتقدمة بالإرسال ، وبما عن الصدوق (3) عن ابن الوليد أيضاً من أن ما تفرّد به محمد بن عيسی عن يونس لا يعمل به.

و تفصيلا: بأن القدح المذكور فی ابن بكير إن سلّم فليسلّم الذی مثله فی المرسلة، وإلا:

فكما أجيب عن إرسال المرسـلة بما تقدّم من كون المرسل ثقة من أصـحاب الإجماع، وعن قدح ابن الوليد فيما تفرد به محمد بن عيسی عن يونس بمعارضته (4)بمدح الآخرين له بأبلغ وجه وأتمّ، و تصريحهم بعدم الوقوف فی قدح ابن الوليد فيه علی وجه.

كـذلک يجاب عن قدحه فی ابن بكير بالفطحية ، بأنّ الفطحيّة لا تمنع من العمل عندنا، بل وعند القادح أيضاً ، كما يعلم من ملاحظة كتابه ، مع معارضة نقله بما نقل عن النجاشی أنّه: «جليل فی أصحابنا ، ثقة، عين ، كثير الرواية ، حسن

1- تقدم ذكر مصادرها فی ص : 155 هامش (1)

2- انظر رجال النجاشی: 332 رقم (896). المعتبر 1:210 ، خلاصة الرجال: 142رقم (22)

3- انظر الهامش (2) هنا .

4- رجال النجاشی: 333 رقم (896) .

التصانيف»(1).

خصوصاً بملاحظة أن فطحيّة ابن بكير لا يزيد على ارتداد الشلمغانى الذى سئل الحسين بن روح عن كتبه فقال : «أقول فيها ما قال العسكرى عليه السلام فى كتب بنى فضّال ، حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ قال عليه السلام: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا (2) فإن هذا النصّ الشريف دالّ بمورده على جواز الأخذ بكتب بنى فضّال، وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات. ولهذا قال الشيخ الجليل المذكور الذى لا يظنّ به القول فى الدين بغير السماع من المعصوم : «أقول فى كتب الشلمغانى ما قال العسكرىً عليه السلام فى كتب بنى فضّال» مع كون الكلام بظاهره قياساً باطلاً.

ولهذا نقل الاتّفاق قولاّ وفعلاً عن علماء الرجال والحديث والفقه على عدم قدح فطحيّة ابن بكير، بل عن الشيخ فى الخلاف (3) الإجماع على مضمون روايته ، بل لعلّها أولى من المرسل، لمخالفتها للعامّة بخلافه . ولهذا قال ابن بكير بعدها: «هذا ممّا لا يجدون منه بدّاً»(4) مريداً به التعرّض عليهم. وقد أفتى بمضمونها المشهور أيضاً إن لم يكن إجماع، كما صرّح به الجواهر(5) و غيره.

قوله: «فيبطل . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى ما فيه :

أولاً: من أن احتياج الجمع المقتضى للتخيير إلى شاهد مبنىّ على إرادة

1- يلاحظ أن هذا الكلام فى ضمن ترجمة محمّد بن عيسى لاعبدالله بن بكير ، انظر رجال النجاشى : 222 رقم (581) وص : 333 رقم (896).
2- انظر الغيبة للطوسى: 389 ح 355.
3- الخلاف 1: 234 مسألة «200» .
4- التهذيب 1:381ذيل ح 1182، الاستبصار 1: 137 ح 469.
5- الجواهر 3: 287.

التخيير الحكمى منه لا ـ العملى، وذلک من جهة كفاية الأصل الكلّى وكذا النصّ العامّ المقتضيين للتخيير العملّى فى الخبرين المتعارضين الفاقدين للمرجّحات السنديّة والدلالتيّة، ولا يتوقّف على ما يتوقّف عليه التخيير الحكمى من وجود شاهد جزئىّ خاصّ.

وثانياً : سلّمنا كون المراد منه التخيير الحكمى ، لكن لنا أن ندّعى كونه من مداليل الجمع العرفى، لانتقال الذهن إلى التخيير عند الأمر بشيئين متضادّين فى وقت واحد من آمر واحد أو ما هو بمنزلته ، كالجمع بين العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد بالتخصيص والتقييد ، وبين الأمر والنهى بالحمل على الرخصة والكراهة ، إلى غير ذلک من الجموع العرفيّة التى قياساتها معها ، وهى قاعدة تعيّن الأقرب فالأقرب إلى الحقيقة بعد تعذّرها، التى هى المراد من أولويّة الجمع مهما أمكن من الطرح.

وثالثاً : سلّمنا كون التخيير الحكمى ليس من مداليل الجمع العرفى بين الخبرين المذكورين ، وعدم انتقال الذهن إليه بنفسه من دون شاهد خارجى وقرينة خارجيّة، إلاّ أنّه يكفى الشهرة المنقولة الفتوائيّة شاهداً خارجيّاً وقرينة خارجيّة على التخيير الحكمى بين النصّين المذكورين فى المسألة، مضافاً إلى ما عرفت من قرب مدلوليهما جدّاً بالنسبة إلى أيّام الحيض فى الشهرين.

قوله: « وفى التمسّک بهما مع أعميّة الثانى فى مقابل المرسل المتقدّم – المعتضد بالشهرة والإجماع المحكىّ – إشكال».

أقول: ظاهر هذه العبارة انحصار وجه الإشكال فى أصحّية سند(1)

المرسل المعتضد بالشهرة والإجماع المحكىّ من مضمرة سماعة (2)وخبر الخزّاز (3) ولكن

1- تقدم ذكر مصادره فى ص :155هامش (1).
2- تقدم ذكر مصادرهما فى ص: 159 هامش (21) .
3- تقدّم ذكر مصادرهما فى ص: 159 هامش (21) .

الذی فی نظری القاصر أن وجه الإشکال من جهة أخری، وهی خفاء ظهورهما فی التحیض بثلاثة إلی العشرة، بل أظهریّتهما فی التخییر بین الثلاثة والعشرة، کما هو مضمون موثّقتی ابن بکیر(1) مضافاً إلی ما فی ذلک من اتّحاد مضمون الأخبار الذی یقتضیه قاعدة أولویّة الجمع مهما أمکن من الطرح، وکون الأخبار کالقرآن یفسّر بعضه بعضاً.

قوله: «فإن کان الوقت أخذت العدد کالروایات».

[أقول:] یعنی: فإن کان المنسیّ الوقت أخذت العدد المعلوم عندها بالفرض کالروایات (2) فی خصوص تخییرها فی وضع ذلک العدد المعلوم فی أول الدم أو غیره، لا فی تغییرها فی أصل العدد، کما یوهمه إطلاق التشبیه. فقوله: «کالروایات» وصف لنفس الأخذ لا المأخوذ، فالمشبه بالروایات فی التخییر لیس نفس العدد المعلوم بالفرض، بل وضعه المجهول ووقته المنسی بالفرض.

قوله: «بناءعلی تعیّن السبع».

[أقول:] وذلک لأنه علی هذا البناء الستّة لیست من العدد المرویّ، والثلاثة لا یمکن الأخذ بها، لعدم التطابق، فتعیّن العمل بقاعدة: «کلّ ما یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض» وهو العشرة.

قوله: «کلّ ذلک إما لعموم أدلّتی الاعتبار بالعادة والرجوع إلی الروایات.. إلخ».

[أقول:] أی: کلّ ذلک - وهو رجوع التاسیة للوقت أو العدد، المتیقّنة للآخر منهما، إلی الروایات فی منسیّها، وإلی العادة فی متیقّنها - إما لعموم أدلّتی اعتبار

1- تقدم ذکر مصادرهما فی ص: 157 هامش (1).
2- الوسائل 2: 546 ب «8» من أبواب الحیض.

العادة لمطلق ذات العادة ولو كانت وقتيّة أو عدديّة فقط ، وعموم أدلّة الرجوع إلى الروايات لمطلق المضـطربة ولو كانت ناسية العدد أو الوقت فقط. وإما لعدم القول بالفصل بين أقسام ذات العادة فى الرجوع إلى العادة، وبين أقسام المضطربة فى الرجوع إلى الروايات.

قوله: «لتخلّفها إجماعاًونصوصاً».

[أقول :] كالصـفرة قبل الحيض بيوم أو يومين بل مطلقاً ، فإنها حيض إجماعاً ونصوصاً. وكذلک فى أيّام الحيض وفى أيّام الاستظهار بعد الحيض ما لم يتجاوز العشرة، فإنه حيض إجماعاً ونصوصاً، مع أنه من صفات الاستحاضة.

قوله: «و لا فرق فى العادة بين الحاصلة بالأخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز».

[أقول :] يعنى : لا فرق فى الرجوع إلى العادة دون التميّز بين العادة الحاصلة باستواء الدم مرّتين مع التميّز وعدمه، للعموم، أى : لعموم أدلّة الرجوع إلى العادة الشاملة لكلا العادتين الوجوديّة والوصفيّة ، خلافاً لما عن جامع المقاصد(1) من تخصيصه تقدّم العادة على التميّز بالعادة الوجوديّة ، وأما الوصفيّة فقدّم فيها التميّز على العادة، بدعوى انصـراف تقدّم العادة إلى العادة الوجوديّة دون الوصفيّة، وبأن العادة التميّزية إذا قدمت على التميّز عند معارضتهما لزم زيادة الفرع على الأصل، لأن أصل اعتيادها جاء من الصفة ، فلا يبلغ مرتبة تقدّم عليها مع الخلوّ منها.

قوله: «و تبادر الأول دون الثانى بعد تسليمه غير مجبر».

[أقول :] يعنى: أن دعوى انصراف نصوص تقدّم العادة إلى العادة الوجوديّة دون الوصفيّة ، أولاً : ممنوع. و ثانياً : على تقدّير تسليمه غير مجبر فى مثل المقام،

1- جامع المقاصد 1: 308-309.

لأن عموم نصوص الباب عمومات لغويّة لا يتطرّق إليها الانصراف ، لا إطلاقات عرفية حتى يتطرّق إليها الانصراف.

والتحقيق : أن فى نصوصه وإن كان إطلاقات قابلة لتطرّق الانصـراف إليها – على تقدير تسـليمه – كإطلاق قوله عليه السـلام فى موثّقة (1)سماعة: «فإذا اتّفق شهران عـدّة أيّـام سواء فتلـك أيّامهـا أو عادتها، على اختلاف النسـخ، إلاّ أن فيه أيضاً عمومات لا يتطرّق إليها الانصـراف، كعموم قوله عليه السـلام فى بعض مواضع المرسـلة : «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفـة لون الـدم، لأن السـنّة فى الحيض أن تكون الصـفرة والكـدرة فما فوقها فى أيّام الحيض إذا عرفت حيضـاً كلّه إذا كـان الـدم أسودا وغير ذلـك، فبهـذا تبين لـك أن قليل الـدم وكثيره أيّام الحيض حيض كله إذا كانت الأيّام معلومـة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره، وتغير لونه من السواد، ثمّ تدع الصلاة قدر ذلك»(2) الحديث.

قوله: «ضعيف».

[أقول :] وجه ضعفه أن تفرّع الثالث على الأولين ليس من جهة اتّصاف الأوّلين بالتميّز حتى يلزم من إلغائه فى الفرع – وهو الثالث – مزّية الفرّع على الأصل، بـل إنّمـا هو من جهـة اتّصـاف الأصـل – وهو الأولين – بمجرد التكرر وإن اعتبر فيه التميّز، فلا يلزم من إلغاء التميّز فى الثالث المتفرّع على سـبق التكتر فى الأوّلين – مع اعتبار التميز فيهما – مزية الفرع على أصـله، لأن عدم إلغاء التميّز فى الأصل مع إلغائه فى الفرع من جهة عدم تحقّق سـبق التكرّر فى الأصل و تحقّق سبقه فى الفرع.

1- الوسائل 2:545ب «7» من أبواب الحيض ح 1. وفيه : فتلك أمامها . نعم، رواها الطباطبائى قدس سره» بلفظ : عادتها، فى الرياض 1: 363.

2- الوسائل 2: 538ب «3» من أبواب الحيض ح 4.

وبالجملة، الوصف فی کلّ مرّة من المرّتین دلیل وجود ذات الحیض فیهما ، وتکرّر الذات مرتین دلیل وجود ذاته فی الثالث الخالی من الوصف.

قوله: «مع ما فیهما».

[أقول :] أی : فی القولین المخالفین للمشـهور المنصور، وهما: القول بإلحاق مطلق الـدم المتقـدّم والمتأخّر بالمبتدأة، والقول بإلحاق المتّصف منهما بصـفة الاستحاضة به .

قوله: «صلّت. فتأمّل».

[أقول :]لعلّة إشارة إلی أن المجمل المذکور فی الأخبار (1)من کون الصفرة بعد انقضاء العادة استحاضة منافی لنصوص الاستظهار بعد العادة بیوم ویومین و ثلاثة، بل وإلی العشـرة، علی اختلاف النصوص والفتاوی. اللّهمّ إلاّ أن یقیّد المجمل المذکور – وهو کون الصـفرة بعد العادة اسـتحاضة – بصورة تجاوزها عن العشرة حتی یندفع المنافاة المذکور . وفی حواشی النسخ (2) المطبوعة من الریاض وجه مفصل آخر للتأمّل محکیّ عن المصنف، فلیراجع.

قوله: «والقاعدة المتّفق علیها من أن ما یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض».

[أقول :] وأمـا ما أورد علیه الجواهر (3) تبعاً لغیره من أن الاسـتدلال به مناف التقیید إمکانه بالاسـتقرار وهو مضیّ الثلاثة ، أو الاتّصاف بالصفات حتّی یخرج عن احتمال الاستحالة.

فیدفعه أن تقیید المصنف الإمکان بالاستقرار إنما کان لمجرّد المتابعة

1- الوسائل 2: 540ب«4» من أبواب الحیض .
2- انظر الریاض الحجّریة (طبعة عام 1292) 1: 41.
3- الجواهر 3: 184.

للجماعة قبل بيان أدلّته العامة، وأما بعد بيانها ثمّة(1) وهاهنا فقد عدل وفاقاً للقدماء عن تقييد المتأخّرين إلى التعميم والإطلاق.

قوله: «و المناقشة فى الأخبار الأخيرة بالتدبّر فيها مدفوعة».

أقول: أمّا وجه المناقشة فى الثلاثة الأخيرة من الأخبار (2) فبعدم ظهور مبدأ ترک الصلاة والتحيّض منها، مضافاً إلى ظهور الأولين منها فى مستمّرة الدم، بقرينة اشتراط الترک بالاستمرار فى أحدهما ، والأمر بعمل المستحاضة بعد العشرة فى ثانيهما، وظهور الثالث فى ذات العادة الوقتيّة المختلفة العدد خاصّة، بقرينة وقوع السؤال فيه عن الحيض والطمث المختلف عدد أيامه فى الأشهر ، الظاهر فى معرفة حيضته ووقته وأن الاختلاف فى عدده خاصّة .

وأما وجه الدفع، فبأن ظهور اختصاص الحكم بذات العادة أو المستمرّة الدم - على تقدير التسليم - إنما هو خاصّ بالثلاثة الأخيرة من نصوص الباب ، دون سائر النصوص المتقدّمة المعتبرة المستفيضة فى التحيضّ بمجرّد رؤية الدم، العامة للمبتدأة والمضطربة أيضاً، بإطلاقها وترک الاستفصال فيها.

وأما ما فى الجواهر(3)من الإشكال فى دخول الصفرة تحت إطلاقات الدم، و دعوى انصرافها فى جميع نصوص الباب إلى الحيض المعلوم أو الجامع الأوصافه.

فمع كون الأصل عند الشكّ فى الانصراف هو عدم الانصراف، أن الانصراف لو سلّم فليس إلا من جهة غلبة وجود الحيض والجامع لأوصافه فى

1- الرياض 1:345

2- الوسائل 2: 549ب «8» من أبواب الحيض ح 5 و 6، وص: 559 ب «14» من أبواب الحيض ح 1.

3- الجواهر 3: 186.

دماء المرأة، وهى كما توجب انصـراف لفظ الدم إلى الغالب عرفاً ، كذلک توجب إلحاق المشـکوک به عقلاً و شرعاً ، نصّاً وإجماعاً فى الجملة ، کما هو أحد مدارک قاعدة : «کلّ ما أمکن أن یکون حیضاً فهو حیض». فکیف یوجب انصـراف إطلاق الدم عرفاً إلى الغالب دون إلحاق المشـکوک به عقلاً و شـرعاً ؟! إلا أن یدعى کون الغلبة الموجبة لانصراف لفظ الدم غلبة استعمالیة لا وجودیّة ، وهو خلاف الأصل فى المقام.

قوله: «ویتمّ الغیر المتّصف بها بعدم القول بالفصل».

[أقول :] وأما ما أورد علیه الجواهر(1)من وجود القول بالفصل فى ظاهر بعض عبائر المقنعة(2) والمختلف(3) والمنتهى(4)، وصریح المدارک (5) والکفایة (6) والذخیرة(7) والمفاتیح(8)، مقوّیاً إیّاه ، ومسـتظهراً له من إطلاق نصوص اعتبار الصـفات ، و مفهوم بعضـها ، کقوله علیه السـلام فى الصـحیح: «إن دم الحیض حازرّ عبیط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاسـتحاضة اصـفر بارد، فإذا کان للـدم حرارة ودفع وسواد فلتـدع الصـلاة»(9). وقوله علیه السـلام: «إن رأت الصفرة فى غیر أیّامها توضّأت وصلّت (10).

فیمکن لنا الجواب بأن ضعف مدرک هذا القول وشذوذ نفسه نزّله منزلة

1- الجواهر 3: 181 - 182.

2- أنظر المقنعة: 54.

3- المختلف1:359 .

4- المنتهى 2: 347.

5- المدارک 1: 328-329.

6- کفایة الأحکام :4 .

7- الذخیرة: 64.

8- مفاتیح الشرائع 1: 15 مفتاح (3).

9- الوسائل 2: 537 ب «3» من أبواب الحیض ح 2.

10- الوسائل 2: 540 ب «4» من أبواب الحیض ح 1.

العدم، وذلک لأن إطلاق نصوص اعتبار الصفات بأسرها مقيّدة بمستمرّة الدم، الوجوه من القرائن :

منها : وقوع السؤال فی جميعها - إلا ما شذّ - عن مستمرّة الدم، وصدور الجواب عنها بعد الحيضة بالاستحاضة، خصوصاً فی المرسلة (1) الطويلة.

ومنها : الشهرة المنقولة فی الرياض (2) والجواهر (3)وعن شارح المفاتيح (4) علی تحيض المبتدأة والمضطربة بمجرّد الرؤية مطلقا ولو كان لهما تميّز، وأن الرجوع إلی التميّز خاصّ بمستمرّة الدم التی ليس [لها]عادة .

ومنها : معارضة إطلاق نصوص (5)اعتبار الصفات بإطلاق ما هو أظهر منها إطلاقاً، وأقوی ارادة ، وأشهر فتویً، وأكثر عدداً ، وهی النصوص(6) المذكورة مدركاً لقاعدة الإمكان والحكم بحيضة الخالی من الصفات فيما تقدّم ، والنصوص (7) المتقدّمة المستفيضة بأن الصفرة قبل الحيض حيض وفی أيّام الحيض حيض وبعد الحيض ما لم يتجاوز العشرة حيض، والنصوص(8) الآتية فی الاستظهار بعد العادة بيوم ويومين وثلاثة بل وإلی العشرة علی اختلافها ، والنصوص (9)الدالّة علی التحيّض بمجرد انغماس القطنة وعدم تطوّقها عند اشتباه الدم بالعذرة، وبمجرّد الخروج من الأيسر عند اشتباهه بالقرحة، مع وجود

1- الوسائل 2: 547 ب «8» من أبواب الحيض ح 3.

2- الرياض 1: 369.

3- الجواهر 3: 181.

4- مصابيح الظلام 1: 31 مفتاح(3) (مخطوط مكتبة السيد الگلپايگانی) .

5- الوسائل 2: 537ب «3» من أبواب الحيض .

6- الوسائل 2: 556 ب «13» من أبواب الحيض ح 1 ، وص: 559 ب «14»، وص : 601 ب «50» ح 3- 7.

7- الوسائل 2: 540 ب «4» من أبواب الحيض .

8- الوسائل 2: 555 ب «13» من أبواب الحيض .

9- الوسائل 2: 535 ب «2» من أبواب الحيض.

الواسطة بل الوسائط بين العذرة والحيض وبين الفرحة والحيض ، إلى غير ذلک من النصوص المنافی إطلاقها لإطلاق اعتبار الصفات الدالة علی التحيّض بمجرّد الإمكان و احتمال الحيضة.

هذا كلّه مضافاً إلى أن مجرّد عدم بيان المعصومين التربص للمبتداة والمضطربة فی شیء من نصوص الباب مع كثرتها، وترک استفصالهم عنه، مع الحاجة إلى بيانه وعدم المانع منه ، كافی فی إثبات عدمه بعد عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. واحتمال الاكتفاء فی بيانه بأصالة الاشتغال، أو إطلاق بعض نصوص الصفات، أو مفهوم بعضها ، مع معارضتها بما هو أظهر منها ، منافی الديدنهم عليهم السلام وبلاغتهم فی مثل ما هو من المسائل العامة البلوی، كما لا يخفی علی الخبير.

قوله: «وليس كما توهّم من الاختصاص بالأول».

[أقول :] المتوهّم علی ما حكاه الجواهر (1) هو صاحب المدارک(2)، حيث حكی عنه التصريح بأنّ محلّ النزاع بينهم إنّما هو فی الجامع ، ناسباً له إلى صريح المختلف(3) والمنتهی(4) وغيرهما.

قال الجواهر : « بل يمكن حمل عبارات الأصحاب عليه ، لانصراف لفظ الدم إليه »(5)

وفيه : ما عرفت من منع الانصراف أولاً ، وعدم إثباته المدّعی ثانياً .

قوله: «وهنا قولان آخران ...إلخ».

أقول: بل أقوال أخر: منها: التفصيل بين الجامع للصفات فتتحيّض بمجرّد

1- الجواهر 3: 185.

2- المدارک 1: 328 - 329

3- المختلف1: 359 .

4- المنتهی 2:347.

5- الجواهر 3: 185.

الرؤيـة، وغيره فلا، كما عن ظاهر بعض عبائر المقنعة (1) والمختلف (2) . وهى صريح المدارک (3) ، والكفاية 14، والذخيرة (4) ، والمفاتيح(5) واختاره الجواهر (6).

ومنها : التفصيل بين المبتدأة والمضطربة ، كما عن البيان (7)والدروس(8) جعل تحيضّ المضطربة بما ظنّته أنه حيض ، وإن قلنا بالتربّص للمبتدأة.

ومنها : التفصيل بين الأفعال والتروک ، كما عن ظاهر البيان(9) والدروس(10) وغيرهما، ولعلّه لأصالة الاشتغال فى الأفعال والبراءة فى التروک.

وهذه التفاصيل - حتى الأول - شاذّة مخالفة للمشهور المنصور .

قوله: «لتصادم الأخبار من الطرفين».

[أقـول :]تعليـل للنفى، لاـ بيـان للمنفىّ من قـوله : «لاـ لمـا ذكر». والمراد من تصـادم الأدلّـة من الطرفين تصـادم النصـوص (11) المثبتة للاسـتظهار مع النصوص(12)النافيـة له، بقوله: «إذا كانت ذات عادة تقعـد أيّام عادتها، ثم تعمل عمل المسـتحاضة». وبقوله : «الصـفرة والحمرة بعد أيّام الحيض ليسـتا من الحيض»(13).

ووجه تصادمهما مبنىّ على ما ذكره المصـنّف من عدم مرجّح ظاهر بينهما سوى التقيّة فى النصوص النافية للاستظهار المرجّحة للمثبتة له، واختلاف نصوص تقاديره المرجّحة للعكس ، فيتصادمان من حيث التعارض والتراجيح بما ذكر، بل وبظهور كلّ من المثبنة والنافية للاستظهار فى إرادة الحتميّة .

قوله: «بل للأصل السليم عن المعارض .. إلخ».

1- انظر الهوامش (2 - 3 و 5 - 8) فى ص :168.
2- انظر الهوامش (2 - 3 و 5 - 8) فى ص :168.
3- انظر الهوامش (2 - 3 و 5 - 8) فى ص :168.
4- انظر الهوامش (2 - 3 و 5 - 8) فى ص :168.
5- انظر الهوامش (2 - 3 و 5 - 8) فى ص : 198.
6- الجواهر 3: 182.
7- البيان : 20.
8- الدروس 1: 97
9- البيان : 20.
10- لم نجد فى عبارة الدروس ما يستظهر منه ذلک ، انظر الدروس الشرعية 1: 97 - 98.
11- الوسائل 2: 555 ب «13» من أبواب الحيض
12- الوسائل 2: 555 ب «13» من أبواب الحيض
13- الوسائل 2: 540 ب «4» من أبواب الحيض ح 3.

أقول: بل وبالشهرة الفتوائيّة المنقولة على الاستحباب ، حتى إن صاحب الوسائل(1)عقد لنصوصه باب استحباب الاستظهار من غير احتمال الوجوب فى شىء من نصوصه.

ولكن الأظهر – وفاقاً لظاهر الأكثر – ترجيح النصوص المثبتة وإبقاؤها على ظاهرها وهو الوجوب، لأنها أظهر دلالة ، وأشهر سنداً ، وأكثر عدداً ، وأبعد تقيّة ، وأقوى اعتضادة باستصحاب الحيضة وأصالة الحيض، وبقاعدة الإمكان، وبكثير من أدلّتها ، وبكثير من النصوص الدالّة على حيضة ما لم يتجاوز العشرة وحيضة العشرة مطلقا وحيضة المتجاوز.

هذا كلّه مع احتمال أن يكون نصوص الاستظهار مقيّدة لإطلاق نصوص الرجوع إلى العادة والنافية لحيضة ما عداها بخصوص المتجاوز عن العشرة ، فيرتفع المنافاة حينئذ بكون الاستظهار محلّه عند تجاوز العادة، والاقتصار على العادة محلّه بعد التجاوز عن العشرة، كما عن المشهور وإجماعى المعتبر(2)والتذكرة(3). نظير عدم المنافاة بين عموم حيضة ما تراه المبتدأة والمضطربة فى العشرة، وبين رجوعهما بعد التجاوز عن العشرة إلى تعيين بعض أيّام العشرة الماضية بموجب التميّز أو عادة الأهل أو الروايات.

وهذا من أقوى المحامل واقرب وجوه الجمع بين نصوص الاستظهار والرجوع إلى العادة، لأنّ النسبة بينهما من قبيل المطلق والمقيّد، خلافاً لرفع المنافاة بينهما بسائر المحامل التى منها تقييد نصوص الرجوع إلى العادة بما بعد العادة مع انقضاء أيام الاستظهار، تغليباً لإطلاق أيّام العادة عليها ، إذ هى مثلها فى ترك العادة وغيره ، فإنه خلاف المشهور فتوىً، ولا شاهد عليه عرفاً.

1- الوسائل 2: 555 ب «13» من أبواب الحيض .

2- المعتبر 1:203.

3- تذكرة الفقهاء 1:203.

ومنها : حمل نصوص الاستظهار على ما كان الدم بصفة الحيض، ونصوص النفى على ما كان بصفة الاستحاضة، مؤيّداً بعموم نصوص الصفات كما استقر به البرهان(1).

ويبعّده أن حمل نصوص الاستظهار على ما كان الدم بصفة الحيض حمل للمطلق على الفرد النادر ، وهو خلاف الظاهر، سيما مع كثرة تلك المطلقات واستفاضتها بل وتواترها.

ومنها : تقييد نصوص الاستظهار بغير مستقيمة العادة ممّن يزيد دمها على العادة وينقص بحيث لا ينافى بقاء العادة ، ونصوص الأخذ بالعادة بمستقيمة العادة ، كما استظهره البرهان (2) أيضاً من بعض نصوص الاستظهار ، كموثّقة البصرى: «فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»(3). وهو بعيد أيضاً.

ومنها : تقييد نصوص الرجوع إلى العادة وفيما بعدها إلى عمل المستحاضة بالمستحاضة المستمرّة الدم من الدور الأول إلى الدور الثانى، دون مطلق المتجاوز دمها عن العادة فى الدور الأول، كما استظهره البرهان (4)أيضاً - تبعاً لما عن شرح المفاتيح (5) من أكثر نصوصه المعبّرة عن موضوع الحكم فيه بالمستحاضة، الظاهرة فى مستمرّة الدم غير المتحقّقه إلا بالدور الثانى لا الأول. لكن ينافيه بعضه الظاهر فى غير الدميّة ، وبعضه الظاهر فى المستحاضة.

ومنها: تقييد نصوص الاستظهار بمن لها رجاء انقطاع الدم لدون العشرة، ونصوص الرجوع إلى العادة باليائسة من ذلک، بناءً على أن الاستظهار هو استكشاف حال الدم بأنه يتجاوز العشرة أو ينقطع، فلا موقع له مع اليأس عن

1- البرهان القاطع 2: 97

2- البرهان القاطع 2: 97

3- الوسائل 2:607 ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 8

4- البرهان القاطع 2: 97

5- مصابيح الظلام 1: 31 شرح مفتاح (3) (مخطوط مكتبة السيد الگلپايگانى) .

الانقطاع. وهو بعيد أيضاً.

ومنها: ما يستفاد من المتن أيضا من حمل أحد النصين المتعارضين فى المسألة على الاستحباب أو الإباحة. وقد عرفت بعده أيضاً.

قوله: «و المناقشة بورود مثله فى الأدلّة غير مسموعة».

[أقول :] يعنى: أن المناقشة بورود نصوص الاستظهار فى مقام توهّم الحظر من ترك الصلاة – التى هى عمود الدين ، وتاركه بمنزلة الكافرين – المفيد للإباحة ، مثل ما قلت من ورود نصوص الرجوع إلى العادة فى مقام توهّم الحظر من فعل الصلاة بعدها كما كان قبلها، غير مسموعة، للفرق بين التوهمّين من حيث الموافقة للاستصحاب فيعتبر والمخالفة له فلا يعتبر ، فإن توهّم الحظر من فعل الصلاة بعد العادة ناشىء عن استصحاب حظره قبلها ، فيعتبر فى صرف نصوص الرجوع إلى العادة عن الوجوب إلى الاباحة، بخلاف توهّم الحظر من ترك الصلاة بعد العادة ، فإنّه مخالف للاستصحاب، فلا منشأ له حتى يوجب صرف نصوص الاستظهار عن ظهورها إلى الاباحة.

قوله: «فتعيّن القول بالأول».

أقول: خلافاً الجواهر وغيره حيث رجّح القول الثالث – وهو الاستظهار إلى العشرة(1) بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار، مؤيّداً باستصحاب أحكام الحيض، وبقاعدة الإمكان المنقول عليها الإجماع فى المقام، وبأصالة الحيض ، وبإطلاق الاستظهار المراد به طلب ظهور الحال من الحيض وعدمه الحاصل بالعشرة، وبعموم : «كلّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة»(2)

1- الجواهر 3: 198.

2- انظر الوسائل 2: 551ب «10» من أبواب الحيض ح 11، وص : 554 ب «11» ح 3.وب « 12» ح 1.

وقد نوقش فی کلّ من وجوهه المذکورة فی البرهان(1) وغیره بما لا یخلو من نظر، إلا أنّ التحقیق أن یقال : أما بحسب الترجیح فالمرجّحات السندیّة من الأصحیّة والأشهریّة والأکثریّة مع ما عدا العشرة من نصوص الاستظهار ، کالیوم والیومین والثلاثة.

وأما بحسب الأصول والقواعد فاستصحاب الحیضة وأصالة الحیض وقاعدتا الإمکان والجمع مع نصوص العشرة.

وأما بحسب الظنّ فمقتضی حمل نصوص الاستظهار علی الغالب هو الجمع بینها، بحمل اختلاف عددها و تقادیرها علی اختلاف ما هو الغالب أیضاً من حال النساء فی حصول الیأس أو الظنّ بانقطاع الدم بانتظار یوم فلا تنتظر بعده ، وعدم الیأس والظنّ بانقطاعه فتنظر بعده إلی العاشر .

قوله: «و لم أفهم المستند».

أقول: له من المستند وجوه سدیدة ذکرها الجواهر (2)وغیره وفاقاً للمشهور.

منها : النصوص (3) المستفیضة المتقدّمة المتضمنّة لقعود ذات العادة أیّام عادتها ثمّ تعمل عمل المستحاضة.

ومناقشة الأستاد فیها تبعاً لغیره بظهورها فی الرجوع إلی العادة بالنسبة إلی الدور الثانی لمن استمرّ دمها من الدور الأوّل، لا بالنسبة إلیها مطلقا ولو فی الدور الأول، کما هو محلّ الکلام، بناءً علی ظهور المستحاضة فی المستحاضة من أول أیّام العادة لا مطلق من استمرّ دمها بعد العادة .

ضعیفة المبنی أولاً: بالمنع من ظهور المستحاضة فی المستحاضة من أول

1- البرهان القاطع 2: 96.

2- الجواهر 3:204 .

3- الوسائل 2: 555ب «13» من أبواب الحیض .

أيّام العادة الخاصة بالدور الثانی دون الأول.

وثانياً : بمنافاته للاستظهار المجمع عليه .

و ثالثاً : سلّمنا ، لكن إمعان النظر فی المرسلة (1)المعوّل عليها فی المقام يقتضی بأنّ السنن الثلاث المذكورة فيها لذات العادة والمبتدأة والمضطربة إنما هی أحكام اختلاط الحيض بالاستحاضة، فهو ثابت متی تحقّق ، وحيث إنه لا يتحقّق بمجرّد التجاوز من العادة لهذا وجب الانتظار فی الدور الأول إلی العشرة باستظهار أو بغيره ، فإذا تجاوز و تحقّق الاختلاط ثبت فيه حينئيذ حكم الدور الثانی، واقتضی البناء فيه حينئذ علی حيضة عدد العادة منها خاصّة، فترجع ذات العادة بمجرّد التجاوز عن العشرة إلی حيضة أيّام العادة خاصة من الأيّام الماضية ، كما ترجع المبتدأة والمضطربة بمجرّد التجاوز عن العشرة أيضاً إلی تعيين بعض أيّام العشرة الماضية بموجب التميّز أو عادة الأهل أو الروايات .

وبهذا ارتفع منافاة هذه المستفيضة للاستظهار ، بأن الاستظهار محلّه عند تجاوز العادة، والاقتصار علی العادة محلّه بعد التجاوز عن العشرة. نظير عدم المنافاة بين عموم حيضة ما تراه قبل العشرة، وبين رجوع المبتدأة والمضطربة بعد التجاوز إلی تعيين بعض أيّام العشرة الماضية بموجب التميّز أو عادة الأهل أو الروايات، علی التفصيل المتقدّم.

ومنها : الشهرة العظيمة المقاربة للإجماع علی وجوب قضاء ما تركته فی أيام الاستظهار عند تجاوز الدم العشرة ، بل المنقول عليه الاجماع عن المعتبر (2)والتذكرة(3) ولعلّه كذلک، لعدم خلاف صريح إلاّ من المصنف فی الرياض (4)

1- الوسائل 2 : 538ب «3» من أبواب الحيض ح 4.

2- المعتبر 1: 203.

3- التذكرة 1: 302 .

4- الرياض 1:375.

وعن المدارک (1) ونهاية الاحکام (2)لکن لا يساعده دليل، لعموم : «اقض مافات» (3)، وعدم صلاحية ما استند إليه للسقوط، من عدم وجوب أدائه بل حرمته ، إذ لا يستلزم ذلک السقوط ، کما لم يسقط قضاء الصوم مع حرمة أدائه ، ومن خلوّ النصوص، لأنّ غايته عدم التعرّض، ولعلّه لإيکال بيانه إلى عموم : «اقض ما فات»، کإيکاله إليه فی النصوص المتقدّمة المتضمنّة لترک العبادة بمجرّد الرؤية ، کقوله : «تفطر ساعة ترى الدم»(4) ونحوه.

ومنها : استبعاد العقل والعادة من انتقال الدم من الحيض إلى الاستحاضة بمجرّد تماميّة العشرة، بل هو کالمقطوع عدمه عادة. وهذا البعد جار فی کلّ أن متّصل بالعشرة إلى أجزاء العادة و عنده يحصل التبّدل، لاقتضاء العادة التحديد ، فيحکم باستحاضته فی الآن الأوّل ما بعد العادة ، وهکذا ما اتّصل به ممّا تأخر إلى آخر الدم.

ومنها : أن الاستظهار على تقدير کونه استکشاف تجاوز العشرة وعدمه ظاهر فی إلحاق أيّامه بالاستحاضة بعد التجاوز، إذ لو حکم على تقدير التجاوز بحيضة الجميع لم يکن للاستظهار فائدة.

وهذا المعنى وإن استظهره الجواهر(5)وغيره من الاستظهار ، إلا أنه يضعّف ، لکن لا بما فی البرهان(6)من أن هذا المعنى لا يتبّين حقيقة إلا بانتظار العشرة ، ولم يبق وجه لانتظار اليوم واليومين والثلاثة فی النصوص الکثيرة أصلاً.

1- المدارک 1: 336 .

2- نهاية الأحکام 1: 123.

3- الوسائل 5: 359ب «6» من أبواب قضاء الصلوات ح 1.

4- الوسائل 2: 601ب «50» من أبواب الحيض ح 3.

5- الجواهر 3: 204 - 205.

6- البرهان القاطع 2: 102.

لاندفاعه بأن غلبة الظنّ وغلبة تطابقها مع العشرة كاف فی وجه ذكرها وخصوصيّتها.

ولا لاحتمال كون المقصود من الاستظهار احتياط كون الدم المتجاوز عن العادة بمقدار أيّام الاستظهار حيض ، كما يتفق كثيراً. ويؤيّده التعبير أيضاً عن الاستظهار فی بعض النصوص بقوله عليه السلام : «تحتاط(1)وبقوله عليه السلام : «فلتحتط بيوم ويومين»(2).

حتّى يضعّف باستلزامه بقاء مطلوبيّة الاستظهار فی الدور الثانی وما بعده إذا استمرّ الدم إليها ، وعدم انتقاض حكم التحيّض فی أيّام الاستظهار بعد التجاوز، وقد عرفت بطلان اللازمين.

بل لاحتمال أن يكون المقصود من الاستظهار معنىً ثالثاً، وهو انتظار انقطاع الحيض بما فيه مظنة الانقطاع غالباً بأيّام الاستظهار. ويفترق عن السابق بعدم استلزامه البقاء فی الصورتين السابقتين، لارتفاع ظّن الانقطاع باستمراره من الدور الأول، وعدم بقاءً محلّ له بعد التجاوز عن العشرة.

قوله: «ولو من وجه آخر».

أقول : وهو عدم تعقل التخيير بين الأقلّ والأكثر الآتی والماضی وجه تعقّله فی الأصول و غيره بأبلغ وجه.

قوله: «فلا تشمل حينئذ المقام».

[أقول :] أی: فلا تشمل نصوص مستحاضيّة ما بعد الاستظهار المحمولة بالغلبة على ما بعد التجاوز عن العشرة مقام عدم التجاوز عنها المفروض فيما نحن فيه. أولا يشمل حمل «أو» من نصوص(3) الاستظهار على التخيير مقام

1- الوسائل 2:607ب «1» من أبواب الاستحاضة ح10.

2- الوسائل 2: 607 الباب المتقدم ح 8.

3- الوسائل 2: 557ب «13» من أبواب الحيض ح 7، 8، 9، 13، 14، 15.

حملها على الغالب المفروض، إذ لا يعقل التخيير الواقعى بين إيجاب الصلاة عليها فى اليوم الزائد وعدم إيجابها، ولا بين جعله حيض أو استحاضة. وكذا التخيير الظاهرى فى الحكم بين إيجاب الصلاة عليها وعدم إيجابها.

وأما التخيير الظاهرى فى الموضوع بين جعله حيضاً أو استحاضة، من جهة الجهل حينئذ بأن الحيض المتجاوز عن العادة هل بلغ الزائد من اليوم مثلاً أم لا؟ فهو وإن أمكن كما هو المشهور، إلا أنه لا يناسب المفروض من حمل نصوص الاستظهار باليوم واليومين والثلاثة على الغالب ، إذ المناسب لحملها على الغالب حمل اختلاف عدد المقادير فيها أيضاً على اختلاف ما هو الغالب من حال النساء، فى حصول اليأس أو الظنّ بانقطاع الدم على انتظار اليوم فلا تنتظر بعده ، وعدم اليأس والظن بانقطاعه فتنتظر بعده إلى العاشر، كما عليه الجواهر(1).

وحاصل تفصيل المسألة : أن نصوص حيضة المنقطع على العشرة وإن كانت معارضة بنصوص استحاضة ما بعد الاستظهار، إلا أن العمل والترجيح للحكم بالحيضة وقضاء ما صامته فى أيّام الاستحاضة أيضاً.

أما على تقدّير أن يكون تعارضهما من قبيل تعارض العموم من وجه – نظراً إلى أعمِيّة نصوص استحاضة ما بعد الاستظهار للمنقطع على العشرة والمتجاوز عنها ، وأعميّة نصوص حيضة المنقطع على العشرة الأيّام الاستحاضة ولما قبلها من أيّام الاستظهار – فلترجيح عموم نصوص الحيضة بالشهرة المحصلة والإجماعات المنقولة على عموم نصوص استحاضة ما بعد الاستظهار فى مادة اجتماعهما، وهو استحاضة ما بعد الاستظهار المنقطع على العشرة.

وأما على تقدير أخصّية نصوص الحكم بحيضة المنقطع على العشرة واختصاصها بما بعد الاستظهار دون أيّام الاستظهار – نظراً إلى معلوميّة دخول

1- الجواهر 3: 204 - 205.

أيّام الاستظهار بخصوص نصوص الاستظهار، لا ـ بعموم حيضة المجموع المنقطع على العشرة – فلتحكّم الخاصّ على العامّ ذاتاً ، وإن لم يكن فى البين مرجّح.

وأما على تقدير العكس – وهو ظهور نصوص استحاضة ما بعد الاستظهار فى التقييد بحال الجهل بالانقطاع على العشرة وعدمه ، وبما دام لم يتبيّن الانقطاع وعدمه ، كما يستظهر من قوله فى بعض تلك النصوص : «احتاطت بيوم أو يومين ثمّ هى مستحاضة»(1) ، أو «تصنع ما تصنعه المستحاضة(2)– فلتحكيم نصوص حيضة المتبيّن انقطاعه على العشرة على نصوص الاستحاضة قبل التبين ، كتحكيم الأدلّة الواقعيّة على الأدلّة الظاهريّة المقيّدة بحال الجهل بالواقع ومادام الجهل.

وأما على تقدير اختصاص نصوص استحاضة ما بعد الاستظهار بصورة التجاوز عن العشرة وعدم الانقطاع عليها دون الانقطاع ـ حملاً لإطلاقها على ما هو الغالب من تجاوز ما بعد الاستظهار عن العشرة ، كما اختاره السيد الشارح (3)فلانتفاء التعارض عن البين ، وسلامة نصوص حيضة المنقطع عن الرين.

ولكن قد أورد عليه الأستاد أولاً: بمنع أصل الغلبة.

و ثانياً : بأن حمل ما بعد استظهار اليوم واليومين المحكوم عليه بقوله عليه السلام :

«ثم هى مستحاضة» على صورة التجاوز عن العشرة يفتضى أولويّة حمل ما بعد استظهار الثلاثة على صورة التجاوز ، وهو منافى لظاهر الحكم على ما بعد استظهار اليوم واليومين بقوله عليه السلام: «ثم هى مستحاضة»، وعلى ما بعد استظهار الثلاثة بقولهعليه السلام : «ثم تصنع ما تصنعه المستحاضة»، لما فى الحكم على الأول بأنها مستحاضة من الإشعار بكون استحاضتها حكماً واقعيّاً ، وعلى الثانى بأنها تصنع صنع المستحاضة من الإشعار بنوع من التعبّد والحكم الظاهرى .

1- الوسائل2:558 ب «13» من أبواب الحيض ح 13.

2- الوسائل 2: 556 الباب المتقدّم ح 1.

3- الرياض 1: 375.

أقول : ويمكن اندفاع التنافى بين التعبيرين بإرجاع أحدهما إلى الآخر، وحمل اختلافهما على اختلاف التعبير ومقتضى الحال فى المقال والسؤال .

قوله: «وليس فى الحكم بتحيّضها الجميع حذر من جهتها».

[أقول :] أى : من جهة نصوص مستحاضيّة ما بعد الاستظهار. ووجه عدم منافاتها لتحيّض الجميع : أن المراد أنها بحكم المستحاضة لا من موضوعها، لأن موضوعها المتجاوز دمها أكثر الحيض.

وحينئذ فلم يبق لعدم القضاء إلا دعوى إجزاء الأمر الظاهرى ، كما استدلّ به أيضاً. وهو مدفوع بما حقّق فى محلّه من عدم إجزاء امتثال الأمر الظاهرى عن الواقع مطلقاً، أو فى خصوص مثل المقام، ممّا هو ظاهر كون الأمر به مقيّداً بما دام لم يظهر الحال، لا مطلقاً حتى بعد ظهور الحال.

قوله: «نظره إلى عدّة المسترابة».

[أقول :] أى : لمّا رأى اتّفاق النصوص(1) والفتاوى على تحديد عدّة

المسترابة بثلاثة أشهر زعم أن الثلاثة أشهر حدّ أكثريّة الطهر دائماً، ولم يلتفت إلى احتمال كونه حدّاً غالبيةًكتفى به الشارع فى خصوص مورد العدد دون غيره ، فلا يقاس عليه غيره إلا بتنقيح مناط قطعىّ، وإذ ليس فليس. كيف ! وكون الثلاثة أشهر حدّ أكثريّة الطهر دائماً مخالف لضرورة الوجدان، إذ كثيراً ما يتفّق الطهر بعروض مرض أو علاج أكثر من ثلاثة سنين فضلاً عن ثلاثة أشهر .

قوله: «وعلّل به فيه حرمة الأولين».

[أقول :] أى : علّل حرمتهما فى كتاب العلل بالخبر ، أى : بقوله عليه السلام : «لا صوم لمن لا صلاة له(2). وتفصيل الخبر ما فى الوسائل (3) عن الصدوق فى عيون

1- الوسائل 15: 410 ب «4» من أبواب العدد .

2- علل الشرائع : 271.

3- الوسائل 2: 586 ب « 39» من أبواب الحيض ح 2.

الأخبار (1)والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّى، لأنها فى حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يعبد إلا طاهراً، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له» الحديث.

أقول : لا يخفى أولاً : أن التعبير عن مثل ما رواه الصدوق فى مثل الكتابين بإسناده إلى مثل الفضل بن شاذان فى مثل هذا الحكم الاتّفاقى بالخبر لا يخلو من نظر، إذ كان الأنسب التعبير عنه لا أقلّ بالمعتبر أو الموثّق.

وثانياً : أن اقتصاره على نقل التعليل الثانى دون التعليل الأول، مع أنه أصرح دلالة على الحرمة، لعلّه لأجل التنبيه على جبر دلالّة الثانى بتعليل المعصوم به على الحرمة.

قوله: «وفيه قول آخر بالتفصيل».

[أقول :] أى : فى الصوم قول آخر بالتفصيل بين انقطاع الدم فيصحّ الصوم قبل الطهارة، وبين عدمه فلا ، كما عن العلامة فى النهاية (2)وبعض متأخّرى المتأخّرين.وعن المصنف فى المعتبر(3)التردّد فيه أيضاً. وتمام الكلام يأتى فى بابه .

قوله: «و إن كان فى الفترة».

[أقول :] أى : وإن كان التطهّر فى زمان سكون الدم فى الباطن وانكساره وضعفه من الخروج إلى الظاهر، أو فى زمان انقطاعه والنقاء بين الدمين الملحق بالحيض، وذلك لبقاء موجب الحدث الحقيقى حالة وجود الدم ولو فى الباطن ، والحكمى حالة النقاء المتخلّل بين الدمين.

يقال : فتر الشىء، إذا سكن وانكسر وضعف. وفى بعض نسخ الرياض

1- عيون الأخبار 2: 117.

2- نهاية الأحكام 1: 119.

3- المعتبر 1:226.

تبديل الفترة بلفظ العشرة، وهو لا يناسب الترقّى والتوصّل بقوله : وإن كان التطهّر فيها ، إلا بتأويل بعيد.

قوله: «إلا مع مصادفة فقد الماء على قوله» .

أقول : لم نستعهد قولاً بل ولا وجهاً لمشروعيّة التيمّ مع وجود الماء وعدم مشروعيّته مع عدم الماء ، بل المعهود فتوىً ونصاً(1) هو العكس، فتعيّن أن يكون قوله : «إلا مع مصادفة فقد الماء» استدراكاً من استحباب الوضوء لها لا من استحباب التيمّ، أو من طغيان قلم الناسخ.

قوله: «فإن جميع ذلک تعبّد».

أقول : أو مفيد لإباحة الخروج فقط، أو التخفيف فى الحدث ، دون رفعه بالمرّة.

قوله: «و تذكر الله تعالى . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى ما فى الاستدلال بالحسن (2) من كونه أخصّ من المدّعى ، لظهور اختصاصه بعدم ارتفاع حدث الحيض خاصّة ، والمدّعى أعمّ منه ومن حدث الجنابة.

أو إلى عـدم إمكان رفع الأخصّـية بعـدم القول بالفصل بين الحـدثين، لوجود النصّ بل القول عن الشـيخ فى كتابى الأخبار (3) بالتفصـيل بين حدث الجنابة فيرتفع عنها والحيض فلا.

أو إلى دفع معارضة عموم(4) نفى ارتفاع الطهر عنها يوم الجمعة بصريح ما

1- الوسائل 2: 965 ب «3، 5» من أبواب التيمم.
2- الوسائل 2:566ب «22» من أبواب الحيض ح 3.
3- التهذيب 1:396 ذيل ح 1228، الاستبصار 1: 147 ذيل ح 505.
4- الوسائل 2: 566 ب « 22» من أبواب الحيض ح 3.

فی الجواهر(1)- وفاقاً لما عن صریح السرائر (2) والمعتبر (3)

، وظاهر غیرهم - من صحّة الأغسال المندوبة لها ، نظراً إلی عدم سقوط الخطاب بها حال الحیض ، بما عن المشهور المنصور من عدم کون الأغسال المندوبة رافعة للحدث، وأن التعارض المذکور بین عموم النصّ وما ذکر من الفتاوی مبنیّ علی القول الشاذّ - تبعاً لبعض النصوص(4) الشاذّة أیضاً - بارتفاع الحدث بکلّ غسل، وهو بمعزل عن الصواب عندنا معاشر المشهور.

قوله: «کما عن الفقیه(5) والمقنع (6)والجمل والعقود (7)و الوسیلة (8).

أقول : أما الفقیه فلفظه فی بحث الجنابة : «لا یجوز للحائض والجنب أن یدخلا المسجد إلا مجتازین...إلخ». وهذه العبارة کما تری صریحة فی موافقة المشهور فی استثناء الاجتیاز من حرمة الدخول، ولم أقف له علی ما نسب إلیه المصنف و الجواهر (9) من القول بحرمة الدخول مطلقاً. وأما سائر الکتب المنسوب إلیها هذا القول فلم یحضرنی الآن شیء منها.

قوله: «فی بعض الصور».

[أقول :] و هو صورة الزنا بالحائض. أما وجه أولویة ثبوت الحکم بالکفّارة فیه فناظر إلی أشدّیة حرمة وطء الحائض بالزنا من وطیها بغیر زنا.

1- الجواهر 3: 219.

2- السرائر 1: 145.

3- المعتبر 1: 221 .

4- انظر الوسائل 1: 513 ب « 33» من أبواب الجنابة ح 2 - 4.

5- انظر الفقیه 48:1.

6- المقنع : 89.

7- الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر : 162 الفصل السابع .

8- الوسیلة : 58.

9- الجواهر 3: 220 .

وأما وجه التأمّل فيه فناظر إلى أن أشدّية حرمة الزنا لا يقتضى الكفّارة ، إذ لعلّه بأشدّيته لاكفّارة له، أو له كفّارة غير تلك.

قوله: «منهم مالك(1)وأبو حنيفة (2).

أقول : ومنهم الشافعى(3) وأصحاب أبى حنيفة (4)وربيعة (5) وليث بن سعد(6)، على ما حكاه الجواهر (7) عن الانتصار (8) ومنه يظهر ضعف ما توهمه الوسائل(9) من نسبة القول بالوجوب إلى موافقة جماعة من العامة وصريح أحاديثهم .

قوله: «أو الرجحان المطلق كما عن المنتهى»(10)

[أقول :] عطف على الوجوب، أى : لاشتراط العلم فى وجوب الكفّارة على القول بوجوبها، أو فى رجحان الكفارة على القول برجحانها . فقوله فى المعطوف عليه: «كما عن الخلاف(11).... إلخ» وفى المعطوف: «كما عن المنتهى ..إلخ» بيان للخلاف فى وجوب الكفّارة أو رجحانها ، لا بيان للخلاف فى اشتراط العلم فى تحقّقها كما توهّمه العبارة ، إذ لا خلاف فى اشتراط العلم فى تحقّق الكفّارة فى المسألة، وإنما الخلاف فى وجوبها أو رجحانها المطلق .

قوله: «فعدّ مثله».

1- بداية المجتهد 1: 59.

2- عمدة القارى 3: 266.

3- الحاوى الكبير 1: 385.

4- عمدة القارى 3: 366.

5- المجموع 2: 361.

6- المجموع 2: 361.

7- الجواهر 3: 232.

8- الانتصار : 33.

9- الوسائل 2: 576 ذيل ح 7 من ب «28» من أبواب الحيض .

10- المنتهى 2: 385.

11- الخلاف 1: 225 المسألة 194.

[أقول :] أى : عـدّ مثل الخبر (1)الثالث الوارد فى الخاطىء من أدلّـة الاسـتحباب واضـح الفساد، إما لكونه خارجاً عن المبحث، أو أخصّ من المدّعى ، مع عدم إمكان الإتمام بعدم القول بالفصل، لوجوده.

قوله: «فهى شاذّة لا عمل عليها».

أقـول : مع إمكـان الجمع والعمـل بهـا تبرّعـاً ، بحملهـا على بعض المحامـل من الـترتّب والعجز عن النقـد ونحوه ، كمـا ارتكبه بعض الحـاملين لهـا على الاستحباب كصاحب الوسائل (2)

قوله: «ليس فيه ذكر الآخر».

[أقول :] يعنى: ليس فى الخبر (3) خاصّة ذكر الآخر. وأما رواية داوود بن فرقد(4)والرضوى(5) ففيهما ذكر الآخر كذكر الأول والوسط.

ثم ولو لـم يكن فيهما أيضاً – الخبر – ذكر الآخر لأمكن الاكتفاء بما فيهما من ذكر حكم الأول والوسط، استشعاراًمن تنصيف كفّارة الأوّل فى الوسط تنصيف كفّارة الوسط فى الآخر، أو استنباطاً من تنصيف كفّارة الأول فى الوسط كون علّة التنصيف هو أشدّية حرص الواطىء فى الوسط من حرصه فى الأوّل، بواسطة أبعديّة اعتزاله فى الوسط من اعتزاله فى الأول غالباً، ومن البين أن مقتضى ذلک هو تنصيف كفّارة الوسط فى الآخر، لأشدّية الحرص على الوطء فى الآخر من الحرص عليه فى الوسط ، كأشديّة الحرص عليه فى الوسط من

1- الوسائل 2: 576 ب «29» من أبواب الحيض ح3.
2- لاحظ الوسائل 2: 575ب «28» من أبواب الحيض .
3- الوسائل 18: 586 ب «13» من أبواب بقية الحدود ح 1 ، وفيه : وفى استندباره ، بدل : وفى آخره أووفى وسطه ، كما فى الرياض 1:384.
4- الوسائل 2: 574 ب «28» من أبواب الحيض ع 1.
5- فقه الرضا عليه السلام: 236.

الحرص عليه فى الأول ، بواسطة قرب عهده إليه وبعده .

ولكن لا ـ يخفى أن ذلک من قبيل الاستحسانات والاستنباطات التى لا يكتفى فى الحكم بمضمونها إلا بضميمة النصّ والإجماع، ولولاهما لم يعوّل على تلک العلّة المستنبطة بمجرّدها.

قوله: «و ليس فى الصحيح : ويجلسن قريباً من المسجد(1)، دلالة على شىء».

[أقول :] إذ لعل التقييد بقرب المسجد من جهة عدم جواز المكث فى المسجد ، فيكون المراد بقرب المسجد مطلق ما عدا المسجد، لا خصوص المصلى والمحراب . أو أن المراد من المسجد فيها محلّ السجود، فيكون القريب إنّما هو المصلى، أى : محل الجلوس للصلاة. ويؤيده غلبة عدم المكان المخصوص للصلاة بالنسبة [إلى] أغلب النساء.

قوله: «و ليس فى الخبر (2)... كالحسن(3)الآتى دلالة على شىء منها».

[أقول :] وذلک لإشعار سياقهما بإرادة التمثيل من التسبيح والتهليل ومطلق المشغولية بذكر الله من غير خصوصية . مضافاً إلى المسامحة فى ادلّة السنن ، وعدم حمل المطلق على المقيّد فيها .

قوله: «بقدر صلاتها».

[أقول :]وهل المعتبر زمان الصلاة السابقة على الحيض ، أو المقدّرة حاله ؟

وتظهر الثمرة فى اختلاف حالتيها بالقصر والإتمام. ولعل انصراف الإطلاق إلى التمام فى كلا حالتيها، سيّما بالنسبة إلى النساء، كما أن حكمة القصر وفحوى أدلّته يقتضى القصر فيها إذا كان حالها المقدّرة القصر .

1- الوسائل 2: 587 ب «40» من أبواب الحيض ح 1.
2- الوسائل 2: 588 ب «40» من أبواب الحيض ح 5
3- الوسائل 2: 587الباب المتقدّم ح 2.

ثم إنه كان على المصنف تقييد الجلوس بالاستقبال كالشارح(1)، لدلالة بعض الأخبار (2) عليه ، بل وعلى التحشّي(3) أيضاً. لكن لعلّ حملهما على المستحب لا الشرطيّة أقرب، سيّما بالنسبة إلى التحشّي.

ثمّ إن فى المسألة فروعاً كثيرة:

منها : أن نيّة هذا الوضوء كنيّة وضوء الجنب محض التقرّب والتعبّد والإطاعة للغاية المقصودة لها شرعاً، من كمال ذكر و تسبيح و تلاوة . ولا ينوى به رفع حدث ولا استباحة. فلو نوى به أحدهما ففى الصحة وعدمها وجهان ، مبنيّان على انضمام إحدى الغايات المسوّغة إليه فيصحّ، وعدمه فلا، لأن ما قصد لم يصحّ وما يصحّ لم يقصد.

وهل له تأثير فى تخفيف الحدث كما له تأثير فى الثواب عليه وكمال الذكر معه، أم ليس له تخفيفه كما ليس له رفعه ؟ وجهان ، من عموم مانعيّة الحيض من الطهر بقوله عليه السلام: «أما الطهر فلا(4)، ومن أن المتيقن مانعته من رفع مقدار الحدث المبتنى رفعه على الغسل، وأما المقدار الآخر المبتنى رفعه على الوضوء – بناءً على عدم إجزاء الغسل عنه – فلا مانع من رفعه بهذا الوضوء لو صادف انقطاع الحيض وعدم تجدّده بعده.

ومنها : أن وضوء الحائض هل ينتقض بالنواقض المعهودة غير الحيض إلى الفراغ من الذكر ؟ وجهان ، من إطلاق (5) أو عموم ما دل على ناقضيّتها، ومن ظهورها فى الوضوء الرافع دون غيره. ولعل الأقوى الأوّل، سيّما إن قلنا إن فيه

1- الرياض 1: 389.

2- الوسائل 2: 587 ب «40» من أبواب الحيض ح 3- 5.

3- الوسائل 2: 587 الباب المتقدّم ح 1.

4- الوسائل 2: 566ب «22» من أبواب الحيض ح 3

5- الوسائل 1: 177 ب «2 – 3» من أبواب نواقض الوضوء.

نوعاً من الرفع ، إذ رفع كلّ وضوء بحسب حاله ، فهو رافع لحكم الحدث بالنسبة إلى هذا الذكر، بل حدث الحيض فضلا عن غيره ، ولا ينافيه دوامه كما فى المسلول.

ومنها : هل يقوم التيمّ مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلاً؟ وجهان بل قولان، من عموم تنزيل التراب منزلة الماء فى قوله عليه السلام : «التراب أحد الطهورين»(1)وفاقاً للكركى(2)فى بحث الغابات، ومنه ينقدح جواز التيمم بدل الأغسال المندوبة ونحوها ، و من أن التيمم طهارة اضطراريّة ، ولا اضطرار هنا كما عن صريح التحرير (3) والمنتهى(4) والمدارک (5).

وكذا فى قيام الغسل مقام هذا الوضوء وعدمه أيضاً وجهان، من بطلان القياس ووجود الفارق، وعدم صدق أحدهما على الآخر، وعموم منعها عن الغسل بقوله عليه السلام: «أما الطهر فلا ولكن تتوضّأ»، ومن أولويّة الغسل السائغ وأعميّته وأفديّته من الوضوء، لما فى الغسل من الإحاطة بجميع البدن، ومن الأجزاء عن الوضوء ولو فى الجملة، بخلاف الوضوء.

وأما ما فى الجواهر (6) من منع إجزاء الغسل عن هذا الوضوء حتى على القول بإجزاء المندوب منه عن الوضوء بأن: مراد هذا القائل إجزاؤه عن الوضوء الرافع لا عن هذا الوضوء غير الرافع.

ففيه : أن إجزاءه عن الوضوء الرافع يقتضى أولويّة إجزائه عن الوضوء غير

1- الوسائل 2: 991ب «21» من أبواب التيمّ ح 1.

2- جامع المقاصد 1: 79.

3- التحرير 1: 15 .

4- المنتهى 2: 384.

5- المدارک 1: 363.

6- الجواهر 3: 256.

الرافع لاـعـدم إجزائه . وأمـا عموم منعهـا عن الغسل حال الحيض بقوله عليه السـلام : «أما الطهر فلا» فقـد تقـدّم أن المراد منعها عن الغسل الرافع لحـدث الحيض حال الحيض ، لا الرافع لسائر الأحداث كالجنابة فضلا عن غير الرافع كالجمعة ونحوها.

قوله: «فيحتمل شدّة الكراهة».

أقول : ويؤيّـد هذا الاحتمال تعليل قوله فى الفقيه : «لا يجوز للحائض أن تختضب» بقوله: «لأنه يخاف عليها من الشـيطان»(1) وقوله فى باب الجنابة : «ولا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب وهو مختضب»(2) مع اشتراك الجنب والحائض فى أكثر المناهى.

قوله: «و المسامحة فى أدلّة السنن تقتضيه.

[أقول :] و يمكن المناقشة فى اقتضائها العموم من جهات:

أما أولاً: فمن جهـة الشكّ والترديد فى صدق «مَن بلغه ثواب» على مجرّد الفتوى بالعموم، فإن أخبار (3) «من بلغ» التى تثبت المسامحة فى أدلّة السنن إنما تصحّح سند السنن لا دلالتها المشكوكة بالفرض ، إذا فرضنا الفتوى بدلالتها وصدق البلوغ على مجرّده أيضاً.

وثانيـاً : من جهـة أن التسامـح فى أدلّـة السـنن إنما تثبت المسـتحبّات لا المكروهات، وذلک لأن مجرّد ترتّب الثواب الموعود به بأخبار «مَن بلغ» على ترک الخضاب مثلاً لا يستلزم كراهة فعله المدعى، نظراً إلى أن ترک المستحب أعمّ من فعل المكروه.

وثالثاً : من جهة أن مجرّد ترتّب الثواب على فعل شىء أو تركه برجاء

1- الوسائل 2: 593ب «42» من أبواب الحيض ح 3.
2- الوسائل 1: 496 ب «22» من أبواب الجنابة ح 1.
3- الوسائل1: 59ب «18» من أبواب مقدّمة العبادات .

استحبابه أو كراهته لا يستلزم استحباب ذلک الفعل أو كراهته شرعاً ، إلا إذا ثبت ترتّب ذلک الثواب والأجر على نفس ذلک الفعل أو الترک، لا على خصوص الرجاء المقارن له ، ولا على المجموع المركّب. فتدبّر .

قوله: «لعدم عموم فى المعتبرة».

أقول : جميع نصوص النهى عن الاختضاب الواردة فى الباب مثل : «لا تختضب الحائض والجنب(1) من قبيل النكرة فى سياق النفى المتفّق على عمومه عندنا معاشر المشهور، فلا يتطرّق إليها الانصراف، فضلا عن الانصراف إلى خصوص الحاء دون الوسمة، إذ الاختضاب بها ليس بأقلّ من الاختضاب بالحنّاء على الوجه الموجب لانصرافه عنها إليه.

قوله: «كراهة تعليقه . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى ضعف دلالة كلّ من الصحيح(2) ، والإجماع على المدّعى من كراهة حمل المصحف ولمس هامشه . أما الصحيح فلأن غايته الدلالّة على استحباب فتحهما المصحف من وراء الثياب، وهو أعمّ من كراهة المت، نظراً إلى أن استحباب الشىء أعمّ من كراهة تركه، فضلاً عن الدلالّة على كراهة حمله غير المستلزم لمس هامشه . وأما الإجماع المنقول على كراهة تعليقه فلأنه أيضاً أعم من كراهة حمله ولمس هامشه المدّعى.

قوله: «للتصريح بحليّة».

[أقول :]تعليل لقرب الصحيح (3)، إلى الموثّق(4) فى الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم، لا تعليل لمنع الإيقاب ، فإنه جزء من الصحيح لا فتوى حتى

1- الوسائل 2: 593 ب «2» من أبواب الحيض ح 7.
2- الوسائل 1: 494ب در 19» من أبواب الحيض ح7.
3- الوسائل 2: 571ب 25» من أبواب الحيض ح 8.
4- الوسائل 2: 570 الباب المتقدّم ح 5.

يحتاج إلى الدليل.

قوله: «بالاجماع المركّب».

[أقول :] أى : عـدم الفصل بين الـدبر و غيره. أو عـدم الفصل فى الـدبر بين حالتى الحيض والطهر . فمن جوز الاسـتمتاع فى غير دبر الحائض ممّا بين السـرّة والركبـة جوزه فى الـدبر أيضاً ، ومَن منعه فى غيره منعه فيه أيضاً. أو مَن جوز الاسـتمتاع فى دبر الحائض حال الطهر جوزه حال الحيض أيضاً، ومَن منعه حال الطهر منعه حال الحيض أيضاً.

هـذا مضافاً إلى اعتضاد الإجماع المركّب المذكور بانصـراف قوله : «ولا يوقب» إلى إيقاب القبل لا الدبر ، لكونه المعهود الغالب. هكذا قيل . ولكن فيه : أن قوله عليه السلام : «لا يوقب» من قبيل النكرة فى سياق النفى المفيد للعموم، لا الإطلاق حتى يتطرّق إليه الانصراف، فلولا الإجماع المركّب المذكور لم يكن للخروج عن عمومه مناص .

قوله : «وإلا لزم الإضمار أو التخصيص».

[أقول :] أى : لو لم يكن اسم مكـان ، فإن كان مصـدراً اسـتلزم الإضـمار ، أى : تقـدير المحيض بحال الحيض أو ذات الحيض. وإن كان اسم زمان اسـتلزم التخصـيص. لكن ليس المراد لزوم تخصـيص الحرمة بغير ما بين الركبة والسرة حتى يمنع الملازمة على مذهب المرتضى(1) ، لعدم التزامه بهذا اللازم، بل المراد لزوم تخصـيص حرمـة المقاربة وقت الحيض وزمانه بما عدا مثل التقبيل والفم والمعانقة ممّا يلتزم به المرتضـى لا محالة ، فإذا كان كل من الإضـمار اللازم على تقدّير مصدرية المحيض والتخصيص اللازم على تقدير كونه اسم زمان مخالفاً للأصل تعن كونه أسم مكان.

1- حكاه عنه العلامة فى المعتبر 1: 224 .

قوله: «لاشعار الموثّقين المتضمّنين ک: لا يصلح، بها».

[أقول :] المراد من هذين الموثّقين موثّقة أبى بصير عن الصادق عليه السلام :

سألته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين، أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل»(1) وموثّقة ابن يسار عن الصادق عليه السلام : «قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضّأمن غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل»(2).

فقوله: «لاشعار الموثّقين المتضمّنين د: لا يصلح، بها، معناه : أن تضمّن الموثقين للفظ «لا يصلح» - صريحاً فى أحدهما وظاهراً فى الأخرى - مشعر بالكراهة كلفظ «لا ينبغى».

وفى بعض نسخ الرياض بدل «المتضمّنين ل: لا يصلح بها» : «المتضمّنين الاسناد يصلح بها»(3).

ويبعّده عن الصحّة إلى الغلطيّة عدم وجود قصور فى سند الموثّقين المتقدّمين على وجه يشعر ويصلح بالكراهة تسامحاً فى أدلّة السنن .

أما الموثّق الثانى فلأن راويه الشيخ، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار ، عن الصادقعليه السلام . ولا كلام لأحد فى توثيق السند المشتمل على مثل هؤلاء الثقات الأخيار، سيّما صفوان بن يحيى الذى هو من أصحاب الإجماع.

وأما الموثّق الأول فلأن راويه الشيخ أيضاً عن على بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام. ولا كلام لأحد أيضاً فى وثاقة السند المشتمل علىّ مثل هؤلاء الأجلّة من الثقات ، سوى ما قيل فى على بن

1- الوسائل 2: 573 ب «27» من أبواب الحيض ح 6.

2- الوسائل 2: 574ب «27» من أبواب الحيض ح 7.

3- رياض المسائل (الطبعة الحجريّة) 1: 46سطر : 4، وطبعة بيروت 1: 255، وفيهما : للاسناد .

أسباط من أنه كان فطحيّاً فرجع، فيتوقّف فيما لم يعلم أنه رواه بعد رجوعه . وهو غير قادح بعد معارضته بما هو أقوى من تصريح جملة من أهل الرجال (1)بوثاقته ، والاعتماد على رواياته مطلقا، من غير فرق بين ما علم روايته بعد الرجوع أو قبله.

ويبعده عن الغلطيّة إلى الصحّة إمكان أن يراد من الموثّقين المتضمّنين الاسناد «بشعر ويصلح» بالكراهة غير الموثّقين المتقدّمين الناهيين عن الوطء قبل الغسل ، بل الموثقان الآتيان المجوزان له بقوله عليه السلام: «قبل الغسل لا بأس، وبعده أحب إلى»(2)بناءً على أن المراد من إسنادهما المشعر والصالح بالكراهة إسناد الوطء بعد الغسل إلى قوله : «أحبّ إليّ» لا قصور سندهما، إذ لا قصور فى سندهما أيضاً.

أما بسند الشيخ عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عمن سمعه عمّن الكاظم عليه السلام، فهو وإن قيل باشتراک عبدالله بن المغيرة فيه بين البجلىّ الثقة والخراز المهمل، إلا أن رواية معاوية بن حكيم عنه تعين كونه البجلى الثقة ، ويدفع هذا الاشتراک. وأما إرساله فلا يضّر بعد تعيّن كونه هو البجلىّ الثقة، لكونه من أصحاب الإجماع.

وأما بسند الشيخ والكلينى عن محمد بن أبى حمزة ، عن علىّ بن يقطين ، عن الكاظم مال ، فهو وإن قيل باشتراک محمد بن أبى حمزة فيه بين الثمالىّ الثقة والتيملىّ المجهول، ولكن رواية أيوب بن نوح عنه فى سند الشيخ وعلى بن الحسن الطاطرى عنه فى سند الكلّينى يرفع هذا الاشتراک ، و تعيّن كونه الثمالى الثقة لا التيملى المجهول.

1- خلاصة الرجال : 99 رقم (38)، رجال النجاشى : 252 رقم (663).

2- الوسائل 2: 573ب «27» من أبواب الحيض ح 4 و 5.

هـذا مع أنه لو سـلّم قصور فى سـند نصوص جواز الوطء قبل الغسل لم يشـعر ولم يصـلح بحمل نصوص النهى عنه على الكراهة ، بل اقتضـى العكس، وهو حملها على الحرمة.

قوله: «ويؤيّده هنا السياق».

[أقول :] يعنى : سـياق مقابلة «يطهرن» لى «المحيض»، ووقوعه غاية للاعتزال وعدم المقاربة فى قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتّى يطهرنه) (1)يؤيّد أن يراد من «يطهر» الطهر المقابل للمحيض وهو انقطاع الدم، لا الطهر المقابل للحدث وهو الغسل.

قوله: «من الآيات القرآنيّة . فتأمّل».

[أقول :]وجه التأمّل إما إشارة إلى قوله بعد التأمّل :« ولا ينافيه القراءة بالتشديد».

وإما إشارة إلى إمكان منع تأيّد دلالّة الطهر على انقطاع الدم بكل من السياق والمعتبرة(2).

أما منع تأيده بالسياق فبأن تأييد السياق لدلالة الطهر على النقاء معارض بتأييد ما بعده – وهو قوله تعالى :(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) (3) للعكس، وهو دلالّة الطهر على الغسل، أو بما قيل من ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى مادّة الطهارة وسائر مشتقاتها فى رفع الحدث بالغسل لا رفع الخبث بمجرّد النقاء.

وأما منع تأيّده بالمعتبرة المقتضـية لكون غسل الحيض سنّة لا فريضة مستفادة من القرآن، فبأن معنى كونه سنّة ليس عدم ورود ذكره فى القرآن أصلاً، بل معناه عدم ورود الحكم بوجوبه فى القرآن على نحو ورود الحكم فيه بوجوب

1- البقرة : 222.

2- الوسائل 1: 463 ب «1» من أبواب الجنابة ح 4، 11، 12.

3- البقرة : 222.

الوضوء وغسل الجنابة ، بقوله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) (1)الآيـة، وهو لا ينافى ذكره فى القرآن غاية التحريم المقاربة ، أو موضوعاً لحكم غير الوجوب من الأحكام الأخر، فإن وروده بهذا الوجه فى القرآن غير ورود الحكم بوجوبه فيه ، فلا ينافى كونه سنّة لا فريضة ذكره غاية لتحريم المقاربة فى القرآن.

وما اعترض علىّ: بأنه وإن ذكر فى القرآن غاية لتحريم الوطء إلا أن ذلک يستلزم دلالة القرآن على وجوبه بالالتزام، وبذلک الكفاية فى عدّه من فرائض القرآن.

مـدفوع أولاً: بالنقض بكون الطهارة غايـة لمسّ كتابـة القرآن فى قوله : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)(2)، مع أنه لا يسـتلزم وجوب الطهارة مطلقا قطعاً واتّفاقاً . وبالحلّ : بأن مجرّد كون الشـىء غاية لتحريم وتوقّف التخلّص عن التحريم عليه لا يسـتلزم وجوب ذلک الشىء، إلا إذا فرض وجوب فعل ذلک الحرام الذى يتوقّف التخلّص عن تحريمه على تلک الغاية ، كما لو وجب الوطه والمس المذكوران بندر وشبهه.

وثانياً : سـلّمنا اسـتلزام تحريم الشىء المغيّا بغاية لوجوب غايته وإن لم يجب التخلّص عن مغيّاه، إلا أن هذا الوجوب على تقدّير تسليمه وجوب تبعى صرف لا يصدق عليه فرض القرآن فى عرف المتشرّعة والشارع، الاختصاص صدقه فيه بالواجبات الأصلية المستفاد وجوبها الأصلىّ من القرآن .

قوله: «لمجىء تفعّل».

[أقول :]أى: بالتشديد بمعنى فعل أى : بالتخفيف ، كمجىء تطعمّ وتبيّن بالتشديد بمعنى طعّم و بان بالتخفيف . وقيل : ومنه المتكبّر فى أسمائه تعالى بمعنى

1- المائدة : 6.

2- الواقعة : 79.

الكبير .

قوله: «فيحتمل إرادة المعنى اللغوى».

[أقول :] وهو مطلق النظافة والنزاهة، أو خصوص رفع الخبث شرعاً، فإن إطلاق التطهّر على رفع الخبث فى لسان الشارع كإطلاقه على رفع الحدث حقيقة شائعة ، كقوله تعالى : (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)(1) بناءعلى ما قيل من أنها نزلت فيمن أستنجى بالماء من الصحابة. وعلى ذلک فيصدق التطهّر فى قراءة التشديد على مجرّد رفع خبث الحيض بغسل الفرج منه ، كما يصدق على رفع حدثه بالغسل.

قوله: «بل غايته الشرطيّة».

[أقول :] أى : غاية الآية شرطيّة الغسل بالفتح للوطء قبل الغسل بالضمّ، وأما كونه شرطاً لجوازه حتى يكون واجباً فلا، لاحتمال كونه شرطاً لرفع كراهته حتى يكون مستحبّاً ، كما يحتمل كونه مستحباً مستقلاً لمريد الوطء قبل الغسل ، وغاية مدلول الآية هو الشرطيّة ، وأما تعيين أحد قسميه فلا.

قوله: «ولا دليل عليه».

[أقول :] أى: لا دليل تامّ الدليليّة ، وإلا فقد اعترف آنفاً بدلالة الآية (2) فى قراءة التشديد والرواية (3) الصحيحة على وجوب غسل الفرج فى الجملة لمريد الوطء قبل الغسل، إلا أنه مع ذلک نزّل منزلة العدم، بواسطة مخالفته الأصل والعامّة(4) و الشهرة، وخلوّ أكثر الأخبار(5)المجوزة الواردة فى مقام الحاجة عنه -

---

1- التوبة : 108.

2- البقرة : 222.

3- الوسائل 2: 572 ب « 27» من أبواب الحيض ح 1.

4- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : وموافقة العامّة ، لأنّها هى المبرر لتنزيل الدليل غير التامّ الدليلية منزلة العدم. وعليه، فتكون «والشهرة» معطوفة على «الأصل» بالقرينة .

5- الوسائل 2: 572 ب «27» من أبواب الحيض ح 2 - 7.

أى : عن وجوب الغسل بالفتح - كخلوّها عن وجوب الغسل بالضمّ.

قوله: «وقول الفقيه(1)بالمنع فيما عدا الشبق شاذّ، كالصحيح (2) الدال عليه».

أقول : وجه شذوذ القول بالمنع فيما عدا الشبق - مع قضاء تقييد الصحيح الجواز بالشبق به - هو ورود قيد الشبق فيه مورد الغالب، حيث إن الداعى غالباً إلى المباشرة فى تلك الحالة المنفّرة الشبق ، فلا مفهوم له كما لا مفهوم لسائر القيود الواردة مورد الغالب.

قوله: «و فعل الطهارة خاصّة» .

[أقول :] كما عن ظاهر الشرائع(3) وعن القواعد(4) والدروس(5) من الاقتصار على ذكر الطهارة، لكن لعلّه منزّل على الغالب من فعليّة إحرازها لغير الطهارة دونها ، وإلا فلا فرق ظاهرة بين الطهارة وسائر الشروط فى توقّف صدق اسم الفوت على التمكّن منها نصاً، وامتناع قصور الوقت عمّا كلّف فيه عقلاً. كما لا فرق بين حدوث الحيض أو غيره من سائر الموانع. بل العنوان الجامع للمسألتين هو حدوث العذر المسقط للفرض بعد دخول الوقت وارتفاعه قبل خروجه ، كالعاقل جنّ بعد دخول الوقت، أو المجنون عقل قبل خروجه، والصبىّ بلغ، أو الصحيح مرض، أو المريض برىء، إلى غير ذلك.

قوله: «و أخضنيّته من المدّعى».

[أقول :]وجه الأخصّية : اختصاصه بمضىّ ما يسع الركعتين من ذى

1- الفقيه 1 : 53 ذيل ح199.

2- الوسائل 2: 572ب «27» من أبواب الحيض ح 1.

3- الشرائع 1: 35.

4- القواعد1: 16 .

5- الدروس1:101

الركعات الثلاث، لا مضيّ ما يسع لمطلق أكثر الصلاة الذى هو المدّعى.

قوله: «افتى بمضمونه».

أقول : بل الـذى فى الفقيه(1) ولعلّ المقنع (2) كـذلک - الفتوى بعين الخبر لا ـ بمضـمونه. وحينئـذ فيحتمل فى فتواهما ما يحتمل فى نفس الخبر من إرادة المفرطـة فى المغرب دون الظهر، مع إرادته بقضاء الركعة قضاء تمام المغرب مجازة، إذ لا يتمّ قضاء الركعة إلا بقضاء الباقى ، كما نقل هذا المحمل فى الخبر عن المختلف (3).

قوله: «مضافاً إلى الأصل».

[أقول :] أى : أصل البراءة، نظراً إلى انتفاء مجرى الاشتغال و استصحابه ، بواسطة أن عمومات(4)الأداء بالنظر إلى انتفاء شرطها وهو سعة الزمان لمقدار الأداء منتفية، لأن أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه قبيح، وعمومات(5) قضاء مافات أيضا غير صادقة على الفائت بفوات شـرطه، وخصوص نصّ أو إجماع خارجى وراء العمومين المذكورين مفروض الانتفاء أيضاً، فتعين البراءة.

قوله: «لا وجه له» .

[أقول :] لأن الطهارة لكلّ صلاة يوميّة بوقتها. ولا يعارضه إمكان كونه قد تطهّر لغيرها.

ودعوى صدق اسم الفوات مع إمكان فعل الطهارة قبل الوقت ممنوعة ،

1- الفقيه 1: 52 ذيل ح 198.

2- المقنع : 53.

3- المختلف 1: 369 - 370.

4- الوسائل 2: 596 ب «48» من أبواب الحيض .

5- الوسائل 5: 359 ب «6» من أبواب قضاء الصلوات .

لعدم الوجوب عليها قبله.

قوله: «كتقييد المجموع بمفهوم النبوىّ (1)المتقدّم».

أقول : وكتقييد الجميع منطوق النبوىّ المتقدّم أيضاً بإدراك الركعة من آخر الوقت لا من أوله ، فمن تلبّس بالعذر المسقط بعد الزوال بقدر ركعة فلا صلاة ظهر عليه ، لاختصاص أكثر النصوص المتقدّمة (2)بالآخر، فتخصص عموم النبوى المتقدّم. ولعدم إمكان الصلاة المدركة ركعة من أول وقتها، إذ الركعة إن جعلت أولا فقد أتتها متلبّساً بالمسقط ، وإن جعلت آخر، فقد دخل فى الصلاة قبل الوقت.

قوله: «وما عن الفقيه(3)من وجوب الظهرين بإدراك ستّ ركعات... إلخ».

أقول : وإن نقلت هذه الفتوى عن الفقيه هنا وفى الجواهر (4)والبرهان(5)

أيضاً، إلا أنّا كلّما سبرنا باب الحيض من الفقيه من أوله إلى آخره مرارة متعدّدة لم تعثر على عين ولا أثر لهذه الفتوى فيه ، وإنّما الموجود فيه هو الفتوى بمضمون بعض نصوص الباب المشهورة المذكورة ، وهو قوله : « والمرأة التى تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلّى الظهر ، إنّما تصلّى الصلاة التى تطهر عندها(6)..إلخ».

قوله: «مع كون الظاهر والأصل أن جملة الوقت بإزاء الجملة من دون توزيع» .

1- الوسائل 3: 158 ب «30» من أبواب المواقيت ح4.
2- الوسائل 3: 158 ب «30» من أبواب المواقيت ح 1، 2، 3، 5.
3- الفقيه 1: 232 ذيل ح 1029.
4- الجواهر 2: 212.
5- البرهان القاطع 2: 116.
6- الفقيه 1: 52.

أقول : هذا جزء من دليل القول الثالث لا علاوة عليه . والمقصود به رد القول الثانى ، كما أن المقصود بجزئه السابق ردّ القول الأوّل.

قوله: «و فيهما(1)دلالة على اعتبار إدراک مقدار الطهارة فى وجوب القضاء».

أقول : دلالتهما عليه مبنيّ على أن يكون المراد من الاشتغال فى شأنها المفوّت للظهر والمسقط لقضائه هو الاشتغال بطهارتها، دون سائر لوازمها من رفع الخبث وتحصيل الساتر ونحوهما من سائر الشروط، نظراً إلى أن الاشتغال فى شأنها المفوت للصلاة هو الاشتغال فى طهارتها غالباً دون سائر شروطها، لغلبة تقدّم ما عداً الطهارة من سائر الشروط على انقطاع الحيض ، بخلاف الطهارة، فإنّها متأخّرة الحصول عنه دائماً، فيحمل عليها الاشتغال فى شأنها، حملاً للمطلق على أغلب أفراده .

ولكن فيه - بعد التسليم -: أنها غلبة وجوديّة لا استعمالية حتى توجب انصراف المطلق إليها ، فلا دلالّة فيهما على اعتبار إدراک مقدار الطهارة خاصّة دون سائر الشروط فى وجوب القضاء. مضافاً إلى أن اشتغالها بشأنها قضية فى واقعاً، و من قبيل قضايا الأحوال التى إذا طرأ عليها الاحتمال كساها الإجمال، وسقط عن العموم والاستدلال.

قوله: «ولم أقف على دليل اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه أيضاً» .

أقول : ويكفى الدليل عليه ما تقدّم (2) من عدم الفرق بين الطهارة وسائر الشروط فى توقّف صدق أسم الفوات على التمكّن منها نصّاً، وفى امتناع قصور الوقت عمّا كلّف به فيه عقلاً، وفى عدم التصريح من غير الشارح بالفرق، بل

1- الوسائل 2: 599 ب «49» من أبواب الحيض ح 4 و 5.

2- فى ص : 198.

تصـريح مَن عداه بعدم الفرق بينهما فيما يعتبر فى وجوب القضاء، سوى ما عن الشرائع(1) والقواعد(2)والدروس (3)من الاقتصار على ذكر الطهارة، المنزل منزلة الغالب من فعليّة إحرازها لغير الطهارة دونها ، كتصريحهم بعدم الفرق بين حدوث الحيض أو غيره من سائر الموانع، وأن العنوان الجامع للمسألتين هو حـدوث العـذر المسـقط للفرض بعـد دخول الوقت وارتفـاعه قبـل خروجه، كالعاقـل جنّ بعـد دخول الوقت، أو المجنون عقـل قبـل خروجه، والصبىّ بلغ، والصحيح مرض، أو المريض برىء، إلى غير ذلک.

هذا، ولكن يمكن الفرق بكون الطهارة عن الحدث من الشـروط الواقعية التى ينتفى المشروط بانتفائها ، كما قالوا: فاقد الطهورين تسقط معه الصلاة ، بخلاف الطهارة الخبثيّة ومعرفة القبلة وسائر الشروط ، فلا تسقط الصلاة بفقدها مطلقا.

قوله: «كما عن العلامة فى النهاية(4) بناءً على عدم اختصاصها بوقت» .

أقول : الظاهر من هذا المبنى ومما تقدم(5) عن النهايـة من تعليله عدم اعتبار وقت الطهارة بإمكان تقدّمها هو اختصاص عدم اعتبار وقتها فى وجوب القضاء بما لو حـدث الحيض بعـد دخول الوقت، لا ما إذا ارتفع قبل خروجه الـذى نحن فيه، لعـدم نهوض تعليله المتقـدّم ثمّة هنا، فلا يعمّ مخالفته المسألتين ، بل تختصّ بالأولى دون الثانية. ومع ذلک قد تقدّم الجواب عنه بأبلغ وجه.

قوله: «و إن كان فى أدلّته نظر».

1- الشرائع 2035.

2- انظر الهامش (4 و 5) فى ص : 198.

3- انظر الهامش (4 و 5) فى ص : 198.

4- نهاية الإحكام 1: 317.

5- الرياض 1: 399، وهنا فى ص: 199 فى التعليقة على قوله : «لا وجه له» .

أقول : أما سنداً فلضعف خبر(1) الصفّار بأنها مكاتبة لم تذكر(2) حتى فى الوسائل. مع أنّه ممّن ليس دأبه المناقشة فى سند الروايات ، وإن كان محمد بن الحسن الصفار من الموثّقين جدّاً، ولا فرق فى الحجية عندنا معاشر المشهور بين المكاتبات وغيرها من أخبار الثقات. وضعف سند الآخر(3)بمحمدبن فضيل المشترك بين الثقة والضعيف والمجهول.

وأما دلالة فأولاً : بعدم موافقة الخبرين لما تقدّم عن النهاية (4) إلا فى الجملة.

وثانياً : باحتمال اعتبار الزيادة فى الإسباغ والفضل أو فى مقدّمات غسلها لا فى نفس غسلها، حيث يتوقف غسلها على إسباغ فى شعرها وإزالة الأقذار والنجاسات العارضة لها أيام جلوسها فى الحيض ، إلى غير ذلک ممّا لا يتوقّف عليه غسل الجنابة .

هذا كلّه مضافاً إلى ما تقدّم من أدلّة التداخل المقتضى للتساوى فى جميع الواجبات والمندوبات، بل وفى الترتيب والارتماس أيضاً وغيرهما. ولا ينافيه ما عن المنتهى(5) من الإجماع على وجوب الترتيب هنا، لقوله بعد ذلک : «إن جميع الأحكام المذكورة فى غسل الجنابة آتية هنا، لتحقّق الوحدة ، إلا واحدة، وهو الاكتفاء به عن الوضوء، فإن فيه خلافاً ».

1- الوسائل 2: 718ب «27» من أبواب غسل الميت ح 2.

2- هذه غفلة من السيد المحشى «قدس سره»، فإن المكاتبة مذكورة فى الوسائل وغيره ، لاحظ الهامش (1) هنا.

3- الوسائل 2: 564 ب «20» من أبواب الحيض ح 3.

4- النهاية : 28.

5- المنتهى 2:369 - 370.

الثالث : غسل الاستحاضة

قوله: «مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا».

[أقول :] وذلک لأن المتيقّن من العفو عمّا دون الدرهم من الدماء هو ممّا عدا الدماء الثلاثة، ومن خصوص دم الاستحاضة هو ما يتجدّد بعد تبديل القطنة إلى أن يتمّ الصلاة ، لأنه المتعسر اجتنابه ، بخلاف ما قبله وما بعده ، فيجب اجتنابه بالتطهّر والتبديل.

قوله: «ولا دلالة فى الصحيح .. إلخ».

أقول : أما الصحيح فهو صحيح ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح»(1)

وأما موهم دلالته فمن حيث ترک التعرّض لما يوجب الوضوء منها ، مع أنه فى مقام البيان، فدلّ على عدمه.

وأما وجه عدم دلالته فأولاً: لخروجه عن المقام، لتقييده بغير القليلة قطعاً .

وثانياً : لأن عدم ثبوت الوضوء فيه لكلّ صلاة لا ينافى الثبوت بغيره من النصوص(2).

قوله: «مع ضعفه وعدم صراحته.

أقول : أما وجه ضعفه فلما فى سنده (3) القاسم، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفى ، عن الباقرعليه السلام . والظاهر من ملاحظة الطبقة وسائر القرائن كونه القاسم بن محمد الجوهرى الواقفى الضعيف.

1- الوسائل 2: 605 ب «1» من أبواب الاستحاضة ح4.
2- الوسائل 2: 604ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 1، 6،9 وغيرها .
3- الوسائل 2: 607ب «1» من أبواب الاستحاضة ح10.

وأما وجه عـدم صـراحته فلأن عدم إيجاب الوضوء إلى أن يظهر الدم على الكرسف فى النص - بل وفى فتوى العمانى (1) محتمل لإرادة الظهور على باطن الكرسف الملاصق بالفرج، لا على ظاهره الملاصق للخرقة، وحينئذ يدلّ على المطلوب لا على خلافه.

قوله: «لا يصلح لمعارضة ما تقدّم من وجوه».

[أقول :] و هى ندوره وشذوذه ووهنه بإعراض الأصحاب، بل المشهور، بل الاجماع ، بل النصوص(2) المستفيضة الصريحة على خلافه المعاضدة بالاحتياط القاضـى بالوضوء لكلّ صـلاة، واستصحاب الاشتغال بالمشروط بالطهارة لو جمع بين الصلاتين بوضوء واحد، وبالاقتصار على المتيقّن من العفو عن حدثيّة دم الاسـتحاضة، بتقريب أن المسـتحاضة باتّفاق النصوص والفتاوى مسـتمرة الحـدث، ومقتضاه الوضوء لكلّ ما يخرج من الـدم إلى الخارج، لكن اسـتمراره أوجب العفو عمّا يوجب العسـر والحرج، والمتيقّن من العفو هو ما يخرج فى أثناء الوضوء، أو بينه وبين العبادة ، أو فى أثناء العبادة الواحـدة، لأنه الـذى يؤدّى التجديد من أجله إلى العسـر والحرج، فيقتصـر عليه دون الزائد . وبما ذكر ينقطع أصالة عدم الحدث ، ويخصـص عموم حصـر النواقض فى غير هذا الدم، لو استند إليهما المخالف، مع كون الحصر إضافيّاً كما لا يخفى.

قوله: «مع ضعفه بالإضمار غير ظاهر الدلالة».

أقول : أما إضماره(3) فمن سماعة، وهو غير ضارّ ، لأنه بمنزلة الإظهار ، بعد اتّفاقهم على توثيقه وجلالته وقبول رواياته حتى عند القمّيين، حتى ابن الوليد

1- حكاه عنه العلامة فى المختلف 1: 372.

2- الوسائل 2:604ب «1» من أبواب الاستحاضة .

3- الوسائل 2: 606ب «1» من أبواب الاستحاضة ح1.

وأحمد بن محمد بن عيسى(1)، حتى ادّعى الشيخ(2)

أن الطائفة عملت بما رواه . فهو ثقة ، ولا يروى إلا عن ثقة ، وروى عنه أيضاً مَن لا يروى إلا عن ثقة. ومَن كان حاله دون ذلک لم يقدح إضماره، بل كان شأنه آبياً من الإسناد إلى غير المعصوم، فكيف إضمار مَن شأنه أجلّ مَن ذلک !

وأما وجه عدم ظهوره فى المدّعى - وهو وجوب الغسل على ذات الاستحاضة القليلة - فلإمكان تنزيل فقرته الوسطى وهى قوله : «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة» على المتوسّطة لا القليلة ، سيّما بقرينة إشعار عدم الجواز بنفسه أو بتوسّطه بين الفقرات الثلاث بحصول الثقب الخاص بالمتوسّطة لا القليلة، ولا سيّما بقرينة تصريح فقرته الأخيرة بوجوب الوضوء للصفرة الخاصّة بالقليلة.

فيكون الموثّق حينئذ بيانة لأقسامها الثلاثة ، كلّ بفقرة من فقراته الثلاث . فقوله الأول: «إذا ثقب الدم الكرسف» بيان للكثيرة، بناء على الغالب من وصول الدم الثاقب إلى الخرقة. وقوله الوسّط: «و إن لم يجز الدم الكرسف» بيان للمتوسّط، لأن عدم جوازه إلى الخرقة وإن عمّ القليلة إلا أنه بإشعار التوسّط وتعقب ذكر الصفرة الخاصة بالقليلة يتعيّن للمتوسّطة. وإن أبيت من تعيين عدم الجواز فى المتوسطة وإخراج القليلة منها بتلک الإشعارات ، فلا أقلّ من تخصيص عمومه بها وإخراج القليلة منه بالمخصصات الأخر الخارجيّة ، من سائر النصوص والشهرات والإجماعات المخصّصة لعموم وجوب الغسل بغير القليلة .

قوله: «المشارک له فى قصور السند بذلک».

[أقول :] أى : بالإضمار. أقول:الإضمار فى هذا الخبر من زرارة(3) وإذا

1- انظر منتهى المقال 3: 410.

2- عدة الأصول 1: 350 و 381.

3- الوسائل 2: 605ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 5.

كان الإضـمار السابق من سـماعة غير موجب لقصور السند، لاباء شأنه عن الإسناد إلى غير المعصوم، فإضمار مثل زرارة أولى بعدم قصور السند، لأن جلالة شأنه أشدّ إباءً من الإسناد إلى غير المعصوم.

قوله: «ولا دليل عليه».

[أقول :] اللّهم إلا أن يقال بدخول نوافل كلّ فرض فى اسـمه، حتى لا ينافيه عموم قوله عليه السلام: «كلّ صلاة بوضوء»(1)، سيّما بعد احتمال إرادة وقت كلّ صلاة. وأيّد بسهولة الملّة وسماحتها، إذ فى التجديد لكلّ ركعتين - كما يقتضيه التعميم المتقدّم - من المشقّة ما لا يخفى .

وبما دل(2) فى غير هـذه الحالـة على جواز صـلاتها الفريضة والنافلة بغسل واحد. وبما ستسـمعه من أن المسـتحاضة متى فعلت ما هو واجب عليها كانت بحكم الطاهر . فتأمّل.

قوله: «ويتم بالإجماع المركّب».

[أقول :] أى : بالإجماع على أن كلّ من قال بوجوب الوضوء مع كلّ غسل من أغسال المستحاضة قال بوجوبه لكلّ صلاة من صلوات المستحاضة.

قوله: «فى غير الكتاب . فتأمل».

أقول : أى : فى غير كتـاب الناصـريّة (3) والتأمل لعله إشارة إلى أن احتمال اكتفاء كلّ مَن لم يوجب الوضوء لصـلاة الغـداة فى المتوسّطة بوجوبه مع غسـل الغداة لها ، لا يأتى فيما عن السـيد فى الناصريّة (4)من عـدم إيجابه الوضوء لصـلاة الغداة فيها لعدم إيجابه الوضوء مع كل غسل، حتى يحتمل اكتفاؤه به هنا عن إيجابه هناك. فعدم إيجابه الوضوء لصلاة الغداة فى المتوسّطة منافى للإجماع

1- انظر الهامش (3) فى ص : 205.

2- انظر الوسائل2: 608 ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 15.

3- كالمصباح ، حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 244.

4- الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : 244مسألة (45) .

المحكيّ على وجوبه فيها ، إلا أن يمنع المنافاة بمعلوميّة نسب المخالف، أو بوهن مخالفته بمخالفة المشهور، أو بنفى مخالفته بقرينة عدم الفرق بين صلاة الغداة وغيرها من سائر الصلوات، فالموجب له فى غير الغداة يوجبه فيها لامحالة ، أو بقرينة الفحوى ، أعنى : أولوية غير القليلة بكلّ ما وجب فى القليلة ، من تبديل القطنة والوضوء لكلّ صلاة، فالموجب له فى القليلة يوجبه فى غيرها بالأولويّة .

قوله: «بفحوى الخطاب . فتدبّر».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى بيان الأولويّة، بأن الخرقة أولى من القطنة قطعاً ، الصغرها، أو لكونها كالملحق بالبواطن ، بخلافها .

قوله: «للإجماع المحكى. فتأمّل».

[أقول :]لعلّه إشارة إلى توجيه عدم المنافاة بمعلوميّة نسب المخالف، أو بوهن مخالفته بمخالفة الشهرة والنصوص(1) أو باحتمال عدم المخالفة بقرينة عدم الفرق بين القطنة والخرقة فى وجوب التغيير ، بل وأولويّة الخرقة من القطنة بالتغيير، حسبما مرّ وجهه.

قوله: «لاشعاره بالمتوسّطة كما عرفت».

[أقول :] أى : كما عرفت من مضمرة زرارة (2) السابقة من إشعار عدم الجواز فيها بنفسه أو بمعونة مقابلته للجواز بحصول الثقب الخاص بالمتوسّطة. وإن أبيت من تخصيص عموم عدم الجواز بالمتوسّطة فإخراج القليلة منه لسائر المخصّصات الخارجيّة، من الشهرات و النصوص (3)والاجماعات الصريحة فى تخصيص عموم وجوب الغسل بغير القليلة .

قوله: «وإن توهّم عدمها جماعة» .

1- الوسائل 2: 607ب «1» من أبواب الاستحاضة ح8، 10.

2- نقدم ذكر مصادرها فى ص: 206هامش (3)

3- الوسائل 2: 604ب «1» من أبواب الاستحاضة .

[أقول :] أى : عدم اختصاص الصحاح (1) الموجبة للأغسال الثلاثة بالكثيرة، وشمولها المتوسّطة أيضاً. والجماعة المتوهمون لذلک - على ما نقل - ابنا عقيل (2) والجنيد(3)، والماتن فى المعتبر (4)، والعلامّة فى المنتهى (5)، والمدارک(6)، وشيخه(7).

قوله: «و خروج البعض عن الحجّية غير ملازم لخروج الجميع».

أقول : المراد من البعض الخارج عن الحجّية فقرتان :

إحداهما : قوله عليه السلام: «فإذا تمت ثلاثون يوما قرأت دماً صبيباً اغتسلت(8)فى اعتبار عمل المستحاضة بعد الثلاثين، ولم يقل به أحد، إلابصرف ظهور شرطيّة مضىّ الثلاثين فى اعتبار عمل المستحاضة إلى بيان موضوعها ومحلّ اعتبار عمل المستحاضة، فيكون الثلاثون مح لإعمال أحكام المستحاضة فيه لا شرطاً لاعتبار أحكامها فيما بعده ، نظير الشروط المحقّقة لموضوع الحكم لا الاعتبار الحكم.

والفقرة الأخرى ظهور قوله : «اغتسلت وقت كلّ صلاة (9) فى وجوب الغسل لكلّ صلاة، ولم يقل به أحد أيضاً، إلا بتأويل وقت كلّ صلاة بوقت كلّ صلاتين .

1- الوسائل 2: 604ب «1» من أبواب الاستحاضة .

2- حكاه عنهما العلامة فى المختلف 1: 372.

3- حكاه عنهما العلامّة فى المختلف 1: 372.

4- المعتبر 1: 345 .

5- المنتهى 2: 412.

6- المدارک 2: 31 - 32.

7- مجمع الفائدة والبرهان1: 150 .

8- الوسائل 2: 545 ب «6» من أبواب الحيض ح 3.

9- الوسائل 2: 545ب «6» من أبواب الحيض ح 3.

قوله: «فمقّيد بما ذكر ، كتقييد الأولين (1) بالقليلة».

[أقول :] يعنى : أن اعتبار الأغسال الثلاثة فى مطلق المستحاضة كما فى الصحيحين(2)، أو مع الثقب كما فى صحيح (3) ثالث ، مقد عندنا إطلاقها بالكثيرة وإخراج المتوسّطة، كما أن إطلاق الصحيحين مقيّد عند جماعة الخصم بغير القليلة.

وبعبارة أخصر : كما أن إطلاق المطلق للأغسال الثلاثة فى مطلق المستحاضة مقيّد عند الخصم بإخراج القليلة ، كذلک عندنا مقيّد بإخراج المتوسطة أيضاً، لما سمعت من النصوص المقيّدة والإجماعات المنقولة والشهرات المحققة المعاضدة بالأصل وغيره .

قوله: «من المعتبرة (4) فتأمّل».

[أقول :]لعلّه إشارة إلى أن غلبة الكثيرة لو سلّمت فهى غلبة وجوديّة لا استعماليّة حتى توجب انصراف المطلقات إليها. أو إلى أن دعوى انصراف مطلقات الباب إلى الغالب – وهو الكثيرة – ينافى الاستدلال على المطلوب بمفهوم مقيّداته ، إذ كما أن مطلقات الباب الواردة مورد الغالب لا إطلاق لها، كذلک مقيّداته الواردة موارد الغالب لا مفهوم لها ، لكن لعلّ فى غير المفاهيم من المناطيق والإجماعات وغيرها ممّا لا يتأتى فيه ذلک كفاية على المطلوب و ثبوت المختار .

قوله: «ظاهر خلو النصوص (5) عنه مع الأصل».

أقول : أما خلوّ النصوص بل وخلو بعض الفتاوى عنه فأولاً : لعلّه من جهة أنّها مسوّقة لبيان ما يجب من جهة السيلان من تثليث الأغسال، دون ما يجب

1- التهذيب 5: 400 ح 1390، الوسائل 2: 605 ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 5 و 8، والاخر فى الكافى 3: 99 ح 4، التهذيب 1: 173 ح 496.
2- التهذيب5: 400 ح 1390، الوسائل 2: 605 ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 5 و 8، والاخرفى الكافى 3: 99 ح ، التهذيب 1: 173 ح 496.
3- الوسائل 2: 604 الباب المتقدّم ح 1.
4- الوسائل 2: 604ب «1» من أبواب الاستحاضة .
5- الوسائل 2:604ب «1» من أبواب الاستحاضة .

بمجرّد اللطخ والنقب ، كالوضوء لكلّ صلاة. كما يؤيّده خلوّها من ذكر واجبات أخر أيضاً تجب بمجرّد اللطخ والنقب، من تغيير القطنة والخرقة وغيرهما. فلا ظهور لخلوّها فى عدم وجوب الوضوء.

و ثانياً : هو معارض بما ذكر دليلاً للوجوب، سيّما الأولويّة القطعيّة ، وإن نوقش فى كلّ منها بما عرفت ، إلا أنّها مع ذلک حاكمة بالنسبة إلى الخلوّ وأصالة العدم، سيما مع تحقق اشتهاره كما عن الفاضل(1)، وغيره، بل ونقل الإجماع عليه عن الخلاف(2)، ونفى الخلاـفى عنه عن المنتهى(3)، واستظهاره من علمائنا عن التذكرة(4)، وإن أنكره المعتبر (5)، إلا أن إنكاره يعارض بظهور إقراره به فى المتن(6) وفى الشرائع (7) فإذن القول بوجوب الوضوء لكل صلاة فى الكثيرة كما فى سابقها أقوى وأظهر كما هو أولى وأشهر .

قوله: «و إن كان فى غير وقتها».

[أقول :] و ذلک لإطلاق النصوص (8)والفتاوى ، ولأن دم الاستحاضة كغيره من الأحداث التى لا يشترط فى تأثيرها دخول الوقت.

قوله: «كما تدلّ عليه خبر الصحّاف».

أقول : أما خبر الصحّاف فتفصيله ما فى الوسائل عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، عن

1- نهاية الاحكام1: 126 .

2- الخلاف 1: 249 مسألة (221) .

3- لم يصرح بنفى الخلاف، وإنما حكم بوجوب الوضوء لكل صلاة ، انظر المنتهى 2: 414 - 415.

4- التذكرة 1: 284.

5- المعتبر1:246-247.

6- المختصر النافع: 11.

7- الشرائع 1: 41.

8- الوسائل 2: 604 ب «1» من أبواب الاستحاضة .

الصادق عليه السلام ، وفيه : «وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيّام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغتسل ثم تحتشى وتصلّى الظهر والعصر، ثم التنظر فإنّ كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضّأ ولتصل عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإنّ طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتوضّأ ولتصّل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباًلا ـ يرقأ فإن عليها أن تغتسل فى كلّ يّوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشى وتصلّى وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة»(1)الخبر.

أقول : وأما سند خبر الصحّاف فهو وإن عبّر عنه الشارح وغيره بالخبر المشعر بضعفه إلا أنه موثّق بل صحيح، إذ لا كلام لأحد فى توثيق الحسين بن نعيم الصحاف، ولا فى توثيق الحسن بن محبوب وكونه من أصحاب الإجماع، ولا فى توثيق أحمد بن محمد ، لأنه بقرينة وقوعه فى وسط السند هو أحمد بن محمد بن عيسى الثقة الجليل شيخ القتيين ورئيسهم، كما أن رواية محمد بن يحيى عنه أيضا قرينة ذلک، وقرينة كون الراوى عنه هو محمد بن يحيى العطّار الثقة لا غيره من الضعفاء.

وأما وجه دلالته فلظهور مفهوم الشرط من قوله : «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل فلتتوضّأ» فى أن السيلان يوجب حكمه مطلقاً ولو كان قبل الوقت، ولا يعتبر فى تأثيره الحدوث بعد الوقت كما توهّم.

قوله: «وربما قيل باعتبار وقت الصلوات ، ولا شاهد له منه كما توهّم ، ولا من غيره».

1- الوسائل2: 606 ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 7.

أقول : أما القائل بذلک فهو ما عن ظاهر الدروس من قوله : «والاعتبار بکميّة الدم بأوقات الصلاة، فی ظاهر خبر الصحاف»(1). وما عن الذکری بعد ذکر خبر الصحّاف: «هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة ، فلا أثر لما قبله»(2).

وأما وجه عدم شـهادة الخبر به بل شـهادته بالعکس فقد عرفته، إلا أن يريد اسـتفادته من اشتراط کونه دماً صبيباً لا يرقاً ، أو من نحو ذلک ممّا يشـکل إفادته له أيضاً.

قوله: «حتی تستنجی . فتأمّل».

[أقول :] لعله إشارة أولاً : إلی أعميّة الدليل – وهو قوله: «منها وطء المستحاضة حتی تستنجی» (3) من المدعی، وهو توقّف الوطء علی الغسل والاستحشاء.

وثانياً : أن الاسـتحشاء لغـة هو اسـتدخال شـیء من القطن ونحوه فی الفرج ليمنع الدم من القطر، ولا ريب أنه بهذا المعنی مانع من فعل الوطء فکيف يکون غاية لجواز فعله کالوضوء والغسل ؟! اللّهم إلا أن يجعل الاحتشاء المتوقف عليه الوطء هو الاحتشاء الموظف للصـلاة، فإنه الذی يصـلحّ أن يکون له مدخليّة فی صحّة الطهارة الصلاتية علی وجه لا يحلّ الوطء بتلک الطهارة الخالية عن الاحتشاء، وهو غير مانع من الوطء ، إذ لو کانت القطنة باقية ترفع عند الوطء

قوله: «وضعف خبر عبد الرحمان بأبان».

أقول : وسند(4) هذا الخبر فی الوسائل عن الشيخ، عن موسی بن القاسم ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان البصری، عن

1- الدروس 1: 99 – 100.

2- الذکری : 29.

3- الکافی فی الفقه : 284.

4- تقدم ذکر مصادره فی ص: 173 هامش (3) .

الصادق علیه السلام . وهو الخبر المتقدّم المعبّر عنه الشارح ب: کالصحیح أو الصحیح(1). وذلک لأن رجاله المذکورین کلّهم عدول ثقات موصوفون بصحة الحدیث إلا أبان بن عثمان ، فهو وإن ضعف سند الخبر به من جهة ما نسب إلیه من فساد المذهب إلا أنه لیس فی محلّه ، المعارضة تلک النسبة بما هو أقوی من إنکارها، مضافاً إلی أنه علی کلّ من تقدیری صحّة النسبة وعدمها هو من أصحاب الإجماع، فهو علی تقدیر عدم صحّة النسبة صحیحٌ، وعلی تقدیر صحّتها کالصحیح، لا ضعیف کما توهّم.

نعم، تضعیف الخبر المذکور من حیث الدلالة بأنها من المفهوم الضعیف - کما عن الجواهر (2) أوجه من تضعیف سنده ، وإن کان مرفوعاً أیضاً بأنه من المفهوم المتبادر عرفاً.

قوله: «لا منافاة بینها وبین ما دلّ علی الإطلاق».

[أقول :]ووجه عدم المنافاة الموجب للحمل مع کونها من باب المطلق والمقیّد: أن توقّف وطء المستحاضة مطلقا أو مقیّداً بالکثیرة علی الطهارة ، وشرطیة الطهارة فی استباحة وطیها مطلقاً أو مقیّداً بالکثیراً، حکم وضعی کالحکم التکلیفی غیر الالزامی فی عدم استشعار اتّحاد ما یترتّب منه علیّ کلّ من المطلق والمقیّد ، حتی یکون ذلک قرینة حمل أحدهما علی الآخر، کما فی الأحکام التکلیفیّة الإلزامیّة المترتّبة علی المطلق والمقیّد ، فإن إحراز اتّحاد المطلوب منهما فیه قرینة حمل أحدهما علی الآخر، بخلاف المرتّب علیهما من الأحکام الوضعیّة والتکلیفیّة غیر الإلزامیة .

1- الریاض 2: 121.

2- الجواهر 3:359.

الرابع : غسل النفاس

قوله: «من النفس ، يعنى : الدم».

[أقول :]كقولهم: له نفس سائلة ، أى : دم سائلة. أو من تنفّس الرحم و تفرجها من المضايقة ، كما فى الدعاء : يا منفّس الهمّ ، أى : مفرّجه. أو من النفس بمعنى الوند، لمقارنتها خروج النفّس الآدمى، وإن أنكر المطرّزى كونه مأخوذاً من الأخيرين . والنفاس أيضاً بمعنى الحيض ، والفعل حينئير بفتح النون لا غير . والولد منفوس، والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء، وجمعها نفاس، كعشراء وعشار(1)

قوله: «لا مثل المضغة و العلقة والنطفة» .

أقول : أما المضغة فهى قطعة لحم مبدأ خلق الانسان. وأما العلقة فهى قطعة دم غليظ . وأما النطفة فهى مجرّد دم لا يثبت منها مبدأ الخلق بوجه معتبر ، بل لولا قرينة المقام لكانت عبارة عن مجرّد المنّى الكائن فى الرحم، إلا أنه قبل انعقاده وتكونه دماً لما لم يحبس دم الحيض الخارج مع الولادة، ولم يقبل النزاع فى إلحاقه بدم الولادة، تعين كون المراد بها حالة انعقاده دما . ومن ذلک يعلم أيضاً أن النزاع إنما هو فى إلحاق الدم الخارج مع هذه الثلاثة بالنفاس لافى إلحاق أنفسها به ، للاجماع على أنّه لا نفاس لنفس الولادة ولو ولدت تاما ، فضلاً عن سقط مثل المضغة والعلقة والنطفة ما لم يخرج معها الدم.

قوله: «فحكم كلّ منهما ذلک».

[أقول :] أى : فيحكم على كلّ منهما أنه نفاس ، لصدق دم الولادة على كلّ منهما، وينبع كلّ منهما حكمه، وهو انتفاء الحدّ لأقلّه وثبوت الحد لأكثره.

1- لسان العرب 6: 239.

قوله: «ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين».

أقول : هذا دفع لإشكال بعض - كالجواهر (1) فى إمكان تعاقب النفاسين من غير تخلل أقلّ الطهر بينهما لولا الإجماع، مع عموم نصوص (2) عدم قصور أقلّ الطهّر من العشرة، ومساواة النفاس للحيض عندهم فى الأحكام، فكما لا يتواصل حيضان من غير تخلّل أقلّ الطهّر بينهما ، فكذلک النفاسان .

ووجه دفعه أن يقال :

أما أخبار أقلّ الطهر فبدعوى عدم انصرافها إلى ما بين النفاسين، بل منع حيضة الدم المتقدّم على الولادة بأقلّ من عشرة والمتأخّر عن عشرة النفاس بأقلّ منها لعلّه للنصوص (3) الخاصّة مع الإجماع.

وأما قضيّة مساواة النفاس للحيض فبأن عمدة سندها فتاوى الأصحاب ، وهم مصرّحون بعدم المساواة فى ذلک، فيكشف عن تخصيص المساواة هنا عندهم.

فلا إشكال ، كما لا خلاف فى أنها إذا رأت الدم من وضع الأول، واستمرّ إلى ما بعد وضع الثانى، كان نفاساً من أول الرؤية إلى تمام العشرة من وضع الثانى. ثم إن لم تضع الثانى إلا بعد انقضاء عشرة من أول دم الأول، فلا إشكال كما لا خلاف فى أنهما نفاسان مستقلاّن، وإن لم يتخلّل بين عشرة الأول و مبدأ الثانى نقاء بأقلّ الطهّر أو أقلّ أو لم يكن نقاءً أصلاً، لأنه مستثنى من عموم أقلّ الطهّر عشرة إن سلّم شمول أخباره له، ونقلّ الشارح وغيره الإجماع عليه عن جماعة.

قوله: «على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة» .

1- الجواهر3: 392 - 393.

2- الوسائل 2: 553 ب «11» من أبواب الحيض

3- الوسائل2:618 ب « 4» من أبواب النفاس .

أقول : وأما على غير المختار من عدم ثبوت النفاس إلا بعد الولادة فلا يكون المتقطّع كالتوأمين فى تعدّد النفاس بتعدّده ، فلا يحكم بنفاسيّة الدم الخارج مع القطع إلا بعد خروج مجموعها ، إلا إذا كانت لولدين فبعد خروج مجموع ما هو لولد واحد.

فلا يتعدّد النفاس إلا بتعدّد مجموع ما يخرج من أعضاء ولد واحد، لا بتعدد القطع مطلقا.

قوله: «والدروس(1). فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن المبنىّ على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة دون ما بعدها خاصّة إنّما هو الحكم بنفاسية الدم الخارج مع القطع من مبدأ خروجه، لا من بعد خروج قطعات المولود. وأما الحكم بتعدّد النفاس بتعدد ما يخرج من قطع الولد كالتوأمين وعدم تعدّده بتعدّده فليس بمبنىّ على المختار المذكور، بل هو مبنىّ على صدق دم الولادة على كل من الدمين مستقلاً كما يصدق على كلّ من التوأمين مستقلا، أو عدم صدقه كذلک إلا على مجموع ما يخرج من أعضاء ولد واحد، فلا يتعدّد نفاس الخارج الواحد بتعدّد خروجه ، كما لعلّه الأظهر والأقوى.

قوله: «لا يزيد عن أكثر الحيض مطلقا».

[أقول :] مقابل هذا الإطلاق التفصيل الآتى(2) بين ذات العادة فأكثره عشرة، وغيرها فثمانية عشر .

قوله: «ويؤمى إليه استدلال مَن صرّح بها بالأخبار (3) المزبورة».

[أقول :] أى : ويؤمى إلى أن المراد من قولهم: «أكثر النفاس لا يزيد عن

1- الدروس 1:100 .

2- الرياض 2: 131.

3- الوسائل 2: 611 ب «3» من أبواب النفاس .

العشرة» هو نفی ازدیاده عن العشرة لا نفی أقلیّته عنه ، استدلال مَن صرّح بنفی ازدیاده عن العشرة الأخبار المزبورة المصرّحة بالرجوع إلی العادة.

أقول : وممّا یرشد إلیه أیضاً استدلالهم علیه بأنه حیض احتبس لتغذیة الولد، وتشبیهه بالحیض فی النصّ والفتوی، وأن قولهم: «أکثر النفاس عشرة» علی حدّ قولهم: «إن أکثر الحیض عشرة». فکما أن المراد من أکثر الحیض عشرة نفی ازدیاده عن العشرة دون تنفی أقلیّته عنها، کذلک المراد من قولهم: «أکثر النفاس عشرة» هو نفی ازدیاده عنها لا نفی أقلیّته عنها .

بل کثیر ممّن صرح بأن أکثر النفاس عشرة صرّح بأن ذات العادة تأخذ فی النفاس بعدد عادتها فی الحیض ، إلا الماتن فی المعتبر ، فإنه مع اختیاره کون أقصی النفاس عشرة قال فی الفروع: «لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلی

عادتها فی النفاس، ولا إلی عادتها فی الحیض، ولا إلی عادة نسائها، بل تجعل العشرة نفاساً، ومازاد استحاضة»(1). واستدلّ علیه بما روی من أن النفساء تقعد أیام قرئها ثم تستظهر بعشرة(2) أیام. وذکر بعض أخبار (3) الرجوع إلی العادة ، ثمّ قیدها بصورة انقطاع النفاس علی العادة ، دون استمراره إلی ما بعد العشرة الذی هو مفروض البحث. ولکن الظاهر أنّ ذلک فتوی من المعتبر، لا فهمه من فتوی الأصحاب بأنّ أکثر الناس عشرة، ولهذا خصه المنتهی(4) بهذه المقالة وغلطه .

قوله: «و مثله نسبة المصنف مفاد العبارة إلی الأشهر».

[أقول :] أی : کما أن مرادهم بالعبارة نفی ازدیاد أکثر الناس عن العشرة لا تفی أقلیته عنه ، کذلک المراد بنسبة مفادها إلی الأشهر کون المشهور أن أکثر

1- المعتبر 1: 257.
2- الوسائل 2: 612ب «3» من أبواب الحیض ح 3.
3- الوسائل 2: 612ب «3» من أبواب النفاس
4- المنتهی 2: 442.

النفاس كأكثر الحيض لا يزيد عن العشـرة، لا أنه عشـرة مهما أمكن بحيث لا ينقص عنها مطلقا حتى فى ذات العادة ، كما عن الشهيد فى الذكرى(1)توهّمه من المشهور، حيث أورد عليهم بأنه منافى للأخبار الصحيحة المشهورة الناصة بالرجوع إلى العادة.

قوله: «وليس سوى ما ذكرنا من الأخبار ممّا يؤمى إليه».

[أقول :]أى : إلى التنصيص بالرجوع إلى العشرة عين ولا أثر سوى الرضوىّ(2)

أقـول : وإن نصّ البرهـان (3) أيضاًكالريـاض بعـدم ورود التنصـيص بـالرجوع إلى العشـرة، إلاـ أنىّ قـد ظفرت بعـد اسـتقراء نصوص الباب بنصّ واحـد فى المعتبر(4)، مستدلاً على ما تفرّد به من الرجوع إلى العشرة مطلقا، وفى شرح المسألة الآتية معبّراً عنه بالموثّق.

وفى الوسائل عن المفيـد ، عن أحمـد بن محمـد ، عن أبيه، عن سـعد بن عبـدالله ، عن أحمـد بن محمـد بن عيسـى ، عن محمد بن عمرو، عن يونس ، قال : «سألت الصادق عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: فلتقعد

أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام» (5).

أما دلالته فمبنىّ على ما نقله الوسائل وغيره عن الشيخ(6) من أن قوله : «تستظهر بعشرة أيّام» بمعنى: إلى عشرة أيّام.

1- الذكرى: 32.

2- فقه الرضا عليه السلام : 191.

3- البرهان القاطع 2: 142.

4- المعتبر 1: 253 و 255، ولكن لم يعبّر عن النصّ بالموثّق .

5- الوسائل 2: 612ب «3» من أبواب النفاس ح3.

6- التهذيب 1: 176 ذيل ح 502.

وأما سـنده فموثّق، بل صـحيح، لأن أحمد بن محمد بقرينة وقوعه فى أول السند، وروايةالمفيد عنه ، وروايته عن أبيه عن سعد، هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المفيد ، و من مشائخ الإجازة الذى لم يتأمّل أحد فى توثيقه وصحّة حديثه . وأما أبوه فجليل موثوق به.

وأما سعد بن عبدالله فهو الأشعرىّ القمىّ الثقة الجليل، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها.

وأما محمد بن عمرو فبقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسـى عنه هو مصحف ابن أبى عمير ، الثقة الجليل الذى هو من أصحاب الإجماع. وبقرينة روايته عن يونس يحتمله ، ويحتمل كونه محمد بن عمر بن سعيد الزيّات الثقة أيضاً.

وأما يونس فالظاهر أنه يونس بن يعقوب الموثّق بل الثقة .

قوله: «و إرادة المصنف إياه منه بعيد».

أقول : وجه البعـد لعلّه من جهة خفاء سـند الرضوىّ(1) فيما قبل المجلسـى من زمان المصـنّف، فضـلاً عن اشتهاره فى زمانه على وجه يصحّ اتّصافه بأشهر الروايات، إلا أن يراد بأشهرها أشهرها فتوى لا رواية ، على الاستخدام المخالف للظاهر.

قوله: «مضافاً إلى الإجماع المركّب».

[أقول :] وتقريره: أن كلّ مَن قال برجوع ذات العادة إليها لا إلى الثمانية عشـر، قال برجوع المبتدأة والمضـطربة إلى العشرة لا إلى الثمانية عشر أيضاً. أو أن كلّ من قال بأن أقصى العادة فى ذات العادة عشرة، قال بأن أقصى حد النفاس فى غير ذات العادة أيضاً عشرة.

1- فقه الرضا: 191.

قوله: «لعدم إمكان المصير إلى القول بالعشرة مطلقا» .

[أقول :] أى : حتى فى ذات العـادة التى تنقص عادتها عن العشـرة. وهـذا تعليل لما سـبق من عـدم منافاة وجود الأقلّ لنفى الأكثر، لا تعليل لما يليه، لعـدم ملائمته .

قوله: «لو وجد القائل به ، لعدم الدليل عليه سوى الرضوى»(1).

أقول : قـد عرفت ممّا تقـدّم وجود القائل به وهو المصـنف فى المعتبر(2) ووجود الـدليل عليه أيضاً سوى الرضوى، [وهو]الموثق بل الصـحيح(3)، إلا أن الفتوى به خلاف المشهور جدّاً. فالأقوال فى النفاس المتجاوز عن العشرة كالأخبار مختلفة.

منهـا : القول برجوعهـا إلى العشـرة مطلقاً، ولو كان لنفاسـها (4)عادة ناقصـة عن العشـرة. وهو المحكىّ عن المصـنّف فى المعتبر (5) والـدليل عليه إطلاق الرضوى والموثّق المتقدّم. وهو أشذّ الأقوالّ فتوىً ، وأقلّها نصّاً.

ومنها : القول برجوع ذات العادة إلى عادتها، وغيرها إلى العشـرة مطلقا . وهو أشـهر الأقوال فتوىً ونصّـاً(6) عنـد الخاصّة، وأبعدها عن التقنية وموافقة العامة (7).

ومنها : القول برجوع ذات العادة إلى عادتها، وغيرها إلى عادة نسائها، ثم تستظهر بثلثى ذلک ، ثم تعمل عمل المستحاضة، وهو الظاهر من عنوان

1- فقه الرضا: 191.

2- المعتبر 1: 257.

3- تقدّم ذكر مصادره فى ص: 219 هامش (5)

4- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : لحيضها .

5- المعتبر 1: 257.

6- الوسائل 2: 611 ب «3» من أبواب النفاس .

7- الحاوى الكبير 1: 436-437.

الوسائل(1)، ومن نقله نصّاً (2) صريحاً عليه .

ومنها : القول بأن أكثر النفاس أحد وعشرون، كما عن العمانى(3)

ومنها : القول بالثمانية عشر، كما فى الفقيه (4)، وعن المفيد(5)والمرتضى(6) وسلّار(7). وعليه أخبار(8) كثيرة، إلا أنها موافقة للعامّة.

ومنها : التفصيل بين ذات العادة فترجع إلى عادتها، وغيرها إلى الثمانية عشر . وهو المحكىّ عن المختلف(9) والتنقيح (10).

ومنها : القول بالثلاثين أو الأربعين، كما عن التذكرة (11) عن أبى حنيفة (12) والثورى(13)وأحمد (14) وإسحاق (10) وأبى عبيد(14) المغنى لابن قدامة 1 : 392، الكافى فى فقه أحمد 1:110 .(15). أو الخمسين، كما عن البصرى (16). أو الستّين ، كما عن الشافعى (17) وعطاء(18) والشعبى(19) أو السبعين ،

كما عن بعض العامّة (20)أيضاً، ناقلين على كلّ منها رواية .

1- الوسائل 2:611ب «3» من أبواب النفاس .

2- الوسائل 2:616الباب المتقدّم ح 20.

3- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 253.

4- الفقيه 1: 55 ذيل ح 209.

5- المقنعة : 57، ولكن صرّح بعد الحكم بأن أكثره ثمانية عشر بأن العمل على العشرة، لوضوحه عناه

6- الانتصار : 35.

7- المراسم: 44.

8-) الوسائل 2: 611ب «3» من أبواب الحيض ح 1، 12، 15، 19، 21، 23، 24.

9- المختلف 1: 378 - 379.

10- التنقيح 1: 114.

11- التذكرة 1: 329، ولكن المنقول فيه عن هؤلاء هو الأربعون ، لا الترديد بين الثلاثين والأربعين .

12- شرح فتح القدير1: 166 .

13- المغنى لابن قدامة 1: 392، الكافى فى فقه أحمد 1:110 .

14- -

15- -

16- الحاوى الكبير1: 436.

17- الحاوى الكبير 1: 436.

18- المغنى لابن قدامة 1: 393.

19- الحاوى الكبير 1:436.

20- المجموع 2: 524.

وما عدا الخامس من الستّة الأول خاصّةٌ بالخاصّة، والخامس مشترک ، والبقيّة خاصةٌ بالعامّة ، وإن نقل (1) على بعضها بعض نصوص الخاصّة أيضاً.

قوله: «كالمرويّ فی العلل(2)والعيون (3).

أقول : أمّا المرويّ فی العلل فتفصيله ما فی الوسائل عن العلل، عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير قال: «قلت: لأیّ علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً؟ قال: لأنّ أقلّ أيّام الدم ثلاثة أيّام، وأكثرها عشرة، وأوسطها خمسة أيّام، فجعل الله عزّوجلّ للنفساء أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره»(4).

وأما وجه ضعف سنده فمضافاً إلى ما فيه من القطع والوقف توسط قاسم بن محمد المشترک بين الجوهریّ الضعيف وغيره ، وتوسّط حمدان بن الحسين والحسين بن الوليد وحنان بن سدير من المجاهيل ، ولهذا لم يتعرض لحالهم أبو علی ولا الشيخ الحرّ فی رجالهما.

وأما المرويّ فی العيون فتفصيله ما فی الوسائل عن العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضاعليه السلام فی كتابه إلى المأمون قال : «النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً الخبر (5).

وأما وجه ضعف سنده فلعلّ من جهة أنها مكاتبة إلى المأمون، وإلا فلم نظفر بضعف فی أستاد الصدوق إلى الفضل بن شاذان.

وأما وجه ضعف دلالته فلعدم التصريح فيه بحكم الثمانية عشر .

1- انظر الوسائل 2: 614ب «3» من أبواب النفاس ح13، 17، 18.
2- علل الشرائع : 291 ح 1.
3- عيون الأخبار 2: 125 ح 1.
4- الوسائل 2: 617ب «3» من أبواب النفاس ح 23.
5- الوسائل 2:617ب «3» من أبواب النفاس ح 24.

قوله: «و نحوه الخبر المرويّ فی المنتقی»(1)

أقولّ : وهو کتاب الشیخ حسن بن الشیخ زین الدین صاحب المعالم . روی فیه قضیة أسماء نقلاً عن کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیّاش فی الموثّق کالصحیح، مصرّحاً فی ذیله بما مرّ فی الأخبار المتقدّمة المعلّلة بتأخّر سؤالها، وأنها لو سألته قبل ذلک لأمرها بالاغتسال قبله ، مع تصریح صاحب المنتقی بان المعتمد من هذه الأخبار ما دلّ علی الرجوع إلی العادة، لبعده عن التأویل، واشتراک سائر الأخبار للحمل (2) علی التقیة ، بل احتمل حمل قضّیة أسماء علی محمل آخر، وهو کون الحکم فیه منسوّخاً لتقدّمه.

قوله: «الحائض مثل النفساء. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلی إمکان المناقشة فی دلالة الصحیح(3) المذکور، من جهة تشبیه الحائض فیه بالنفساء، لا تشبیه النفساء بالحائض. أو من جهة أن عموم المثلیة وحذف المتعلّق إنّما یصیر إلیهما مع عدم أظهریّة أحد الخواصّ، وإلا انصرف عموم المثلیّة إلیه، ولعلّ أصل القعود عن العبادة من أظهر خواصّ الحائض ، فتنصرف إلیه المثلیّة ، ولا یشمل مقدار القعود عشرة أیّام. وهو غیر بعید إلا أن یمنع الأظهریّة.

قوله: «با تّحاد حکمهما فی الأغلب إلا ما شذّ».

[أقول :] کتفارقهما فی الأقلّ والأکثر. والدلالة علی البلوغ، فإنه مختصّ بالحیض ، بخلاف النفاس ، لحصول الدلالة قبله بالحمل.

وفی انقضاء العدّة بالحیض، وسبق انقضائه بنفس الولادة فی النفاس ، إلا فی حمل الزنا والشبهة وما لو طلّقت بعد الوضع وقبل رؤیة الدم، فلا عبرة

1- منتقی الجمان 1: 234 - 235.

2- کذا فی النسخة الخطّیة ، ولعلّ الصحیح : فی الحمل .

3- الوسائل 2: 605ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 5.

بالولادة فی هذه المواضع الثلاثة، بل یعدّ النفاس فیها قرءًا تنقضی به العدّة.

وفی رجوع الحائض إلی عادتها أو عادة نسائها أو التمیّز أو الروایات علی الترتیب ، بخلاف النفساء، فلا ترجع إلی التمیّز ولا الروایات باتّفاق النصوص والفتاوی، ولا إلی عادة أهلها إلا علی روایة شاذّة تقدّم(1) إلیها الإشارة فی ضمن الأقوال.

وفی اشتراط انفصال أقلّ الطهّر بین الحیضتین بإجماع النصّ (2)والفتوی ، بخلاف النفاسین کالتوأمین المتعاقبین، فلا یشترط بینهما انفصال أقلّ الطهر باتّفاق الفتاوی . وکذا الحیض والنفاس المتعاقبین لا یشترط انفصال أقلّ الطهر بینهما.

وفی ثبوت العادة الشرعیّة بالتکرّر مرتین سواءً، علی وجه ترجع إلیها فیما بعد، بخلاف تکرر النفاس ، فلا تثبت به عادة معتبرة ، بل ترجع فیه إلی عادة الحیض .

1- فی ص : 222 هامش (2).

2- الوسائل 2: 553 ب «11» من أبواب الحیض .

الخامس : غسل الأموات

قوله: «و الفرض فيه كفايةً استقبال الميّت بالقبلة».

أقول : الدليل على وجوبه الكفائى دون العينى على الولىّ الإجماع و عموم النصوص الآمرة به ، من قوله علية السلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجوه إلى القبلة»(1)خلافاً لما عن الحدائق(2) من استظهاره الوجوب العينىّ على الولىّ من أخبار التجهيز، إلا فيما لو أخلّ الولىّ به ولم يكن هناك حاكم شرع يجبره على القيام بذلك ، أو لم يكن ثمّة ولىّ، انتقل الحكم إلى سائر المكلّفين كفاية.

وكأنّ الذى ألجأه إلى ذلك الاشكال فى الجمع بين وجوبه الكفائى عسلى الجميع مع عدم الصحّة بغير إذن الولىّ.

ويندفع ، لكن لا بما عن اللوامع من أن إذن الولىّ واجب تعبدّى لا شرطى، فلو باشر غيره بغير إذنه صح وفعل حراماً ، لأنه خلاف ظاهرهم فى باب الصلاة ، بل عن الجواهر (3): «لم أعرف به قائلاً».

ولما بما عن بعض حواشى الإرشاد(4) من أن الوجوب على غير الولىّ إنما هو مع عدم ظنّ قيام الولىّ وتوجّهه إلى الفعل، لأنه خلاف قاعدة الواجب الكفائى من عدم السقوط إلاّ بتمام الفعل من أحد المكلّفين . كاحتمال كون الوجوب على غير الولى مشروطاً بحصول الإذن من الولىّ أو امتناعه منه ومن الفعل، لأنه خلاف ظاهر جملة و تصريح آخرين بأنه واجب على الجميع بنحو الكفاية لا مشروط .

1- الوسائل 2: 661ب «35» من أبواب الاحتضار ح 2.

2- الحدائق 3: 359.

3- الجواهر 4:40.

4- الجواهر

بل إنما يرتفع الإشكال بالتزام أن يكون إذن الوليّ أو امتناعه منه ومن الفعل شرطاً فی مباشرة غير الواجب، لا فی وجوبه عليه الذی هو أعمّ من مباشرته له، أو شرطاً فی صحّته من الغير لا فی وجوبه عليه.

قوله: « كالحسن(1)، بل الصحيح علی الصحيح».

[أقول :] وذلک لأن سنده محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصادق علية السلام . واتّصافه بالحسن نظراً إلی أن إبراهيم القميّ إماميّ ممدوح بأنه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم ، من غير قدح فيه، ولا تنصيص علی تعديله. وبالصحيح نظراً إلی أن مدحه بما ذكر مشعر بقبول رواياته وصحّتها ، كما صرّح به أيضاً. أو أن اتّصافه بالحسن تبعاً لما عن المدارک(2) فی بحث توجيه الميّت من عدم ثبوت توثيق سليمان بن خالد، بناءً علی ما هو طريقته فی رجال الحديث وحجّية الأخبار من الاقتصار علی الصحيح الأعلائی لاغير. وبالصحيح نظراً إلی تصريح (3) جملة بتوثيقه وجلالته علی وجه يكفی فی صحّته علی طريقة المشهور. هذا كلّه فی الجواب عن المناقشة فی سند الرواية .

وأما [الجواب عن] (4)المناقشة فی دلالته بأن المأمور به التسجية ، وهی تغطية الميّت غير الواجبة قطعاً ، فالتوجيه الذی قيّد به كذلک، مع أن التغطية إنما تكون بعد الموت.

1- الوسائل 2: 661 ب «35» من أبواب الاحتضار ح 2

2- المدارک 2: 53.

3- الخلاصة : 77 رقم (2)، منتهی المقال 3: 388.

4- وردت العبارة ما بين القوسين فی النسخة الخطّية ، والظاهر أنها زائدة ، لأن قوله : «فمدفوعة» بعد ثلاثة أسطر جواب ل «وأما المناقشة»، والغرض دفع المناقشة لا دفع الجواب عنها .

فمدفوعة بما عن المصابيح(1)من أن التسجية تجاه القبلة فى هذه الرواية كناية عن التوجيه إليها، وليست بمعنى التغطية ، لأن استحباب التغطية مطلق وليس بمقيّد بالاستقبال إجماعاً. ولأن قوله : «وكذلک إذا غسل يحفر له تجاه القبلة» كالصريح فى أن الحكم السابق معه هو التوجيه إلى القبلة دون التغطية .

قوله: « كالمرسل المصرح بزمان الاستقبال».

أقول : وهو المرويّ عن العلل مسنداً، وفى الفقيه مرسلاً: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو فى السَّوق وقد وجه لغير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلک أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّوجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلک حتى يقبض»(2).

قوله: «بعد تعليله بإقبال الملائكة».

أقول : لا سيّما بعد الاستناد إلى أمر «وجّهوه» الظاهر فى الوجوب لا إلى مجرّد حكاية الحال المجمل كونه للوجوب أو الندب، ولا سيما بعد عموم قاعدة الاشتراک فى التكليف، وعدم القول بالفرق بين المكلّفين.

هذا كلّه ردّ لما عن المعتبر(3)من أن المرسل أمر فى واقعة خاصّة لا يدلّ على العموم. كما أن قوله: «وليس فيه إشعار بالاستحباب»(4) أيضاً ردّ لما أورد عليه من إشعار تعليله بالاستحباب والفضيلة لا الوجوب والحتم المدّعى.

ووجه ردّه : وضوح عدم إشعار تعليل الاستقبال بإقبال الله تعالى والملائكة بالاستحباب إلا على تقدير كون الاستقبال المأمور به توصّلياً لا تعبّدياً ، وهو خلاف أصالة التعبّد فى الأوامر، وعلى تقدير أن يكون المقصود بالإقبال المعلّل

1- مصابيح الظلام 1: 171.

2- العلل : 297 ب «234»، الفقيه 1: 79 ح 352.

3- المعتبر 1: 258.

4- الرياض 2: 136.

به الاستقبال مجرّد إكرام الميّت ، دون ما هو لازمه من إدبار الشياطين الموكّلين بارتداده و تشكيكه فى الدين و إلقائه فى خطرات المهالک، التى يكون التحفّظ عنها واستنقاذ المحتضر منها من أعظم الواجبات جدّاً و أهمّ الفرائض قطعاً .

قوله: «سيّما مع اعتضاده بالشهرة وعمل المسلمين».

أقول : بل وبمخالفة العامّة (1) التى هى من أقوى المرجّحات فى مثل المقام ، كما عن المعتبر (2) التصريح - بعد نقله الاستحباب عن الخلاف(3) بأنه مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيّب (4).

قوله: « فالقول بالاستحباب ضعيف».

[أقول :] وجه ضعفه : ما عرفت من أنه ليس له سوى الأصل المنقطع، وبعض الإشعارات الممنوعة، والمعارضة بما هو أقوى وأصرح.

قوله: «المصعوق».

[أقول :]وهو المغشىّ عليه من هول أو فزع، لصوت يسمعه أو خطب يفاجئه، من الصاعقة وهو الموت أو النار النازل من السماء. والمدخّن: من اختنق بالدخان. و«صدغيه» تثنية الصدغ بالضمّ، وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ ، كقفل وأقفال.

قوله: «الاستبراء بنبض عروق» .

[أقول :] أى : استعلام الموت والحياة بحركة العروق النوابض فيما بين الأنثيين ، أو عرق بين الحالب والذكر، والحالب هو مجرى فى الأربيّة - وهى أصل الفخذ - يجرى فيه البول من الكلّية إلى المثانة ، وهما حالبان. والحالبان

1- المغنى لابن قدامة 2: 307.

2- المعتبر 1: 258.

3- الخلاف 1: 691 مسألة (466) .

4- المغنى لابن قدامة 2: 307.

أيضاً عرقان مكتنفان للسّرة، على ما فى جواهر اللغة(1)، إلا أن المراد به الأول بقرينة قوله : « بين الحالب والذكر».

وكيف كـان، فهـذه العلاـئم لو سـلّمت إفادتها العلم فإنما هو لمثل معتبرها جالينوس من أهل الخبرة، وأما لغيره من السواد الغالب فلا يظنّ حصول الظ منها فضلاً عن العلم، المعتبر فى الخروج عن استصحاب حياة المشتبه وقاعدة اليقين والاحتياط ، اللازم فى حفظ النفوس بالأدلّة الأربعة.

قوله: «للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر».

[أقول :] وفيه : أن شـهرة كون التغييرات المذكورة علامة الموت إما شـهرة فتوائية بين العلماء كما عن الجواهر(2)، أو شهرة عاديّة بين أهل العرف والعادة كما فى البرهان (3)، وعلى كلّ من التقـديرين فلا قرينّية فيها على الفرد غير المتبادر ، بعد فرض كونها شـهرة خارجيّة غير مسـتنداً إلى فهم ذلک من لفظ التغيير ، الكاشف ظنّاً عن اقترانه بقرينيّة مخفّية على غير المشهور. مع أن فى قرينيّة فهم المشهور وجابريّة قصور الدلالّة به أيضاً خلافة، مضافاً إلى معارضة قرينيّة تلک الشهرة بوقوع التصريح فى أخبار(4) التغيير باعتبار العلم بالموت ونفى اعتبار الظن.

ففى الموثّق: «يحتبس الغريق حتى يتغيّر ويعلم أنه قد مات»(5).

وفى الصحيح: «يترک ثلاثة أيام من قبل أن يدفن، وكذلک صاحب الصاعقة، فإنه ربما

1- لم نظفر على هذا الكتاب ، ولعل المراد الصحاح للجوهرى ، انظر الصحاح 115:1 .
2- الجواهر 4: 25.
3- البرهان القاطع 2: 162-163.
4- الوسائل 2: 676ب «48» من أبواب الاحتضار .
5- الوسائل 2:677 ب «48» من أبواب الاحتضار ح 4.

ظنّوا أنه قد مات ولم يمت»(1) إلا أن يتغيّر . وفى الضعيف بعلىّ بن أبى حمزة البطائنى الواقفى لا الثمالىّ الثقة قال: «أصاب الناس بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلک خلق كثير، فدخلت على أبى إبراهيم فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغى للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجىء منه ريح تدلّ على موته، قلت: جعلت فداک كأنّک تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياءفقال: نعم ياعلىّ! قد دفن ناس كثير أحياءً ما ماتوا إلا فى قبورهم،(2).

سيّما مع اعتضاد ذلک باستصحاب بقاء حياة مظنون الموت ، وبقاعدة اليقين والاحتياط اللازم فى المحافظة على النفس المحترمة بالأدلّة الأربعة، وبالإجماعات المستفيضة على اعتبار العلم بالموت مع الاشتباه ، كما عن المعتبر(3) والمنتهى(4) والتذكرة(5) ونهاية الأحكام(6)وكشف الالتباس(7) وغيرها(8).

وعلى ذلک ، فيجب انتظار موت المشتبه إلى أن يعلم موته من تلک الأمارات أو غيرها، أو بمضىّ ثلاثة أيّام من طروّ الاشتباه ، أو تغيير رائحته ، للنصّ (9)، والعلم أيضاً بإفادتها الموت ، من غير فرق بين الميّت على فراشه و بين

1- الوسائل 2: 677 الباب المتقدّم ح 3.

2- الوسائل 2: 677 الباب المتقدّم ح 5.

3- المعتبر 1: 263.

4- المنتهى (الطبعة الحجّرية) 1:427.

5- التذكرة 1:343.

6- نهاية الأحكام 2: 218.

7- حكاه عنه العامليِ فى مفتاح الكرامة 1: 409.

8- الجواهر 4: 26.

9- الوسائل 2 :676 ب «8» من أبواب الاحتضار .

الغريق والمصعوق وغيرهما.

قوله: «ولا يكره غيره».

[أقول :]أى : غير الحديـد من الأجسام الثقيلـة، للأصل. ولكن الأحوط بل الأقوى تخصـيص رفع الكراهـة بصورة ما إذا خيف انتفاخ بطن الميّت أو شـقه أو خروج بعض الفضلات منه، كما قد يتفّق لبعض من يموت بمرض الاستسقاء، فإن مَنَعَه وضع الثقيل لم يكرّه، بل إن علم الأثر وجب صوناً من الشقّ. وإن لم يوجـد غير الحديد تعيّن للجواز أو الوجوب، وإلا فلا فرق بين وضع الحديد وسائر الأجسام الثقيلة على بطن المحتضـر – بل ولا على سائر أعضائه من صدره أو رأسه أو سائر جوارحه – فى منافاته للرفق المأمور به والمسّ والغمز والعصر والقرب المنهىّ عنه بعموم تعليله بقوله عليه السلام: «لأنه أضعف شىء فى هذه الحال، وأن مَن مسّه على هذه الحال أعان عليه»(1)، وبفحوى قولهعليه السـلام فى المستفيضة : «إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقرّبنّ شيئاً من مسامعه بكافور، ولا يسخن له الماء»(2) فإنه إذا كره ذلک بالميّت بعد الموت فقبله أولى وأشدّ.

قوله: «و فيه نظر، لتوقيفيّة صحة الغسل ...إلخ».

أقول : هذا التعليل مبنىّ على كون الأصل فى الأجزاء والشـروط المشـكوكة فى العبادة هو استصـحاب الاشتغال والأخذ باليقين والاحتياط . وأما على ما هو المشـهور المنصور من كون الأصل فيها كالأصل فى غيرها البراءة ، فتعليل وجوب تقـديم الإزالـة بتوقيفيّة صـحة الغسل عليل، كتعليله بوجوب تقديمها على غسل الجنابة عند المشهور ، نظراً إلى اتّحاد غسل الأموات مع غسل الجنابة، لوجود

1- الوسائل 2: 672ب « 44 » من أبواب الاحتضار ح 1.

2- انظر الوسائل 2 : 692 -693ب «9» ح 1 و 2، وب «10» ح 1.

الفارق بحصول التطهّر بتقديم الازالة فى الجنابة ، وعدم حصوله به فى الأموات .

وكتعليل عدم وجوب تقديمها على غسل الميّت بتنزيل النجاسة العرضيّة منزلة النجاسة الميتّية فى عدم اعتبار طهر المحلّ مقدّماً على تغسيله، لوجود الفارق أيضاً، بأن العفو عن التنجّس بالنجاسة الميّتيّة لقضاء ضرورة شرع التغسيل به لا يقتضى العفو عن التنجس بالعرضيّة أيضاً ، الممكنة التحذّر بلا عسر ولا حرج. فكلّ من تعليلى وجوب تقدّيم الإزالة وعدمه بما ذكر كتعليل وجوبه بأصالة الاشتغال و الاحتياط معلول بما عرفت.

نعم، يبقى على وجوبه أصل أصيل آخر سليم عن المعارض ، معاضد بما فى الشرح(1)وغيره من الإجماعات المستفيضة على وجوبه، وهو أصالة عدم تداخل موجب الأمر بإزالة النجاسة العرضيّة بالغسل - بالفتح - مع موجب الأمر بإزالة النجاسة الميتّية بالغسل بالضمّ.

ودعوى امتناع ارتفاع نجاسة مع بقاء نجاسة أخرى ممنوعة نقضاً، بأن اختلاف أجناس النجاسة الواقعة فى البئر موجب لتضاعف النزح. وحلّاً بأن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيّان يتبعان دليلهما كيف ما دلّ، سيّما فيما كانت النجاسات مختلفة فى الحقيقة والواقع كما فى الفرض، فإن إحداهما نجاسة ميتّية سارية فى جميع البدن، ومطهّرها الغسل بالضمّ، والأخرى نجاسة دم - مثلاً - مختصة بالجزء الملاقى، ومطهّرها الغسل بالفتح ، فلا مانع من ارتفاع إحداهما دون الأخرى ، سيّما مع دلالة النصوص (2)) الخاصّة على غسل الفرج قبل الغسل فى الميّت والجنابة ، وعلى غسل (3) الدم قبله فيمن قطع رأسه فى معصية، إلا أن يمنع دلالتها باحتمال أن يكون الأمر بتقدّيم إزالتهما على الغسل لأجل رفع

1- الرياض 2: 146.

2- الوسائل 1: 502 ب «26» من أبواب الجنابة ، و ج 2:680ب «2» و 701ب «15» من أبواب غسل الميّت .

3- الوسائل 1: 502ب «26» من أبواب الجنابة ، و ج 2: 680ب «2» و 701ب «15» من أبواب غسل الميّت .

مانعيّتهما عن وصول ماء الغسل إلى البشرة الملوّثة بهما، لا لأجل اشتراط صحّة الغسل بتقديم الإزالة مطلقا حتى عن النجاسة غير المانعة.

قوله: «خلافاً لبعض فمسمّى السدر ، وهو ضعيف».

أقول : أمـا القائل به فعن محكىّ القواعد(1)و صريح جماعة(2) وظاهر آخرين، بل عن المدارك(3) أنه المشـهور. وأما الثمرة بين الاكتفاء بما يصدق معه ماء السدر ومسمّى السدر فيظهر فيما لم يكن مسمّى السدر بقدر ما يوجب صدق ماء السدر، فعلى الأول لا يصحّ الغسل، وعلى الثانى يصح.

وأما وجه الاكتفاء بمسمّى السدر فإطلاق «السدر» و «شىء من السدر» فى بعض النصوص(4).

وأما وجه ضـعفه فلتحكّم المتبادر من نصوص(5) ماء السـدر والتغسـيل بالسدر والماء والسدر المقيّد بما يصدق معه ماء السدر على مطلق مسـمّى السدر ، لأنها بحكم المقيّـد والمقابلـة بحكم المطلق المحمول على المقيّـد . واعتضاد المطلق بالشـهرة المحكيّـة عن المجمع(6)والمدارك (7) معارض باعتضاد المقيّد بماء السدر بالإجماعين المحكيّين عن الخلاف(8) والغنية (9) مع احتمال أن يكون منشأ

1- القواعد 1: 224.

2- البيان : 26، التنقيح الرائع 1: 117، جامع المقاصد 1: 370، مسالک الأفهام 1: 84، مجمع الفائدةوالبرهان 1: 183.

3- المدارک 2: 82.

4- الوسائل 2: 680ب «2» من أبواب غسل الميت ح 3، 7.

5- الوسائل 2: 181 الباب المتقدم ح 2،5، 1.

6- مجمع الفائدة والبرهان 1: 183.

7- المدارک 2: 82.

8- الخلاف 1: 194 مسألة (476) . (

9- الغنية : 101.

النسبة إلى الشهرة هو تعبير الأكثر بنحو عبارتى الفاضلين فى القواعد(1) والشرائع (2)، المحتمل سيما الشرائع لإرادة ما يقع عليه اسم ماء السدر لا السدر . بل يحتمل إرجاع هـذين القولين إلى واحد، بأن يراد من كفاية مسـمّى السدر أقلّ المسـمّى الحاصل به إطلاق ماء السدر ، فإنّ الإضافة يكفيها أدنى الملابسة. ولعلّه

من هنا لم ينقل قبل الكشف (3)فى مقابل المشهور إلا القول باعتبار سبع ورقات ، كما فى الشرائع» (4).وغيره(5).

قوله: «فلا يجزى الخارج وفاقاً لجماعة».

أقول : بل عن الحـدائق (6) أنّه المشـهور، وفى البرهان (7) كأنّه متفّق عليه ، خلافا لما عن المـدارک (8) ومَن فى طبقته من تقويـة الاجتزاء بالمضاف، ولعلّه ظاهر قول الشرائع : «و أقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم» (9)، بل وظاهر محكى المهذب (10) والمقنعة (11) المعبرين بالرطل أو الرطل والنصف، كما عن الذكرى(12)بعد نقلهما: «و هما يوهمان الإضافة».

قوله: «لظهورها فى بقاء الإطلاق».

[أقول :]وذلک لعدم صدق الغسل بالماء والسدر حقيقة على المضاف .

1- القواعد 1: 224.

2- الشرائع 1: 44 - 45.

3- كشف اللثام 2: 240- 241.

4- الشرائع 1: 44 - 45.

5- نهاية الاحكام 2: 223.

6- الحدائق 3: 454.

7- البرهان القاطع 2: 168.

8- المدارک 2: 82.

9- الشرائع 1: 44 - 45.

10- المهذّب 1: 56.

11- المقنعة : 74.

12- الذكرى: 44 - 45.

فإن قلت مستدلاً – على ما عن المدارک (1) ومَن فی طبقته من الاجتزاء بالمضاف : إن هذا الظهور المذکور معارض بإطلاق ما تضـمّن التغسیل بماء السدر الشامل إطلاقه لکلّ من المطلق والمضاف ، بل وبما تضمن التغسیل بالسدر ، بناءً علی تعیّن أقرب المجازات مع تعذّر الحقیقّة، وهو المضاف بالسدر ، غایته الإجماع علی عدم تعیینه فیجزی.

قلنـا: إن الجمع بین روایتی (2)مـاء السـدر والسـدر دائر بین ارتکاب التجوّز فی الثانی بما یشـمل المضاف، أو التقییـد فی الأول بما لا یخرج عن الإطلاق، ویصدق معه ماء وسدر أیضاً، والتقیید مع کونه فی نفسه أولی من التجوّز مرجح علیه هنا باعتضاد الشـهرة، والتأیّد بمدخلیّته فی الرفع غیر الحاصل بالمضاف . وأمـا مـا تضـمّن التغسـیل بالسـدر فمحمول علیه أیضاً ، لما ذکر، ولتعقّبه أیضاً فی الحسن بقوله: «فاغسـله مرّة أخری بماء وکافور»(3)الظاهر فی الباقی علی الإطلاـق ، فیقتضـی حمل الغسل بالسـدر قبله علی الباقی علی الإطلاق أیضاً ، بعـد تعـذّر حمله علی حقیقته ، لإشـعار السـیاق باتّحاد النسق وعـدم القول بالفصل والفرق بین الغسلتین .

قوله: «کما قاله . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلی ضـعف احتمال اختصاص الأرطال المانعـة من إضافـة الماء بالأرطال المکیّـة أو المدنیّـة ، دون العراقیّة التی هی نصف المکّیة وثلثا المدنیّة ، بعدم کون التفاوت المذکور فارقاً فی المنع من الإضافة وعدمه .

1- المدارک 2: 82.

2- الوسائل 2: 681 ب «2» من أبواب الغسل ح 5، 3.

3- الوسائل 2: 680 ب «2» من أبواب غسل المیّت ح 2.

أو إشارة إلى ضعف احتمال كفاية غسل الرأس بالرغوة (1) المضاف فى إجزاء المضاف فى بقيّة الغسل ، بكون المراد بغسل الرأس بالرغوة هنا ليس الغسل الوجوبى، بل الندبى الذى قبل الشروع فى التغسيل.

أو إلى ضعف كفاية إطلاق الغسل على الغسل بالرغوة (2) المضاف فى إجزاء المضاف ، بكون إطلاقه على المضاف مجازاً بقرينة تعلّقه بالرغوة فى موضع لا يقتضى إرادته منه فى الموضع الآخر الخالى منها ، بعد فرض انصراف مطلق الغسل إلى الغسل بالماء المطلق ، كانصراف مطلق الماء إلى الماء المطلق.

أو إشارة إلى أن دلالة تكثير ماء السدر بالأرطال المذكورة على بقاء إطلاقه مبنية على وجوب تكثيره بذلک القدر ، وأما على استحبابه - كما هو ظاهر سياقه .. فلا يدلّ على بقاء إطلاقه ، كما لا يخفى.

قوله: «و التداخل فى الغسل الواحد كما فهمه الأصحاب».

[أقول :] يعنى: أن ما فهمه الأصحاب من قوله عليه السلام فى المستفيض - بعد أن سئل عن الجنب إذا مات -: «اغسله غسلاً واحداً يجزى عن الجنابة والموت» (3) إنما هو وحدة غسل الميّت ، بمعنى تداخل غسل الجنابة فيه ، لا وحدته حقيقة بمعنى عدم وجوب تكريره ثلاثاً ، وجواز الاجتزاء به مرّة عن تكريره ثلاثاً ، كما هو مدّعى سلّار(4) فى مقابل المشهور .

قوله: «خرج المجمع عليه وبقى الباقى».

أقول : أما الخارج المجمع عليه عن عموم: «لا عمل إلا بنيّة(5) فيما نحن

1- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : برغوة.

2- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : برغوة.

3- الوسائل 2: 721 ب « 31» من أبواب غسل الميّت ح 1.

4- المراسم : 47

5- الوسائل 1: 33ب «5» من أبواب مقدّمة العبادات ح 1.

فيه فكالتكفين والتدفين. وأما الباقى تحته فالتغسيلات. فالفرق بين هذا الغسل و غيره تحكّم بالنظر إلى الدليل.

قوله: «فالقول بعدم الاعتبار مطلقا - كما عن مصرّيات المرتضى(1)

والمنتهى(2) ضعيف».

أقول : أما وجه القول به وبافتراقه عن سائر الأغسال فلعلّه ناشىء عن أصالة البراءة، وعدم اشتراط صحّة الغسل بالنيّة . أو من وقوع هذا التغسيل فى سياق التكفين والتدفين ، فأوهم اتّحاده معهما فى التوصّليّة ، وافتراقه عن سائر الأغسال فى التعبّدية . أو من إناطة رفع النجاسة الميتّية بفعلّه هنا والحكميّة فى غيره، فأوهم ذلک أنه غسل بالفتح بكيفّية خاصّة.

وأما وجه ضعفه فلاندفاع الأول بكون الأصل لا يقاوم الدليل ، من الشهرة والإجماع المنقول، وعموم النسوية، و «لا عمل إلا بالنية».

والثانى : بوجود القرينة الفارقة ، وهو الاجماع المخرج لهما دونه عن عموم التسوية و «لا عمل إلا بالنية».

والثالث : باتّفاق النصوص والفتاوى على كونه غسلاً بالضم حقيقة ، وأن الغسل كالوضوء والصلاة والتيمّ والصوم والحج ونحوها فى البقاء تحت عموم «لا عمل إلا بالنية» وفى عدم وروده فى الشرع إلا قسماً واحداً هو عبادة .

قوله: «كالاكتفاء بها فى أولها».

أقول : أما القائل بالاكتفاء بها فى أولها فهو الشهيد فى ظاهر اللمعة (3)، بل

1- حكاه عنه صاحب كشف اللثام 2: 237.

2- انظر المنتهى 1: 435، فصريح صدر كلامه عدم وجوب النيّة ، ولكن فى ذيل كلامه ما يوهم الوجوب ، ولعلّه - مذهبا و استدلالاً - قول العامة .

3- اللمعة الدمشقيّة : 6.

صريح(1)غيرها، ومحكيّ المختلف(2)، واختاره الجواهر (3) وفاقاً لصريح جماعة و ظاهر آخرين، وخلافا لصريح الروضة(4) و الرياض(5).

و أما وجه القول به فلعلّه لأصالـة البراءة عن أكثر من نيّة واحدة، وأصالة اتّحاد غسل الميت وعدم تعدّده بالتكرير، وكون المتعدّد بالتكرير أجزاء غسل واحد لا تعدد أعمال مستقلّة.

أو لما فى الجواهر (6)من إطلاق غسل الميّت فى النصّ والفتوى على ما يراد به الثلاثة . ومن عدم ترتّب الآثار إلا عليه جميعه. ومن إطلاق الوحدة عليها فى المستفيض - بعد أن سئل عن الجنب إذا مات -: «اغسله غسلاً واحداً يجزى عن الجنابة والموت»، إذ من المعلوم إرادة غسل الميت من الواحد.

وأما وجه ضـعفه ، فلضعف الأول بعدم مقاومة أصالة البراءة عن أكثر من نيّة واحدة وعدم التعدّد بالتكرير ، مع (7)ظهور تكرير الصورة وتعدّدها و تشبيه كلّ منها بغسل الجنابة نصاً وفتوى فى التعدد، وكونها أعمالًا مستقلّة لا أجزاء عمل واحد.

والثـانى: بـأن إطلاـق غسل الميّت فى النصّ والفتوى على ما يراد به الثلاثـة مقابلاً للكفن والـدفن لا يقتضـى كونه عملاً واحـداً ، كإطلاق صـلاة الليل ونافلة الظهرين والعشائين على جميع الركعات، مع أن كل ركعتين منها صلاة مستقلّة.

1- ذخيرة المعاد : 83 - 84.

2- لم نجد تصريح له بذلک . نعم، قد يستظهر من قوله : لأن غسل الميّت عندنا واحد إلا أنّه يشتمل على ثلاثة أغسال ، انظر المختلف 386:1

3- الجواهر 4 :119-120.

4- الروضة 1: 122.

5- الرياض 2: 152 - 153.

6- الجواهر 4: 120

7- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الأولىّ : ظهور بدون «مع» أو : لظهور ، لتكون مفعولاً به له: مقاومة .

والثالث : بأن عدم ترتّب الآثار إلا على مجموع أغسال الميّت الثلاثة لا يقتضى أيضاً كونها عملاً واحداً. ألا ترى عدم ترتّب أثر استباحة الصلاة ورفع الحدث وصحّة الصوم والصلاة والوطء فى المستحاضة الكثيرة إلاّ على مجموع التكاليف المقرّرة لها، من الوضوء لكلّ صلاة و تبديل القطنة والخرقة والغسل فى وقت كل صلاتين ، مع كون كلً منها أعمالاً مستقلّة لا أجزاء عمل واحد.

والرابع : بما تقدّم (1)من أن المراد بإجزاء الغسل الواحد عن الجنابة والموت فى الميّت جنباً إنما هو وحدة غسل الميّت ، بمعنى تداخل الجنابة فيه ، لا وحدته حقيقة ، بمعنى أن أغسالها الثلاثة أجزاء عمل واحد لا أعمال مستقلّة.

قوله: «فإذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح».

أقول : ومناقشة الجواهر(2) فيما استدلّ عليه من قاعدة الميسور و استصحاب وجوب الثلاث بعد تعذّر الخليط لا يخلو من نظر، وإن استدلّ (3) هو على وجوبها بدليل أقرب، وهو ما ثبت فى المحرم نصّاً وفتوى من غسله ثلاثاً بغير كافور، لمنع الطيب ، نظراً إلى أن المتعذّر عقلاً كالمتعذّر شرعاً.

كمناقشة البرهان (4)فيه باحتمال تعبدية التكرار فى المُحرِم، فلا يسرى إلى كلّية التعذّر العقلى. وكالاستدلال على عدم وجوبها بأن غير القراح – كماء السدر – إنما هو لتنظيف البدن ، وماء الكافور لحفظه بخاصيّة الكافور من الهوامّ وإسراع التغيير، ومع عدمهما المفروض لا فائدة فى تكرار الماء القراح ، فإنه اعتبار عقلىّ ظنّى لا يصلح مدركاً لحكم شرعىّ .

قوله: «ففى وجوب الإعادة وجهان» .

1- فى ص: 237 – 238 .

2- الجواهر 4: 138 – 139.

3- الجواهر 4: 140.

4- البرهان القاطع 2: 171.

أقول : بل قولان، الوجوب كما استظهره الجواهر (1) ناقلاً له عن الذكرى(2) وجامع المقاصد(3)والروض(4)، والعدم كما عن صريح المدارك (5)وظاهر مجمع البيان(6).

وأما وجه الاختلاف بينهما فمن دعوى الإجزاء ، وقياس هذا المورد بسائر موارد شرع التيمّم ونحوه من العذّريات القاضية بسقوط المبدل بإتيان البدل ، ومن أن الاضطرارى العقلى ليس كالاضطرارىّ الشرعىّ فى ظهوره فى إطلاق الأجزاء ، بل هو مقيّد بما دام العذّر ، فإذا ارتفع قام مقتضى وجوب الاختيارى ، وقدّرت الضرورة بقدرها. وأما سقوط المعذّور فهو لقبح إرادته حين العذّر عقلاً ، لا لارتفاع مطلوبيّته بقيام البدل مقامه شرعاً حتى يؤخذ بإطلاقه عرفاً، بل متى ارتفع سبب القبح عقلاً توجه الخطاب لارتفاع مانعه.

فإذاً الأقوى وجوب الإعادة قبل الدفن بل وبعده ، إذا لم يستلزم النبش المحرّم ولا غيره من المحرّمات ، كما إذا أخرجه السيل ولم يخف من تغسيله تناثر جلده.

قوله: «و أما بعد الدفن فلا ، لاستلزام النبش الحرام ، وقيل : للاجماع، مضافاً إلى عدم المقتضى ، لانصراف اطلاقات الأخبار إلى غير المقام».

أقول : لا يخلو إطلاق المدّعى ولا إطلاق شىء من وجوهها الثلاثة منع

1- الجواهر 4 :140.

2- الذكرى : 44.

3- جامع المقاصد 1: 372.

4- روض الجنان : 100.

5- مدارک الأحكام 2: 84.

6- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّه من سهو قلمه الشريف «قدّس سرّه» وأراد بذلک مجمع الفائدةوالبرهان كما نسبه إلى ظاهره فى الجواهر (4: 140)، انظر مجمع الفائدة والبرهان 1: 184.

أما الملازمـة فلعـدم اطّرادها، إذ قد يتّفق خروج الميّت بعد الدفن من غير نبش محرّم، فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتّفق خروجه بسـيل أو انهدام، أو اتّفق دفنه مع مال محترم غفلـة فنبش لإخراجه، أو فى أرض مغصوبـة فأخرجه المالک، أو فى أرض مجوّفة بحيث لا يتوقّف إخراجه منها على نبش ، بل على مجرّد فتح بابه ، كالسراديب المعدة للإقبار فى المشاهد المشرفّة، فإن مجرّد فتح باب القبر منها لا يسمّى فى العرف نبشاً .

وأما الإجماع فلابتنائه ظاهراً على إجراء الأعذار العقليّة مستداماً لا ما داماً ، وقد عرفت منعه. أو على الغالب من استلزامه النبش المحرّم.

وأما انصـراف إطلاقات وجوب الغسل إلى غير المقام فلتنزيله منزلة الغالب أيضاً من اسـتلزام النبش المحرّم، وإلا فهو من التشـكيک البدوى غير المعتبر. ولو شـک فى ثبوته فالأصـل أيضـا عـدمه وعـدم سـقوط التكليف ، لا البراءة منه. مضافاً إلى أن فى نصوص الباب عمومات لا يتأتىّ فيها الانصـراف ، كقوله عليه السـلام: « اغسل كلّ الموتى: الغريق، وأكيل السـبع، وكلّ شىء إلا ما قتل بين الصفّين»(1). وعموم قوله عليه السـلام: «وقع فى بئر محرج فمـات: إن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن»(2)

قوله: «و مخالفته لأصول المذهب».

[أقول :]وجه ذلک : أن من المقرّر المستقرّ عليه مذهب الإماميّة ونصوصهم عدم تغسيل المعصوم غير المعصوم، إلا أن يوجّه بأن مراده الاستعانة فى تغسيله بتناول ماء ونحوه من مقدّمات التغسيل، لا المباشرة فى أصل التغسيل الذى هو وظيفة المعصوم.

قوله: «أشعر سياقه به» .

1- الوسائل 2: 688ب «4» من أبواب غسل الميّت ح6.
2- الوسائل 2: 687ب «4» من أبواب غسل الميّت ح 3.

[أقول :] المراد من سياقه (1) المشعر به هو مقابلته لعصر البطن، وتعقبّه بغسله بالأسنان ، ثم تغسيل رأسه ولحيته بالسدر ، ثم بإفاضة الماء على جسده ودلكه ، ومن البيّن أن وقوع الوضوء بين تلك الأمور الموجبة لتنظيف الميّت مشعر بكون المراد من ذلك الوضوء أيضاً نحواً من ذلك التنظيف لا وضوء الصلاة.

قوله: «ييممّ كالحيّ العاجز».

[أقول :] المراد من تشبيه تيممّ الميّت بالحيّ العاجز إما تشبيهه به فى أصل التيممّ دون كيفيّته . وإما أن المراد بالحيّ المشبه به هو العاجز من المباشرة بالكليّة، وذلك لأن العاجز المستعين بالغير فى تيمّمه لابدّ من مراعاته المباشرة بنفسه ويده مهما أمكن، بخلاف الميت ، فإنه لا يراعى فيه المباشرة مطلقا حتى فيما أمكن وتيسّر. وسرّ ذلك أن أوامر التيممّ بالحيّ العاجز إلى نفسه ، فيعتبر مباشرته فيما أمكن و تيسّر، وفى الميّت إلى غيره، فلا يعتبر مباشرته بنفسه مطلقا حتى فيما تيسّر ، كما صرّح به كلّ من تعرّض للكيفيّة بأنها فى الميّت عبارة عن ضرب الغير بده ومسحها على محّل تيممّ الميّت، لا ضرب يدّ الميّت كالعاجز فى الجملة. هذا مع ما فيه من الحرج غالباً برفع أعضاء الميّت لضربها بالأرض والمسح بها ، بل هو من إيذائه بتحريكه الممنوع فى النصوص (2)، فنزّل بذلك منزلة الحى العاجز بالكلّية عن المباشرة ، بل هو أولى.

قوله: «وبجميع ما ذكر يرفع اليد عن الأصل و الصحيح فى الجنب والمحدث و الميّت ، الأمر باغتسال الأول، و تيمم الثانى ، ودفن الثالث المشعر بالعدم».

أقول : بل الذى فى الفقيه(3) بسنده عن عبد الرحمان بن أبى نجران الثقة عن

1- الوسائل 2: 683ب «2» من أبواب غسل الميّت ح 8.
2- الوسائل 2: 681 ب «2» من أبواب غسل الميت ح 5.
3- الفقيه 1: 59ح222.

أبی الحسن الأول علیه السلام، وفی الوسائل(1) عن الفقیه أیضا بهذا السند الصحیح مسنداًإلی أبی الحسن الأول ، بل وکذا الذی فیه عن الشیخ (2)) بسنده إلی عبد الرحمان بن أبی نجران مرسلا إلی أبی الحسن الثانی علیه السلام، إنما هو بمتن صریح فی دفن المیّت بتیمّ.

ولیس فی شیء من تلک الأسانید الصحیحة والأصول المعتبرة بذلک المتن المشعر بعدم التیمّ کما توهّم، إلا ما فی الوسائل(3) عن الشیخ (4) والعلل (5) والعیون(6) بأسانیدهم إلی الحسن بن النضر الأرمنی الثقة عن أبی الحسن الثانی . وهو فی هذا السند وإن کان بذلک المتن إلا أنه مع ذلک غیر صریح بل ولا مشعر بدفن المیت بغیر تیمّ، مضافاً إلی معارضته بالأسانید المتقدّمة الصحیحة الصرّیحة فی دفنه بتیمّ ، وبإسناد آخر فی الوسائل (7)عن الشیخ مرسلا إلی الصادق علیه السلام : «فی المیّت والجنب المتّفقین فی مکان لا یکون فیه الماء إلا بقدر ما یکفی أحدهما، قال: یتیمّ الجنب، ویغتسل المیّت».

ولأجل اختلاف هذه النصوص وعدم صراحتها فی الوجوب حملها الوسائل علی الأولویّة والاستحباب أو التخییر، لا اللزوم و التعیین. وهو جمع حسن.

قوله: «و لیکن مکان الرجلین منحدراً».

[أقول :] وذلک لتنحدر الغسالة من تحته، ولمظنّة خروج شیء من أسفله

1- الوسائل 2: 987ب «18» من أبواب التیمم ح 1.
2- التهذیب1: 109 ح 285، وانظر الوسائل 2: 681 الباب المتقدّم ذیل ح 1.
3- الوسائل 2: 988 الباب المتقدّم ح4، وفیه : الحسین بن نضر.
4- التهذیب1: 110 ح287، وفیه : الحسین بن نضر .
5- علل الشرائع : 305ب « 250، ح 1.
6- عیون أخبار الرضا 2: 81 ح 19.
7- التهذیب 1: 110ح 288، الوسائل 2: 988 الباب المتقدّم ح 5.

فلا ينحدر إلى العالية .

قوله: «وردّ الأصل بالأوامر ، والصحيح بعدم الكلام فيه ، لعدم وجوب ما تعتر».

أقول : فيه أولاً: أن قوله لا : «يوضع كيف تيتر»(1) لو كان جواباً للسؤال عن جواز أيّ الاستقبالين الميسور أحدهما والمعسور ثانيهما ، كأن معناه كما زعمه الزاعمّ من جواز الميسور خاصّة دون المعسور. وأما إذا كان جواباً للسؤال عن وجوب أيّ الاستقبالين الميسورين معاً ، كما يقتضيه ظاهر السؤال وحال السائل، والعادة الغالبية فى المسؤول من تيسّر حالتيه ، كان معنى قوله عليه السلام :«يوضع كيف تيسّر» يوضع كيف شئت، فى عدم تعيين شىء من الاستقبالين المسؤول عن وجوب أيّهما.

وثانياً : سلّمنا أن معناه تجويز الميسور خاصّة، لكن لا الميسور المنحصر فى فرد خاصّة ، بل مطلق الميسور وإن تعدّد أفراده التى بعضها غير القبلة كما هو قضّية عمومه وإطلاقه ، ولازمه الدلالة على التخيير عند تعدّد أفراد الميسور وإن كان بعضها إلى غير القبلة، ولا أقلّ من ظهوره فى التخيير بين القسمين المسؤول عنهما إذا تيسّرا معاً، مع أن ثانيهما غير متوجّه، للاتّفاق على انحصار كيفيّته فى الأول.

وعلى ذلک ، فلا يقاوم هذا الصحيح الأوامر (2) الظاهرة فى وجوب استقبال الميّت حال التغسيل، لا سنداً ، لأصحّية الصحيح منها ، ولا دلالة، لاقترانه فيها بالأمر بكثير من المستحّبات، وهو صالح لإرادته منه أيضاً، مع شيوع استعمال مطلق الأمر فى الندب أيضاً ، ولا معتضداً، لاعتضاد الصحيح بالأصل والشهرة

1- الوسائل 2:688ب «5» من أبواب غسل الميّت ح 2.

2- الوسائل 2: 661ب «35» من أبواب الاحتضار ح 2، وص:680ب «2» من أبواب غسل الميّت ح 3، 5.

والإجماع المحكيّ عن الغنية(1)، وإطلاق أكثر النصوص (2)بوضعه حال التغسيل وخلوّها عن تقييد الوضع بالاستقبال.

ومن عدم مقاومة الأوامر الظاهرة في وجوب استقبال الميّت حال التغسيل الصحيح - المذكور - من تلك الجهات العديدة ، يظهر عدم مقاومتها الأصل من جميع تلك الجهات أو أكثرها ، فتعيّن القول بالاستحباب حينئذ لا الوجوب.

قوله: «و على هذا تحمل عبارة المتن».

[أقول :] أى: يحمل استحباب ستر عورة الميّت في ظاهر المتن على الاحتياط والحذر عن غفلة النظر لخصوص الواثق من نفسه الكفّ.

أقول : و يمكن حمله على الاحتياط والحذر عن النظر مطلقا، للواثق وغيره ، نظراً إلى أن وجوب الستر إنما هو على المنظور، وإلا فالناظر إنما يحرم عليه النظر، وبعد فرض(3)سقوط الأول منهما بالموت لم يبق إلا حرمة النظر ووجوب الغضّ، وهو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقّف عليه ، ولكن يندب حذراً عن الغفلة مطلقا. أو حمله على محمل ثالث، وهو استحباب ستر عورته على مَن لا يحرم نظراً إليها ، كالطفل والزوجين ، للنصّ (4)به فيهما، حتى إنه ربما حمل على الوجوب فيه تعبّداً ، لكن لقصوره عن إثبات الوجوب عند مَن لم يقل به حمل على الندب، فيدلّ بالفحوى في غيرهما من المحارم، إذ لا أقلّ من المساواة.

قوله: «فيجرى فيه ما احتمله» .

1- غنية النزوع: 101.

2- لاحظ الوسائل 2: 680 ب «2» من أبواب غسل الميّت.

3- في النسخة الخطية : بعد فرض ...منها...فلم يبق ، والصحيح ما أثبتناه ، كما أنه كذلك في نظيرة العبارة في الجواهر 3:149 - 150.

4- الوسائل 2: 712ب «23 -24» من أبواب غسل الميّت.

[أقول :] أى: يجرى فى فتوى العمانى بمضـمون الخبر ما احتمله الخبر (1) من الضـعف، وكون الغمز غير التليين. أو تخصيص كراهته بما إذا تصعّب التليين وتعكّفت (2)الأصابع.

أو بما بعد الغسل، لعدّم الفائدة حينئذ، بناءً على أن الفائدة فى تليينها لتكون أطوع للتغسيل.

قوله: «الخبر (3) فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشـارة إلى أن وقوع غسـل الرأس والوجه بالسـدر فى عرض مـا حـدّ به غسـل الميت وإن أشـعر بـدخوله لا خروجه، إلا أن تعقبّه غسل المرفقة بالحرض (4) يشعر بخروجه.

قوله: «كما عن الشهيد . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى إمكان الاعتراض بأن كثرة الخارج لا يوجب الكراهـة الشـرعيّة فكيف تكون المعرضـية موجبـة له ؟! أو إلى إمكان دفعه بإمكان إثبات الكراهة الشرعيّة بمجرّد قول الشهيد (5) بها، بالمسامحة فى أدلّة السنن ، وعموم «مَن بلغه ثواب» (6)لفتوى الفقيه .

قوله: «و ترجيل شعره».

[أقول :]أى : تسريحه بالمرجل، وهو المشط .

قوله: «فلا عبرة به. فتأمّل».

1- الوسائل 2: 694ب «11» من أبواب غسل الميت ح 8، 1.
2- المعكّف : المعوّج المعطّف ، لسان العرب 9: 255.
3- الوسائل 2: 683ب «2» من أبواب غسل الميّت ح 7.
4- الممرض : وهو من الحمض ، ومنه يسوى القلى الذى تغسل به الثياب . لسان العرب 7: 135.
5- الدروس الشرعية1: 106.
6- الوسائل 1: 59ب «18» مَن أبواب مقدّمة العبادات .

[أقول :] إشـارة إلى إمكـان المناقشـة بـأنه إذا لـم يعتبر المرسل – وهو مرسل ابن أبى (1)عمير الذى هو من أصـحاب الإجماع، ومراسـيله فى حكم المسانيد الصحيحة . فمن أين تعتبر الكراهة ؟! وإما إلى دفع هذه المناقشة ، بأن عدم اعتبار سند المرسل المذكور لا ينافى حملها على الكراهة تسامحاً فى أدلّة السنن.

فإن قلت: إن التسامح إنما يجبر ضعف سند المرسل، لا صرف ظهوره عن الحرمة إلى الكراهة.

قلت : نعم إنما يجبر ضعف السند، ولكن بالنسبة إلى مدلوله التضمّنى وهو الكراهة، لاستلزام تركه النواب الذى هو موضوع التسامح فى أدلّة السنن، لا بالنسبة إلى مدلوله المطابقى وهو الحرمة، لخروجها عن مورد التسامح وموضوعه.

قوله: «إذ هى على تقدير كون الواو بمعنى أو».

أقول : إذ على تقدير كون الواو استينافيّة بمعنى: وثوب منها تامّ شامل جميع البدن لا أقلّ من قدر شـموله ، يكون الصـحيح دليلاً للمشهور، كتقدير أكثر نسخ التهذيب : «المفروض: ثلاثة أثواب تام لا أقلّ منه»(2)بحذف العاطفين معاً مع المعطوف على ما حكى.

قوله: «لاستلزام فقدهما حزازة العبارة» .

أقول : فيه منع الملازمـة أولاً، بأن أكثر نسخ التهذيب (3) المعتبرة المنقول منها حـذف العاطفين معاً إنما هو حذفهما مع حذف المعطوف ، لا حذفهما فقط مع بقاء المعطوف حتى يستلزم الحزازة. نعم، هو مجرّد احتمال وإمكان عقلىّ لـم ينقل وقوعه فى نسخة أصلاً، وإنما المنقول وقوعه من الاختلاف فى النسخ

1- الوسائل 2: 694 ب (11) من أبواب غسل الميّت ح 1.

2- ولكن فى الطبعة الحديثة للتهذيب العاطف «أو» موجود ، انظر التهذيب 1: 292 ح 854.

3- ولكن فى الطبعة الحديثة للتهذيب العاطف «أو» موجود ، انظر التهذيب 1: 292 ح 854.

الصحيحة المذكورة منحصر فى ثلاثة طرق: بحذف العاطفين مع المعطوف عن أكثر نسخ التهذيب المعتبرة، ووجود «أو» عن بعض نسخه، والواو عن نسخ الكافى(1)، وأما حذف العاطفين مع بقاء المعطوف فلم ينقل عن نسخة أصلاً.

وثانياً : بأن التأويل اللازم لرفع حزازة المعنى على تقدير وجود العاطف -

وهو تأويل : وثوب تامّ بمعنى ثوب منها تامّ، بجعل الواو استينافيّة ، أو من عطف الخاصّ على العامّ - رافع لحزازة اللفظ على تقدير فقد العاطف أيضاً ، فلا وجه للالتزام بوجوده لا محالة.

قوله: «و إن كان لا يخلو عن المناقشة» .

[أقول :] وهى تخريج «أو» عن ظهوره فى التخيير بين حكمى الاختيار إلى التقسيم بين حكمى الاختيار والاضطرار ، المخالف للظاهر فى الجملة.

قوله: «و الأقرب الحمل على التقيّة».

[أقول :] أى : حمل ذكر العاطف والمعطوف على التقيّة ، لاتمام الصحيح ، لعدم الموجب له.

قيل : ويحتمل حملاً خامساً، وهو كون همزة «أو» أو تمام العاطف أو مع المعطوف زيادة من الراوى . ولكن الأرجح منها الحمل على التقيّة ، ودونه فى الرجحان الحمل على الضرورة، ودونه الحمل على نسخة حذف العاطفين مع المعطوف ، ودونه الحمل على نسخة الكافى بوجود الواو بدل «أو»، ودونه الحمل على كون همزة «أو» أو تمام العاطف أو مع المعطوف زيادة من الراوى.

قوله: «يستر ما بين السرّة و الركبة».

أقول : ونقل البرهان(2) عن الروضة(3) احتمال ما يستر العورة خاصّة، لأنه

1- الكافى 3: 144 ح 5.

2- البرهان القاطع 2: 178.

3- لم نجده فيه ، انظر الروضة 1: 129.

شرع لسترها بالأصل. وليس له أثر فی الروضة، ولعلّه عن الروض(1)، کما نقله الجواهر(2)عنه.

وکیف کان، فیضعّف وجهه بعدم لزوم اطّراد الحکمة، فلیحمل مطلقه علی المقید بالمتعارف من المئزر، وهو ستر الأزید من العورة، أعنی: مسمّی المئزر عرفاً، المتحقّق بستر العورة فما زاد من ستر الحقوین إلی الورکین إلی نصف الفخذ.

قوله: «و تعیین الأولین هو المشهور ...إلخ».

أقول :أما وجه تخصیص شهرة التعیین بالأولین فلأن تعیین الثالث موضع اتّفاق النصوص والفتاوی.

وأما المراد من تعیینهما علی المشهور فلیس وجوبهما علی المشهور وعدمه علی غیر المشهور، لأن المفروض المفروغیة عن وجوب القطع الثلاث ، وعن رد سلار (3) المکتفی باللفّافة الواحدة فیما سبق، بل المراد بتعیینهما علی المشهور وجوبهما معیّناً علی المشهور فی مقابل وجوبهما المخیّر بینهما وبین الاجتزاء بثیاب ثلاثة شاملة، أو بین ثوبین شاملین وقمیص، کما عن صریح المدارک(4) اختیاره ونسبته إلی الاسکافی ، واستظهره الجواهر (5)أیضاًوإن استبعده بعد، أو بین ثوبین شاملین و مئزر، أعنی : التخییر بین القمیص وتبدیله بثوب شامل، کما عن الاسکافی(6) والمعتبر(7)وبعض مَن تأخّر تصریح

1- روض الجنان : 103.

2- الجواهر 4: 160

3- المراسم : 47.

4- مدارک الأحکام 2: 94.

5- الجواهر 4: 164- 165.

6- حکاه عنه المحقق فی المعتبر 1: 279، والعلامة فی التذکرة 2: 9 ذیل مسألة (158).

7- المعتبر : 279.

الروضة(1)

وأما مدرک عدم تعیین الأولین أو عدم تعیین أحدهما فلعلّه أصالة البراءة عن التعیین، وإطلاق ما دل (2) علی التکفین بالأثواب الثلاثة، أو الثوبین والقمیص، أو الثوبین والمئزر.

وأما مبنی القول بعدم تعیین المئزر فعدم حمل الإزار الموجود فی نصوص(3) ، الباب علی المئزر . کما أن مبنیّ المشهور علی جعل الإزار فیها بمعنی المئزر، کما هو الأظهر وفاقاً للأشهر، فتحمل علیه مطلقات الأثواب ، حملاً للمطلق علی المقیّد والمجمل علی المبیّن ، کما هو الدأب والأصل فی کلّ مطلق و مقیّد و مجمل و مبیّن ، مضافاً إلی الاعتضاد بالأصل علی وجه والشهرة والإجماعات المنقولة والسیرة العملّیة.

وأما وجه صحّة مبنیّ المشهور من کون الإزار فی نصوص الباب بمعنی المئزر فلما یظهر من کتب اللغة (4) من کون الإزار بمعنی المئزر ، إما مختصّاً به کما یظهر من بعضها ، فیکون مجازاً فی الملحفة، وهو الثوب الشامل لجمیع البدن ، وإما مع الملحفة ، بالنقل المتأخّر عن عرف زمان الشارع کعرف زماننا کما احتمله الجواهر(5)، أو بالاشتراک ، کما یظهر من آخر. فصحّة المبنیّ المذکور علی الأولین واضح. وعلی الاشتراک بقیام القرینة علی تعیین المئزر فی باب التکفین من وجوه :

منها : الشهرة الحاصلة من ملاحظة فتوی الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم المنقولة علی تعیین المئزر. ومن ملاحظة فهم الأصحاب من الإزار فی باب

1- الروضة البهیة1: 129 .

2- الوسائل 2: 726ب «2» من أبواب التکفین .

3- الوسائل 2: 726ب «2» من أبواب التکفین .

4- الصحاح 2: 578، القاموس 1: 363، مجمع البحرین 3:204-205.

5- الجواهر 2: 162.

التكفين المئزر . ومن استقرار سيرتهم العمليّة عليه خلفاً عن سلف . ومن ملاحظة كون المراد منه فى أغلب موارد إطلاقاته المئزر فى الفتاوى والنصوص ، كما فى باب (1)أن الإحرام إزار ورداء، وفى باب (2) عدم دخول الحمام إلا بإزار ، وفى باب (3)الاستمتاع بالحائض بما يتزّر من إزارها، وفى باب (4)كراهة الاتزّار فوق القميص ، وفى باب (5)طلى الإمام النورة وفوقها الإزار ، إلى غير ذلک ممّا يحصل الظنّ القويّ بتعيين المئزر منه فى باب التكفين أيضاً، إلحاقاً للشيء بالأعمّ الأغلب.

ومنها : قيام القرينة الخاصّة فى كثير من نصوص التكفين بالإزار على تعيين المئزر منها، حسبما تعرض لبيانها الشارح و غيره.

قوله: «الخمار».

[أقول :] وهى المقنعة ، سمّيت به لأن الرأس يخمرّ بها، أى: يغطّى. وكلّ شيء غطّيته فقد خمرّته ، ومنه : كوز مخمرّ الرأس، والخمر يخمرّ العقل.

قوله: «الحقوين».

[أقول :] تثنية حقو، وهو الكشح، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف . قوله: «قميص لا يزّر عليه».

من قولهم : زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل، أدخل أزراره فى العرى، جمع زرّ بالكسر والتشديد.

قوله: «دون اللفّافة. فتأمّل».

1- الوسائل 8: 158 ب «2» من أبواب أقسام الحجّ ح 15.
2- الوسائل 1: 367ب «9» من أبواب آداب الحمّام
3- الوسائل 2: 571 ب «26» من أبواب الحيض .
4- الوسائل 3: 287 ب « 24» من أبواب لباس المصلّى .
5- الوسائل 1: 398 ب « 39» من أبواب آداب الحمّام .

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن مجرّد عـدم تعبيره عن اللفّافـة والبرد بلفّافتين لعلّه لأجل بيان رجحان البرد – و هو اليمانى – فى اللفّافة الأخيرة غير المسـتفادة من إطلاـق اللفّ ـافتين ، فلا يكون عـدم التعبير عنهما بلفّافتين قرينـة كون اللفّافـة المئزر. أو إلى أن مجرّد توصـيف البرد بما يجمع فيه الكفن لا يشـعر باختصاص شمول البدن به دون اللفّافة ، إلا من باب مفهوم اللقب لا الوصف . ولو سـلّمنا فغاية إشعاره باختصاص شمول البدن به دون اللفّافة هو عدم اعتبار الشمول فى اللفّافة ، لا اعتبار عدم الشمول فيها كما هو المدّعى. ولو سلّمنا ذلک الإشعار أيضاً فلا يقاوم ظهور اللفّافة فى الشمول.

قوله: «قاصر سنداً ، بل ودلالة .. إلخ».

أقول : أما وجه قصوره سنداً فلما قيل فى رواية (1) محمد بن سـهل من أنه مجهول ، ولكنّه معارض بما هو الأقوى من أنه ممدوح، وفاقاً للتعليقة (2) ومنتهى المقال(3)، واعتضاداً، بوصـفه فى كتب الرجال بأن له كتاباً يرويه جماعة من القميين ، كسعد بن عبدالله والحميرى و محمد بن يحيى وأمثالهم ممّن لا يروى عن الضـعفاء، وبأن أحمد بن محمد بن عيسـى [يروى]عن أبيه عنه تارة وبغير واسـطة أبيه أخرى، وبأن الصدوق له طريق إليه ، بل نقل فى الفقيه مرسـلاً مثل ذلک الخبر ، ولعلّه عينه ، قال : «سئل موسى بن جعفر عن الرجل يموت أيكن فى ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس به، والقميص أحبّ إلىّ»(4).

وأما وجه قصور دلالته فلما أشار إليه الشارح من احتمال كون اللام فى القميص للعهد لا الجنس. ولكنّه خلاف الظاهر من مرسل الفقيه على تقدير كونه خبراً آخر، ولكن الظاهر اتّحاده معه.

1- الوسائل 2: 727 ب «2» من أبواب التكفين ح 5.
2- منتهى المقال 6: 76- 77 رقم (2671).
3- منتهى المقال6 :76- 77 رقم (2671).
4- الفقيه 1: 93 ح 424.

قوله: «فالقول باستحبابه – كما عن الاسكافى(1) والمعتبر (2)، وبه صح غيره – ضعيف».

أقول : الذى هو منقول عن الجماعة فى الجواهر (3) والبرهان(4) وغيرهما ،

ومصرح به فى الروضة (5)، وكذا الذى يساعد عليه استدلال الجماعة بإطلاق قوله : «إنما المفروض فى الكفن ثلاثة أثواب تام»(6) لخلوّها عن ذكر القميص كما عن الروض (7)والمعتبر(8)، وبخلو أكثر النصوص عن تعيين القميص، وأصل البراءة كما عن الذكرى(9)، إنما هو عدم تعيين خصوصية القميص وجواز الاجتزاء بدله بثوب شامل لجميع البدن ، لا استحباب القميص بمعنى جواز تركه لا إلى بدل ، كما يوهمه ظاهر الرياض ، فإنه لم ينقل القول به فى شىء من الكتب المفصّلة عن أحد فضلاً عن الجماعة.

ولا يساعد عليه أيضاً شىء من استدلالاتهم المذكورة، سوى إطلاق بعضهم – كالرياض – باستحبابه وخبر ابن سهل (10) بأحبينه الظاهرين – سيّما الخبر – فى أن المراد من استحبابه استحباب تعيينه من باب استحباب أحد فردى الواجب المخيّر، لا استحباب فعله فى مقابل جواز تركه لا إلى بدل، كما لا يخفى.

1- انظر الهامش (6 و 7) فى ص : 250.

2- انظر الهامش (6 و 7) فى ص : 250.

3- الجواهر 4:166.

4- البرهان القاطع 2: 180.

5- الروضة البهية 1: 129.

6- الوسائل 2: 726ب «2» من أبواب التكفين ح 1.

7- روض الجنان : 103 ، ولكن فيه : لخلوّ أكثر الروايات من تعيينه فيثبت التخيير .

8- المعتبر 1: 279 – 280، ولكن حكم بالتخيير فقط لاختلاف الروايات فى ذلك .

9- الذكرى : 45.

10- الوسائل 2:726ب «2» من أبواب التكفين ح 5.

قوله: «المشهور فی کیفیّة التکفین بالقطع الثلاث: الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذین ، ثم القمیص ، ثم اللفّافة».

أقول : أما مراد المشهور من الابتداء بتأزیره ثم بتقمیصه ثم بلفّه فهو وجوب الابتداء بتازیره قبل القمیص، لا استحبابه وکونه من آداب التکفین .

وأیضاً مرادهم من وجوب الترتیب المـذکور لیس وجوبه بحیث لو خالف الترتب بطل التکفین ووجب إعادته بوجه الترتیب ، کما فی ترتیب الغسل لو خالفه ، بل مرادهم وجوبه توصّـلاً إلی وقوع المئزر تحت القمیص والقمیص فوقه تحت اللفّافة . کما یفصح عن ذلک تفسـیر البرهان(1) وجوب الابتداء بالمئزر ثم القمیص بوجوب شـد المئزر تحت القمیص والقمیص فوقه تحت اللفّافـة ، حاکیاً له عن الجماعة ، وعن الذکری(2) نسـبته إلی الأصحاب ، وعن الشیخ (3) الاجمـاع علیه . و تفسـیر الکشف قول القواعـد : «یجب أن یوزره، ثم یلبسه القمیص، ثم یلفّه بالاـزار»(4) بقوله : «علی المشـهور المختـار وإن جاز إلباس القمیص قبل التأزیر کما قدّمنا – أی: فی تأویل الخبرین الدالّین علی التقمیص قبل التازیر – ولکن لا یتمم الإلباس إلا بعد التأزیر»(5)انتهی.

وأما الـدلیل علی الترتیب المذکور – فمضافاً إلی السـیرة العملیّة المسـتمرّة خلفاً عن سـلف فی کیفیة التکفین ، والاعتبار العقلی القاضـی بتقدیم التازیر علی القمیص ، کتقدیم خرقة الفخذین علی التأزیر – الشهرة المحقّقة والإجماع المنقول

1- البرهان القاطع 2: 184.

2- الذکری : 48.

3- لم نجده فیما لدینا من کتب الشیخ «قدس سره ، وحکاه عنه الشهید فی الذکری : 48.

4- قواعد الأحکام 1: 227.

5- کشف اللثام 2: 293.

عن ظاهر الذكرى وصريح الشيخ، وعدم الخلاف إلا ما عن ظاهر العمانى (1) المحتمل فيه ما يحتمل فى نصوص (2)تقدّيم التقميص على التأزير من تأويل ظاهرها - كما عن الكشف(3)- إلى إرادة استحباب تقدّيم التقميص ، بمعنى أنه يدخل القميص فى رقبة الميّت ولكن لا يتمّ إسداله على بدنه إلا بعد التأزير، فيوافق المشهور حينئذ فى تقديم التازير على التقميص بالمعنى الذى أرادوه من وقوع المئزر تحت القميص.

كما أول أيضاً موثّقة عمار(4) المخالفة للكلّ من حيث ظهورها فى تقديم التقميص حتى على خرقة الفخذين بذلک التأويل أيضاً، أعنى بإرادة شدّ الخرقة بعد إلباسه القميص على وجه تكون الخرقة من تحته ، بأن لا يتمّ التقميص إلا بعد شدّ الخرقة والتأزير.

وذلک لأن إعراض المشهور عن تلک النصوص وإن صحت سنداً وصرحت دلالة كاف فى إيجاب طرحها أو تأويلها إلى ما ذكر من موافقة المشهور.

والاستدلال للمشهور بذلک أوجه مما فى الرياض من قوله : «ولعلّ متابعتهم أولى، لقصور الأخبار»(5) أى : بواسطة إعراض المشهور «عن إفادة الوجوب» أى: عن تعيين ما عليه العمانى «وحصول الامتثال بذلک» أى : بما عليه المشهور.

وذلک لأن مرجع هذا الاستدلال مع ذلک التوجيه المذكور فيه إلى ترجيح قول المشهور بقاعدة الشغل والاحتياط غير الجارى فى المقام، لا على مذهب

1- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى : 47.

2- الوسائل 2: 745 ب «14» من أبواب التكفين ح4، 5.

3- راجع كشف اللثام 2: 293 حيث حكم بجواز التقميص قبل التازير .

4- الوسائل 2: 745 ب «14» من أبواب التكفين ح 4

5- رياض المسائل 1: 175.

المشهور، ولا على مذهب غيرهم. أما على المشهور فلبنائهم على البراءة عن التعيين، سيما فى مثل كيفيّة التكفين التى ليست من العبادات.

وأما على رأى الكلّ فأولاً : لعدم دوران الخلاف فى تقديم التازير على التقميص أو العكس بين الأقلّ والأكثر، حتىّ يتأتىّ فيه قاعدة الشغل والاحتياط ، بل هو من قبيل دوران الأمر بين المتبائنين اللذين لا يرجح الاحتياط أحدهما على الآخر.

وثانياً : لأن أصالة الشغل والاحتياط لا تقاوم إطلاقات التكفين ، بعد قصور النصوص عن التعيين بالفرض. وتلك الإطلاقات كما هى قاضية بحصول الامتثال بما هو المشهور فى الكيفيّة ، كذلك قاضية بحصوله بما عن العمانى أيضا، ولذا قال : «و إن كان حصوله بما ذكره العمانى أيضاً غير بعيد ، للإطلاق ، مع التصريح به فى تلك الأخبار»(1).

قوله: «فى ثياب تعمل على عمل العَصب اليمانى».

[أقول :] هو : برود يمنيّة يعَصب غزلها، أى: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينسج، فيأتى مَوْشيّا ، لبقاء ما عصب منه أبيض؟(2) وعن المصباح(3) بدر العَصب كفَلس ، برد يصبغ غزله ثم ينسج». وعن السهيلى: «أنه صبغ لا ينبت إلا فى اليمن ، ومثله فى حديث المعتدة : لا تلبس المصّبغة إلا ثوب عَصب ، بالإضافة أو التنوين». (4).

قوله: «كما يكفّن الرجل . فتأمّل» .

1- رياض المسائل 1: 175.

2- لسان العرب1: 104.

3- المصباح المنير : 413.

4- مجمع البحرين 2: 122.

[أقول :] إشارة إلى ظهور دلالة المرسل(1) فى التسوية بينهما فى كيفيّة الكفن، لا فيما به يكفّن حتى يدلّ على المطلوب.

قوله: «فاحتمال العلامة فى النهاية (2) والمنتهى(3) جوازه للنسوة ،

استصحابة للحالة السابقة ، محلّ مناقشة».

[أقول :]وهى انقطاع التكليف بالموت، وعدم ثبوت تكليف غيره، ففيما فيه يقين سابق لا شكّ لاحقاً ، وفيما فيه شك لاحقا لا يقين سابقاً .

قوله: «وهو كافى فى المنع ، بناءعلى وجوب تحصيل البراءة اليقينّية فى مثل المقام».

[أقول :] أى : مقام الشكّ فى الجزئيّة والشرطيّة مع فرض إجمال الكفن المأمور به أو إهماله. وقد ضعّف هذا المبنى فى الأصول، بأن إجمال المأمور به أو إهماله المفروض – على تقدير تسليمه – إنما هو مانع من مجرى الإطلاق، لا من مجرى أصالة العدم والبراءة عن الجزء والشرط المشكوك ، سيّما فى مثل مسألة التكفين الذى هو من التوصّليات لا التعبّديات. ولهذا ردّ المبنى المذكور فى الجواهر (4)بأن الشكّ فى الشغل لا فى المشغول به. وبعبارة أخرى : أن يقين الاشتغال إنما يقتضى يقين البراءة بقدر اليقين بالاشتغال وهو ما عدا الشرط المشكوك، لا بأزيد منه.

قوله: «ويمكن جريان الاشكال فى الأول، لوجود المانع ، من إضاعة المال و تفويته من غير رخصة»..

1- الوسائل 2: 729ب «2» من أبواب التكفين ح16.

2- نهاية الاحكام 2: 242.

3- منتهى المطلب 1 :438.

4- الجواهر 4:174.

أقول : وأما تضعيفه [فی] البرهان(1)بعدم السـرف والإضاعة فيما يبذل للاحتياط الراجح ، كما أن محذور التشريعيّة أيضاً مرتفع إلا فی الحرير، مع البناء على أن للتكفين به حرمة ذاتيّة.

ففيه : أن قصد الاحتياط فی المبذول وإن رفع محذور التشريعيّة إلا أنه لا يرفع موضوع السرف والإضاعة، إذ كما أن حكم الشیء قدّ يكون ذاتیّ لا يتخلّف عنه بالقصد والوجوه والاعتبار ، قد يكون غير ذاتیّ يتخلّف بها ، كالسجود لغير الله تعالى، فإنه إذا وقع للصنم (2) حرم مطلقا ولو بقصد التعظيم لله ، إذ لا تعظيم للصـنم فی الشريعة، فهو ذو وجه واحد، وحرمته ذاتيّاً ، بخلاف ما إذا وقع للأبوين (3) . فإنه بقصـد تعظيم الله جائز، فهو من ذی الجهتين المختلف بالوجوه والاعتبار . كـذلک الموضوع الواحـد قد يختلف صدقه عرفاً و تحقّقه وجوداً وعدماً بالقصد ، كضـرب اليتيـمّ، حيث إنه بقصد التأديب إحسان، و بقصد الظلم عـدوان ، وقـد لا يختلف صـدقه عرفاً و تحقّقه وجوداً وعـدماً بالقصد، كموضوع هتک المحترم بالقتل أو إلقائه فی القاذورات ، فإنه من الموضوعات التی هی ذات وجه واحد لا يتغيّر بالقصد.

إذا عرفت ذلک تبيّن لک أن من قبيل الأول إتيان الشـیء غير المرخوص فيه ، فإنه بقصـد التـدّين بأنه من قبل المولى افتراء و تشـريع محرّم ، و بقصد الاحتياط طاعة وانقياد حسن. ومن قبيل الثانی موضوع السـرف، وهو صـرف المال زيادة على القدر اللائق بالحال ، والتبذير والإضاعة، وهو صرفه فی غير محلّه ، فإنه لا يرفع صدقها وتحققها عرفا قصد الاحتياط . فلا يقاس موضوع السرف والإضاعة بموضوع الافتراء والتشريع فی الارتفاع بالقصد ، كما زعمه البرهان .

نعم، يمكن استشمام عدم السرف والإضاعة فی التكفين بالحرير ونحوه

1- البرهان القاطع 2: 181.

اضطراراً – مما لا تجوز الصلاة فيه اختياراً– من نصوص(1) تأكّد استحباب إجادة الأكفان ، والمغالاة فی أثمانها بما يبلغ أربعين ديناراً وأربعمائة وخمسمائة دينار ، و تعليل ذلک فی النصوص (2) بأن الموتی يتباهون بأكفانهم ويبعثون بها وأنها زينتهم.

كما يستفاد من النصوص(3) والفتاوی عدم السرف فی شراء ماء

الوضوء للفاقد له بمائة درهم أو بألف أو بمائة ألف، وأن الصادق عليه السلام(4) لا اشتری وضوءه بمائة دينار . وعدم السرف أيضاً فی الضياء والخير (5) فی الجملة.

قوله: «خلافاً للمراسم (6)فاستحّبه(7).

[أقول :] أی: لظاهر المراسم كما عن الكشف (8) حيث عدّه فی عداد مندوبات التجهيز ، لا ـ صريحه، لاحتمال أن يكون المراد استحبابه ببعض الخصوصيات ، كما استقر به البرهان (من غير موضع من مواضع المراسم، لا استحباب أصله كما نسب إليه الرياض.

والحاصل : أنه لم نقف علی القول بالاستحباب إلا ما عن ظاهر المراسم كما عن الكشف ، أو محتمله ومحتمل الأردبيلی (9)كما فی البرهان. ولكنّی

1- الوسائل 2:749 ب «18» من أبواب التكفين .
2- الوسائل 2: 749 الباب المتقدّم ح 1، 2، 3.
3- الوسائل 2: 997ب «26» من أبواب التيمّ .
4- حكاه صاحب الجواهر عن فخر الاسلام فی شرح الارشاد، الجواهر 5: 100.
5- عوالی اللئالی 1: 291 ح 154.
6- المراسم : 49
7- كشف اللثام 2: 279 – 280.
8- البرهان القاطع 2: 185.
9- مجمع الفائدة والبرهان 1: 192-193.

راجعت المراسم فرأيته فی صـريحه، لا ظاهره ولا محتمله، حيث ذكر فی عـداد واجبات التجهيز ما لفظه: «و تكفينه بقطعة واحدة». ثم ذكر فی عداد مندوباته ما لفظه أيضاً: «وأسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث». وقد بيّنا أن الواجب واحدة.

وكيف كـان ، فلعـلّ موهمه الأصـل، واختلاـف الأخبـار، وعـدّه فی سـياق كثير من المسـتحبّات. والجواب عن الأصـل بعـدم مقاومته ظاهر النصوص (1) والإجماعات المستفيضة. وعن اختلاف الأخبار بأنه ليس فی أصل التحنيط حتی يدلّ علی الاستحباب ، بل فی مقاديره و مواضعه، وهو مرجّح لوجوب أصله لا اسـتحباب أصله. وعن وقوعه فی سياق كثير من المستحبّات – مضافاً إلی كونه إشعاراً لا يرفع اليد بمجرّده عن ظهور الأوامر فی الوجوب – معارض بوقوعه أيضاً فی عداد كثير من الواجبات.

قوله: «وفی استفادته منها إشكال» .

[أقول :] ولعلّ وجهه إطلاق التحنيط فيها بعـد التجفيف ، وشـموله لما قبل التأزير والتقميص ولما بعدهما، مضافاً إلی أصالة عدم التقييد والبراءة عن تعيين ما قبلهما.

قوله: «ويحصل بإمساس مساجده السبعة» .

أقول : وإن كـان إطلاـق المتن كإطلاـق جملـة من العبائر والنصوص (2) هو كفايـة مجرّد وضع الكافور علی مساجـده، إلا أن مقتضـی تصـريح جملـة من الأصحاب(3) تصريح جملة من النصوص(4) الأخر هو اعتبار مسحها بالكافور

1- الوسائل 2: 747 ب «16» من أبواب التكفين

2- الوسائل 2: 767 ب «16» من أبواب التكفين

3- المقنعة : 78، المبسوط 1: 179، قواعد الأحكام 1: 18 .

4- الوسائل 2: 744ب «16» من أبواب التكفين .

دون كفاية مجرّد الوضع، حملاً للمطلق على المقيد الواجب فی نحو المقام.

قوله: «و الراحة ...إلخ».

[أقول :] وهی باطن الكف. واللبة - بالفتح وتشديد الباء - المنحر، وهو موضع النحر والقلادة ، والجمع لبّات ، كحبّة وحبّات.

قوله: «و علّل بتعليلات عليلة».

[أقول :]كتعليله فی محكیّ المعتبر(1) بأن الاغتسال والوضوء علی مَن غسل ميّتاً واجب أو مستحبّ، وكيف كان فالأمر به علی الفور، فيكون التعجيل أفضل. وفی محكیّ المنتهی : «ليكون التكفين علی أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينيّة والحكميّة عند تكفين البالغ فی الطهارة ، فإن لم يتمكّن من الغسل استحب له أن يتوضّأ، لأنه إحدی الطهارتين فكان مستحبّاً كالآخر، و مرتباً عليه لنقصانه عنه(2)

ووجه العليليّة فی الأول عليلية مبناه، وهو فوريّة الأمر، واقتضاؤه الجمع بين الغسل والوضوء لا التخيير بينهما الظاهر من «أو» فی المدّعی. وفی الثانی أنه وجه اعتبارى لا يصلح بمجرّده مدركة لحكم شرعیّ، مضافاً إلی اقتضائه الترتيب بين الغسل والوضوء لا التخيير الظاهر من «أو» فی المدعی.

قوله: «مع منافاته السياق . فتدبّر».

[أقول :] كأنّه إشارة إلی أن تقدير الإرادة فی التغسيل - مضافاً إلی منافاته السياق - منافی للاجماع علی عدم استحباب الغسل لارادة التغسيل.

أو إلی أن تقدير الإرادة بالنسبة إلی التكفين وإن استلزم المجاز، إلا أن عدم تقديرها أيضاً يستلزم التجوّز، إما بجعل «أو» فی «أو كفّنته» بمعنی الواو العاطفة ،

1- المعتبر 1: 284.

2- منتهی المطلب 1: 438.

أو تقييد التكفين المطلق بالمقيّد بعد التغسيل أو المسّ ، لكون المفروض أنه الموجب للغسل دون مطلق التكفين.

أو إشارة إلى ترجيح المجاز اللازم من التقدير، لما قرّر فی باب تعارض الأحوال من تقدّيم التقييد على التجوّز والتجوّز على الإضـمار، سـيّما تجوّز استعمال «أو» بمعنى الواو ، فإنه مؤيّـد بإبدال «أو» بالواو فيما نقله الوسائل (1) فی باب الأغسال المسـنونة عن الفقيه مرسلاً إلى أبی جعفر عليه السلام، وعن محمد بن مسلم (2) مسندة فی رواية أخرى، وإن نقل الأولیّ (2)أيضاً بسند آخر صحيح إلى محمد بن مسلم بلفظة «أو». وكذا الموجود عندی من نسخة الفقيه(3).

قوله: «حبرة»(4).

[أقول :] بكسـر الحاء المهملة وفتح الباء الموحّدة كعِنَبَة ، من التحبير وهو التحسـين والتزيين ، ضـرب من برود اليمن مخطّط ، وهو وشی ، أی : لون ونقش ، الامكـان ولاـ شـیء معلوم. فقولهم: ثوب حبرة، على الوصف أو الإضافـة ، كقولهم : ثوب قرمز، من قبيل توصـيف الشـیء أو إضافته إلى صـبغه ولونه. وذكر العبريّة بعدها من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ.

قوله: «ثوبين صحاريّين».

[أقول :] الصحار (5) بالمهملات مع التحريک قرية باليمن تنسب إليها الثياب . وقيل : هما من الصحرة، وهی حمرة خفيفة كالغبرة .

قوله: «أو أظفار»(6)

1- الوسائل 2: 936 ب «1» من أبواب الأغسال المسنونة ح 4، 5، 11.
2- الوسائل 2: 936 ب «1» من أبواب الأغسال المسنونة ح 4، 5، 11.
3- الفقيه 1: 44 ح 172.
4- لسان العرب 4: 159 ، مجمع البحرين 3:256.
5- لسان العرب 4: 445 و 519، مجمع البحرين 3: 361 وص 387.
6- لسان العرب 4: 445 و 519، مجمع البحرين3 :361وص 387.

[أقول :] قال الشيخ (1): «الصحيح ظفار بالفتح مبنيّ على الكسر كقطام، بلد

باليمن لحمير قرب صنعاء».

كما أن شطا(2)في قوله عليه السلام (3): «كفنت أبي في ثوبين شطويين» اسم قرية بناحية مصر، تنسب إليها الثياب الشطويّة.

قوله: «إذ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى منع إطلاق أولويّة دفع المفسدة من جلب المنفعة . إما من جهة اختصاصها بالأمور الدنيّوية ، وما نحن فيه من الأخرويّة. وإما من جهة اختصاصها بما لم يعارضه التسامح في أدلّة السنن (4)، وأما فيما يجرى فيه التسامح - كما فيما نحن فيه . فلا مورد لاحتمال المفسدة في إزاء احتمال المنفعة . وإما من جهة اختصاصها بما تكون المفسدة المحتملة فيه أكثر قدراً من المنفعة المحتملة ، بخلاف فرض العكس.

أو لعلّه إشارة إلى إمكان دفع هذه المناقشة الأخيرة، بأن أكثريّة المنفعة الحاصلة من الاستحباب المفروض في المسألة من مفسداً الحرمة المحتملة ممّا لم تحتمل أصلاً ورأساً .

قوله: «غير مطرزّة بالذهب».

[أقول :] الطراز (5) علم الثوب فارسيّ معرّب. والعلم (6)بالتحريک علم الثوب من طراز و غيره، هو العلامّة ، وجمعه أعلام، مثل سبب وأسباب، كما أن جمع علامة علامات .

1- التهذيب 1: 292 ذيل ح 853.

2- مجمع البحرين 1: 246

3- الوسائل 2: 729ب «2» من أبواب التكفين ح 15.

4- الوسائل 1: 59 ب « 18» من أبواب مقدّمة العبادات .

5- مجمع البحرين 4 : 23. وج 6: 123.

6- مجمع البحرين 4 : 23. وج6: 123.

قوله: «لأنه إضاعة للمال منهيّ عنها فی الشریعة».

أقول : تعلیل استحباب عدم تطریز الکفن بالذهب والحریر بهذا التعلیل ، کتعلیله فی محکیّ جامع المقاصد(1) بامتناع الصلاة فیه ، علیل أولاً : باقتضاء کلّ من هذین التعلیلین حرمة طراز الکفن دون استحباب عدم تطریزه الذی هو المدعی.

وثانیاً : بأن کلّاً منهما أخصّ من المدّعی.

أما الأول : فمن جهة أن طراز الکفن إنما یعدّ من إضاعة المال لو قصد بالطراز الکفن عند النسج، أو أمکن عزل الطراز أو صرف المطرّز بعد فرض طرزه فیما لا یعدّ طرازه من إضاعة المال ، وإلا فلو لم یکن للطراز والمطرّز مصرف آخر سائغ له شرعاً لم یکن التکفین به من إضاعة المال جزماً، بل قد یکون عدم التکفین به من إضاعة المال.

وأما الثانی : فمن جهة أن الممتنع فیه الصلاة إنما هو المطرّز بالذهب والحریر المحض، دون المطرّز بهما الممزوج بغیرهما ممّا تصحّ فیه الصلاة مزج السداة واللحمة.

ویمکن توجیههما بأن المراد من تعلیل المطرّز بأنه من إضاعة المال و بامتناع الصلاة فیه لیس کونه من أنواعهما المعلوم شمول الحکم بالمنع والنهی له ، بل المقصود کونه نوعاً من أنواعهما المحتمل لشمول الحکم له، فیأتی الاحتیاط العقلیّ باستحباب ترکه دفعاً للضرر المحتمل، وإن أمکن دفعه بأصالة البراءة أیضاً ، فإن أصالة البراءة عن محتمل الحرمة لاتنافی اقتضاء الاحتیاط العقلی استحباب ترکه والتجنّب عنه ، وإن کان من قبیل الشبهات الموضوعیّة.

کما یمکن الاستدلال أیضاً علی استحباب عدم تطریزه بالذهب بما استدلّ

1- جامع المقاصد 1: 382-383.

به الجواهر(1) من إجماعی المعتبر (2) والتذکرة(3)، وبما استدلّ به البرهان من توقیفیّة الاستحباب، ولم یثبت فی المطرّز.

وتوضیحه : أن المراد من نصوص (4) استحباب إجادة الکفن والمغالاة فی ثمنه - بقرینة التوقیف أو الانصراف - هو ما کان کذلک بجنسه لا بنحو التنقیش والتطریز بالزخرف.

قوله: «وینفر بها المیّت» .

أقول : الثفر والإنفار - بالثاء المثلّثة ثم الفاء والراء المهملة . کأنّه لغة فی الذفر والإذفار (5)بالذال المعجمة. هو من أثفر (6) الرجل بثوبه إذا ردّ طرفیه بین رجلیه إلی حجزته ، أو من أثر الکلب بذنبه جعله بین فخذیه ، أو من ثفر الدابّة وهو الشدّ بالنفر، وهو الذی یجعل تحت ذنبها.

واختلفت کلمات الأصحاب - کالنصوص - فی کیفیّة إثفار المیّت بالخرقة ، فعن الأکثر الاقتصار فیها بلفّ الفخذین بها من غیر تفصیل. أو بشدّها من الحقوین إلی الفخذین بأیّ وجه اتّفق. أو بما عن الروض من: «أن الذی یمکن استفادته من خبر الکاهلی أن یربط أحد طرفی الخرقة علی وسطه، إما بشقّ رأسها ، أو بأن یجعل فیها خیط ونحوه لشتها ، ثم یدخل الخرقة بین فخذیه ویضمّ بها عورته ضماً شدیداً، ویخرجها من الجانب الآخر ویدخلها تحت الشدّ الذی علی وسطه»(7) انتهی.

1- الجواهر 4 : 196. (

2- المعتبر 1: 282.

3- تذکرة الفقهاء 2: 9 مسألة (159).

4- الوسائل 2: 749ب «18» من أبواب التکفین .

5- مجمع البحرین 3:336و 308.

6- مجمع البحرین 3: 336 و 308.

7- روض الجنان : 105.

إلا أن استفاده تمام ما ذكر من الأخبار ممنوع، ففی خبر الكاهلی : «ثم أزره بالخرقة، ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لاتخاف أن يظهر شیء»(1). وفی مرسل يونس عنهم : «فشدّها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداًولفّها فی فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها فی الموضع الذی لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلق فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً (2).

بل الظاهر من خلوجملة من النصوص عن التعرّض للكيفيّة ، وقضيّة إطلاق جملة أخرى منها ، هو الاجتزاء يضبط الأسفل بها من خروج شیء ينجسّ الكفن والبدن بأیّ وجه اتّفق ، كإطلاق خبر عمّار (3)التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته. وخبر حمران: «يؤخذ خرقة فيشدّ بها أسفله، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك»(4) وخبر معاوية بن وهب : «وخرقة يعصّب بها وسطه»(5).

ولولا التصريح فی تلك النصوص بكون المقصود من الخرقة هو ضبط الأسفل بها عن سراية ما يخرج منه إلى الكفن والبدن من النجاسات لكان لحمل تلك المطلقات على المقيّدات منها – كخبری يونس والكاهلی – وجه، إلا أنه بعد التنصيص فيها بتلك العلّة المنصوصة كان المدار عليها عرفاًا ، تحكيماً للنصّ على الظاهر.

1- الوسائل 2:681ب «2» من أبواب غسل الميّت ح 5.
2- الوسائل 2: 680 ب «2» من أبواب غسل الميّت ح 3.
3- الوسائل 2:745ب «14» من أبواب التكفين ح4.
4- الوسائل 2: 745 الباب المتقدّم ح 5.
5- الوسائل 2: 728 ب «2» من أبواب التكفين ح 13.

فتلخّص من تلك العلّة المنصوصة لاستحباب إنفار الميّت أن المقصود بإنفاره كالمقصود بإنفار الحائض ، من نصوص (1)استحباب الإنفار لها لتمتنع به من سيلان الـدم بأيّ وجه اتّفق ، من غير خصوصـيّة لما قيل من أخـذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيه من قدام وتخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من وراء، بعد أن تحتشـى بشـىء من القطن لتمتع به من سراية الدم، فكذا إنفار الميّت ما ذكروا له من خصوصيّات العرض أو الطول أو الكيفيّة إرشاد إلى كون المقصود به قدر ما يحصل به الشدّ المضـبوط به الأسـفل عن خروج الشـىء، بأيّ مقدار ووجه اتفق من غير خصوصـيّة ، فيختلف باختلاف بين الميّت سمناً وهزالاً، طولاً وقصراً.

قوله: «سميّت فى عبارة الأصحاب خامسة نظراً .....إلخ» .

أقول :وأما بناءً على خروجها من أجزاء الكفن الواجب والمندوب -كما عن الصدوق(2)

والسيد(3)والقاضى -(4) أو كونها هى المئزر - كما عن الصدوق(5)، و إن صرح بعض النصوص(6)

بمغايرتهما - فلا وجه لتسميتها خامسة.

قوله: «و قد ورد بالكيفيّة أخبار أخر إلا أن يكون الأول أشهر».

أقول : أما الأخبار الأخر فمنها : «خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره»(7)

1- الوسائل 2: 542ب «5» من أبواب الحيض ح 1. وص : 545 ب «6» ح 3. وص: 604ب «1» من أبواب الاستحاضة ح 1، 2، 5، 7

2- الفقيه 1: 92 ذيل ح420.

3- رسائل المرتضى 3: 50-51.

4- المهذب 1: 60 .

5- الفقيه1:92 ذيل ح 418.

6- الوسائل 2:726ب «2» من أبواب التكفين ح 7، 12.

7- الوسائل 2:747ب «16» من أبواب التكفين ح 2.

ومنها : خبر حمران : «خذوا عمامته وانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وأبرز جبهته».

ومنها خبر عمّار(1): «وليكن طرفا العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر

شبر يرمى بها على وجهه».

إلا أن العمل على الأول . وهو مضـمون مرسـلة يونس (2) والرضوى(3) وخبر معاوية بن وهب(4) لأصـحّية المرسل بالاجماع على تصحيح ما يصحّ عن مرسله ، وموافقته للرضوى القوىّ، وخبر معاوية بن وهب ، والاجماع المنقول عن التذكرة(5)، والشهرة المنقولة عن الذكرى(6) ، والمصرّح به فى الرياض. بل قيل : إن التعبير بالشهرة لعلّه لعدم تحصيل الإجماع للمعبّر، وإلا فلم نجد قائلاً بغيرها، حتى قيل : فإن أمكن إرجاع غيرها إليها ولو بالتأويل وإلا يطرح.

إلا أنه مع ذلک كلّه لا بأس بالعمل والقول بظاهر كلّ من تلک الأخبار تخييراً أو ترتّباً على مراتب الفضل، تسامحاً فى أدلّة السنن (7)، وجمعاً بينها، وإن كان للأول منها ترجيح

قوله: «ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة».

[أقول :]منها إطلاق(8) الحبرة اليمنيّة والعبريّة والشـطويّة والظفار. ومنها صـريح خبر أبى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السـلام : «كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلاثة

1- تقدّم ذكر مصادره فى ص: 367 هامش (3)

2- الوسائل 2: 744 ب «14» من أبواب التكفين ح3.

3- فقه الرضا عليه السلام : 168.

4- تقدم ذكر مصادره فى ص: 267 هامش (5) .

5- تذكرة الفقهاء2: 10 مسألة (161).

6- الذكرى: 46.

7- الوسائل 1: 59ب «18» من أبواب مقدّمة العبادات .

8- الوسائل 2: 726ب «2» من أبواب التكفين ح ، 11، 14، 15، 17.

أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريّين، إلى أن قال: وكفّن الحسن أسامة بن زيد فى برد أحمر، وكفّن علىّ سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة»(1)

قوله: «فتات قصب».

[أقول :] فتات الشىء هو دقيقه و قطعه وكسره على ما فى اللغة (2). والفتات ما تفتّت به . و تفتّت قلبى : صار فتاتاً، أى : قطعاً قطعاً .

وقصب النشّاب - بالضمّ والتشديد كرمّان - هوقصب النيل والسهام، الواحدة نشّابة بالهاء.

قوله: «ويشترط التأثير ... عملاً بظاهر الكتابة» .

[أقول :] وذلک لانصراف إطلاق الكتابة فى النصّ(3) والفتوى إلى كلّ ما فيه تأثير و تأثّر - كالكتابة بالطين المخلوط بماء أو نحوه - ولو بنحو التنقيش بالسكّين، دون ما لا يؤثّر ، كالطين اليابس والإصبع الخالى ، أو أثّر ولم يتأثّر منه المحلّ ، كالماء الساذج عن الخليط ، وإن كان المؤثّمر الذى لم يتأثّر منه المحلّ أقرب إلى ظاهر الكتابة من غير المؤثّر أصلاً. فيقدّم المؤثّر مع التأثر على المؤثّر بلا تأثّر ، كما يقدّم المؤثّر بلا تأثّر على غير المؤثر من الكتابة، وكما يقدم غير المؤثّر منها على عدم الكتابة رأساً . وهذا الترتيب كلّه لقاعدة : «الميسور لا يسقط بالمعسور»(4) و «ما لا يدركه كلّه لا يترک كلّه».

قوله: «فتأمّل».

[أقول :] بعد رواية العيون (5) لعلّه إشارة إلى ضعف الرواية سنداً أو دلالة ،

1- الوسائل 2:726ب «2» من أبواب التكفين ح 3. وفيه : عن الباقر عليه السلام
2- لسان العرب 2: 64 - 65، تاج العروس 1: 567، مجمع البحرين 2: 212
3- الوسائل 2: 757ب «29» من أبواب التكفين .
4- عوالى اللىالى 4: 58ح205.
5- عيون أخبار الرضا 1: 100 ذيل ح5.

بأنهـا من قبيل قضايا الأحوال المتطرّق عليها الاحتمال المورث فيها الاجمال، الاحتمال أن يكون جواز كتابـة القرآن على كفن الإمام عليه السـلام من جهة مأمونيتّه من تطرّق الاستخفاف غير المأمون من تطرّقه فى غير الأمام.

قوله: «المندوب إليه عقلاً . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى منع الاحتياط المندوب إليه شرعاً وعقلاً فيما يحتمل الاستخفاف المحرم بل المقطوع به عادة، بواسطة عدم انفكاك غير المعصوم من الأـموات عن مظنّـة التلويث بالنجاسـة عمادة الموجبـة للاسـتخفاف عرفاً و عادةً. وأما خبر العيون المتضـمّن تفعل الامام فلا يـدلّ على جواز الفعل الغيره ، لاختلاف الجهـة بالمأمونيّة عن التلوثّ وعدمه. وأما خبر أبى الحسن القتى(1)، المتضـمّن لفعل محمد بن عثمان النائب فلا دلالة فيه أيضاً، لأنه خبر موقوف ينتهى إلى فعل الصحابى الذى هو غير حجّة ، لا إلى قول الامام الذى هو حجّة.

أو إشارة إلى دفع ذلک كلّه ، بإمكان منع محذوريّـة التلوّث مطلقا ولو من غير قصـد و اسـتناد ، بل المحذور هو التلويث مع القصد والاسـتناد لا مطلقا، لأن عمـدة دليل وجوب إبعاد هذه الكتابات المحترمة عن التلوّث بالنجاسة هى وجوب تعظيمها وحرمة تحقيرها، ومنافاة التعظيم وحصول التحقير عرفاً وعادةً فى مثل الاسـتعمال فى حالـة الطهر فعلاً وبقصـد التبرک والتوسل والاستشـفاع به ممنوعان جـدّاً، بل هو بهذا القصد وفى هذا الآن تعظيم جزماً ، وإن آل وانجرّ بعده إلى التلوّث غير المقصود وغير المسـتند إلى فاعل عرفاً ، وإلا لحرم الاستشـفاء والتعوّذ بالتربة الحسـينية والآيات القرآنية والأدعية المأثورة أكلاً وشرباً أو تعليقاً أو تختماً ، لما فى المأكول والمشروب منها من الأوّل إلى التلوّث، بل التكون

1- كتاب الغيبة : 364 ح 332.

بالنجاسة لا محالة ، وما فی التعلیق والتختّم بها من المسّ أحیاناً ولو نسیاناً، ومع ذلک کلّه لا خلاف نا(1) ولا فتویً فی جوازها واستحبابها شرعاً.

قوله: «و مقتضی التعلیل الإشعار باختصاص الاستحباب .. إلخ».

[أقول :] ووجه إشـعار التعلیل دون دلالته إمکان حمل العلـة هنا علی الحکمة غیر اللازمة الاطّراد، کما فی کثیر من الموارد أو علی أن العلّة احتمال الخروج وهو مطّرد، لقیام احتماله ولو بعد حین فی القبر.

قوله: «ولعلّه المراد من المرسل».

أقول : إرادته من المرسل (2)مبنیّ علی حمل المطلق منه علی المقید من غیره. ولکن صحة هذا المبنیّ إنما هو فی الواجبات غیر القابلة لتعدّد المراتب، دون المندوبات القابلة له کما نحن فیه.

قوله: «و تزاد أیضاً نمطاً».

أقول : النمـط - علی مـا فی القاموس (3) والمجمع(4) وعن جامع المقاصد(5): هـو ثـوب صوف یطرح علی الهودج ، أو نوع من البسـط - أی : الفرش - المعمولة من الصوف الملونة ، أو الطریقة من الطرق ، ومنه الحدیث : «نحن النمط الأوسط، لا یدرکنا الغالی، ولا یسبقنا التالی»(6).

والمراد من استحبابه للمرأة إما بالمعنی الأول، کما علیه تداول الناس من

1- الوسائل 16: 395 ب «59» من أبواب عدم تحریم أکل طین قبر الحسین علیه السلام .
2- الوسائل 2: 729ب «2» من أبواب التکفین ح16.
3- القاموس المحیط 2: 389.
4- مجمع البحرین 4: 276 - 277.
5- جامع المقاصد 1: 383 - 384.
6- الکافی 1: 101 ح 3.

تغطية المرأة الميّتة بغطاء يستر حجمها عن النظّار.

وإما بالمعنى الثانى ، كما يقتضيه صريح قولى الفقيه(1) والهداية (2)فى كيفيّة ترتيب الكفن : «وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، ويبسط الإزار على الحبرة». يريد بالنمط الفراش الذى يفرش تحت الكفن ليبسط الكفن عليه . ولكن ظاهرهما تعميم ازدياده للرجل أيضاً ، دون اختصاص زيادته بالمرأة كما هو المدّعى فى صريح المتن و محكىّ المشهور.

وإما بمعنى ثالث، وهو أن يراد بزيادة النمط لها أنها تزاد على مستحبّ الرجال بحبرة ، كما عن الحتى(3) تفسير النمط بها، أو بلفّافة أخرى كما عن غيره(4) التصريح بأن للرجل لفافتين : الإزار والحبرة، ولها ثلاث : هما مع النمط . لكن لا دلالّة فى شىء من النصوص (5) على استحباب زيادته للمرأة بغير معنى الحبرة أو اللفّافة الأخرى ، كما صرح به الرياض.

قوله: «لعدّم المناسبة لها بالمعنى اللغوىّ».

[أقول :] وذلک لأن المنطق - بكسر الميم كمنبر - بالمعنى اللغوى(6) هو ما يشدّ به الوسط، وبالفارسيّة : كمربند، وهو بهذا المعنى اللغوى إنما يناسب المئزر الالفّافة النديين. ولكن الإنصاف أنه بهذا المعنى اللغوى - وهو ما يشدّ به الوسط - وإن كان أنسب إلى المئزر إلا أنه لا يخلو من المناسبة لشدّ الثديين أيضاً .

قوله: «أولى من جلب المنفعة . فتأمّل».

1- الفقيه 1: 87 ذيل ح 403.

2- المقنع والهداية : 23.

3- السرائر 1: 160 .

4- النهاية : 31

5- انظر الوسائل 2:726ب «2» من أبواب التكفين

6- القاموس المحيط 3: 285.

[أقول :] كأنه إشارة إلى ما فى الأولويّة من الوجوه المتقدّمة (1) عن قريب.

قوله: «و نحوه غيره».

[أقول :]وهو خبر زرارة عن الصادق عليه السلام : «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل فى فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره(2) الخبر.

ووجه كون الخبرين مؤيّدين للمدّعى لا ـ دالّين عليه هو توقّف دلالتهما عليه على تقييد الصدر بالفاضل من الحنوط، وهما مطلقان . وكالخبرين فى تأييد المدعى كون الصدر من المساجد فى الجملة، وكون الحكم مشهوراً بين الأصحاب كما عن الكشف(3)، بل عليه الاجماع كما عن الخلاف (4).

قوله: «أى : الميّت مطلقا».

[أقول :] أى : سواء كان مؤمنةاً أو كافراً ، محسناً أو مسيئاً ، صغيراً أو كبيراً،كما ورد التنصيص (5)بأنها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسىء، والتصريح عن المشهور بعدم الفرق بين الكبار والصغار للإطلاق وإقامة الشعار.

قوله فى الصحيح: «وإنما جعل السعفتان لذلک ، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما»(6)

أقول : ويستفاد من تعليل تشريع الجريدة بذلک فى الصحيح أمور: منها : الاجتزاء بكل من الجريدة – وهى المخروطة عن الخوص - والسعفة

1- راجع ص : 264.

2- الوسائل 2:748 ب «16» من أبواب التكفين ح 6.

3- كشف اللثام 2: 280.

4- الخلاف 1: 704 مسألة (496)

5- الوسائل 2: 739ب «7» من أبواب التكفين ح 2،6،11 .

6- الوسائل 2: 736 الباب المتقدم ح 1.

– وهی غیر المخروطة منها – کما استظهره الجواهر(1) أیضاً منه، وقوله بعـد ذلک بأحوطیّة المخروطة لعلّ وجهه أکثریّة التعبیر بالجریدة فی النصوص (2)و الفتاوی ، أو الخروج عن شبهة الخلاف فی الاقتصار علیها . وهو معارض بأحوطیّة غیر المخروطة، بناءً علی مزیتّها علی المخروطة بالخوص، وشمول إطلاق الجریدة لهما فی النصوص ، کما هو محتمل، وإن قبل باختصاص الجریدة بالمخروطة والسـعفة بغیرها. ومعارض أیضاً بأشبهیة غیر المخروطة بأشجار الجنّة والتأنّس ورفع الوحشة ، المعلّل بها وصـیّة آدم ولده بفعل ذلک له فیما روی من أنه: «لمّا أهبط من جنّته إلی الأرض اسـتوحش فسأل الله أن یؤنسه بشـیء من أشـجار الجنـة، فأنزل الله إلیه النخلـة، فکان یأنس بها فی حیاته، فلمّا حضـرته الوفاة قال لولـده: إنی أنس بها فی حیاتی وأرجو الأنس بها بعـد وفاتی، فإذا متّ فخذوا منها جریدة وشـقّوها بنصـفین وضعوهما معی فی أکفانی، ففعل ولده ذلک، وفعلته الأنبیاء بعده، ثم اندرس ذلک فی الجاهلیة، فأحیاه النبیّ صلّی الله علیه وآله وفعلّه، فصارت سنّة متّبعة» (3).

ومنهـا : أن ظاهر تعلیل مشـروعیّة الجریـدة فی الصـحیح بالأمن من عـذاب القبر وحسابه هو عـدم مشـروعیّتها لمن یؤمن علیه العـذاب والحساب کالصبی والمجنون، ولکن ظاهر تعلیل مشروعیّتها فی وصیّة آدم علیه السلام : بالتأنس ورفع الوحشة وفعل الأنبیاء له هو تعمیم شرعیّتها لکل میّت حتی الصغار ، کما صرّح به فی المسالک(4)لإقامة الشعار، وعن التذکرة(5) وغیره لإطلاق الأصحاب

1- الجواهر 4: 234.

2- الوسائل 2: 739ب «7» من أبواب التکفین .

3- الوسائل 2: 736 الباب المتقدم ح 10.

4- مسالک الأفهام 1: 94.

5- نظر تذکرة الفقهاء 2: 15 مسألة (165)، حیث أطلق استحباب وضع الجریدة للمیت من دون تقیید .

والأخبار، وتنزيه الأنبياء من عذاب القبر وحسابه ، فيحمل تعليل الصحيح على الحكمة لا العلّة التامّة.

ومنها: عدم صحّة تعليل ما نسبه المسالک (1)إلى الأصحاب من استحباب لفّ الجريدتين بالقطن بالمحافظة على الرطوبة ، مضافاً إلى عدم تحقق هذه النسبة فى شىء من كتب القدماء والمتأخّرين إلا فى المسالک ، ولا تحقّق الفتوى بالمنسوب فى شىء منها إلا فى إشارة السبق (2) ، فإن التعليل بالمحافظة على بقاءً الرطوبة إنما يوافق مفهوم قوله عليه السلام فى الصحيح(3)المتقدم: «يتجافى عنه العذاب ما دام العود رطباً، لو لم يتعقبه التصريح بعدم المفهوم بقوله : «إنما العذاب والحساب فى يوم واحد فى ساعة واحدة - إلى قوله - ولا حساب بعد جفوفهما» ، وأما بعد التصريح بنفى الحساب بعد جفافهما فلا وجه لتعليل استحباب لفهما بالقطن بالمحافظة على الرطوبة.

إلا أن يقال باستحبابه تعبّد اً، والمفروض عدمه.

أو إخفاء لهما على المخالفين تقيّة ، فكذلک، مع كونه أخصّ من المدّعى من جهة اختصاص الإخفاء على المخالف بحضوره لا مطلقا، وأعمّ منه من جهة عدم انحصار طرق الإخفاء فى التقطين.

أو ترفّقاً على الميت من خشونة الجريدة، فتقطّن طلباً للنعومة ورفع الخشونة. وهو أيضاً كذلک أخصّ من المدّعى، من جهة اقتضائه اختصاص

1- مسالک الأفهام 1: 94.

2- إشارة السبق : 77 - 78.

3- تقدم ذكر مصادره فى ص : 274 هامش (6) .

التقطين برأس الجريدة الا بكلّها ، و بالجريدة الملصقة بالجلد لا بكليهما. وأعمّ منه أيضاً من جهة عدم انحصار رفع الخشونة بالتقطين.

هـذا كلّه مضافاً إلى أن تقطين الجريـدة منافى لما هو الموظّف نصّـاً(1) وفتوىً(2) من إلصاق إحـداهما بالجلد من تحت القميص، ولتشـبّهها بشـجر الجنّة وتأنّس ألمت بها لذلک، المعقل بها وصيّة آدم عليه السلام (3)ب بها.

وأما قاعدة التسامح فى أدلّة السنن(4) فلا تكفى فى إثبات اسـتحباب تقطين الجريدة ، بعد احتمال منافاته الغرض المقصود من شـرع الجريدة، كما لا تكفى فى إثبات استحباب ما يحتمل الحرمة كما لا يخفى.

قوله: «والجمع بينها وبين الصحيح يقتضى الحمل على الاستحباب إن اعتبر أسانيدها، وإلا فالوجوب».

أقول : فى إطلاـق مـا علّق على كـلّ من الشـقّين نظر، إذ على تقـدير اعتبار أسانيـدها لا ينحصـر الجمع بينها وبين الصـحيح فى حمل أمره بنزع الأزرار على الاسـتحباب ، وفى جعلهـا قرينـة صارفـة لظـاهر الأـمر عن الوجوب، بل كما يحصل الجمع بينها بـذلک يحصل بالعكس أيضاً ، وهو جعل ظهور الأمر فى الصحيح (5) فى الوجوب قرينـة مقيـدة ومبينـة لإطلاق غير الصـحيح، حملاً للمطلق على المقيـد ، والمجمل على المبيّن. وكـذلک على تقدير عدم اعتبار أسانيدها لا ينحصر الأمر فى إبقاء الأمر فى الصحيح على الوجوب، بل تكفى الشهرة وإعراض الأصحاب عن ظهوره فى الحمل على الاستحباب.

1- الوسائل 2: 740ب «10» من أبواب التكفين ح 2.

2- المقنعة : 78.

3- تقدم ذكر مصادره فى ص : 275 هامش(3) .

4- الوسائل 1: 59 ب «18» من أبواب مقدّمة العبادات .

5- الوسائل 2: 756ب «28» من أبواب التكفين ح 1.

قوله: «لكون الإرسال بعدّة من الأصحاب».

[أقول :]إذ الراوى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام؟ قال : «لا يحكفّن الميّت فى كتّان»(1) ومن المحرز كون المرسل وهو يعقوب بن يزيد ثقّة صدوقاً ، وكون الإرسال بعدة من الأصحاب لا ببعضهم ولا بالحذف ملحقاً بالسند الصحيح .

قوله: «مع أن كراهته مشهور بين الأعيان . فتأمّل».

أقول : أما وجه موهونية الإجماع فلوضوح كون الإجماع على فضل البياض من الكتان موهوناًبشهرة كراهته، نظراًإلى امتناع اجتماع الفضل والكراهة فى محلّ واحد.

وأما وجه التأمّل فيه فلإمكان الجمع بين كراهته فى نفسه وفضل البياض منه بالنسبة إلى السواد، فالشهرة بكراهته حينئذ موهن للقول بحرمته لا للقول بجوازه.

قوله: «و تأسّياً بصاحب الشريعة. فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى أن غاية ما يثبت بالمسامحة والتأسّى إنما هو أفضليّة فعل البياض وترتّب الثواب عليه، دون كراهة المصبوغ، فضلاً عن كراهة مطلق المصبوغ، فضلاً عن إثبات كراهته الشرعيّة التى هى المدّعى، إلا بضميمة رواية على الكراهة ، والمفروض عدمها على مطلق الصبغ، وإنما هو خاصّ (2) بالسواد .

قوله: «ليسوا على شىء من الحنيفيّة».

[أقول :] أى: من الطريقة المستقيمة المائلة عن الاعوجاج إلى الاستقامة وعن الباطل إلى الحقّ، من الحنف (3) - بالتحريک - وهو الاستقامة والميل عن

1- الوسائل 2: 751ب «20» من أبواب التكفين ح 2.
2- الوسائل 2: 751ب «21» من أبواب التكفين .
3- مجمع البحرين5: 41 .

قوله: «و المرسل بالرجال».

[أقول :] أى : باشـتمال سنده على قولهم: عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس(1)، عنهم عليهما السلام . كما أن المرسل بالعدّة هو اشتماله على قولهم : عن عدّة من أصحابنا. وهذان الوصفان – أعنى : الإرسال بالعدة ، أو الرجال – نوع من جبر الإرسال بواسطة تعدّد الناقل فى بعض مراتب النقل .

قوله: «مواراته فى الأرض ...إلخ».

أقول : الـدليل عليه – مضافاً إلى الإجماعات المسـتفيضة القوليّة والعمليّة ، والتأسّـى – من السـنّة تعليل رواية العلل (2)، ومن الكتـاب قوله تعالى: و(غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه) (3). وقوله تعالى : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) (4). وقوله : (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً) (5)، والكفات جمع الكفت بمعنى الضمّ.

قوله: «فلا يجوز وضعه فى بناء أو تابوت إلا عند الضرورة».

[أقول :] كما لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج أو نحوهما ، ولو من جهة عدم التمكّن من الآلة المعالج بها الحفر ، فيجوز المواراة فى غير الأرض ، مراعياً للوصفين بحسب الإمكان.

وفى تقديم البناء والتابوت ونحوهما على التنقيل والإلقاء فى البحر عند الدوران احتمالان.

1- الوسائل 2: 744ب «14» من أبواب التكفين ح 2.

2- علل الشرائع : 268.

3- المائدة : 31.

4- طه : 55.

5- المرسلات25 :26.

وكذا فی تقدیم البناء و نحوه علی الدفن المستلزم انتظاره الفساد وهتک الحرمة أیضاً وجهان ، من سقوط الدفن ، کما جزم به البرهان(1) تبعاً للکشف(2) و مستظهر الجواهر (3)، وقیاساً علی تقدیم التنقیل والإلقاء فی البحر علی الدفن المستلزم انتظاره الفساد والهتک ، ومن عدم سقوطه إلا بما یسقط غیره من التکالیف من الضرر والعسر والحرج، دون طروّالفساد، کما احتمله الجواهر (4)بعد استظهاره الأول، ولعلّه الأظهر .

قوله: «وهو محجوج بفحوی المعتبرة».

[أقول :] أی : مغلوب ، من الحجّة بمعنی الغلبة، بل ومحجوج أیضاً بفحوی(5)ما دلّ علی دفن الذمیّة الحامل من مسلم مستدبر القبلة ، إکراماً للولد بالاستقبال.

قوله: «ضع یدک علی أنفه» .

[أقول :] لما کان استقبال المیّت بوجهه إلی القبلة من وراء الکفّن مع ظلمة القبر واللّحد فی غایة الخفاء والإشکال ، من دون الاستعلام بضیاء وتفتیش وجه المیّت، جعل المعصوم لتشخیصه علامة مطّردة مسهّلة مشخّصة لاستقبال وجهه من غیر احتیاج إلی ضیاء وتفتیش ، بقوله علیه السلام: «ضع یدک علی أنفه حتی یتبیّن لک استقباله»(6)

قوله: «إن کان فی الوقف» .

[أقول :]وذلک لأن عدم شمول التسبیل للمسلمین أو من المسلمین الکافر

1- البرهان القاطع 2: 229.
2- کشف اللثام 2:376.
3- الجواهر 4: 292.
4- الجواهر 4: 292.
5- أی : فحوی ما دلّ علی ذلک من الشهرة والإجماع، إذ لم نجد بذلک روایة ، وانظر الریاض 2: 211.
6- دعائم الاسلام 1: 242ح 876.

يجعله بحكم المدفون فى الأرض المغصوبة ، فيحقّ للمسلمين إخراجه وإن قطع إرباً إرباً ، لعدم حرمة للكافر.

قوله: «إذ لا دلالة فيها».

أقول : بل وسندها أيضاً ضعيف، لمجهوليّة أحمد بن أشيم عن يونس (1)، إلا أن يجبر ضعف سندها بشهرة العمل على طبقها ، وضعف دلالتها بما عن جامع المقاصد(2)من أن الدفن حقيقة شرعيّة فى الدفن فى مقابر المسلمين ومستقبل القبلة. ولكن يرد عليه أن الأصل عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى الدفن. وعلى تقدير ثبوتها فالأصل عدم مدخليّة المكان والاستقبال فى حقيقته . نعم، يمكن توجيه مضمون الخبر - وهو ترجيح دفنها بتبعيّته فى مقابر المسلمين على دفنه بتبعيّتها فى مقابر الكافرين - بأن «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه(3) كما استوجهه بعض(4).

قوله: «وردّ بمنع الأخير ، لعدم حرمة للكافر».

[أقول :] ولكن أورد على هذا الرد بأن عدم الحرمة لها لا ينافى عدم جواز الجناية عليها بشقّ بطنها وغيره من الجنايات البدنيّة، كما صرحوا(5) به فى الجناية على ميّت المسلم.

قوله: «و تربيعها ، أى : حملها من جوانبها الأربع».

أقول : لتربيع الجنازة صور عديدة تبلغ إلى عشرين صورة، لأن صور دورانها أربع : الابتداء بيده اليمنى والانتهاء بيده اليسرى، والعكس، والابتداء

1- الوسائل 2:866ب « 39» من أبواب الدفن ح 2.
2- جامع المقاصد 1: 448.
3- الوسائل 17: 376ب «1» من أبواب موانع الإرث ح 11.
4- الرياض 2: 212.
5- انظر قواعد الأحكام 2: 339.

برجله اليمنى والانتهاء باليسرى ، وبالعكس. وصور اختلاف دورانها ستّ عشرة ، لأن الابتداء بكلّ من جوانبه الأربع الموجب للتربيع على وجه اختلاف الدوران تبلغ إلى صور أربع ، إلا أن الكيفيّة المستحبّة منها دائرة بين كيفيّتين من كيفيّات الدوران، وهما: صورتا الابتداء بيده اليسرى والانتهاء باليمنى، وبالعكس.

قوله: «لما كان للرجوع معنى».

[أقول :] أى : للرجوع إلى ميامن الميّت الذى هو نصّ الرواية، لا مطلق الرجوع، فإن له معنىً واضحاً.

وما قد يناقش بأن تأويل الابتداء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى إلى يمنى السرير فى صدر الرواية (1) ليس بأولى من تأويل ميا من الميت إليه فى ذيله.

مدفوع بأن وجه الأولويّة هو ظهور ميا من الميت بواسطة الإضافة إليه فى يمين الميّت ، بخلاف مطلق اليمنى المجرّدة عن تلك الإضافة ، فإنه ليس بتلك المثابة فى الظهور.

قوله: «لا الرواية».

[أقول :]بناءً على عدم معلوميّة كون القائل بالقامة من الأئمّة، بل احتمال كونه من العامّة.

أقول : كما ينجبر ضعف إرسال هذه الرواية بالشهرة، وكون المرسل محمّد بن أبى عمير(2)، وهو من أصحاب الإجماع الذى تعدّ مراسيله بحكم المسانيد الصحيحة، لكونه ممّن لا يروى إلا عن ثقة ، كذلك تنجبر دلالته بالشهرة وكون المرسل ممن لا يروى إلا عن ثقة، ومن أصحاب الاجماع، فيكون ذلك شاهد حال من الراوى المذكور على أن قوله : «وقال بعضهم» من محكيّاته لا

1- الوسائل 2: 829ب «8» من أبواب الدفن ح 3.
2- الوسائل 2: 836 ب «14» من أبواب الدفن ح 2.

محكيّات الإمام عليه السلام ، لمنافاته شاهد حال الامام، لأن الامام لا يحكى عن غيره ، وعلى أن مراده بالبعض أحد الأئمّة أو بعض أصحابه عنهم عليه السلام ، لا العامّة ، المنافاته شاهد حال من هو دونه من الرواة ، فضلاً عن مثله ممّن لا يروى إلا عن الثقات.

ويشهد له أيضاً إرسال الصدوق فى الفقيه(1) عن الصادق عليه السلام نحوه. وما رواه الكلينى(2) عن سهل بن زياد قال : «روى أصحابنا أن حدّ القبر» وذكر نحوه . وما فى ذيل تلك الرواية أيضاً من قوله عليه السلام : «احفروا لى حتىّ تبلغوا الرشح» بناء على ما قيل من أن ذلك فى أرض البقيع حد بلوغ القامة. وما فى الأمالى (3) عن الرضا بالحفر له إلى سبع مراقى، بناءً على ما قرّر فى باب أوقات الصلاة من أن المرقاة قدر قدم، والقامة سبعة أقدام .

وأما خبر السكونى: «نهى النبىّ صلّى الله عليه وآله أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع» (4) فغايته الدلالة على كراهة ما فوق الثلاثة أذرع، وأما الثلاثة أذرع فعلى تقدير الدلالة على استحبابها إنما تقارب الترقوة لا القامة .

قوله: «ولعلّه لمانع».

أقول : وعن الشيخ(5) حمله على الجواز ونفى التحريم . ويوافق المحمل الأول قوله فى خبر : «لا بأس بالخفّ فى وقت الضرورة والتقيّة(6). وقوله فى خبر آخر:«لا بأس بالخق، فإن فى خلع الخق شناعة(7)

1- الفقيه 1: 107ح498.
2- الكافى 3: 165ح 1.
3- أمالى الصدوق: 526 ضمن ح 17.
4- الوسائل 2: 836ب (14) من أبواب الدفن ح 1.
5- التهذيب 1: 314 ذيل ح 912، الاستبصار 1: 13 ذيل ح 752.
6- الوسائل2:840 ب «18»من أبواب الدفن ح4 .
7- الوسائل2:841الباب المتقدم ح 5.

قوله: «والطيلسان».

[أقول :]هو مثلّث اللام واحد الطيالسة، معرّب تالشان، ثوب محيط بالبدن ينسج للّبس مع الخلوّ عن تفصيل وخياطة. ولعلّ منه الثياب المنسوجة فى الهند على نحو نسج الجورب من غير تفصيل ولا خياطة، يلبسه المحرّم.

قوله: «ليس لفظة «لا» فى الأخير فى كتب الفروع».

أقول : بل ولا فى شىء من كتب الحديث ، وإنما الموجود فيها عن ابن محمد بن خالد(1) بإسقاط «لا» موافقاً لسائر نصوص الباب .

قوله: «لاعتبار سند الدالّ على ذلک».

[أقول :]حقيقة ، وهو الخبر (2): «إن المرأة لا يدخل قبرها إلا مَن كان يراها فى حياتها». وجه دلالته على تعيين المحرم كون النهى عن غيره حقيقة فى الحرمة.

ووجهُ تضعيفِهِ المشهورِ: نقلُه عن النوفلىّ المتّهم بالغلوّ، والسكونى المتهمّ بالعمى.

ووجهُ اعتبارهما عند جمع: رفعهم الاتّهام عنهما بقرائن محرّرة فى محلّها ، حتى جاء فى النظم :

ومن توهّمات ضعف النقل***عمى السكونى وغلوّ النوفلى

قوله: «فسلّه من قبل رجليه».

[أقول :] السل: انتزاعک الشىء وإخراجه برفق و تدريج. والأصل فيه سلّ السيف وإخراجه من الغمد. وسلّ يسلّ من باب قتل. وانسلّ من بين يديه : خرج بتأنّ وتدريج. وعن المصباح (3): سللت الشىء: أخذته ، ومنه : سلّ الميّت من قبل

1- الوسائل 2 : 852ب « 25» من أبواب الدفن ح 5.
2- الوسائل 2: 853 ب «26» من أبواب الدفن ح 1.
3- المصباح المنير :286 ، وفيه ... من قبل رأسه .

رجليه ، أى : أخذه .

قوله: «ولعلّه المراد بالخبر .. إلخ».

[أقول :] وجه هـذا الاحتمال : ظهور قوله (1): «ضـعه أسـفل منه» فى إنزال الميّت من قبل رجلى القبر. ووجه الاحتمال الآخر فيه : ظهور صدره :«لا تفدح ميتک بالقبر» فى معنى : لا تفاجئه بالقبر .

قوله: «ولعلّ التخصيص به .

[أقول :] أى : لعلّ تخصـيص الرجل بالحكم المذكور بسـبب هذا الخبر من بين الأخبار السابقة لما فى غيره من لفظ «الميّت» الظاهر فى العموم السريانى ، ولو بقرينة الحكمة والخروج عن لغويّة الإجمال فى لفظ الجنس من كلام الحكيم ، بخلاف لفظ «ميّتک» فى الخبر، فإنه ظاهر فى الفرد، ولمّا كان حمله على فرد المرأة موجباً لتخصيص الحكم بها ولا قائل به، تعيّن حمله على فرد الرجل، وهو المدعى.

قوله: «هول المطّلع».

[أقول :] المطّلع مكان الاطّلاع من موضع عالى ، يقال : مطّلع هـذا الجبل من مكان كـذا، أى : مأتاه ومصـعده. ومنه : نعوذ بالله من هول المطّلع، أى: هول القيامة ، أو ما يشرف عليه من أهوال البرزخ، فشبّه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عالى.

قوله: «ليأخذ أهبته».

[أقول :] أى : عدّته . يقال : تأهب للشىء استعدّله . وجمع الأهبة أهب ، كغرفة وغرف.

1- الوسائل 2: 838 ب «16» من أبواب الدفن ح 5.

قوله: «قال عليه السلام (1): لا. فتأمّل» .

[أقول :] لعلّه إشارة إلى إمكان منع دلالة الصحيح على استحباب المدّعى، وهو شرج اللحد، لظهوره فى تسطيح خارج القبر لا شرج اللحد، بل ولا يدل على ذلک أيضاً. أما قوله عليه السلام: «لا» فلدلالته على نفى الضرر فى التأجير لا استحبابه . وأما فعله عليه السلام فلاحتمال كونه من العادات التى لا يرجح التأسّى فيها ، كتكلمه بالعربيّة وتزويجه بالعربيّة.

أو إلى إمكان دفع هذه المناقشة بعموم : (لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(2) لمطلق أفعاله، خرج المعلوم كونه عاديّاً فيبقى المشكوک - كالمعلوم كونه شرعيّاً - داخلاً فى العموم.

قوله: «وينص على كراهة التسنيم المروىّ(3).... إلخ».

أقول : بل لا يبعد حرمة التسنيم مطلقا، لظاهر النواهى، أو على بعض الوجوه، لكونه بدعة ، كما عن جماعة التصريح به، ويقتضيه المنقول عن أبى هريرة(4) من أن السنّة التسطيح إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا إلى التسنيم.

قوله: «وهو صريح الرضوى : ثمّ ضع يدک على القبر وأنت مستقبل القبلة»(5)

أقول : ويؤيّده ما عن مجمع البرهان (6)من أنىّ رأيت فى بعض الأخبار أن

1- الوسائل 2: 854ب «28» من أبواب الدفن .

2- الأحزاب : 21.

3- الخصال : 604 ح 9.

4- المجموع 5: 297،

5- فقه الامام الرضا : 172.

6- مجمع الفائدة والبرهان 2: 487، وفيه : وزيارته مستدبرها ومستقبله .

زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة ، وزيارته مستقبلها و مستدبرها.

قلت : والـذى أظنّه هو الفرق بين زيـارة الميّت فيسـتقبله مطلقا، لاعتياد مقابلـة الزائر للمرور والمخاطب بالكسـر للمخاطب بالفتـح ، وبين الـدعاء والصـلاة والتلاوة له فبالعكس يستقبل القبلة، لأنه خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء.

كما يحتمل الفرق فى حكم زيارة القبور بين الرجال فيختص اسـتحبابها بهم، وبين النساء فلا يستحبّ لهنّ، بل يكره كما فى الجواهر (1)عن المعتبر (2) بل عن ظاهره أو صـريحه نسبته إلى أهل العلم، بل دعواه كراهة زيارتهنّ حتى القبور الأئمة، مع كثرة العمومات الدالّة على رجحانها المنجبرة بعمل الأصحاب ، وفعل فاطمـة فى زيارتها قبور الشـهداء. ولعلّ وجهه فحوى عموم المسـتفيضة : «مسـجد المرأة بيتها» (3)، وإن عللّه فى الآـخر (4)بمنافاته للستر والصيانة المؤمى إلى كون الكراهـة لأمر خارج عنه. وهو حسن مع اسـتلزامه ذلک ، بل ربما يصل إلى حـد الحرمـة لو اسـتلزم الجزع وعـدم الصبر والرضا بقضاء الله ونحوها من المحرّمات، المنقلب إنكارها فى مثل زماننا بالمنكرات ، لمداهنة العلماء الجهالّ فى منكراتهم.

قوله: «لاستلزامه الاتلاف المنهىّ عنه».

[أقول :] وأورد عليه فى الجواهر (5) والبرهان(6) أولاً: بأنه إن تمّ اقتضى

1- الجواهر 4 : 321.

2- المعتبر 1: 339 - 340.

3- لم نجده بهذا اللفظ . نعم، ورد مضمونه فى أحاديث ، انظر الوسائل 3: 509 ب «30» من أبواب أحكام المساجد .

4- المعتبر 1: 339 -340.

5- الجواهر 4: 333.

6- البرهان القاطع 2: 235.

الحرمة .

لا يقال : إن مقتضاه ذلک لکن الإجماع يمنع من الحرمة ، فتبقى الکراهة بغير مانع.

لأنّا نقول: بعد قيام الاجماع لا يبقى دليل للکراهة . ولا يقاس على النهى اللفظى، للفرق من جهة أن النهى اللفظى قد يستعمل فى الکراهة، بخلاف الاتلاف ، فإنه محرّم لا مکروه فيه.

وثانياً : بأن کونه إتلافاً للمال معارض بعموم : «الناس مستطّون على أموالهم» (1)غير المنقطع إلا بمنع شرعى، والمفروض عدمه.

قلت : يمکن الجواب عن الأول بأن مقصود المستدلّ على کراهة فرش القبر بالساج بکونه إتلافاً للمال المنهى عنه - کالرياض (2) تبعاً لما عن الذکرى(3)وجامع المقاصد(4)- ليس کونه من أفراده المعلومة الدخول تحت عموم التبذير حتى يحرم، بل کونه من أفراده المشکوکة الدخول، فحسن ترکه خروجاً عن شبهة الدخول فى عموم (5)التبذير المحرّم، و تنزّهاً عن الشبهات التحريميّة المستحسن ترکها عقلاً و شرعاً.

وعن الثانى بأن عمومات النهى عن التبذير والسرف حاکمة على عموم تسلّط الناس على أموالهم» و مخصّصة له بداهة.

قال البرهان (6): والأولى الاستناد فى کراهة فرش القبر بالساج فى غير

1- عوالى اللئالى 1: 222 ح 99.

2- رياض المسائل 2: 237.

3- راجع الذکرى 65 - 66، جامع المقاصد 1: 448، ولکن لم يذکر فيهما التعليل بکونه إتلاف للمال.

4- راجع الذکرى 65 - 66، جامع المقاصد 1: 448، ولکن لم يذکر فيهما التعليل بکونه إتلافاً للمال.

5- الاسراء : 26 - 27.

6- البرهان القاطع 2: 235 - 239.

الضرورة إلى منافاته لغرض الشارع بتشريع وضعه ووضع خده على الأرض من الخضوع والخشوع.

وفيه : أنه إن كـان منافياً لغرضه الواجب فهو خلاف المفروض، مع اسـتلزامه حرمـة الترک لا الكراهـة. وإن كان منافياً لغرضه المنـدوب فترک المنـدوب ليس بمكروه. فالعمدة الاسـتناد للكراهة إلى الإجماعات المسـتظهرة من نسـبته إلى الأصـحاب، كما عن الذكرى(1) والروض(2) وجامع المقاصد(3)و مجمع البرهان (4).

قوله: «أو يطبق عليه».

[أقول :] أى : يطبق عليه بالساج، كما فى الفقيه عن أبى الحسن الثالث عليه السلام : «إطلاق فى أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميّت بالساج»(5).

قوله: «على وجود داع لم نطّلع عليه».

[أقول :] كـإرادة بيـان الجواز ، أو لمخافـة نبش بعض الحيوانـات ، كمـا يتفق فى بعض البلـدان، أو لكونه من خصائص المعصومين وأولادهم، لئلاً تنـدرس قبورهم فيحرم الناس من فضل زيارتهم.

قوله: «بل لوروده مورد الغالب ، وهو ما عدا المذكورين».

[أقول :] قلت: بل استحباب تعمير قبور المعصومين و تجديدها و ترتيبها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد أن يكون من ضروريّات المذهب ، وعليه السيرة المستمرّة خلفاً عن سلف من زمن

1- الذكرى: 65 -66.

2- روض الجنان : 318.

3- جامع المقاصد 1: 448

4- مجمع الفائدة والبرهان 2: 495.

5- الفقيه1: 108ح 499.

المعصومين ، كما فى قبر النبىّ وغيره ، بل قد ورد به خبر عمّار : «يا علىّ من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان على بناء بيت المقدّس»(1) الخبر.

قوله: «إلى غير ذلک من الاحتمالات المعروفة».

[أقول :] أى : من الاحتمالات المرويّة فى لفظه ، من حيث كونه «جدّد» بالجيم ، كما فى رواية الصفّار. أو بالحاء المهملة بمعنى التسنيم، كما فى رواية الفقيه (2) عن سعد بن عبدالله . أو «حدث» بالجيم والدال المهملة والثاء المثلثة ، كما فى رواية البرقى(3) ولعل المراد حسينئ: من أقبر قبر ميت دفعة أخرى لميّت آخر، لأن الجدث هو القبر. أو بالخاء المعجمة ودالين، من قوله : (قتل أصحاب الأخدود)(4)من الخدّ بمعنى الشقّ ، كما فى رواية المفيد (5)، بمعنى شقّ القبر للدفن فيه مرّة أخرى أو غيره، كما عن التهذيب(6) ، أو بمعنى شقّه للميّت من غير لحد، كما عن التنقيح(7)هذا كلّه فيما يحتمل فى لفظ المروى.

وأما ما يحتمل فى معناه ، فممّا يحتمل فى معنى التجديد بالجيم هو تزيين المقابر بالات الزينة ، من الزخرف والتنقيش بالألوان وتعليق القناديل وسائر أسباب الزينة والتفرّج، كما هو المتداول فى مقابر الملوک والمترفين من أهل زماننا إحياء لمراسم الجاهليّة.

1- الوسائل 10: 298 ب « 26» من أبواب المزار وما يناسبه ح 1.

2- الفقيه 1: 120 ذيل ح 579.

3- المحاسن 612: 33.

4- البروج: 4.

5- حكاه عنه الشيخ فى التهذيب 1:460ذيل ح 1497.

6- حكاه عنه الشيخ فى التهذيب 1:460 ذيل ح 1497.

7- التنقيح الرائع 1: 123 - 124.

وممّا يحتمل فی معنی التحدید بالحاء المهملة هو تشبیک المقابر بشبابیک الحدید، أو تحدیده بالعلائم المائزة له من بین المقابر ، بحیث یکون ممتازة من بینها بذلک التحدید الحاد له من حیث الکّم والکیف ، کما هو دیدن المترفین فی مقابرهم أیضاً، لمنافاة ذلک کلّه لعبرة الاندراس وغیره مما هو المطلوب شرعاً من الناس، لکن فی غیر ما استثنی من مقابر المعصومین علیه السلام .

قوله: «مؤذن بصحة الحدیث عندهم . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلی منع الإیذان بصحّته ، لکفایة صحّته الفرضیّة أو الجهل بصحّته فی الاشتغال بتحقّیق دلالته . أو إلی إمکان صحّته الفعلیّة بالانجبار بالشهرة أو المسامحة فی أدلّة السنن (1) أیضاً. ولعلّه لذا نقل عن الدروس : «و یکره تحدید القبر بالجیم والحاء والخاء» (2).

ولکن ینبغی تقیید الأخیر بما لا یستلزم النبش المحرّم، وإلا حرم لا کره. واحتمل الوسائل (3) أیضاً تعدّد الخبر بتعدّد الاحتمالات المنقولة فی لفظه.

قوله: «للمرسل فی المبسوط (4)اعنهم علیه السلام : لا یدفن فی قبر واحد اثنان ، وفحوی ما دلّ علی کراهة حملهما علی جنازة».

أقول : فی کلّ من المستندین ضعف :

أما فی المرسل فلعدم وجوده فی کتاب فقه ولا حدیث، سوی ما نقل فی

1- الوسائل 1: 59ب «18» من أبواب مقدّمات العبادات .
2- الدروس الشرعیة1:116 .
3- الوسائل 2: 869ب «43» من أبواب الدفن ذیل ح 1.
4- المبسوط 1: 155.

البرهان (1) إرساله عن الذكرى (2)، قائلاً إن نسبة إرساله إلى المبسوط وهم، لعدم تعرّضه للدفن الابتدائى ، وأن منشأ النسبة عبارة فى بعض نسخ الذكرى غير ثابتة الصحة، لعدم وجودها فى بعضها الآخر. وهذا وجه قول الرياض : «وضعف أسناد الناهى يمنعه من الاستناد إليه».

وأما فى الفحوى فلعدم دلالته على كراهة حمل الميتّين مطلقا على سرير واحد، بل هو قوله عليه السلام فى جواب مكاتبة الصفّار : «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»،(3) وهو أخص من حمل الميتّين مطلقا .

ولكن مع ذلک كلّه لا بأس بأخصيّة هذا الفحوى وضعف المرسل من مثل الشهيد إذا انجبرا بفتوى المشهور فى الحكم التنزيهى .

قوله: «و فيه منع».

[أقول :] وجه المنع : المنع من صيرورة القبر كلّه حقّاً للأول، و إنما يختصّ به بمقدار مضجعه.

قوله: «الكلام فى إباحة الدفن نفسه لا التبش».

[أقول :] أى: الكلام فى إباحة الدفن مع الغضّ عمّا لو قدم على النبش المحرم، أو نبش غيره، أو اتّفق النبش بغير الوجه المحرّم.

قوله: «وعن المعتبر (4)ونهاية الأحكام (5) والتذكرة(6)تقديم الأفضل ، وجعل حاجز بين كلّ اثنين ... إلخ».

1- البرهان القاطع 2: 236.

2- الذكرى : 63.

3- الوسائل 2:868ب «42» من أبواب الدفن ح 1.

4- المعتبر 1: 338.

5- نهاية الإحكام 2: 286

6- تذكرة الفقهاء 2: 108 مسألة (249).

[أقول :] قال فی الجواهر : «لم أعثر علی خبر یدلّ علی هذا التفصیل کغیره من التفصیل المذکور عند الأصحاب، فلیس إلا مراعاة الجهات العامة کالأبوّة ونحوها ، والاستئناس بالأشباه والنظائر ، لکون الحکم استحبابیّاً»(1).

أقول : مضافاً إلی ذلک : أما تقدیم الأفضل فلعلّه منقح من قوله فی ذیل النبوی المتقدّم: «وقدّموا أکثرهم قرآناً»(2).

وأما جعل الحاجز بینهما من تراب ونحوه فلعلّه مأخوذ من عموم : «المیسور لا یسقط بالمعسور»، تحصیلا لصورة الانفراد عند تعسّر حقیقته .

وأما جعل الخنثی خلف الرجل وأمام المرأة فلعله منقّح من فحوی قوله علیه السلام فی جواب مکاتبة الصفّار : «لا یحمل الرجل مع المرأة علی سریر واحد».

قوله: «و الأولی الاستدلال بالمرویّ».

[أقول :]وجه الأولویّة : ما قد یناقش فی النصوص (3) الآمرة بتعجیل التجهیز أولاً : بعدم اقتضائها الکراهة ، إلا أن یراد ما دلّ منها علی النهی عن الانتظار، کالمستفیضة :« لا تنتظروا موتاکم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلی مضاجعهم»(4) وهی کثیرة.

وثانیاً : بعدم اقتضائها لو سلّمت کراهة النقل من حیث کونه نقلاً کما هو ظاهر الفتوی، بل من حیث استلزامه الانتظار المنهی عنه، ومنافاته التعجیل المأمور به ، فلا یکره فیما لم یستلزمه ، کما لو نقل إلی مکان قریب، أو سریعاً

1- الجواهر2 : 342-343.

2- سنن ابی داود 2: 214ح3215.

3- الوسائل 2: 674ب «47» من أبواب الاحتضار .

4- الوسائل 2: 674 ب «47» من أبواب الاحتضار ح 1.

بمثل سكّة الحديد وسفينة الدخان ، أو استلزمه على كلّ من تقديرى النقل وعدمه.

قوله: «فدفنه . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى عـدم دلالـة حديث اليمانى(1) على انتفاع الميّت بنقله إلى المشاهد المشـرّفة ، إذ لعلّ خاصّـيّة إستشـفاع صاحب المشـهد وانتفاعه مختصّ بالمدفونين فيه من غير نقل، إذ غاية ما فى الحديث هو الاستشفاع والانتفاع فى الجملة لا بالجملة.

أو إلى عـدم دلاـلته على جواز النقـل للناقـل، وإن سـلّم دلاـلته على انتفـاع النقل للمنقول إلى المشاهـد، كالمثلـة والهتک حيث لا يجوز للفاعل وإن انتفع المفعول به بمزيد أجر واستحقاق مثوبة ، كما يقتضيه ظاهر التحضيض فى الحديث بقوله عليه السلام أ : «ألا دفنته فى أرضكم؟»(2).

أو إلى عدم دلالته على جواز مطلق النقل وإن استلزم الهتک، لو سلّمنا دلالته على الجواز فى الجملة ، على ما يتعاطاه العوام والجهالّ من نقلهم الأموات من البلاد البعيدة ، غير المنفكّة غالباً و عادة من هتک الميّت و تلاشيه و انتشار ريحه وجرى قبحه، حتى لا يستطيع يقرب إليه أحد، أو تقطّع أوصاله ، أو نقله بعد الدفن بنحو الأمانة الذى هو من بِدَع الاسلام كما صرّح به السرائر(3)، أو نحو ذلک من الجهات المحرّمة قطعاً وإجماعاً ممّن عدا كاشف الغطاء (4).

مع أن المنصوص فى علّة الدفن ستر هذه الأمور، ووجوب احترام

1- إرشاد القلوب : 440، البحار 82: 68ح 5.

2- ولكن فى مصادر الحديث «لم» بدل «ألا» .انظر الهامش (1) هنا .

3- السرائر 1: 170.

4- كشف الغطاء: 156 - 157.

المسلم، وأن حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً ، سيّما بملاحظة عمومات(1) النهى عن النقل إلى الكوفة وإلى بيت المقدس وإلى المدينة ، مع كون تلك الموارد المنهىّ منها النقل من الأماكن المشرّفة والمتبرّكة، وخصوصاً بملاحظة الأخبار المستفيضة أو المتواترة بوجود الملائكة النقّالة للأموات إلى ما يستحقّونه بصالح أعمالهم أو سوء أفعالهم من الأمكنة الشريفة أو الخبيثة ، كما عن أمالى العلامّة (2): «أن الله تعالى سبعين ألف ملك تسمّى بالنقّالة، ينقلون الأموات من حيث لا يشعر الناس». و: «أن رجلاً سأل أمير المؤمنين أن أمى ماتت فى طيبة أتأذن لى أن أنقلها إلى جوار بيت الله أو حرم الرسول؟ فقال عليه السلام : إن كانت صالحة نقلتها الملائكة، وإلا فلا خير لک فى نقلها». و: «أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام أن القوم يزعمون أن فلاناً وفلاناً مدفونون عند جدّک، فقال عليه السلام : كذبوا والله لو كشفوا لرأوا سلمان وأباذر مدفونين عنده، وأنهما أحقّ بذلک». ولا سيّما بملاحظة إطباق النصوص(3)) والفتاوى على إلقاء الميّت فى السفينة فى الماء، وعدم انتظار البرّ عند خوف الانتشار .

هذا كلّه مع أنه كيف يعقل سقوط تمام واجبات التجهيز ، من التغسيل والتحنيط والتكفين والمواراة فى الأرض والاستقبال ، ومستحباته من التحضير والتشييع والتلقين ، بالاتّفاق والضرورة لمراعاة عدم هتک الميّت وانفجاره، مع عدم سقوط النقل بذلک الهتک والانفجار، مع كونه مستحبّاً من المستحبّات على فرض التسليم ؟!

1- مستدرک الوسائل 2: 312ب «13» من أبواب الدفن وما يناسبه ح 12 - 15.

2- كذا فى النسخة الخطّية ، ولم نجد فى ثبت مؤلّفات العلامّة الحتى «قدس سره» كتابة بهذا الاسم ولعلّه تصحيف ، والروايات الثلاث منقولة منها .

3- الوسائل 2: 866ب «40» من أبواب الدفن .

قوله: «وقيّد الشهيد استحباب النقل بالقرب إلى المشاهد، وعدم خوف الهتک».

[أقول :] كما عن الذكرى(1)والروض(2) والسرائر (3)

والمحقّق (4)، والشهيد (5) الثانيين التصريح بهذا التقييد والاشتراط. وعن الحدائق(6) اختياره . وفي الجواهر(7) والبرهان(8) ينبغي القطع باشتراطه، وعدم مشروعيّة النقل من البلاد البعيدة المستلزم للهتک، من (9)ترک السلف الماضين [له]من الصحابة والتابعين وغيرهم، مع محافظتهم وشدة اعتناء الأئمة ببيان ما هو أقلّ من ذلک، ومن عدم العثور على مَن نصّ على جوازه إلا عن كاشف الغطاء، فيما حكي عنه من تجويز النقل إلى المشاهد مطلقا حتى لو توقّف على تقطيع الميّت إرباً إرباً، استناداً إلى جواز قطع عضو منه لصيانة بدنه عن الضرر الأعظم منه ، فجوازه لدفع عذاب جهنّم أولى ثم أولى. وفيه : ما أورد عليه في الجواهر والبرهان من أنه قياس في قياس ومع الفارق، وجرأة عظيمة في تجويز هذا المحرّم العظيم .

قوله: «كفّنت من تركتها ... لتقدّم الكفن على الارث».

[أقول :] كأنّ المراد تحكيم عموم قوله عليه السلام : «على الزوج كفن امرأته» (10)، فيخصّ عموم الزوج بالموسر ، ويبقى المعسر تحت عموم(11)كفن الميت من أصل

1- الذكرى : 63 - 64.

2- روض الجنان : 319.

3- السرائر 1: 170.

4- جامع المقاصد 1: 450.

5- روض الجنان : 319.

6- الحدائق الناضرة 4: 151.

7- الجواهر : 350.

8- البرهان القاطع 2: 237.

9- كذا في النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : مع .

10- الوسائل 2: 759ب « 32» من أبواب التكفين ح 2.

11- الوسائل 2: 758 ب « 31» من أبواب التكفين .

ماله. وفيه : أن عموم النصّ (1) المخرج للزوجة أخصّ مطلقا من عموم كفن الميّت من أصل ماله..(2).

قوله: «بعض تعليلاتهم فى المسألة».

[أقول :] كالتعليل بأن الكفن من الإنفاق الواجب، لبقاء الزوجيّة بعد الموت، ولذا جاز تغسيلها والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا به. وبقوله تعالى : (لكم نصف ما ترك أزواجكم) (3)فسمّاهنّ أزواجاً بعد الترك، فإذا سمّيت زوجة لزم كفنها . وبأن [سقوط](4)أحكام الزوجيّة إنّما يتحقّق متأخّرة عن الوفاة، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخّراً.

قوله: «وهى قاصرة».

[أقول :] إذ فيها – بعد تسليم صدق اسم الزوجة فى هذا الحال – منع دوران وجوب النفقة عليه ، لمكان ظهور أدلّتها فى غيره، بل لعلّه لا يدخل تحت مسمّى النفقة المأمور بها، ومن هنا تسقط نفقة مَن وجب الإنفاق عليه من الأقارب بموته وإن بقى الاسم. فما ذكر من بقاء النظر واللمس ونحوهما لا يجدى حينئذ فى إثبات المدعى، مع إمكان القول بأن المقتضى لها الزوجية السابقة المستمرة إلى الموت، وإمكان معارضتها أيضاً بثبوت ما ينافيها من حلّية نكاح الأخت والخامسة ونحوهما. فالعمدة ما سمعت من إطلاق النصّ المنجبر بمعقد الإجماعات المتقدّمة.

قوله: «و فيه إشكال ، للشكّ فى الانصراف».

1- الوسائل 2: 759ب «32» من أبواب التكفين.

2- العبارة ممسوحة بمقدار سطرين ، وكأنها محيت قصداً لتغيير العبارة ، ولكنها بقيت على ما هى عليه.

3- النساء : 12.

4- ما بين القوسين أضفناه لينم الكلام، وكذلک فى نظيرة العبارة فى الجواهر 4: 254.

[أقول :] أى: فى انصراف مال الميّت ودينه إلى مثل مال المرتهن والحجر. وفيه : إمكان منع الانصراف، مضافاًإلى أصالة عدمه عند الشكّ، ومعارضته بالشكّ فى انصراف ما دلّ على استيفاء الدّين من مال الرهن والحجر.

ويمكن تقرير الاشكال من جهة أخرى، وهى أن عموم تقديم الكفن معارض بعموم تقديم حق الرهانة والتحجير تعارضَ العمومين من وجه، ولا مرجّح لأحد العمومين فى البين. ولكن المرجع على كلّ من الاشكالين إلى الأصل من استصحاب حقّ الرهانة والتحجير.

قوله: «ولا نصّ هنا يدل عليه».

[أقول :] أى : لا ـ نصّ عليه بالخصوص ، وإلا فيمكن الاستدلال عليه بعموم : «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وكفنه وحطه، واحتسب بذلک من الزكاة، وشيّع جنازته(1) فى جواب السائل عن تجويز تكفين الفاقد له من الزكاة. بل عن كاشف الغطاء الاستدلال عليه بأوامر الدفن فى الأرض الذى هو الستر والخباء، بعد كون المقصود من مستوريّته ليس مسماها، بل مادام عنوان الميت باقياً ونبشه وكشفه عنه، وهو ضد الغرض ولو فى آن فيحرم، وهو أوفق من الأول بعموم الحرمة.

ومنه يظهر أن شقّ السرداب ونحوه من النبش المحرّم، كما نصّ عليه البرهان(2)، لا ـ غير المحرّم، كما زعمه شيخنا العلامة الكاظمينى تبعا لما عن الذكرى(3) والروض(4)، بدعوى عدم صدق لفظ النبش . وذلک لما عرفت من عدم انحصار الدليل فى الاجماع الذى معقده لفظ النبش ، بل استدلّ المجمعون بالهتک

1- الوسائل 2: 759 ب «33» من أبواب التكفين .

2- البرهان القاطع 2: 242.

3- ذكرى الشيعة : 63.

4- لم تجده فيه ، وحكاه عنه الطباطبائى فى البرهان القاطع 2: 242.

والمثلة(1) ومنافاته الحرمة والمستوّرية المقصودة من الدفن، القاضية بإناطة الحرمة بعموم تكشّفه وإبرازه ولو بغير ما يصدق عليه لفظ التبش.

ويشهد له وجوب إعادة الدفن والطم لو انكشف عن عظام الميّت قبل البلى إجماعاً مطلقا، سواء كان بنبش محرم كالعصيان، أو غير محرّم كالقهر والغفلة والنسيان، أو بغير نبش كقذف الأرض له أو انهدام القبر وانخسافه، وعدم حرمة النبش ولا وجوب إعادة الدفن فيما لو بلى العظام إجماعاً ، وفيما لو نبش نبشاًلم يبلغ الكشف ، أو فتح السرداب فتحاً لم يبلغ البروز، لوضع الميّت فى أقصاه مثلاً ، كما صرّح به غير واحد، إلى غير ذلک مما يشهد بإناطة الحرمة بالكشف والهتک مطلقا لا بخصوص صدق لفظ النبش وعدمه.

قوله: «ولا دليل عليه سوى استلزامه النبش المحرّم، وهو غير المدّعى».

أقول : قد عرفت الدليل عليه من ظواهر الأمر بالمواراة فى الكتاب(2) والسنّة(3)، حيث إن المقصود منها الاستمرار مادام العنوان لا المسمّى. ومن تعليلها فى النصّ (4) باحترام الميّت لئلاّ يشمت به العدو ويحزن به الصديق . والكشف عنه هتک ونقض للغرض المقصود من دفنه. ومن الشهرة العظيمة المستفيضة النقل فيما اعترف به [فى] الرياض هو وغيره، بل الإجماع الظاهر من دعوى السرائر(5) أنه بدعة فى الاسلام، بل ومن فحوى النصوص (6)الناهية عن

1- فى هامش النسخة الخطّية : «المثلة كالمثل : كلّ أمر غريب عجيب ، يعدّ لغرابته عبرة فى الأنظار ، ولأعجوبته مثلاً فى الأعصار ، إلا أن المثلة تختصّ بالعقوبة الشنيعة والفضاحة القبيحة ، التى يجرى بها المثل ، لغرابته فى الفضاحة»

2- المرسلاًت : 25 - 26، طّه : 55.

3- الوسائل 819:2 ب «1» من أبواب الدفن .

4- الوسائل819:2ب «1» من أبواب الدفن .

5- السرائر 1: 170.

6- الوسائل 2: 674ب «47» من أبواب الاحتضار 1.

انتظار طلوع الشمس وغروبها فی الدفن ، إذ غایة الأمر وجود الشهرة الصارفة لها عن الحرمة فی خصوص ما قبل الدفن، وأما فیما بعده فلا صارف لها عن الحرمة من شهرة ولا غیرها، بل الشهرة وغیرها ممّا عرفت معاضد لظهورها فی الحرمة .

قوله: «لاحتمال الاختصاص، وإمکان البلی . فتأمّل».

[أقول :]لعلّه إشارة إلی تقویة المدّعی وهو الجواز ، بإمکان دفع احتمال الاختصاص بأصالة عدمه وعدم النسخ، وبقاعدة الاشتراک وغلبته ، وبإمکان دفع احتمال البلی باستصحاب عدمه ، بل الجزم بعدمه فی مثل الأنبیاء أو إلی ضعف المدّعی وهو الجواز ، بأنه وإن لم یحتمل الاختصاص إلا أنه یحتمل الخصوصیّة للواقعة، لأن الوارد حکایة فعل لا عموم فیه ، فیحتمل أن یکون نقل آدم علیه السلام(1) ل لقذف ماء الطوفان له ، وکذلک یوسف (2)حیث کان علی شاطیء النیل، فنقلاً حفظاً لهما من الهتک اللازم من بقائهما علی حالهما، وهو غیر المدّعی.

وأما مرسل (3) الشیخ – فمع عدم الجابر له ، واحتمال کونه الخبرین أو خبر الیمانی(4) ممّا لا دلالة فیه – لم یعوّل علیه ، حیث نقل عنه أنه بعد نقله فی المبسوط (5) قال: «والأول – أی : عدم النقل – أفضل» وفی النهایة(6) قال : والأصل ما قدّمنا» أی: منع النقل.

وأما أصالة الجواز فقد عرفت عدم مقاومتها لشیء من وجوه المنع .

قوله: «أو فی کلّ جهاد حقّ».

1- البحار 82:66ح 1 ، مستدرک الوسائل 2: 309 ب «13» من أبواب الدفن وما یناسبه ح 5.
2- الوسائل 2: 834ب «13» من أبواب الدفن ح2.
3- المبسوط 1: 187.
4- نقدّم ذکر مصادره فی ص :294 هامش (1).
5- المبسوط 1: 187.
6- النهایة: 44.

[أقول :]والمراد به ليس مطلق المقتول فى الطاعة وغير المعصية ، كالمقتول دون ماله وأهله فى حرب قطّاع الطريق ونحوه من المدافعات الراجحة أو الجائزة شرعاً ، فإنه ليس بشهيد إجماعاً ، كما جزم به البرهان(1) ونقله عن الروض (2) وغيره(3) ، وإن شاركه فى خصوص الفضل والأجر، لا فى اسم موضوع الشهيد ولا فى حكمه الخاصّ من سقوط الغسل والتكفين . بل المراد به المقتول فى محاماة الدين ، الجامع لجميع القيود المتقدّمة فيه سوى إذن الإمام أو نائبه الخاص، كالمقتول فى أثناء ما إذا دهم الكفّار المسلمين فى غير محضر الامام حتى يستأذن منه ، أو فى محاربات المسلمين مع الكفّار زمن الغيبة.

قوله: «لا نصرافه إلى ما هو المتبادر منه ، وهو الذى قتل بين يدى الإمام أو نائبه الخاصّ».

أقول : أما انصراف موضوع الشهيد إلى خصوص المقتول بإذن الأمام أو نائبه الخاصّ ، دون مطلق المقتول فى محاماة الدين وإن لم يأذن له الامام أو نائبه الخاصّ، فمنافى لإطلاق تفسيره لغة وعرفاً بمن يقتل فى سبيل الله ، كما عن القاموس(4) والصحاح(5)وغيرهما، ولإطلاق جميع ما وجد من نصوص(6) الباب من تفسيره بسبيل الله أو بين الصفّين أو مطلق الشهيد، الشاملة كلّها لمطلق المقتول فى محاماة الدين ولو بغير الإذن الخاص، ولأصالة عدم الانصراف ، وعدم حدوث شىء من سببينه على تقدير الشكّ فيه .

1- البرهان القاطع 2: 247.

2- روض الجنان : 111.

3- الذكرى : 40.

4- القاموس 1: 305.

5- الصحاح 2: 494.

6- الوسائل 2: 698 ب «14» من أبواب غسل الميّت .

فإذا ثبت عدم انصـراف موضوع الشـهيد إلى خصوص المقيّد قتله فى محاماة الدين بالإذن الخاصّ، لا لغة ولا عرفاً ولا شـرعاً ، دار الحكم مداره شرعاً إلى أن يثبت من الخارج شرطيّة شيء آخر فى حكمه، وإذ ليس فليس.

كما عن المعتبر(1) أن ما ذكره الشيخان من اعتبار القتل بين يدى الامام

زيادة لم تعلم من النصّ.

قلت : بـل حمل إطلاق النصوص(2) عليه مسـتلزم لحملها على النادر ، بل الأندر، بل الفرد الفرضـى غير المتحقّق أصـلاً من زمان الصادقين الصادر منهما النصوص إلى زماننا هذا.

وعلى ذلك ، فلا إشـكال فى الخروج عن مقتضى الأصل القطعىّ - وهو عموم(3) قوله عليه السلام: « اغسل كلّ الموتى» - بإطلاق تخصيص ذلك الأصل والعموم بقوله عليه السـلام: «إلا ما قتل بين الصـفين»، كما هو الأصل الأصـيل فى تحكيم إطلاق المستثنى على عموم المستثنى منه ، وإطلاق الخاصّ على عموم العامّ.

وأمـا دعوى الشـهرة فى الرياض، ونقله فى الجواهر (4) عن مجمع البرهان (5) والذخيرة(6) على اعتبار الإذن الخاصّ فى حكم الشـهيد، ليعضـد بها عموم المستثنى منه ، ويوهن بها إطلاق المستثنى ، فموهونة جدّاً بنقل الإجماع على خلافه فى الجواهر (7)عن ظاهر الغنية (8)أو صريحه، واختيار جملة من

1- المعتبر1:311 ، وفيه : أن يغتسل بين يدى ...

2- لوسائل 2: 698 ب «14» من أبواب غسل الميّت .

3- الوسائل 2: 698 الباب المتقدّم ح 3.

4- الجواهر 4 :86- 87.

5- مجمع الفائدة والبرهان 1:201 .

6- ذخيرة المعاد: 90.

7- الجواهر 4: 87.

8- غنية النزوع: 102.

المتأخّرين له كالجواهر(1) والبرهان(2) وغيرهم، ونسبته إلى جملة ممّن لا يقصرون عن وهن الشهرة لو لم يبلغوا بأنفسهم الشهرة.

قوله: «وهو ضعيف ، لعدم مقاومته الأصل والصحاح».

أقول : فيه أن ضعف عدم مقاومته لما ذكر إن كان من جهة ضعف سنده ، فهو وإن كان مرسلاً ولم ينقل فى شىء من الأصول المعتمدة، إلا أنه مجبور بنسبة مضمونه فى البرهان (3) إلى المشهور، وفى الجواهر(4) إلى إطلاق معقد الاجماع، وباستناد المنتهى(5)وجماعة فى اختيار مضمونه إليه ، وبموافقته لسائر الأخبار الواردة من أن النبىّ صلّى الله عليه وآله: لم يأمر بتغسيل شهداء أحد مع إدراك بعضهم و به رمق الحياة ، و من أن عليا لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال(6) ودفنهما فى ثيابهما، وكذلك الحسين عليه السلام وعلى بن الحسين عليه السلام لم يغسلا أحداًمن الشهداء حتى الرضّع مع إدراك جلّهم أو كلّهم وبه رمق الحياة.

وإن كان من جهة ضعف دلالته ، فمن الواضح أن نسبته إلى الأصل المراد به عموم : «اغسل كلّ الموتى إلا ما قتل بين الصفّين»، وإلى الصحاح وغيرها المراد بها عمومات(7)الأمر بتغسيل من أدرك و به رمق الحياة، من قبيل نسبة المقيّد إلى المطلق والخاصّ إلى العامّ والحاكم إلى المحكوم والنصّ إلى الظاهر ، فيخصّص به تلك العمومات بصورة ما إذا كان المدرک حياته بعد تقضى الحرب لا قبله.

ويؤيّد هذا الحمل بل يدلّ عليه أنه الغالب المتعارف فى تفقّد القتلى

1- الجواهر 4 : 87. (

2- البرهان القاطع 2: 247 و 248.

3- البرهان القاطع 2: 247 و 248

4- الجواهر 4: 89.

5- منتهى المطلب 1: 433.

6- أنظر الوسائل 2: 699ب «14» من أبواب غسل الميّت ح4.

7- انظر الوسائل 2: 698ب «14» مَن أبواب غسل الميت .

والجرحى، وأنه لولا هذا الحمل لم يبق مَن لا يغسل من الشـهداء إلا نادراً، لغلبة من يبصر حياته ولو واحد من أصحابه ممّن أصيب فى المعركة إلى أن يموت لا- محالـة جـدّاً، فيلزم اختصاص جميع مطلقات «لا يغسل الشـهيد فى المعركـة» - مع كثرتها واهتمام الشارع ببيانها - بفرد نادر جـدّاً، وهو خلاف البلاغة جدّاًسـيّما من أبلغ البلغاء هذا كلّه، مضافاً إلى أن عمومات (1) الأمر بتغسـيل المدرک حياته معارضة بعمومات (2): «لا يغسل قتيل المعركة» والقتيل بين الصفّين ، تعارض العموم من وجه، من حيث إن إدراک الحياة يشمل ما بعد انقضاء الحرب وما قبله، كما أن قتيل المعركة وبين الصفين يشمل المدرک وغير المدرک حياته ، ومن الواضح أن الترجيح لعمومات : «لا يغسّل قتيل المعركة وبين الصفين» على عموم تغسّيل المدرک حياته ، للاعتضاد بالشهرة المتقدّمة وغيرها من المرجّحات الخارجيّة المتقدّمة.

قوله: «وهنا أقوال أخر ضعيفة المستند» .

أقول : أما الأقوال الأخر فمنها : التفصيل بين السراويل فتدفن معه مطلقا أو إذا أصابها دم، وغيرها فلا تدفن معه مطلقا.

ومنها : القول بإلحاق القلنسوة والمنطقة بالسراويل فى الدفن معه مطلقا أو إذا أصابها دم.

وأما مستند القول بإطلاق الدفن معه فهو دعوى شمول الثياب له عرفاً . ووجه ضعفه كونه فى محلّ المنع.

وأما مستند التفصيل بين ما يصيبه الدم فيدفن وغيره فلا فهو الخبر المفصّل المنقول فى الوسائل عن الصدوق مرسلاً، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

1- الوسائل 2:698 ب «14» من أبواب غسل الميت ح 1. 3.

2- الوسائل 2: 698 ب «14» من أبواب غسل الميت ح 1. 3.

محمد بن خالد، عن أبيه ، عن أبى الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن علىّ، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم تراث، ولا يترك عليه شىء معقود إلا حلّ(1).

وأما وجه ضعفه فلعلّه فى الدلالة، باحتمال إرجاع الضمير إلى السراويل دون غيرها. أو السند، بإرساله فى نقل الصدوق، وإسناده إلى الحسين بن علوان وعمرو بن خالد المتهمّين بالعاميّة أو الزيديّة فى نقل غيره.

قوله: «بقرينة رواية الشيخ (2). فتأمل».

[أقول :] لعلّ وجهه الإشارة إلى ما عن الذكرى (3)وجامع المقاصد(4) من الاعتذار عن القطع والوقّف فيما نقل عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة ، بأنهما من عظماء أصحاب الأئمّة ، فالتوقّف من مثلهما على حكم قرينّة روايتهما ذلک عن أثقتهم ، كما أن الإضمار من مثلهما أيضا قرينة كون المضمر أئمّتهم.

قوله: «لذكرهم الصلاة عليه المستلزمة للأحكام الباقية».

أقول : وهذه الملازمة اتّفاقيّة دليلها الاستقراء والممارسة فى النصوص (5) والفتاوى ، من أنه متى ذكر الصلاة يراد هى مع غيرها من أفعال التجهيز الواجب ، ومتى ذكر التغسيل من غير ذكر الصلاة يراد هو مع التكفين والدفن أيضاً ، ومتى ذكر التكفين ولو فى الجملة من لفّ و نحوه يراد هو مع الدفن. نعم، وجوب الدفن لا يستلزم وجوب شىء سواه. وإنكار هذه الملازمة من بعض متأخّرى

1- الوسائل 2: 701ب «14» من أبواب غسل الميّت ح 10.
2- التهذيب 1: 344 ح 1007.
3- ذكرى الشيعة : 42.
4- جامع المقاصد 1: 455.
5- الوسائل 2: 815 ب (38) من أبواب صلاة الجنازة .

المتأخّرين من عـدم الممارسة بمذاق الشـرع والمتشـرّعة، بل مكابرة كما عن اللوامع(1). ونقضـهم بالشـهيد هو مع الفارق، لمعلوميّـة بنائه على الغالب من وجود ثيابه ودمائه المبدلة شـرعاً عن أغساله وأكفانه ، ليلقى الله تعالى بذلک بخير إبدال ومزيد إكرام. وبالمقدّم للحد، ولا نقض به أيضاً، لوجود الأمرين فيه ، غاية الأمر اقتضاء المصلحة تقدّمهما ، والكلام فى الإهمال لا إلى بدل.

قوله: «و من هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة .. إلخ».

[أقول :] أى : لأجل قرينة الاجماع و مرجّحيّته تظهر دلالّة المعتبرة (2)على ما ذكره المصنف. مع تعارض ما يعتبر فيه القلب فعلاً مطلقا لما يعتبر فيه الصدر مطلقا على نحو العموم و الخصوص من وجه، مع أولويّة تقييد الصدر بالفرد الغالب المشـتمل فعلاً على القلب من حمل القلب على محلّه وهو الصدر وإن كان خالية عنه ، لأن التقييد بالغالب لا يحتاج إلى القرينة ، بخلاف التجوّز، مضافاً إلى أن التقييد فى نفسه أرجح من المجاز.

إلا أن قرينة الشـهرة المحصّـلة والإجماعات المنقولة معيّنة لهذا التجوّز فى المعتبرة، ودالّة على ما ذكره المصـنف من كفاية الصدر ولو كان مجرّداً عن القلب فى وجوب أحكام التجهيز.

كما أن قرينة تلک الشهرة المحتلة والإجماعات المنقولة أيضاً معينة لكون اعتبار اليدين مع الصدر فى مرسلة الفقيه (3) لا مدخليّة له فى علّيّة الحكم، وحمل ذكرهما على كون الواقعـة كـذلک لاأنهما جزء علّـة حكم التجهيز، بل علّة الحكم منحصـرة فى وجود الصدر فقط . مع كون النسـبة بينه وبين سائر النصوص المعتبرة للصدر أو القلب من قبيل نسبة المقيّد إلى المطلق.

1- كتاب اللوامع للفاضل النراقى قدّس سرّه» مخطوط ولم يطبع إلى الآن .
2- الوسائل 2: 815ب « 38» من أبواب الدفن ح 4، 5، 11، 12.
3- الفقيه1:104ح 484.

ومن هنا يظهر ضعف ما عن المعتبر(1) من اختيار اعتبار اليدين مع الصدر أو القلب فى وجوب ما ذكر من أحكام التجهيز . وضعف ما عن الذكرى (2) أيضاً من وجوب الصلاة على القلب وحده ، لترجيح نصوصه .

بل وضعف ما استوجهه البرهان (3) أيضاً من حمل ما اعتبر فيه الصدر مع ما اعتبر فيه القلب من النصوص على التخيير لا التقييد ، ولو كان أوفق بظاهر النصوص والفتاوى.

قوله: «لعدم الدليل على لزومه».

[أقول :] وذلک لأن التكفين الذى هو مورد قاعدة الميسور بالشهرة غير مجبور، واللفّ الذى هو المشهور غير مورد قاعدة الميسور، فلا يتمّ الاستدلال على لزوم اللفّ إلا بالاحتياط ، وهو غير لازم أيضاً.

قوله: «غير مكافىء لما تقدّم من وجوه».

[أقول :]عديدة. أى : من جهة الأشهريّة سنداً و عملاً، والمخالفة للعامة ، والموافقة لما هو المحسوس غالباًمن تحرّک الحمل بعد الأربعة أشهر .

قوله: «خلافاً للمفيد (4)، فأوجب التغسيل من وراء الثياب».

أقول : خلاف المفيد إنما هو فى صورة الاضطرار كما ينبىء به أخباره(5) و تصريح الأصحاب. وأما فى صورة الاختيار فلا خلاف أصلاً فى اشتراط المماثلة وعدم جواز المخالفة.

قوله: «غير مكافئة من وجوه عديدة» .

1- المعتبر 1: 317.

2- انظر ذكرى الشيعة : 52، ولكن أوجب الصلاة على الصدر و القلب .

3- البرهان القاطع 2: 255.

4- المقنعة : 87.

5- الوسائل 711 : 2 ب «22» من أبواب غسل الميت ح 9 . 5.

[أقول :]وذلک لأن نصوص(1)عدم سقوط الغسل يفقد المماثلة وإن كافأت نصوص(2)سقوطه من حيث العدد، ومن حيث احتمال التخصيص والتقييد بها النصوص سقوطه بصورة الاضطرار وعدم وجود الغاسل بالمرة لا المماثل ولا غيره، إلا أنها مع ذلک لا تكافئها من حيث إنها أصحّ سنداً ، وأشهر رواية وفتوىً ، وأصـرّح دلالّة ، وأوفق بمخالفة العامّة(3) ، وبأصالة البراءة، وأصالة إذا فقد الشـرط فقد المشروط، وعموم (4)شرطيّة المماثلة فى الغاسل ، بخلاف نصوص عـدم سـقوطه، فإنها موهونة بالشذوذ سـنداً، أو إعراض الأصـحاب عملاً، وبالضـعف دلالّة، من حيث احتمال الاسـتحباب فيها كما احتمله الوسائل (5)، أو تخصيص غير المماثل بالمحارم فى أكثرها ، والتقيّة فى بعضها الآخر أو كلّها ، لما فى بعضها من أنه مذهب أبى حنيفة(6).

ولكن مع ذلک لا مانع من تغسيل غير المماثل عند فقد المماثل احتياطاً كما عن الغنية(7)، ولا استحباباً كما فى الوسائل، تسامحاًفى أدلّة السنن .

وأما ما فى البرهان(8)من الاشكال فيهما خصوصاً مع ظهور كثير من الكلمات فى حرمة التغسيل.

ففيه : أن الحرمة الذاتيّة فى تغسيل غير المماثل مقطوعة العدم، والحرمة

1- الوسائل 2: 709ب «22» من أبواب غسل الميّت.

2- الوسائل 2: 708 ب «21» من أبواب غسل الميّت.

3- و لكن مذهب أكثر العامّة وجوب التيمّ فى صورة تعذر المماثل ، إلا ما يحكى عن بعض الشافعية ، انظر شرح فتح القدير 2: 71، المغنى لابن قدامة 2: 314، المجموع 5: 141 ، ومن كتب الشافعية الحاوى الكبير 3: 18 ، الوجيز 1: 73، روضة الطالبين 1:619.

4- انظر الوسائل 2: 715 ب « 24» من أبواب غسل الميت ح 7، 12.

5- الوسائل 2: 712 ذيل الباب «22» من أبواب غسل الميّت

6- الوسائل 2: 712ب «22» من أبواب غسل الميّت ح10.

7- غنية النزوع: 102.

8- البرهان القاطع 2: 263-264.

الغيريّة الناشئة من النظر إلى غير المحارم – على تقدير ثبوتها حتى فى مثل المقام من الاضطرار – مفروضة العدم فى التغسيل من وراء الثياب، أو لف اليد فى الخرقة، أو مع تغميض العينين الذى هو محل النزاع ، بل فى بعض النصوص الأمر بتيممه عند عدم المماثل فى تغسيله من وراء الثياب أو الخرقة.

وهو الأحوط والأوفق بقاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، وبقاعدة الميسور، والاستقراء فى نظائر مسألة تعسر الشرط أو تعذّره، فإن الغالب فيها سقوط خصوص المعسور من الشروط دون الميسور من المشروط. ألا ترى سقوط كلّ شرط الموالاة والمباشرة وغسل البشرة عند تعذّرها فى الوضوء دون سقوط المشروط، وسقوط شرطيّة القبلة والقيام والستر والساتر والتحفظ من الناظر عند تعذّرها فى الصلاة والحجّ وغيرهما دون سقوط المشروط، فيقتضى إلحاق المشكوك ممّا نحن فيه بالأعمّ الأغلب . فتدبّر.

قوله: «وما دل على الأمر به من الأخبار(1) ضعيف لا يعوّل عليه».

أقول : أما وجه ضعفه فلاشتمال سنده على أبى الجوزاء المجهول ، والحسين بن علوان المتهمّ بالعاميّة ، وعمرو بن خالد الظاهر أنه الواسطىّ المتهمّ أيضاً بالعاميّة أو الزيديّة .

وأما وجه عدم التعويل عليه فلما عرفت من ضعفه . ولما قيل من موافقته الفتوى أبى حنيفة (2)، ومخالفته لظاهر النصوص (3)والفتاوى . ولكن ذلک كلّه إنما هو مانع من حمله على الحكم الوجوبى، وأما حمله على الحكم الاستحبابى فلا مانع منه ،كحمل ما دلّ من النصوص (4)على غسل يديها ووجهها أو موضع

1- الوسائل 2: 705ب «19» من أبواب غسل الميّت ح 2.

2- انظر الهامش(3 و 6) فى الصفحة السابقة .

3- لاحظ الوسائل 2:708 ب «21» من أبواب غسل الميّت.

4- انظر الوسائل2:709ب «22» من أبواب غسل الميت ح 1، 2،6، 8.

الوضوء منها عند فقد المماثل لها.

قوله: «وكذا المرأة تغسّل صبيّاً له ثلاث سنين مطلقا» .

[أقول :] أى : اختيـارةاً واضـطراراً، خلافاً لما عن المقنعة(1) والهداية (2) والمبسوط (3) والسرائر(4) والوسيلة (5) من تخصيصه بحال الاضطرار. والأقوى الأول، لعموم دليل الجواز، وعدم ما يصـلح للتخصـيص، غير ما يستشعر من بعض الأسئلة من وقوع السؤال عن الجارية تموت مع الرجل فى السفر، وهو مع عدم صـراحته فى عدم وجود المماثل لا يخصّـص عموم الجواب، ولا يقاوم عموم مثل : «إنما يغسّل الصبيان النساء(6)، وغير (7)عموم : «لا يغسل الرجل امرأةإلا أن لا توجد امرأة» (8)، وهو غير شامل لمفروض البحث من الصبىّ والصبيّة .

قوله : «وبه يقيد إطلاق الموثّق : عن الصبىّ تغسله امرأة ، قال : إنما تغسل الصبيان النساء»(9)

أقول : الضـمير من قوله : «وبه يقيّد» راجع إلى مفهوم الخبر المتقدّم ، وهو مفهوم الغاية من قوله : «إلى ثلاث سـنين» (10)، وإلا فمنطوق قوله : «إلى ثلاث سنين» وإن كـان مقيّـداً بالثلاـث ، إلا أنه غير مقيّـد لإطلاق : «إنما تغسّل الصبيان النساء» لكونهما مثبتين ، مع كون الحكم من التكليفات الإلزاميّـة المحرز اتّحاده

1- المقنعة: 87.

2- لم نجده فيه .

3- المبسوط 1: 176 .

4- السرائر1: 168 . (

5- الوسيلة :63. 64 .

6- الوسائل 2: 712ب «23» من أبواب غسل الميّت ح 2.

7- عطف على «غير ما يستشعر» قبل ثلاثة أسطر .

8- الوسائل 2: 707 «20» من أبواب غسل الميّت ح 10.

9- الوسائل 2: 712ب «23» من أبواب غسل الميت ح 2

10- الوسائل 2: 712ب «23» من أبواب غسل الميّت ح 2

فيهما ، حتى يوجب الحمل والتقييد .

قوله: «مع ضعفه بالإرسال مضطرب المتن ...إلخ».

أقول : أما ضعفه بالإرسال فيمكن جبره بكون المرسل – على ما فى الفقيه(1)والوسائل(2) وغيرهما – هو شيخ الصدوق محمد بن الحسن بن الوليد، الذى هو من ثقات مشائخ القميّين الـذين لا يروون إلا عن ثقـة، بل المعروفين بشدّة الاحتياط وكثرة الطعن والقدح فيمن يروى عن غير الثقة وإن كان هو ثقة، وبما فى الوسائل (3) والجواهر(4) والبرهان(5) من روايتهم تلك الرواية عن الذكرى(6) وعن ابن طاووس ، وعن الصدوق فى كتاب مدينة العلم، مسنداً عن الحلبى عن الصادق عليه السـلام فى الجارية تموت مع الرجل فى السفر قال :« إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين غسلت».

وأما اضـطراب متنه بما عن التهـذيب فى الجارية تموت مع الرجال فقال : إذا كانت بنت أقلّ من خمس سـنين أو ست سـنين دفنت ولم تغسل» (7)» فيمكن إصـلاحه بما عرفت عن التهذيب(8) أيضـاً من تفسـيره بقوله: «يعنى : لاـ تغسل مجرّدة عن ثيابها». أو بما فى الوسائل(9)وغيره عن ابن طـاووس من أن لفظ «أقلّ» هنا وهم ، وأصله «أكثر». أو بما هو معلوم من الخارج من أضبطيّة الفقيه ، مضافاً إلى موافقته لما عن مدينة العلم والذكرى وابن طاووس.

1- الفقيه 1: 94 ح432.
2- الوسائل2:713ب «23» من أبواب غسل الميّت ح4.
3- الوسائل2:713ب «23» من أبواب غسل الميت ح4.
4- الجواهر4 : 71.
5- البرهان القاطع 2: 264.
6- ذكرى الشيعة : 38.
7- التهذيب 1: 341 ح 999 وذيله
8- التهذيب 1: 341 ح 999 وذيله
9- الوسائل 2: 713 الباب المتقدّم ح 3.

وعلى كـلّ من التوجيهات يرتفع اضـطراب ما فى التهـذيب. أما على الأول فلموافقته الفقيه فى الدلالـة على مـدّعاه . وأما على الثانى فلرجوعه إليه. وأما على الثالث فلترجيح الفقيه على التهذيب بالأضبطيّة .

ومن هنـا يظهر النظر فيمـا فى الريـاض من قوله : «وفيه الدلالـة عليه دون الأول، وفى تعيينه نظر». إلا أنه مع ذلک كلّه وإن ترجّـح نسـخة الفقيه وتعيّن، لكن دلالته على المدّعى بالعموم القابل للتخصيص بما تقدّم من النصّ والإجماع المحدّدين سقوط اعتبار المماثلة بالثلاث سنين.

قوله: «وفيه تأمّل».

[أقول :] وجهه: تخصـيص عمومات التغسيل وإطلاقاتها بعموم ما دلّ على اعتبار المماثلة للمقام، إلا أن يمنع بكون الموضوع فى نصوصه الرجل والمرأة غير الشاملين للصبىّ والصبية. ولكن النصّ(1) والإجماع المحدّدين سقوط اعتبار المماثلة فيهما بالثلاث كافيان فى تخصيص عمومات التغسيل.

قوله: «إلا أنه لا يقاوم الإجماع المحكىّ فى نهاية الأحكام المصرح بالجواز هنا».

أقول : مضافاً إلى احتمال ازدياد سنّ الصبيّة عن الحدّ المذكور - وهو الثلاث سنين - فيكون المنع لذلک، بل واحتمال أن يكون [المراد] بالأولىّ الأولى من الأجـانب لا المحارم، أو المرادالولىّ ومَن يأذن له الولىّ، كما عن الصـدوق مرسـلاً عن أمير المؤمنين قال : « يغسل الميّت أولى الناس به ، أو مَن يأمره الولىّ بذلک»(2). فيكون على المطلوب ولو فى الجملة أدلّ منه على خلافه.

بقى الكلام فى تشخيص أن تحديد جواز تغسيل غير المماثل الصبىّ

1- الوسائل 2: 712ب «23» من أبواب غسل الميّت .
2- الفقيه1:86ح 394.

والصبيّة إلى ثلاث سنين فى النصّ (1)والفتوى هل يراد به كون الثلاث سنين هو منتهى جواز التغسيل وزمانه ، ليجب إيقاع التغسيل قبل تمامها بحيث يتمّ بتامها ، أو منتهى عمر المغسول وبيانه ، ليجوز إيقاعه بعد إكمالها حين الموت؟ و جهان بل قولان. فعن جامع المقاصد (2)التصريح بالأول. والذى هو الأظهر وفاقاً للبرهان(3) والجواهر(4) هو الثانى ، كما يفصح عنه تعبير الخبر المتقدّم(5) عنه ببنت خمس سنين أو أقلّ، وتعبير المحدّثين عن المسألة بباب جواز تغسيل المرأة أبن ثلاث سنين والرجل بنت ثلاث سنين.

قوله: «مضافاً إلى ظهور سياق بعضها باتّحاد حكم الزوجة والمحارم فى ذلک .. إلخ».

أقول : وإلا لزم استعمال الأمر فى حقيقته وهو الوجوب بالنسبة إلى سائر المحارم، ومجازه وهو الندب بالنسبة إلى الزوجة. مضافةاً إلى أن حمل المطلق على المقيّد لا يتجه فى الخبرين (6) المتقدمين، لصراحتهما فى الإطلاق، بخلاف حمل المقيّد بوراء الثياب على الاستحباب ، فإنه متجّه جدّاً، إلا أن يوهن بمخالفة الشهرة ، ولكنّه مبنىّ أولا على تحقّقها ، و ثانياًعلى عدم الاطّلاع بضعف مدركها ، وكلاهما - سيّما الثانى - محلّ نظر.

قوله: «إلا أن الأول أولى».

[أقول :] وهو التخصيص بصورة الاضطرار. وجه أولويته: موافقته

1- الوسائل 2: 712ب «23» من أبواب غسل الميّت.

2- جامع المقاصد 1: 364.

3- البرهان القاطع 2: 265.

4- الجواهر : 78.

5- فى ص : 311.

6- الوسائل 2: 705 «20» من أبواب غسل الميت ح 1، 8.

للاحتياط ، ولحمل إطلاق الصحيح (1)المتقدّم على سائر النصوص المقيّدة بصورة الاضطرار ، كما هو القاعدة فى الجمع بين المطلق والمقيّد. وإن كان إشعار سياق ذكر المحارم مع الزوجين قاضياً باتّحادهما فى الحكمين ، وانتفاء الفرق فى البين .

قوله: «لقصور السند».

أقول : بل الدلالة أيضاً. أما قصور سنده فلاشتماله علىّ القاسم بن محمد الجوهرى عن علىّ بن أبى حمزة البطائنى ، وكلاهما واقفيّان مضعّفان، وإن وثّقهما بعض (2)بما خفى وجهه.

وأما قصور دلالته فبما عن الذكرى (3)من عدم دلالة تلك الأخبار(4)على اشتراط الضرورة، بل تحمل على الندب أو الغالب ، يعنى: أغلبيّة حضور المحارم الموت من حضور الأجانب، أو أغلبيّة تطوّعهم التغسيل من تطوع الأجانب . هذا، مع كون التقييد فى أكثرها فى مورد السؤال الذى لا يخصّص الجواب ، وعموم تعليل الجواز فى جملة ممّا تقيّد فيه السؤال بقوله عليه السلام: «لا بأس بذلك، إنما يمنعه أهلها تعصّباً»(5) وبقوله عليه السلام:« يفعل ذلك أهل المرأة كراهة نظر الزوج إلى

شىء يكرهونه»(6).

قوله: «كما يشعران(7) به. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى قوّة إشعارهما به أو ضعفه. أما وجه إشعارهما به فهو استناد جواز تغسيل الميّت إلى إمرأته أو ذات محرمه ، واستناد صبّ

1- الوسائل 2: 705 الباب المتقدّم ح 1.
2- انظر عدة الأصول 1: 381، تنقيح الرجال 2: 260-262رقم (8111) وص :24رقم (9602).
3- الذكرى: 38.
4- الوسائل 2: 716ب «24» من أبواب غسل الميت.
5- الوسائل 2:714ب «24» من أبواب غسل الميّت ح 4،1.
6- الوسائل 2: 714ب «24» من أبواب غسل الميّت ح 1، 4.
7- الوسائل 2:706 «20» من أبواب غسل الميّت ح 4، 9.

الماء عليه من وراء الثياب إلى النساء المشعر عمومه ومغايرة لفظه للفظ المرأة وذات المحرم المتقدّمين بالمغايرة بينهما معنى من حيث المحرمة وعدمها.

وأما وجه ضعف الإشعارين فأصالة اتّحاد المعنيين ، وعدم تغايرهما فى البين بمجرّد اللفظين. مضافاً إلى أصالة العهد الذكرى وغلبته فى المحلى باللام المسبوق بمنكّر.

قوله: «كما يصنع بالحلال».

[أقول :]هو بفتح الحاء المهملة كالجواد صفة مشبّهة بمعنى الخارج عن الإحرام، وهو القياس ، لا الحال. وهو وإن عرى عن الضبط إلا أنه قال فى ديباجة القاموس : «وكلّ كلمة عزيتها عن الضبط فإنها بالفتح ، إلا ما اشتهر بخلافه»(1).

قوله: «مات بالأبواء».

[أقول :]بفتح أوله وسكون ثانيه والمدّ أخيراً، مكان بين الحرمين على المدينة نحواً من ثلاثين ميلاً. نقل أنه مولد أبى الحسن عليه السلام. وفيه قبّة آمنة أمّ النبىّ صلّى الله عليه وآله . سمّى به لنبوّء السيل ونزوله فيه .

قوله: «و تقييدهما بالرضوىّ(2)، أولى».

أقول : هذا مذهب المشهور مبنىّ على عدم ورود القيد - أعنى : تفصيل الرضوى بين خارج القبر وداخله - مورد الغالب ، وهو غلبة ميسوّرية غسل الكفن فى خارج القبر وقرضه فى داخله، وغلبة معسوّرية العكس. وأما على ما أظنّه من ورود القيد والتفصيل المذكور مورد الغالب فلا يتعيّن القرض فى داخل القبر

1- القاموس 1: 7.

2- فقه الامام الرضاعليه السلام: 169.

لو تيسر الغسل فيه ، وفاقاً للشيخ (1) وبنى حمزة(2)والبرّاج(3)وسعيد(4)، بل ولا ـ يتعيّن الغسل فى خارجه لو تيسّر القرض فيه ، لكن لا لمجرّد إطلاق القرض فى الحسنين (5)حتى يعارض بإطلاق الغسل فى الموثّقات، وباحتمال ورود الإطلاق كالتقييد مورد الغالب أيضاً ، بل لاتّحاد كلّ من القرض والغسل فى تحصيل ما هو واجب توصّلى، أعنى: تطهر الكفن عن خبث النجاسة كيفما اتّفق ، وعدم دليل ولا مخصّص على التعيين حتى يتعيّن ، وعدم كون تطهّر الكفن عن الخبث كالتطهّر عن الحدث من التعبّديّات حتى يتوقّف فى مشكوك التعيين باحتياط التعيين ، مضافاً إلى أن الأصل عدمه.

وأما ما فى البرهان(6) من الاستدلال على تعيين الغسل خارج القبر بأن: «الكفن بدرج الميّت فيه يدخل فى الأعيان المبذولة لوجه الله كالفرش للمسجد ، والباذل كالأجنبىّ يحرم التصرّف فيه بغير الوجه المخصوص ، فضلاً عن إتلاف بعضه».

فالجواب أما عن القياس فأولاً: بمنع إطلاق الحكم فى المقيس عليه . وثانياً : لو سلّم فالقياس باطل عندنا، مضافة إلى كونه مع الفارق. وثالثاً : بأن قرض الكفن حيثما جاز إنما هو فيما إذا لم يخل بهيئة الكفن، وإلا لم يجز قطعاً حتى فى داخل القبر فضلاً عن خارجه، كما نقله(7) هو عن صريح جامع

1- النهاية : 43، المبسوط 1: 181.

2- الوسيلة : 95.

3- المهذب 1: 59.

4- الجامع للشرائع : 52.

5- الوسائل 2: 753 ب «24» من أبواب التكفين ح 1، 4.

6- البرهان القاطع 2: 274 و 275.

7- البرهان القاطع 2: 274 و 275.

المقاصد(1) والروض (2) والذكرى(3)

وأما عن كون القرض من الإتلاف المحرم فبمنع إطلاقه نقضاً : بأنه لو كان كذلک لما جاز فی داخل القبر أيضاً إلا لضـرورة، لعدم تخصـيص عمومات حرمة التبذير بغير الضرورة قطعاً. وحلاً: بما تقدّم من أن قرض الكفن حيثما جاز إنما هو إذا لم يخلّ بهيئته قطعة.

وحاصل الكلام : أما فی صور المسألـة فهو أن النجاسة الطارئة على الميّت إما على كفنه، أو على بدنه. وعلى الأول : إما قبل الوضع فی القبر، أو بعده . وعلى الثانی : إما قبل التكفين ، أو بعده .

وأما الأقوال فی تطهير الكفن :

فمنها : ما عن المشهور من تفصيل الماتن بين خارج القبر فيتعين الغسل مطلقا، وداخله فالقرض مطلقا.

ومنها : ما اخترناه من عدم تعيين أحدهما مطلقا إلا فيما تعسّر الآخر.

ومنها : ما عن الشيخ (4)من التفصيل بين خارج القبر فلا يتعين عليه شیء

منهما، وداخله فيتعين القرض ، إلا إذا تعسر.

وأما بيان وجوه الأقوال ووجيهها فقد تقدم ضمناً .

وأمـا محـلّ النزاع فی تعيين القرض ففيمـا لـم يتعسّـر القرض، ولـم يتلوّث من الكفن مـا يخلّ قرضه بهيئته ، وإلا لـم يقرض إجماعاً. وأن القرض حيثما وقع إن أمكن جمع محلّه بالخياطة فعل ، وإلا مدّ أحد الثوبين على الآخر ليستر محلّه ، كما صرّح به الرضوی ونحوه. هذا كلّه فی أقوال تطهير الكفن .

1- جامع المقاصد 1: 379.

2- روض الجنان : 110.

3- ذكرى الشيعة : 49.

4- لم نجده فيما لدينا من كتب الشيخ «قدّس سرّه .

وأما تطهير البدن فيتعيّن فيه الغسل مطلقا، كما يستفاد من نصوص (1) الباب وفتاوى الأصحاب ، خلافاً لما فى الرياض من قوله: «وينبغى تقييده بما إذا كان الخروج قبل التكفين ، وأما بعده فلا يجب إجماعاً، لاستلزام الإعادة المشقة العظيمة، وعليه فى المنتهى (2) إجماع أهل العلم كافّة»(3).

أقول : وتنقل فى البرهان(4) عن الحدائق (5)استظهار الاغتفار من الأصحاب، وعن اللوامع صريح الاتفاق عليه . وهو ضعيف، إذ لم يعلم استلزامه المشقة مطلقا، ولا ـ الاجماع بل ولا ـ الشهرة على الاغتفار. فالأصل وجوب الغسل إلا إذا تعسر أو توقّف على إخراج الميّت من القبر المستلزم للهتک ، كما هو المستفاد من نصوص الباب وظاهر فتاوى الأصحاب بل صريح بعضها، حسبما نقل تفصيلها البرهان بأبلغ وجه ، مَن شاء راجعه .

قوله: «مضافاً إلى قصوره» .

أقول : الخبر المتقدّم وهو قوله عليه السلام: «إن بدا من الميّت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه، ولا تعدّ الغسل»(6)موثّ لا ضعف فى شىء من رواته ، لأنه مرويّ فى الوسائل عن الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن على بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم ، عن الصادق عليه السلام، وجميع أحاد هذه السلسلة ثقات سوى غالب بن عثمان، وهو و إن كان واقفيّاً إلا أنه موثّق أيضاً، بل رواية الحسن بن على بن فضال عنه الذى هو من أصحاب

1- الوسائل 2: 723ب «32» من أبواب غسل الميت .
2- منتهى المطلب 1: 431.
3- رياض المسائل 1: 268.
4- البرهان القاطع 2: 273 - 274.
5- الحدائق الناظرة 4 : 63.
6- الوسائل 2: 723ب «32» من أبواب غسل الميّت ح 1.

الإجماع كاف فی توثیقه وجعل الروایة فی حکم الصحیح فکیف یضعف ؟!

نعم، فی معنی هذا الخبر خبران آخران :

أحدهما: عن الکاهلی(1)، وهو أیضاً جمیع آحاد رواته ثقات سوی محمد بن سنان، وهو وإن طعن فیه بعض إلا أن الأصح توثیقه أیضاً وفاقاً لجماعة(2).

والآخر مرسلة سهل (3)، وهو أیضا سـهل. وعلی تقدیر القول بضـعفه من جهة سهل أو من جهة إرساله فهو أیضاً مجبور بالشهرة والإجماع المنقول، فلا وجه لضعف سند العموم.

نعم، لا یبعد ضعف دلالته علی العموم بعد وجود المقیّد من النصوص(4)

والشهرة العظیمة، إلا علی احتمال ورود القید مورد الغالب حسبما قوّیناه .

قوله: «وله وجه لو قلنا به فی الجنابة».

أقول : إن کان وجهه کون غسل المیّت کغسل الجنابـة أو عینه فی النصوص (5)، والفتاوی کما هو ظاهر الشـرح ففیه – مع عدم تمامیّة الحکم فی المشبه به – عـدم انصـرافه إلی المقـام، لظهوره فی الخارج من الحی المعلوم حـدثینه ، دون المیّت غیر المعلوم حدثنیـة الخارج منه وتأثیره الحدثیـة . ومنه یتأکّد عـدم اقتضائه الوضوء أیضاً، مضافاً إلی ظهور النصّ فیه أیضاً ، لعدم وجوب ما یشترط بالطهارة فی حقّه . إلا أن یدّعی أن المقصود من تغسیله هو تطهیره وصیرورته طاهراً عند ملاقاة أهوال المطّلع. ولکنّه علّة مستنبطة، لا منصوصة

1- الوسائل 2: 723ب «32» من أبواب غسل المیت ح 2.

2- انظر منتهی المقال 6:69و 71.

3- الوسائل 2: 724الباب المتقدّم ح 5.

4- الوسائل 2: 753 ب (24) من أبواب التکفین .

5- الوسائل 2: 685 ب «3» من أبواب غسل المیّت .

حتى تكون حجة.

وإن كان وجهه تقييد عدم الإعادة فى المستفيضة(1) بالخارج بعد الغسل القاضى بمفهومه بالاعادة فى الأثناء، كما عن الجواهر (2) ففيه : أن القيد مع عدم تحقّق مفهوم معتبر له واقع فى أكثرها فى مفروض السؤال غير المقيّد للحكم، سيّما على وجه يصير به للجواب مفهوم معتبر. مع أن الحكم هو غَسل النجاسة وعدم إعادة الغُسل، والمفهوم غير مراد بالنسبة إلى الأول قطعاً، فهو قرينة عدم إرادته فى الثانى أيضاً ، وعلى فرض إرادته هو عدم الحرمة بموجب ظاهر اللفظ ، وهو أعمّ من الوجوب.

هـذا مع معارضـته بما هو الظاهر كالصـريح فى عـدم الإعادة بالخارج فى الأثناء، من نصّ مسح البطن قبل كلّ غسـلة بذلک ليخرج ما فيه، خصوصاً قوله فى المرسل بعد الأمر به: «وإن خرج منه شـىء فانقه ثم اغسل»(3) مؤيّداً بإشـعار غسل الفرج قبل كل غسلة بذلک أيضاً ، وعدم مكافئته له دلالة، لما عرفت من حال المفهوم، ولا سـنداً، لاعتضاد الأخير بالشـهرة بعـد الأصل. على أن الاسـتدلال به لا يتمّ على تقـدير كون خلافه فى الخارج بعـد الأغسال ، بل منطوق المستفيضة المذكورة حينئذ صريح فى ردّه ، ولذا اعترف أكثر من نقل خلافه بأن لم يعرف له دليل.

1- الوسائل 2: 723ب «32» من أبواب غسل الميت ح 1،2.

2- الجواهر 4:249.

3- الوسائل 2: 681ب «2» من أبواب غسل الميّت ح 3.

السادس : غسل مس الميت

قوله: «يجب الغسل بمس الآدمى بعد برده و قبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

أقول : تفصيله أنه هل يجب الغسل بمسّ الآدميّ كما هو الأشهر، أم يستحبّ كما عن المرتضى ؟ وعلى الوجوب هل يختصّ بما بعد البرد وقبل الغسل، أم بما بعد البرد مطلقا، أم بما قبل الغسل مطلقا، أم يعمّ الحالين مطلقا ؟ وجوه بل أقوال.

قوله: «و حملها على الاستحباب غير بعيد».

أقول : كما عن الشيخ فى التهذيبين(1)، إلا أن الأظهر من قوله : « وعليه الغسل» الحمل على أنه غسل بالسدر وحده أو به وبالكافور ولم يغسل بالقراح، أو على أن الميت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموت، أو على أن غسل المسّ الواقع قبل غسل الميّت واجب وإن كان الميّت غسل لم يسقط.

قوله: «ويقوى هذا الاحتمال بتعداد الأغسال الواجبة بإجماع الأمّة فى الأغسال المسنونة فيه».

أقول : ويقويّه أيضاً تعداد(2) غسل الميّت من أقسام الفرض فى مرسلة يونس عن أبى عبدالله عليه السلام : «قال: الغسل فى سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاث، قلت: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل مَن مسّ ميتاً، وغسل الإحرام» (3).

1- التهذيب 1: 430 ذيل ح 1373، الاستبصار 1: 100 ذيل ح 328.

2- كذا فى النسخة الخطّية ، ولكن فى الرواية : غسل مسّ الميّت .

3- الوسائل 2: 930 ب «1» من أبواب غسل الميّت ح 17.

قوله: «القطع بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد ، كما عن المعتبر »(1).

أقول : بل لم نقف على مخالف فيه ، سوى ما عن الكشف من أنّه: «قد يمنع الطهارة خصوصاً فى الشـهيد، (ثم)(2) استلزامها سقوط الغسل بالمسّ مع كثرة الأخبار المطلقة»(3).

وعلى تقديره يمنع الطهارة من الخبثيّة أيضاً.

ويضـعّف بكون المتبادر من وجوب الغسل بالمسّ قبل التغسـيل ثبوته فيما له تغسيل ، وحينئذ فالشهيد الذى لا يغسل إما ينفى وجوب الغسل بمسّه، فيكون كالمغسل من غيره طاهرة بلا تغسـيل ، كما هو الظاهر من ارتفاع غسـله، فهو المطلوب ، ويؤيّده خلوّ الآثار باغتسال أحد من الشـهداء يوما، أو يجب دائماً ، فيكون بدنه أسوء حالاً من غيره، لاسـتلزام كونه ذا نجاسة لا تزول، وهو كالمقطوع بخلافه ، لأنه أشـرف من غيره قطعاً ، كما يؤيّده عموم تشبيهه بالحىّ فى قوله تعالى :(ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون)(4).

وحاصل ذلک : ثبوت ملازمـة سـقوط الغسل عن الشـهيد لسـقوطه عمّا مسّه ، أعنى : ملازمـة طهارته عن الحـدث لعدم إيجاب مسّه الحدث، وإن نقل عن الكشف إمكان منع الملازمة، مع كثرة الأخبار المطلقة (5) كما يمنع من طهارته من الخبثية .

وأما خروج المعصوم عن تحت عمومات (6) وجوب الغسل بمسّه ، وإن نصّ عليه الروضة(7) وغيره، إلا أن دليلهم ملازمة طهارته من الخبث الطهارة ماسّه من الحدث ، أعنى : ملازمة عدم الغسل منه بالفتح لعدم الغسل منه بالضم.

1- المعتبر 1: 348.

2- من المصدر

3- كشف اللثام 2: 429.

4- ال عمران: 169.

5- الوسائل 2:927 ب «1» من أبواب غسل المسّ .

6- الوسائل 2: 927 ب «1» من أبواب غسل المسّ .

7- الروضة البهية 1: 116.

وهی فی حیز المنع جدّاً ، کما صرح به البرهان(1)أیضاً ، وإلا لاستلزم طهارة ماسّه من خبث الموت لطهارة نفسه من حدث الموت، وسقوط وجوب تغسیله بالموت أیضا ، بل استلزم طهارته من سائر الأخباث کالدم والبول، بل ومن سائر الأحداث الجنابة أیضاً ، وهو خلاف الاتّفاق. بل ویمکن منع الملزوم أیضاً ، وهو طهارة ماسّه من خبث الموت وسقوط الغسل بالفتح عن ماسّه ، بصرف نصوص أنّه علیه السلام طاهر مطهّر بعد الموت عن سقوط تغسیل غاسله إلی

طهارته عن دنس الخطایا والذنوب وذلّ المناقص والعیوب، فتغسیلهم للخبث وعن الحدث لا لرفع القذارة والخبث کما فی سائر الناس ، وإلا لاستلزم المنقصة المنافیة لرتبة الامام عقلاً و نقلاً، بل لمجرّد إجراء السنّة السنیّة ، ومصلحة تسهیل طریقة العبودیة ، ونحوها من الحکم الخفیّة .

وبهذا یجاب سؤال السائلین عن نجاسة دم الإمام، بأنه إن أرید من نجاسته القذارة والخباثة الموجبة لرفعه فی سائر الناس فکلّا وحاشا، لاستلزامه المنقصة المنافیة لرتبة الامام عقلاً و نقلاً. وإن أرید بها مجرّد وجوب الغسل والإزالة تعبّداً المصلحة من مصالح العبودّیة وإجراء السنّة السنیّة بالسویّة فنعم، لضرورة اتّحادهم علیه السلام ومشارکتهم مع الناس فی الغسل والغسل ورفع الأخبات والأحداث بالضرورة.

وأما خروج المتقدّم غسله علی الموت فهو المشهور أیضاً، وإن توقّف بعضهم فیه ، من ملازمة طهارته عن الحدث بتقدیم غسله لعدم إیجاب مسّه الحدث بعد الموت کالشهید ، ومن إمکان منع الملازمة، کعموم منعها فی عبارة الکشف المتقدّمة(2) فی الشهید. ولکن منعها فی المقامین ضعیف ، کضعف منع

1- البرهان القاطع 2: 277.

2- فی ص : 322.

عموم(1) بدلية الغسل المتقدّم عن المتأخّر فى المقام ، بل هو عين المتأخّر فيما عدا التقدّيم، فيفيد ما يفيده، سيّما بعد جوابه عمّن قال : يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟ : «قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة» (2) فالتوقّف فى خروج مسّ المتقدّم غسله كالتوقّف فى خروج مسّ الشهيد عن إيجابه الغسل ضعيف ، كضعف التوقّف فى دخول مش الميّت الكافر فى عموم إيجاب مسّ الميّت الغسل ، كما عن بعض كتب الفاضل(3) احتمال عدم إيجاب مسّه الغسل - بالضمّ - لأنه كمينة الكلب من الأعيان النجسة.

قوله: «أقربهما العدم، للأصل، وعدم انصراف إطلاق النصوص (4) إلى

مثله».

أقول : ولما عن الروضه(5) والحدائق(6)من اقتضاء القاعدة الطهارة من الخبث بمجرد انفصال ماء الغسالة كلية ، ولازمه عدم الغسل - بالضمّ - بمسّه ، للملازمة بينه وبين الغسل - بالفتح - وعدم انفكاكهما.

وعورض الأصل باستصحاب وجوب الغسل بمسّه بعدُ.

والانصراف أولاً بالمنع . وثانياً : بكونه بدويّاً . وثالثاً : بأنه لا أقلّ من الشكّ فيه ، والأصل عدمه.

ورابعاً : بأن دعوى عدم انصراف إطلاق وجوب الغسل بالمسّ، أو بالمسّ بعد البرد، أو بالم قبل الغسل، إلى مسّ عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع ، على تقدير تسليمها معارضة بعدم انصراف إطلاق سقوط الغسل بالمسّ

1- الوسائل 2: 703 ب «17» من أبواب غسل الميّت .
2- الوسائل 18: 375ب «14» من أبواب حدّ الزنا ح 4.
3- منتهى المطلب 2:458.
4- الوسائل 2: 927ب «1» من أبواب غسل المسّ.
5- روض الجنان: 114.
6- الحدائق الناضرة 3: 338.

بعدُ إلا إلى الفراغ من غسل الجميع لا العضو الممسوس فقط. ودعوى صدق تماميّة الغسل بالنسبة إلى ذلک العضو ممنوعة بكون الغسل اسماً للجميع ، و تغسيل الميّت أيضاً اسما للجميع.

وأما عن اقتضاء القاعدة الطهارة من الخبث بمجرّد انفصال ماء الغسالة كلّية، المستلزمة لعدم الغسل - بالضمّ - أيضاً، فأولاً: بمنع اقتضائها الطهارة عن الخبث قبل الفراغ التامّ، كما صرّح به البرهان(1).

وثانياً : بمنع الملازمة بينه وبين عدم الغسل - بالضمّ - للمسّ على تقدير تسليم الطهارة عن الخبث أيضاً، كما عن العروض والحدائق أيضاً منع الملازمة مع تسليمهما الملزوم.

قوله: «و ليس فى الخبر ... دلالة عليه . فتأمّل» .

[أقول :] أما وجه دلالة الخبر على تعيين الغسل فمبنىّ على أن قوله عليه السلام : «إذا جاز سنة فليس به بأس» (2)يدلّ بمفهوم الشرط على وجوب الغسل بمسّ العظم غير المارّ عليه سنة.

وأما وجه عدم دلالته فلان ثبوت البأس فيما لم يمرّ عليه سنة أعمّ من وجوب الغسل بمسّه ، وأن مفهوم الشرط ضعيف.

وأما وجه التأمّل فلعلّه إشارة إلى المنع من أعميّة المفهوم وضعفه . أو إلى أن دلالته عليه على تقدير التسليم أخصّ من المدّعى من جهة اختصاصه بمس العظم غير المارّ عليه سنة، والمدعى أعمّ منه، وأعمّ منه من جهة تعميمه العظم الميّت المغسول وغير المغسول، والمدّعى أخصّ منه.

1- البرهان القاطع 2: 276 - 277.

2- الوسائل 2: 931 ب «2» من أبواب غسل المس ح 2.

قوله: «وهو المقيد لإطلاق الأخبار ، كالصحيح ...إلخ» .

أقول :وإن كان حمل المطلق على المقيد مختصّاً بالأحكام التكليفيّة الإلزاميّة المتّحد فيها التكليف، دون الأحكام الوضعيّة والندبيّة القابلة لتعدّد المراتب والوضع، فيحمل المطلق والمقيّد فيها على تعدّد مراتب الوضع والاستحباب و تفاوتها من حيث الفضيّلة والأفضليّة، إلا أن الحامل على تعميم مجرّى أصالة حمل المطلق على المقيّد لما نحن فيه من الأحكام الندبية هو الشهرة، بل الإجماعات على التقييد، و ظهور خبر سماعة عن الصادق عليه السلام : «فى الرجل لا يغتسل فى يوم الجمعة أول النهار، قال: يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»(1). وخبر ابن بكير: «سألته عن رجل فاته غسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»(2)وما عن الهداية عن الصادق عليه السلام: «إن نسيت الغسل أو فاتک لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت(3)وما عن فقه الرضا عليه السلام: « وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت العصر أو من الغد فاغتسل»(4). من حيث ظهور القضاء والفوات والنسيان فى مضىّ وقت الأداء. والمناقشة فيها مدفوعة بعد الانجبار بفهم الأصحاب وعملهم. فراجع وتدبر .

قوله: «خلافاً للمحكىّ عن الشيخ من أن غايته صلاة الجمعة(5)

1- الوسائل 2:949ب «10» من أبواب الأغسال المسنونة ح3.

2- الوسائل 2: 950 الباب المتقدّم ح 4.

3- الهداية : 23.

4- فقه الرضا عليه السلام: 175.

5- الخلاف 1: 612 مسألة (378) .

أقول : وعليه يتفرّع امتداد آخر وقت أداء الغسل إلى أن يبقى من بلوغ ظلّ المثل مقدار الصلاة والخطبتين لا الزوال ، كما يتفرّع امتداده إلى طول النهار على وجه أو قول ثالث فى المسألة.

قوله: «وربما كان فى الصحيح السابق إشعار به . فتأمّل».

أقول : أما وجه إشعار الصحيح به فمبنىّ على أن يكون تقييد الأمر بفعله قبل الزوال لبيان أفضليّة قربه إلى الزوال.

وأما وجه التأمّل فيه فناظر إلى احتمال أن يكون تقييده بما قبل الزوال البيان آخر أوقات فعله وغاية أوقات العلم بأدائه ، لا لبيان أفضليّة أوقاته ، كما هو محتمل.

قوله: «قبيله».

[أقول :] قبيل الشىء هو الزمان المتقدّم المقارن به ، بخلاف القبل، فإنه مطلق الزمان المتقدّم.

قوله: «ليلة التقى الجمعان».

[أقول :] أى: معسكر النبىّ صلّى الله عليه وآله مع معسكر كفّار قريش فى بدر، وفى صبيحته وقع حرب بدر بينهما، ونصر الله تعالى النبى صلى الله عليه وآله بالظفر والفتح الذى هو من أعظم فتوحات الاسلام.

قوله: «يكتب الوفد».

[أقول :] الوفد الورود و القدوم، ويستعار للحجّ، لأنه قدوم إلى بيت الله طلباً الفضله وثوابه وللصلاة.

قوله: «و الظاهر من التطهير الغسل. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى إمكان منع الاستظهار ، بأن التطهير الشرعى اسم للمبيح خاصّة ، فلا يعمّ غير المبيح كغسل التوبة ، وغير الشرعىّ وإن عمّ المبيح وغيره بل

الرافع للحـدث والخبث إلا أنه غير ظاهر فى خصوص غسل التوبـة ، بل كما يحتمله يحتمل إرادة الوضوء الرافع للحـدث أو إزالة النجاسة الخبثيّة عن البدن ، كما لعلّه الأظهر من سياقه المقرون بتطهير الثياب .

قوله: «فأعد غسلک . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إما إشارة إلى تضعيف دلالة الخبر على المطلوب، نظراً إلى عدم دلالة إعادة غسل دخول الحرم بعد النوم على استحباب غسل آخر لدخول المسجد، لاحتمال أن تكون الإعادة لأجل انتفاضه بالنوم، لا لأجل استحبابه الدخول المسجد.

أو إلى تقويته بضعف احتمال كون الإعادة لأجل انتفاضه بالنوم، لعدم انتقاض ما كان للفعل من الأغسال إلا بذلک الفعل المغيّا به ، كما أن ما كان للزمان لا ينتقض إلا بمضىّ ذلک الزمان ، فتعيّن كون الإعادة لأجل دخول المسجد ، حذرةاً من حمله على ما لا يقول به أحد.

قوله: «مع عدم تبادر صورة الإجحاف منها . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى قوّة تبادر صورة الإجحاف منها ، نظراً إلى غلبة وجود الإجحاف بشراء الوضوء بمائة درهم أو ألف درهم أو مائة ألف درهم فى غالب الناس وغالب الأحوال، فحملها على صورة عدم الإجحاف حمل للمعتبرة على نادر الأفراد ونادر الأحوال ، وهو خلاف الظاهر.

قوله: «نفس محترمة».

[أقول :] وهى مـا حرم قتلها ووجب حفظها، سواء كانت آدميّاً أم غير آدمىّ . وعلى كلّ منهما سواء كان له مالك وترتّب على قتله له المثل أو القيمـة أو الـدية كالعبيـد والـدواب ، أم لاـ كالأحرار والوحوش والطيور حتى الهرّة، فى مقابل المهـدورة الجائزة قتلها وإتلافها بالأصالـة كالكافر الحربى، أو بالعرض كالمرتد الفطرى ومَن جـاز قتله ولو بالقصـاص والـدفاع، سواء كان من الآدميين كالجائر غير المـدفوع ضـرر جوره إلا بالقتل، أم من سائر أصـناف الحيوانات، كالحيّة والعقرب والخنزير والكلب العقور .

قوله: «و هو ظاهر أخبار اشتراط العلوق» .

[أقول :] أى : اشتراط كون المسح بما يعلق باليد من الأرض المتيممّ به لا بنفس اليد ، ومن المعلوم أنه لا يعلق باليد الماسحة شىء من الأرض المتيممّ به إلا

إذا كان الأرض تراب ناعماً أو ما يشبهه ، بخلاف الحجر ونحوه من أنواع الأرض الصلبة الممسكة ، فإنه لا علوق فيها يعلق باليد حتى يكون المسح به.

قوله: «عدم استفادة المنع عن غيره منها . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أنه وإن لم يفد اختيار التراب المنع من غيره ، بالنظر إلى عدم اقتضاء إثبات شيء لنفى ما عداه ، وعدم ثبوت المفهوم لمثل الألقاب، إلا أنه قد يفيده بالنظر إلى ورودها فى مقام التحديد والبيان.

أو إلى أنها وإن أفادت المنع بالنظر إلى ذلک إلا أنه يقدّم عليها مفاد أخبار الأرض، نظراً إلى تقديم المثبت على النافى ، أو تقديم الاشتراک على المجاز اللازم من حمل الصعيد على خصوص التراب دون مطلق الأرض.

قوله: «سليمة . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى تقديم استصحاب بقاء الاسم على استصحاب الاشتغال ، لكون الأصل الموضوع مقدّماً على الاستصحاب الحكم عند التعارض.

قوله: «بالصفا البالية».

[أقول :]الصفا مما يجوز فيه التذكير والتأنيث ، ويستعمل فى الجمع والمفرد. فإذا استعمل فى المفرد فهو الحجر الأملس، وفى الجمع فهو الحجارة الملساء ، الواحد صفوانة.

قوله: «وعرف الدابة» .

[أقول :]العرف بالضمّ شعر عنق الفرس، والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس، أى : المكان الذى ينبت عليه عرفه ، أى : شعر عنقه.

قوله: «مع مخالفته الظاهر».

[أقول :]لا يقال : إن حمل الواو على العطف أيضاً يستلزم مخالفة صدره

وهو «ضـرب واحد» الذيله وهو ضـرب اليدين مرّتين. لإمكان دفع ذلک بحمل الصدر وهو «ضـرب واحد» على ضرب اليدين دفعة ومعاً، المقابل لضربهما بالتعاقب والتدريج، حتى لا ينافى ما فى ذيله من ضرب اليدين مرّتين .

قوله: «وإلا ضرب بالجبهة فى الأول».

[أقول :] أى : فيما كانت النجاسة متعدّية : «وباليد النجسة فى الثانى» أى: فيما كانت حائلة.

قوله: «مع تأمّل ما فيهما» .

[أقول :] وجه التأمّل فى الرضوىّ(1): «تمسح بهما موضع سـجودک، من قصاص الشـعر إلى طرف الأنف» ظاهر فى تحديد موضع المسح لا كيفيّة المسح، كما أن قوله عليه السلام : «من قصاص الشعر إلى الذقن، (2) فى غسل الوجه أيضاً كذلک .

وأما وجه التأمّل فى عموم البدليّة فلانصـرافه إلى المساواة فيما هو من أهمّ خواصّ الطهور، من اسـتباحة الصـلاة ونحوها، دون المساواة فى جميع الكيفيّات حتى البدأة بالأعلى.

قوله: «فعليه إعادة التيمم مع عدم اعتباره».

[أقول :] أى : مع عدم اعتبار التمكّن من استعمال الماء فى انتقاض التيمّ، «ولا معه» أى: لا يعيده مع اعتباره.

قوله: «باستصحاب بقاء الشغل».

[أقول :] لاستصحاب الصحّة (3)، لكون الشک فى الصحّة شكا سببية ،

1- فقه الرضا: 88، مع اختلاف فى بعض اللفظ .

2- الوسائل 1: 283 ب «17» من أبواب الوضوء ذيل ح 1.

3- كذا فى النسخة الخطّية ، و العبارة فى الرياض : لمعارضة استصحاب الصحّة باستصحاب بقاء شغل الذمة ، وهى تهدف ترجيح استصحاب بقاء الشغل ، بالعكس من التعليقة تماماً ، إلا إذا اعتبرناها تفسير؛ لقول الماتن بعد ذلک : فتأمل ، ولكنّه لم يذكره.

والشک فی بقاء الاشـتغال مسـبّبیّ، والاستصـحاب السـببیّ مقدّم علی المسـبّبیّ و مزیل له، ولولا تقدّم السـّببیّ لم یسـلّم مورد من موارد الاستصـحاب عن معارضة استصحاب مسبّبیّ.

قوله: «القاصرین مکافأة لها من وجوه عدیدة» .

أقول : من جملـة وجوه قصور أخبار الرجوع عن مقاومة المعارضة لأخبار البناء علی الصـحّة وعدم الرجوع هو شذوذها وندورها بالنسـبة إلی أخبار البناء علی الصحّة وعدم الرجوع مطلقاً.

ومن جملة وجوه قصورها عن المعارضة أیضاً هو موافقتها للمحکیّ عن العامة کالثوری(1)وأبی حنیفة (2)وأحمد من القول بالرجوع مطلقا. ولعل ذلک أولی من حملها علی الاستحباب الذی احتمل فی الاستبصار (3).

قوله: «بالوقف فی الراوی».

[أقول :] والمراد من الوقف فی الراوی هنا کون الراوی واقفیّاً مـذهبه الواقفیّـة ، لا کون الروایـة موقوفة علی الصـحابی غیر منتهیة إلی المعصومة علیه السـلام ، وذلک لتضمن سنده زرعة عن سماعة ، وکلاهما واقفیان وإن کانا موثّقین .

قوله: «والاستناد فیه إلی وجوه اعتباریّة».

أقول : ما یسنح فی الخاطر لترجیح غسل المیت علی الجنب:

منهـا : رجـاء الجنب تمکن الاغتسـال بعـد التیمّم، وعـدم رجـائه للمیّت ، لوجوب المبـادرة إلی دفنه بعـد تیمّمه ، فلاـ یرجی له ما یرجی للجنب من تمکّن الاغتسال.

ومنها : أحوجیّة المیّت من الحیّ، نظراً إلی انقطاعه بالنسبة إلی ما یرجی

1- المبسوط للسرخسی 1: 110 ، المغنی لابن قدامة 1: 303.

2- المبسوط للسرخسی 1: 110 ، المغنی لابن قدامة 1: 303.

3- الاستبصار 1: 167 ذیل ح578.

فيه نفع بالتغسيل.

ومنها : اشـتمال تغسـيل الميت على إسـقاط ما هو بمنزلـة تكليفين، أو تكليفين و تكليف الحيّ ، وهو واضـح، و تكليف الميّت ، كما يشـهد به تيمّمه بتيمّم العاجز، بخلاف اغتسال الحيّ، فإنه مشتمل على إسقاط تكليف واحد عن نفسه خاصّة.

وأما ما يسنح فى الخاطر من الوجوه الاعتباريّة لترجيح اغتسال الحيّ:

فمنها : اشـتمال اغتسال الحيّ على جهتى الرجحان النفسـيّ والغيريّ لأجل الصـلاة ، بخلاف تغسيل الميّت ، فإنه لا يشتمل إلا على الجهة الواحدة التعبّدية فقط.

ومنهـا : اشـتمال اغتسال الحيّ على ما يعود نفعه إلى النفس ، وتغسـيل الميّت إلى ما يعود نفعه إلى الغير ، فمراعاة ما يعود إلى النفس أقرب اعتباراً ممّا يعود إلى الغير.

ومنها : أشرفيّة الحيّ من الميّت من حيث هو حيّ، فيترجّح اغتساله على تغسيل الميّت، ترجيحاً للأشرف على غيره.

الركن الرابع : فى النجاسات

قوله: «وفى جميع ما ذكر أدلّة له أو مطلقاً نظر» .

[أقول :] أى : وفى جميع ما ذكر لغير الخفّاش أو المطلق الطائر ولو كان خفّاشاً نظر. أو : وفى جميع ما ذكر للمدّعى دليلاً أو مؤيّد نظر.

فـالمراد من قوله : «أو مطلقـاً» على المعنى الأـول تعميم المـدّعى لمطلق الطائر ولو كان خفّاشاً . وعلى المعنى الثانى تعميم لما ذكر له من الأدلّـة ولو كان مؤيّداً. هذا على نسخة (1) وجود لفظ «الأدلة» فى العبارة، وأما على نسخة سقوطه منها فالمتعين هو المعنى الأول.

قوله: «كالثالث وإن كان التعارض بينه وبينه عموماً من وجه».

[أقول :] المراد من الثالث قوله عليه السلام: «كلّ شىء يطير لا بأس بخرئه وبوله»(2)والمراد من المعارض له هو الحسن المتقدّم : «اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه»(3) ووجه أعميّته من الثالث هو شموله للمأكول اللحم وغيره . ووجه ترجيح عموم الأول ما فى المتن.

قوله: «لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب ...إلخ» .

1- وردت «الأدلّة» فى الرياض (طبعة جماعة المدرّسين) 2:345، وطبعة بيروت 1: 471 والحجرية المطبوعة عام 1292 ه: 83.

2- الوسائل 2: 1013 ب «10» من أبواب النجاسات ح1.

3- الوسائل 2: 1008ب «8» من أبواب التيمّ ح 3.

[أقول :] يعنى: لاحتمال أن يكون المراد إزالة ما أصاب الثوب من النجاسة العرضية على الميّت، لا نجاسته العينّية التى هى المدّعى.

وأما احتمال أن يكون المراد من نجاسته وجوب غسل الملاقى له تعبّداً خاصّة، نظراً إلى نجاسة البئر بملاقاة النجس فى وجوب النزح تعبّداً على رأى المتأخّرين، فسيأتى القول به عن الحلىّ (1)فى الميتة.

قوله: «إطلاق الرضوىّ : وإن مت ثوبک ميّت فاغسل ما أصاب . فتأمّل».

أقول : لعلّه إشارة إلى منع إطلاق الرضوى، نظراً إلى أن صدره «وإن مسّ ثوبک ميّت» وإن كان مطلقاً يشمل المسّ مع الرطوبة وعدمها، إلا أن ذيله وهو قوله «فاغسل ما أصابه»(2)ظاهر فى تقييده بالرطوبة ، لظهور الإصابة فى المسّ مع الرطوبة دون مطلق المسّ ، فيكون الرضوى على ذلک كالخبرين (3)المتقدّمين الظاهرين فى الاختصاص بالرطوبة.

أو لعلّه إشارة إلى ضعف ما يمكن أن يناقش فى سند الرضوىّ بالجهل، أو إطلاقه بواسطة تقييده بتقييد الخبرين السابقين الظاهرين فى الاختصاص بالرطوبة، حملاً لإطلاقه على المقيّد.

ووجه ضعف المناقشة فى سنده هو ما تقرّر فى محلّه من تقوية سنده .

ووجه ضعف المناقشة فى إطلاقه بالحمل على المقيّد ما تقرّر فى محلّه من عدم جريان حمل المطلق على المقيد فى الأحكام الوضعيّة ، كما فيما نحن فيه ، كعدم جريانه فى الأحكام الندبيّة.

قوله: «لظاهر إطلاق الصحيح : مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة

1- السرائر 1: 163.

2- فقه الرضا عليه السلام :169.

3- الوسائل2: 1050 ب «34» من أبواب النجاسات ح 1، 2.

ليس به بأس».

[أقول :] ووجه ظهوره فى اختصاص التنجيس بما بعد البرد هو نفى البأس عن مسّه عند الموت الظاهر فيما قبل برده ، بناءً على أن قوله : «وبعد غسله» عطف مستقلّ لا قيد للمعطوف عليه.

قوله: «لاطلاقها أو عمومها .. إلخ»(1).

قوله: «و شهادة السياق»(2)

قوله: «أو محمولة على التقيّة . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى ما تقدّم منه آنفاً من موافقة أكثر المخالفين لنا فى تنجيسهما، ومع ذلک كيف تحمل أخبار الخلاف على التقيّة التى هى معنى الموافقة للمخالفين عند المشهور؟!

أو إلى أن المراد من حملها على التقيّة حملها على النقيّة بالمعنى المحكىّ عن الحدائق (3)، وهو مجرّد إلقاء الخلاف، كما وجهوا به بعض اختلافات أخبارهم بقوله : «أنا أمرتهم بهذا لكيلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم» (4).

قوله: «مع أن بيان النجاسة اللغوّية خاصّة ليس من وظيفة الحكمة».

أقول : النجاسة اللغويّة عبارة عن القذارة والخباثة الظاهريّة، والشرعيّة عبارة عمّا يجب الاجتناب عنه . بقى هنا معنى ثالث غير لغوىّ ولا شرعىّ، اختاره بعض (5) الأجلّة فى الآية (6)، وهو إرادة خصوص الخباثة الباطنيّة . ويضعّفه ما فى المتن من أنه ليس من المعانى المعهودة للفظ النجاسة حتى ينصرف إليه

1- كذا فى النسخة الخطّية ، لم يعلّق عليهما.
2- كذا فى النسخة الخطّية ، لم يعلّق عليهما.
3- الحدائق الناضرة 1: 5 ، المقدّمة الأولى من مقدّمات الكتاب .
4- الوسائل 3:100ب «7» من أبواب المواقيت ح 3. مع اختلاف فى بعض اللفظ
5- مفاتيح الشرائع 1: 71 مفتاح (79) .
6- التوبة : 28.

عند قيام القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى ، بل لابدّ من المصير إلى معناه الشرعى بعد قيام القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى .

قوله: «قيل : إنه المصطلح بين الفقهاء . فتأمّل»(1).

[أقول :] إشارة إلى منع هذا القول بتصريحهم بأنه بقيّة المتناول من طعام أو شراب ، كما لا يخفى.

أو إشارة إلى أن وجه عدم مخالفة العمانى(2)على تقدير إرادته من طهارة سؤرهم طهارة الماء القليل الذى باشروه هو قوله بعدم انفعال القليل بمجرّد ملاقاة النجس.

قوله: «العصير من الكرم».

[أقول :] وهو - كفلس بالتحريک (3)العنب . قيل : إنما سمّيت العنب كرماً ذهاباً إلى أن الخمر يكتسب شاربها كرماً ، ولهذا سمّت الشعراء الخمر بابنة الكرم بالتحريک. فلمّا جاء الاسلام وحرّم الخمر نهاهم النبىّ صلّى الله عليه وآله عن قولهم ذلک ، وقال : لا تقولوا: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن، لأنه معدن التقوى»(4).

قوله: «الفضيخ».

[أقول :] بالمعجمتين، وهو عصير العنب ، والشراب المتّخذ من البسر وحده من غير أن تمسّه النار .

والمرز: بكسر الميم وسكون الراء المهملة أو المعجمة، الشراب المتّخذ من

1- لم ترد «فتأمل»فى الرياض(طبعة جماعة المدرسين)2:358، وطبعة بيروت 1: 483، والطبعةالحجرية : 85، والتعليقة تبتنى على نسخته من الرياض.

2- حكاه عنه الشهيد فى المسالک 12:66.

3- لم نجد فى مصادر اللغة ضبطها بالتحريک ، بل المذكور : الكرم بسكون الراء ، وكذا المشبه به - وهو الفلس - أيضاً لم يضبط بالتحريک . انظر الصحاح 5: 2020 ، القاموس 4: 170.

4- لم تظفر عليه فى الجوامع الحديثية ، وذكر نظيره فى لسان العرب12: 514 .

الشعير.

والبقع : بكسر الموحّدة وإسكان الفوقانيّة وقد تحرّک التاء كعنب ، هو الشراب المتّخذ من العسل، وهو شراب أهل اليمن.

والبختج : بالباء الموحّدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء الفوقانيّة بعدها الجيم المعجمة ، العصير المطبوخ، وأصله بالفارسيّة : پخته .

قوله: «معللة باغتسال الزانى فيها والجنب عن حرام. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى ضعف تأيّد نجاسة عرق الزانى بالأخبار(1) الناهية عن غسالة الحمّام، لقصور بعضها سنداً وبعضها دلالة، لمعارضتها بالأخبار الأخر النافية للبأس عنه . ولتعليل النهى فى بعضها باغتسال مطلق الجنب ، وفى بعضها باغتسال ولد الزنا و أنه لا يطهر إلى سبعة آباء، مع عدم موافقة ظاهره المذهب . ولعدم صراحة النهى ولا تعليله باغتسال الزانى فى نجاسة خصوص عرقه ، الاحتمال إرادة التعبّد من النهى كما قيل، أو إرادة الكراهة والتنزيه كما عليه جمع ، أو إرادة المنع من مطهريّته لا طاهر يتّه كما عن المشهور ، أو إرادة نجاسته بغير عرقه من منى، أو الخروج عن الإطلاق إلى الإضافة ، أو نحو ذلک. وما هذا حاله من أخبار النهى عن غسالة الحمّام كيف يمكن تأيّد نجاسة عرق الزانى بها؟!

قوله: «و العاج».

[أقول :] ويطلق على عظم أنياب الفيل ، وعلى ظهر السلحفاة واحدة السلاحف، وهى من حيوانات البحر معروفة، وبالفارسيّة : خرچنک (2).

قوله: «من وجوه عديدة».

[أقول :]أى : من جهة مخالفتها الأصل والعمومات و الشهرة .

1- الوسائل 1: 158ب «11» من أبواب الماء المضاف .

2- السلحفاة تسمّى بالفارسيّة : لاک پشت، و «خرچنک» هى سرطان البحر ، انظر فرهنگ فارسى عميد 2: 1195 و 1221.

قوله: « وليس من باب الشهادة ...إلخ» .

[أقول :] من الحاشية(1).

قوله: «قرية بالجامعين».

[أقول :] الجامعان بلد اسمه بغلة (2)، قريب الحلّة، وهى الحلّة المزيديّة ، كما أن رأس البغل اسم صرّاف مشهور منسوب إليه الدراهم فى ذلک الزمان .

قوله: «لاتّحاد زمانى الاجتماع .. إلخ».

[أقول :]هذا تعليل لعدم كون الاجتماع حالاً مطلقاً ، وكذا التعليل الذى بعده ، أعنى : قوله : « ولامتناع المحقّقة .. إلخ»، لا أنهما تعليلان لخيريّة الاجتماع أو غيره.

والمعنى : أن الصحيح (3)المتقدّم أعنى : قوله : « إلا أن يكون قدر الدراهم مجتمعة فيغسله» ظاهر بالمفهوم فى عدم وجوب إزالة المتفرّق، من جهة ظهور كون المجتمع خبر «يكون» لا ـ حالا ـ مقدّرة ، كقولهم : مررت برجل معه صقر صائداً به غداً، حتى يدخل افتراقه المفهوم من قيد الاجتماع فى منطوق الاجتماع التقديرى، نظراً إلى أن الافتراق الفعلى المفروض مفهوماً للاجتماع يدخل فى الاجتماع التقديرى إذا أمكن اجتماعه فيما بعد، بخلاف الاجتماع الفعلى الظاهر من منطوق الاجتماع، فإنه لا يدخل فيه الافتراق الفعلى الظاهر من مفهومه.

ووجه ظهور الصحيح المتقدّم فيما ذكر من كون الاجتماع خبرةً لا حالاً؟ مقدّرة هو ظهور اتّحاد زمانى الاجتماع والكون بقدر الدرهم، مع اشتراط تغاير الزمانين فى المقدّرة اتّفاقاً ، لامتناع أن يتبدّل لفظ الدم المفروض مفهوماً للصحيح

1- كذا فى النسخة الخطّية ، من دون تعليق على العبارة .

2- انظر السرائر 10: 177.

3- الوسائل 2: 1026 «20» من أبواب النجاسات ح 1.

إلى الاجتماع الفعلى بعد التفرق المفروض حتى يندرج فى الحال المقدّر للاجتماع.

وأما فرض الاجتماع حالا محقّقة فى الصحيح فهو وإن لم يمتنع إلا أنه أولا: خلاف الظاهر، من جهة توقّفه على إضمار اسم أو خبر ليكون».

وثانياً : أنه يستلزم أن تكون النقط المتفرّقة من الدم المفروضة فى الرواية ، الراجع إليها الضمير المقدّر فى «يكون مجتمعاً»، وهو ممتنع عادة. فانحصر الأمر فى كون الاجتماع فى الصحيح خبراً ل «يكون»، لا حالا مطلقا، لا مقدّرة ولا محقّقة.

قوله: «و تقديره بالمرّة».

[أقول :] أى : تقدير الفاحش بزيادته على الأصل بمرّة ، أى : ازدياد مقدار الدرهم بدرهمين .

قوله: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثم اغسليه».

[أقول :]وفى المجمع عن الأزهرى أن الحتّ أن يحكّ بطرف حجر أو عود. والقرص أن يدلک بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً، ويصبّ عليه الماء حتى يزول عنه أثره . وحتّ الورق حتّاً من باب قتل : أزاله وحكّه(1)

قوله: «لا الاستدلال بملاقاته البدن النجس العين» (2).

[أقول :] يعنى : لا الاستدلال بملاقاة الدم لبدن نجس العين ، فيكون كتنجيسه بنجاسة خارجيّة غير معفوّ عنها كالبول والغائط، فالعفو عن الدم من حيث إنه دم لا يقتضيه ، لابتناء صحّة الاستدلال بذلک على فرض تزايد نجاسة نجس العين عن نجاسة الدم ، وهو فى معرض المنع.

1- مجمع البحرين 2: 197.

2- فى الرياض (2: 381) ... النجس الغير المعفوّ ...

قوله: «لما مر . فتأمّل»

[أقول :]أى : لاختصاص الخطابات فيها بمن يبعد ابتلاؤهم بدم الكافر والميتة ، لندور الابتلاء بدمهما جدّاً.

وكأنّ الأمر بالتأمّل إشارة إلى دفع ما يتوهّم من عـدم مرور ذلک، بأنه وإن لـم يمرّ ذلک إلا أن المارّ سابقاً نظيره ، وهو اختصاص الخطابات فيها بالـذكور على وجه يستفاد منها الاختصاص المذكور أيضاً.

أو إشـارة إلى دفع توهّم أن ترک الاسـتفصال فى الخطابات يفيـد عمومها لما نحن فيه، بأن ترک الاسـتفصال إنما يفيـد عموم الأفراد الشائعـة لا النادرة كنفس الإطلاق، فلا يزيد عليه.

قوله: «فتأمّل جدّاً».

أقول : ولعلّه إشارة إلى أن سند الرواية وإن كان صحيحاً ، لكون الراوى البزنطى وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، إلا أن دلالتها ضعيفة ، لكونها مجرّد إشعار ، و مخالف للإطلاقات و الشهرة الموهنة لها أيضاً جداً هنا. و قوله: «وربما على الإطلاق ..... إلخ».

[أقول :] أى : وربما ضـعّف إطلاق الأمر بالمرّتين، لمخالفته الأصل وإطلاقات غسل النجاسـة، بالاقتصار على القدر المتيقّن منه، وهو الغسل بالماء القليل خاصّة.

قوله: «وهى ممنوعة» .

[أقول :]وجه المنع: أن أغلظيّـة سائر النجاسات من البول إنما تقتضـى أكثريّـة الغسل والأولويّـة لأجل إزالـة عين النجاسة ، دون إزالة حكمها بعد فرض إزالة العين الذى محطّ نظر الفقيه .

قوله: «مع احتماله محامل أخر».

[أقول :] أحدها: حمل الغسل على الصبّ، لأنه نوعه.

وثانيها : حمل الأمر بالغسل على الندب، لا الوجوب حتى ينافى الاكتفاء بالصبّ.

ثالثها: حمل الأمر بالغسل على ضرب من التقيّة وإن لم يوافق العامة ، وهو إرادة إلقاء الخلاف بين الأصحاب لمصالح كلّية.

قوله: «اصبغيه بمشق».

[أقول :] وهو طين(1) أحمر، ومنه ثوب مِشَق أى: مصبوغ.

قوله: «و فيه منع ذلک».

[أقول :] أى: منع انتفاء الجزم عند الانفتاح لو أريد به الجزم الإجمالى ، الوجود الجزم قطعاً بكون الصلاة المطلوبة إما فى هذا الثوب المشتبه أو فى صاحبتها ، وبكون الصلاة فى كلّ من الثوبين المشتبهين واجب إما بالأصالة أو من باب المقدّمة لتحصيل العلم بها.

لا يقال : قد يمنع وجوب المقدّمة .

لأنّا نقول : الوجوب المختلف فيه للمقدّمة إنما هو وجوبها الشرعىّ الأصلى، وأما وجوبها العقلىّ التبعى فمن المسلّميات ، ومبنى المسألة عليه لا على وجوبها المختلف فيه حتى يمكّن منعه.

قوله: «و ليس بأولى من الستر ... إلخ».

[أقول :] أى : ليس سقوط(2) الجزم بالوجه عند عدم التمكن منه أولى من سقوط أصل الستر والقيام واستيفاء الركوع والسجود والجلوس ونحوها ممّا

1- لسان العرب 10: 345 .

2- الصحيح فى التعبير : ليس سقوط أصل الستر أولى من سقوط الجزم، سيّما بملاحظة قوله : بل هو أولى ، أى : سقوط الجزم أولى .

يسقط فى صلاة العارى ، بل هو أولى، لأنه واجب واحد لا يعارض سقوطه مع سقوط واجبات عديدة على خلاف الأصل.

قوله: «و مخالفته الأصل».

[أقول :]والمراد من هذا الأصل هو الأصل المتقدّم، أعنى: إطلاق الأمر المقتضى لإتيان المأمور به على وجهه ، وعدم مانعيّة النسيان إلا من المؤاخذة حال النسيان لا من الإتيان بعد زوال النسيان.

قوله: «مع أن نسبة القول إليه فى الكتاب المسطور محلّ مناقشة».

[أقول :] وجه المناقشة ليس عدم وجود التفصيل فى الكتاب المسطور، بل الوجه أن الكتاب المسطور - وهو كتاب الاستبصار - ليس من كتبه المعدّة لضبط الفتاوى كالمبسوط والخلاف حتى ينسب إليه الفتوى بهذا التفصيل، وإنما هو معد

ظاهرة لمجرّد الجمع بين الأخبار بأىّ وجه يحتمل ولو خالف الظاهر والفتوى والعمل ، تكثيراً لوجوه دفع شبهة التناقض المتوهّم فى تعارض الأخبار الموجب الارتداد الشلمغانى.

قوله: «عدا وجه اعتبارىّ».

[أقول :] وهو ما نقل عنه من الاحتجاج بأنه لو علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة ، فكذا إذا علم بها بعد الفراغ فى الوقت.

ووجه كونه اعتباريّاً أنه نوع من القياس المعارض بمثله، وهو أنه لو لم يعلم بها فى الوقت لم يجب عليه الإعادة ، فكذا لو علم بها فيه.

قوله: «فى مطلوبيّة السؤال. فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن مقتضى تعليق الحكم على أمر هو موضوعيّة ذلك الأمر للحكم لا مطلوبيّته، إلا أن تعليق الحكم التكليفى على أمر عدمى مشعر بمطلوبيّة فعله، وكون التكليف المعلّق على عدمه بمنزلة العقوبة لتركه.

قوله: «بموجب النضح».

[أقول :] الباء بمعنى «مع» ، أى : لاحتمال اختصاص الحكم بالمضى مع موجب النضح لا مع موجب الغسل.

قوله: «مع أنه ناقش فى البناء جماعة» .

[أقول :] بيان الملازمة: أن الحكم الأول بناءً على القواعد إنما يتحقّق إذا كانت طهارة الساتر شرطاً واقعيّاً فى الصلاة كالطهارة، ومتى ثبت أن الشرط كذلك فخلوّ بعض الصلاة منه قاض بفسادها، كخلوّها بأجمعها منه.

وأما بيان منع الملازمة فكما عن المدارک من أنه: «من الجائز أن تكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة ، فلا يلزم مثله [فى](1)البعض»(2)

قوله: «وأعد صلاتک . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى دفع ما قد يقال : من أنّک اعترفت سابقاً بأن رؤية النجاسة فى أثناء الصلاة مع ضيق الوقت من الإزالة فرد نادر فكيف يحمل إطلاق المعتبرين عليه ؟!

وطريق اندفاعه: أن المانع من حمل المطلق على الفرد النادر هو وجود الفرد الشائع له، وأما المطلق غير الموجود له فرد شائع فلا مانع من حمله على النادر . إلا أن يقال بإمكان فرض فرد شائع للخبر الأول، وهو حمله على الدم المعفو، فيمنع ذلک من حمله على النادر. ولكن هذا الفرض لا يتأتّى فى الخبر الثانى، من جهة أن سياقه مانع من الحمل على الدم المعفو.

قوله: «غير قادح».

[أقول :]وجه توهّم القدح : أن المدعى فى المتن هو تعميم مطهّريّة الشمس

1- من المصدر .
2- مدارک الأحكام 2: 351.

للبول وغيره من النجاسة الزائلة عينها بها، وللأرض وغيرها من مثل الحصر والبوارى، مع أن الرواية (1) المستدلّ بها خاصة بالبول دون غيره وبالأرض دون أخويه.

ووجه عدم القادحيّة : أن اختصاصها بالأرض يعمّم بعدم القول بالفصل بين الأرض وأخويه، واختصاصها بكلّ من الأمرين من الأرض والبول يعمّم بعموم المعتبرة الأخرى، منها الرضوىّ المعمّم للأرض وغيرها بقوله: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن»(2)، وللبول وغيره بقوله: «مثل البول وغيره»(3). فيرتفع من البين إشكال اختصاص الرواية الأولى بالأمرين.

قوله: «بنوع من التوجيهات».

أقول : منها حمل الفقرة على ما إذا كان تبيس الشمس غير مزيل لعين القذر منه ، كما هو الظاهر من توصيفه الموضع بالقذر مع تيبيس الشمس له .

ومنها : الحمل على ما إذا كان المتجفّف بعين الشمس هو الرجل أو الجبهة دون الأرض وأخويه ، كما لعله الظاهر من سياقها.

ومنها : الحمل على نوع من التقيّة أو ضرب من الكراهة . قوله: «فتأمّل جدّاً».

أقول : لعلّه إشارة إلى وجود المرجّح بين الأصلين المفروض تعارضهما ، بواسطة أن استصحاب نجاسة الملاقى بالفتح سببّى بالنسبة إلى استصحاب طهارة الملاقى بالكسر ، وقد استظهر(4)المصنف فى ماء الحمام الإجماع على تقديم استصحاب السبب على استصحاب المسبّب.

أو أنه إشارة إلى أنه على تقدير التعارض وعدم المرجح إنما يصار إلى

1- الوسائل 2: 1042 ب «29» من أبواب النجاسات ح1.

2- فقه الرضا : 303.

3- فقه الرضا : 303.

4- الرياض 1: 140.

تساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة فيما لو اتّحد متعلّقهما، وأما فيما تعدّد – كما فيما نحن فيه – فالمرجع إلى إعمال كلّ منهما فى محلّه، فيستصحب فى الملاقى بالكسر الطهارة السابقة، وفى الملاقى بالفتح النجاسة السابقة، لا إسقاطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة كما زعم.

قوله: « مع اعتضاده بالأصل الذى مضى».

[أقول :] وهو مرجعيّة أصالة الطهارة بعد فرض ابتلاء استصحاب النجاسة بمثله فى الملاقى بالكسر. مضافاً إلى إمكان حمل الجفاف فيهما على خلو الأرض من أعيان تلك النجاسة المسرية إلى القدم، لا الخلوّ عن مطلق الرطوبة .

قوله: «و وجّه بوجوه اعتباريّة».

[أقول :] منها : ما عن المنتهى من أن: «تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم أخذها على هيئة الاستعمال، كالطنبور»(1).

ومنها : كون الاتّخاذ مقدّمة للاستعمال ، ومقدّمة الحرام حرام.

ومنها : أن النهى فى الحقيقة نفى، ونفى الحقيقة يناسب النهى عن أصل وجودها فى الخارج. وأنه المناسب لإرادة حصول المطلوب، كما أن عدمه معرض لخلافه. وأنه المناسب لما قيل من حكمة التحريم، من حصول الخيلاء والتشبه بالمشركين، والإسراف وكسر قلوب الفقراء.

ووجه كونها وجوهاً اعتباريّة منع الملازمة، فى الأول. وكونه كالطنبور قياس . و منع كون مقدّمة الحرام حراماً ، سيّما غير السببىّ، كالاتّخاذ بالنسبة إلى الاستعمال ، فى الثانى. ومنع كون النهى فى الحقّيقة نفياً، وكون نفى الحقّيقة يناسب النهى عن أصل وجودها، فى الثالث. وكون الخيلاء والتشبّه والإسراف وغير ذلک عللاً؟ مستنبطة للتحريم، لا عللاً؟ منصوصة حتى يتعدّى بها. مضافاً إلى

1- منتهى المطلب 3: 326.

انتقاض جميع هذه الوجوه بما لا خلاف بين الطائفة فى إباحة اتّخاذه لتزيين المشاهد والمساجد المشرّفة ، كقناديل الذهب والفضّة، تعظيماً للشعائر . إلا أن يقال بحدوث تلك السيرة، واستغناء تعظيم شعائر الله بمحلّلاته عن محرّماته .

قوله: «فيه ضبّة من فضّة».

[أقول :] الضبّة بالفتح والتشديد من حديد أو نحوه بشعب به الإناء ، وجمعه ضبات ، كحبّه وحبّات. وضببّته بالتشديد : عملت له ضبّة . ومنه : إناء مضبّب. هذا ما فى المجمع(1) وفى القاموس المحيط (2): أن الضبة حديدة عريضة يضبب بها.

أقول : المراد منها أن الضّبة ما يلفّ به الشىء من حديد ونحوه ، كما يلفّ بحبل ونحوه، لأجل الاستحكام أو التزيين أو إلصاق أحد الجزأين بالآخر، ويسمى بالفارسيّة : بروكش.

قوله: «و اعتباراً من وجوه».

[أقول :] يعنى: من جهة أصحّية السند وأشهر يّته وأوفقيّته بالقواعد الشرعيّة ، كأصالة الطهارة واستصحابها ، وغير ذلک.

قوله: «الخفاف».

وهو بضمّ الخاء المعجمة والفائين ككتاب ، جمع خفّ بضمّ الخاء و تشديد الفاء ، وهو ما يلبس فى الرجل ، وبالفارسيّة : كفش.

قوله: «ولا سراية . فتأمّل».

[أقول :] أى: لا سراية للنجاسة من الباطن إلى الظاهر، بخلاف العكس، للفرق بينهما إما من جهة أن نسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة السافل إلى العالى، فى عدم سراية نجاسة السافل إلى العالى ، بخلاف العكس. أو من جهة أن بواطن

1- مجمع البحرين 2: 104 .
2- القاموس المحيط 1:95.

الظروف كبواطن الانسان فی عدم التنجّس بالنجاسة.

أو من جهـة اسـتتباع بواطن الظروف لظواهرهـا فی التطهّر بتطهّرها، كاسـتتباع ظروف الخمر المظروف فيها فی النطهّر بتطهّره بمجرّد انقلابه خلّاً. ولكن عـدم سراية نجاسة الباطن إلى الظاهر من الجهة الأخيرة مخالف للأصل، ومن الجهتين الأوّلتين موافق.

والأمر بالتأمّل لعلّه إشارة إلى أحـد الوجوه المـذكورة، أو إلى التفرقـة بينها بالموافقـة للأصل والمخالفـة له، حسـبما ذكرنا. فاغتنم واعتبر اسـتنباط أمثال تلك الوجوه الفقهيّة ، فإنه لم يسبقنی فيها أحد فيما أعلم.

قوله: «و المزفّت بالدنان».

[أقول :] جمع دنّ، وهی الحباب. هكذا فی المجمع(1). وفی القاموس : الدنّ: الراقود العظيم، أو أطول من الحبّ أو أصغر، له عسعس، لا يقعد إلا أن يحفر له»(2). وقيل : المزفّت هو الظرف المطليّ بالزفت ، وهو القير، دون الدنان .

قوله : «بالقرع».

[أقول :] وهو الظرف المتّخذ من قشر اليقطين ، أعنی : المتّخذ من اليقطين بعد تيبيسه و تجويفه عن اللّبّ .

قوله: «و الحنتم المفسّر بالمدهن».

أقول : الحنتم – بفتح الحاء المهملة وسكون النون بعده التاء والميم – كجعفر ظاهراً – على ما فی القاموس (3)والمجمع – هو: «الجرار الخضر كانت تحمل فيه الخمر إلى المدينة ، ثم اتّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم، واحده حنتمة»(4)

1- مجمع البحرين 6: 248.

2- القاموس المحيط 4: 223.

3- القاموس المحيط 4: 102.

4- مجمع البحرين 6: 52.

والمدهن بالضمّ - على ما فى القاموس(1) والمجمع(2)- قارورة الدهن.

وقيل فى وجه المنع : لأنها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها ، أو لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها .

قوله: «ولوغ».

[أقول :] وهو شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعه به ، وأكثر ما يكون فى السباع.

قوله: «بوجوه عديدة .

[أقول :] أى : من جهة الأشهريّة والأصحيّة والأوفقيّة بالأصول. قوله: «لوجوه مدخولة».. [أقول :] منها : استصحاب نجاسة الإناء من ولوغ الخنزير إلى أن يعفّر . ومنها : قاعدة الاحتياط. ومنها : دعوى إطلاق الكلب على الخنزير لغة. قوله: «فالسبع فى الجرذ».

[أقول :] وهو - بضمّ الجيم وفتح الراء كعمر - الذكر من الفئران، على ما عن غير واحد من اللغويّين (3)، أو الكبير منها الكائن فى الفلوات دون البلاد، كما عن بعضهم. وعن الجاحظ أن الفرق بينه وبين الفأر كالفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتى والعراب. والجمع جرذان - بالكسر - كغلمان .

قوله: «فلم نجد مستنده مطلقاً».

[أقول :] أى : لا مستند الثلاث فيه ولا مستند السبع.

أقول : ولكن قد يقال أو قيل بوجدان كلّ من المستندين. أما مستند الثلاث

1- القاموس المحيط 4: 224.

2- لم تجده فيه.

3- لسان العرب 3: 480، مجمع البحرين 3: 179.

فيه فإطلاق الموثّق الآتى الشامل لكلّ نجاسة وفيه : «سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل، وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلک الماء ثم يصب فيه آخر، ثم يفرغ منه ذلک الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر، ثم يفرغ منه وقد طهر»(1). وقيام الشهرة الصارفة لخبر التثليث عن الوجوب إلى الاستحباب إنما هو فى غير نجاسة الفأرة من سائر النجاسات، ولا ينافى ذلک بقاؤه على الوجوب بالنسبة إلى نجاسة الفأرة، لعدم مخالفته للشهرة إن لم يوافقها.

وأما مستند تسبيع الغسل فيه فلعلّه ما عن المبسوط (2) مرسلاً من أنه روى فى الفأرة سبع إذا ماتت فى الإناء، أو تعميم خبر(3) التسبيع فى الجرذ لمطلق الفأر، نظراً إلى أنه نوع منه ، كما يعمّ أحكام البقر للجاموس نظرة إلى نوع منه.

ولكن لا يخلو كلّ منهما من نظر. ولعلّ الأمر بالتأمّل إشارة إلى كلّ من المستندين، أو إلى ما فيهما من الزين والشين .

1- الوسائل 2: 1076ب «53» من أبواب النجاسات

2- المبسوط 15

3- الوسائل 2: 1076ب «53» من أبواب النجاسات

ص:351

قوله: «و فی إثبات الحقیقة بذلک إشکال».

[أقول :] وجه الاشکال من جهة مخالفة ثبوت الحقیقة به لأصالة عدم النقل والاشتراک ، ومن جهة عدم جریان دیدن اللغویّین فی نقل اللغات علی ضبط المعانی الحقیقیة فقط ، حتی یکون مجرّد تعدادهم معنی فی عداد معانی اللفظ مثبتاًلکونه من معانیه الحقیقیّة ، بل إنما دأبهم ودیدنهم علی نقل مطلق معانی اللفظ الحقیقیّة والمجازیّة من غیر تمییز بینها.

قوله: «و صلاة الاحتیاط فی وجه».

أقول : وذلک الوجه هو تعمیم ما یلتزمه الانسان لمطلق ما یجب بالعرض الا بالذات من الصلاة ، سواء کان الموجب له فعله الاختیاری کالنذر وشبهه ، أم غیر الاختیاری کالسهو والشکّ الموجبین لصلاة الاحتیاط .

قوله: «علی القول بحرمتها مجاز قطعاً».

أقول : ومن أین القطع بمجازیّته علی القول بحرمته ؟! والحال أن مجازیّته علی هذا القول مبنیّ علی ثبوت المقدّمتین الخلافیتین ، من القول بثبوت الحقیقة الشرعیّة، والقول بکون الاسم لخصوص الصحیح منها لا الأعمّ، وإلا فعلی القول بمنع أیّ من المقدمتیّن لا مجازیّة فی إطلاق الصلاة علی الصلاة المحرّمة ، کما لا یخفی.

قوله: «زیادة علی ما مرّ».

[أقول :]أی : من مفهوم تقیید الساقط بنوافل النهار فی بعض الأخبار .

قوله: « المعلّل بأنها زیادة فی الخمسین تطوّعاً، لیتمّ بدل کلّ رکعة من الفریضة رکعتان من التطوع».

[أقول :]وجه تعليل عدم سقوط الوتيرة بذلک التعليل أنها ليست فی الحقيقة بنافلة العشاء حتی تسقط بقصرها، بل هی لتتميم تضاعف عدد النافلة علی عدد الفريضة بضعفين.

قوله: «مع رجحانهما عليه من وجوه» .

[أقول :] أی : من جهة أصرحيّتهما فی الاجماع، وأكثريتهما عدداً منه، وأوفقيّتهما بقوله عليه السلام فيما تقدّم من أنه «لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفريضة»(1).

قوله: «ظاهر النصوص والفتاوی».

[أقول :] والمراد من ظهور النصوص ظهور الملازمة المستفادة من قوله عليه السلام: «لو صلحت الناقلة فی السفر تمت الفريضة» بين قصر الفريضة وسقوط نافلتها .

قوله: «مع شهادة السياق بذلک . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]وجه التأمّل لعلّه إشارة إلی أن عدم الصلاحيّة بالإضافة إلی الفريضة لمّا كان للتحريم إجماعاً فليكن بالإضافة إلی نافلتها أيضاً كذلک . أو إلی أن شهادة السياق المذكور لا تقاوم قاعدة التسامح فی أدلّة السنن المقتضية استحبابها بعد، ولا استصحابها استصحاب استحبابها السابق المتيقّن فی الحضر .

هذا كلّه، مضافاً إلی عدم دلالة إطلاق السقوط وعدم الصلاحيّة فی الفتاوی والنصوص علی الحرمة والفساد، لورودها مورد توهّم حظر اللزوم أو تأكيد رجحانه الثابت فی الحضر، فينصرف إلی رفع ما سبقت لرفعه من توهّم اللزوم وتأكيد الرجحان السابق، لا لرفع أصل المشروعيّة.

قوله: «غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتّی».

1- الوسائل 3: 60 ب « 21» من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح 4.

[أقول :] أى : من جهة أصحيّة سند السابقة، وأكثريّتها عدداً، وأشهريّتها ، ومخالفتها للعامّة(1)، بخلاف النصوص (2) المخالفة لها، فإنها بالعكس.

قوله: «ناسياً مطلقا».

[أقول :] أى : سواء وقع العصر بتمامها فى الوقت المشترک أو بعضها .

قوله: « وهو المعترض المستطير».

[أقول :]والمراد من المعترض الممتّد فى عرض الأفق لا فى طوله، ومن المستطير المنتشر فى الأفق لا الثابت. والمقصود من هذين القيدين إخراج الفجر الأول، فإنه بعكس ذلک، أعنى : بياض مستطيل ثابت لا منتشر فى طول الأفق ولا فى عرضه كذنب السرحان.

قوله: «وفى هذا الاستثناء ظهور تام فى الأوقات المختصّة».

أقول : وجه الظهور ما هو الظاهر من كون الاستثناء متّصلاً لا منقطعاً ، وإلا كان ظاهراً فى ترتّب إحدى الصلاتين على الأخرى، لا فى خصوصيّة أحد الوقتين من الآخر.

قوله: «مع إشعار فيه».

[أقول :]وجه الإشعار: أن تعدّد الوقتين لفظاً مشعر بتعدّدهما حقيقة من حيث الخصوصيّة، لا بمجرّد الاعتبار من حيث تعدّد الفعل الواقع فيهما.

قوله: «غيبوبة الشفق».

[أقول :] وهو بالتحريک بقيّة ضوء الشمس وحمرتها الباقى فى الأفق الغربى من بعد غياب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض منه إلى نصف الليل.

1- الحاوى الكبير 2: 293 - 294، الانصاف 2: 170، المجموع 4: 22 و24.

2- الوسائل 3: 45 ب «15» من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح 1- 14.

قوله: «وذلک التضییع».

[أقول :] أی : تأخیره إلی نصف اللیل من التضییع المعهود من قوله تعالی : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)(1)

قوله: «فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلی تقویة ما ذکره من أن الأمر بتأخیر الفرضین إلی المثل والمثلین لیس إلا لأجل نافلتهما، بما هو المستفاد من التتبع واستقراء الأخبار والسیر من أنه لیس فی نظر الشارع أمر أهم من أداء الفریضة فی أول وقتها، حتی یسوغ تأخیر الفریضة لأجله، سوی نوافلها، فإنها هی التی تصلح لمزاحمة الفریضة و تأخیرها عن أول وقتها لا غیر.

قوله: «لا تصل بینهما شیئاً . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]العلّه إشارة إلی أن وجه دلالة التنفّل فی المزدلفة بین العشائین علی توسیع وقت نافلة المغرب لما بعد الشفق هو أن الإفاضة بعد الغروب من عرفات إلی المزدلفة – وهو المشعر – یستلزم وقوع العشائین فی المزدلفة بعد الشفق عادة ، لما بین الموقفین من البعد المستلزم لذلک عادة.

أو إلی أن وجه معارضة النصوص(2)المانعة عن التنفّل بین العشائین للجامع بینهما فی المزدلفة ، مع أن تقیید المنع فیها بالجمع مفهومه عدم المنع فی غیر الجمع، هو اتّفاق النصوص(3) والفتاوی علی استحباب الجمع بینهما فیه وعموم المنع من التنفّل فیه مطلقاً لمرید الجمع وغیره.

1- مریم: 59.

2- الوسائل3: 164 ب «34» من أبواب المواقیت .

3- الوسائل 4: 665ب «36» من أبواب الأذان والإقامة .

قوله: «فلتحمل عليه . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى منع أصـرحيّة «فات» ونحوه فى التوقيت من دلالة أفضـليّة النصف على اشتراک ما قبله لما بعده فى فضـيلة الوقت، بل الأمر بالعكس جدّاً، فليحمل ظهور «فات» فى التوقيت على فوات وقت الفضيلة دون العكس، حملاً للظاهر على الأظهر ، دون العكس وإن كان هو المشهور.

قوله: «بكثرة العدد . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى المنع من جابريّة كثرة العدد لضعف السند ما لم تبلغ الكثرة إلى الشهرة رواية أو فتوى على وجه

أو إلى منع أصل المدّعى ، وهو ضعف سندى المرويّ فى الفقيه(1).

و مستطرفات السرائر (2)، لما تقدم فى وجه الضعف و منعه تفصيلا.

قوله: « بعد الإسفار».

[أقول :]من : أسفر الصبح، إذا انكشف وأضاء، ومنه: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ)(3)

أى: مضيئة. والأصل فى السفر كشف الغطاء، ومنه : السفير والسفرة(4) لكشفهم الغطاء بتأدية الرسالة والسفارة بين المرسل و المرسل إليه .

قوله: «إلا أن يقال : إن مراده عليه السلام تقية السائل فى فعلهما بعده».

[أقول :] يعنى: أن المراد من قوله عليه السلام : «صلّهما قبل الفجر ومعه وبعده»(5)

1- الفقيه 1:146ح677.

2- مستطرفات السرائر 3: 602.

3- عبس: 38.

4- كذا فى النسـخة الخطية ، والظاهر أنه أراد بذلک جمع السـفير ، ولا يصح ذلک ، لأن جمعه : السـفراء، والسفرة تأتى بمعنى الكتبة ، انظر لسان العرب 4: 370.

5- الوسائل 3: 195 ب «52» من أبواب المواقيت ح 2.

ليس تقيّة القائل فى قوله، لفرض عدم موافقته العامّة(1)، بل المراد تقيّة السائل فى فعلّه ، أى : تعليم السائل التقنية فى فعلها بعده، لفرض موافقة فعله هذا لهم.

قوله: «لأطراف العراق الغربيّة».

[أقول :] العراق مبدؤه من الموصل، ومنتهاه ما وراء النهر، وهى جزائر خالداد(2)، وأواسطة الكوفة ونواحيها، والغربىّ منه ما وقع فى طرف المغرب كالموصل ونواحيه ، والشرقىّ عكسه كالبصرة ونواحيها. هكذا:

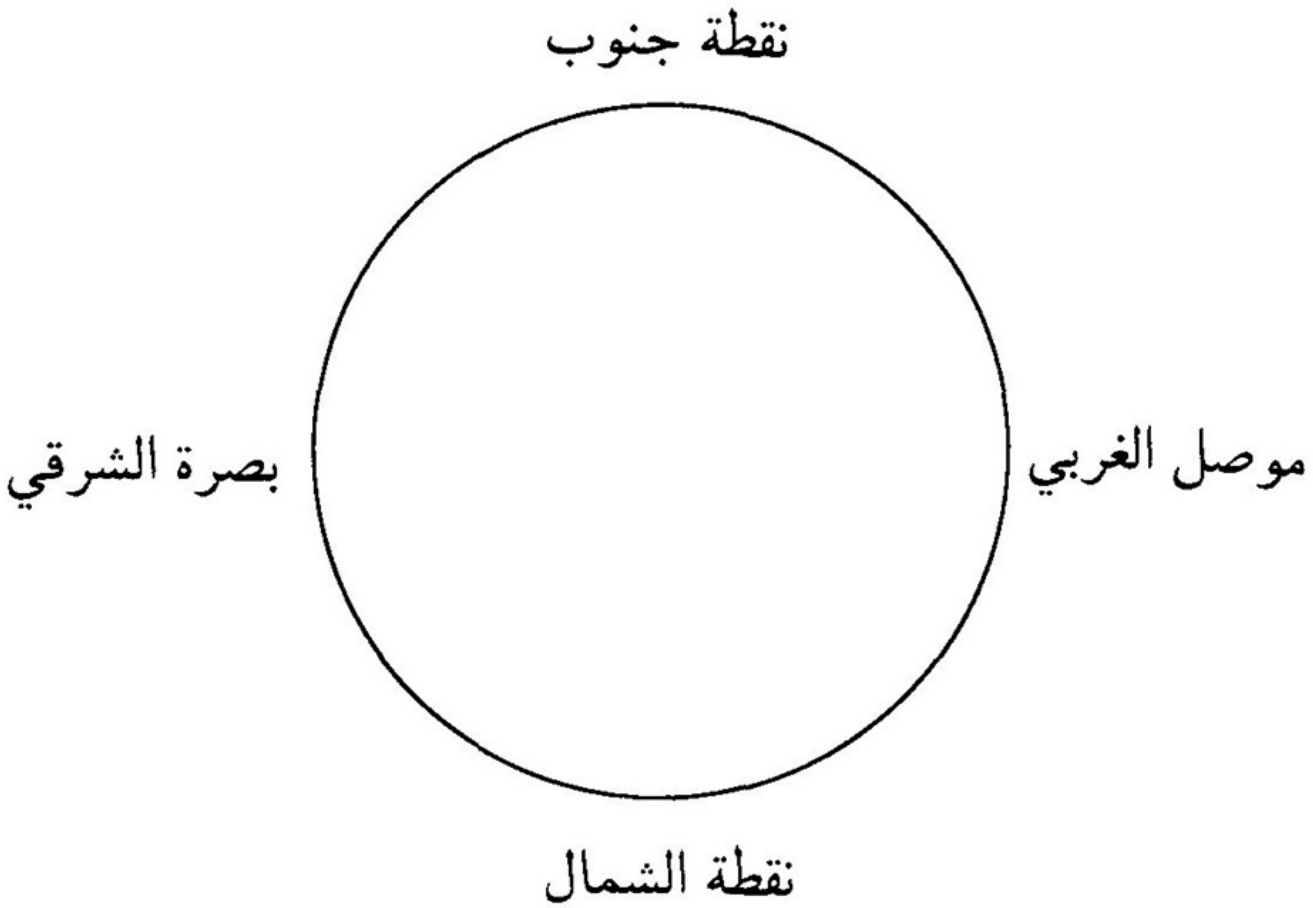

قوله: «أىّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».

أقول : و «يوتر» إما بمعنى يقطع النوافل ويتركها ويتقاعد عنها وقت مغيب

1- انظر الوجيز 1: 54، المغنى لابن قدامة 1: 798، الانصاف 2: 176، فبعضهم استحبهما قبل الفجر ، وبعضهم بعده .
2- المعروف جزائر (خالدات) .

الشـمس إلى صـلاة المغرب، من قولهم : وتر الأقربين أى : قطعهم ، كما هو مضمون الأخبار (1)الدالّة على كراهة التنفّل وقت غروب الشـمس وطلوعه. أو بمعنى يتنفّل فى ذلک الوقت ، كما هو مضمون(2) ما يعارض أخبار كراهـة التنفّل وقت الغروب وطلوعه. وعلى أى حال فوجه دلالة الخبر على المدّعى من كون المغرب بذهاب الحمرة لا بمغيب الشمس ظاهر من تأخيره وقت صلاة المغرب عن وقت المغيب.

قوله: «فلما جنّ عليه الليل».

[أقول :] أى : غطّى وستر وأظلم وأجنّه الليل ، ومنه تسمية الأجنّة بالجن ، الاستنارهم عن العيوب.

قوله: «مجهولا غير مضبوط».

[أقول :] أى : بالضـبط التحقيقى من جميع الجهات بحيث لا يتفاوت أصـلاً ولا يتخلّف أبداً، وإلا فبحسب التقريب والتخمين معلوم مضـبوط، إلا أنه لما لم يكن دليل على اعتبار هذا الضبط ولو كان اختلافه يسيراً لم يعوّل عليه فى العلامة.

قوله: «و هو حسن» .

[أقول :]وربما يتطرق إليه النظر بأنه كما يوجب المسارعة إلى فضـيلة الواجب فى وقته، لكنّه يوجب فوات فضـيلة التطويل المندوب إليه فى الصلاة مطلقاًولو نافلة. إلا أن يقال : إن فضيلة الفريضة أولى من فضيلة النافلة منه.

قوله: «و مخالفته الإجماع . فتأمّل» .

1- الوسائل 3: 170 ب «38» من أبواب المواقيت .
2- الوسائل 3: 170 ب «38» من أبواب المواقيت .

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن قول الجماعة – وهو اعتبار استتار القرص من رؤوس الجدران وقلل الجبال – وإن كان أقرب وأحوط من القول باستتاره عن البصر ، ولم يكن مخالفاً للإجماع البسيط أيضاً لعدمه فى المسألة، إلا أنه مخالف للإجماع المركب على انحصار القول فى الأخذ بظاهر مضمون إحدى طائفتى الأخبار، وهى ذهاب الحمرة المشرقيّة أو مطلق استتار القرص .

قوله: «و جهان» .

[أقول :] من أن قضيّة التوقيف فى العبادات هو الاقتصار فى شرعيّتها على المتيقّن ، وهو فعلها لو لم تفعل أولاً، ومن أن قضية استصحاب شرعيّتها هو جواز إعادتها ولو فعلت.

قوله: «و من الجائز».

أقول : ويحتمل فيه معنى ثالث ، وهو : إن بقى من الزوال – أى : من وقت النافلة – مقدار ما يسع ركعة منها أو صلى ركعة منها قبل مضىّ وقتها أتّمها مقدّمة على الفريضة. وهذا المعنى أظهّر ما احتمل فيها من المعانى ، وإن لم يسبقنى إلى فهمه أحد فيما أعلم.

قوله: «و اعتضاداً بالأصول. فتأمّل جدّاً».

[أقول :]لعلّه إشارة إلى تضعيفه بأن اشتراط تخفيف النافلة المزاحمة للفريضة فى الوقت وإن اعتضد بأصالة الاحتياط وعدم مشروعيّة التطويل فيها، وقاعدة التوقيف فى العبادات القاضية بالاقتصار على المتيقّن من كيفياتها المشروعة، وهو التخفيف فيما نحن فيه، إلا أنه مخالف لأصالة البراءة و لاستصحاب شرعيّة التطويل قبل المزاحمة فيما بعدها، ولإطلاق

الموثق(1) بجواز المزاحمة . ولا ريب أن كلاًّ من الاستصحاب وإطلاق الموثّق المفروض حجّيته حاكم ومقدّم على سائر الأصول المعاضدة لاشتراط التخفيف ، بحيث لا تقاومه تلك الأصول المعارضة له فضلاً عن تقديمها عليه ، كما لا يخفى.

قوله: «هو وجه النظر الذى قدّمناه . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى تقوية وجه النظر المذكور، باعتضاده بقضيّة قاعدة التوقيف فى العبادات، للاقتصار على المتيقّن من شرعيّتها .

أو إلى تضعيفه بقضيّة استصحاب بقاء شرعيّة فعل النافلة ما دام وقتها باقياً ، ولو تأخّرت عن فعل الفريضة.

قوله: «فتكون الرواية (2) لذلک شاذّة . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى دفع ما قد يقال : من أن شذوذها من جهة جواز الجماعة فى النافلة لا ينافى صحّة الاستدلال بها من جهة جواز النافلة فى وقت الفريضة، كالعام المخصّص حيث إن التخصيص فيه لا ينافى حجّينه فى الباقى.

وطريق الدفع : أن عدم المنافاة إنما هو فيما لو اشتملت الرواية على فقرتين إحداهما شاذّة والأخرى غير شاذّة، لم يقدح شذوذ فقرة منها فى الفقرة غير الشادة. وأما لو اشتملت على الفقرتين بلفظ واحد كما فيما نحن فيه فلا مناص من قدحها وتركها .

أو لعلّه إشارة إلى إمكان منع صيرورة الرواية لذلک شاذّة، بأن مخالفة

1- الوسائل 3: 178 ب «40» من أبواب المواقيت .
2- الوسائل 5: 458 ب «56» من أبواب صلاة الجماعة ح 1.

جواز الجماعة فی النافلة للاجماع واستلزامه شذوذ الروایة کما یصلح قرینة الصرف النافلة فیها إلی الفریضة المعادة ، کذلک یصلح قرینة لصرف الجماعة فیها إلی مجرد المعنیة من دون قصد الجماعة فیها ، إذ لیس التأویل الأول أولی من الثانی.

قوله: «وهو یحصل فی الواجب أیضاً . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] وکأنّه إشارة إلی أن الفضل وإن کان غیر الأفضلیّة إلا أن ظهوره فی المستحبّ أکثر من ظهوره فی الواجب ، فالعدول عن أظهریّته فی المندوب إلی ما دونه من غیر قرینة صارفة خلاف البلاغة ، وإن کان بمعنی الأفضلیّة أصرّح فی الدلالة علیه جدّاً.

قوله: «من صلّی البردین دخل الجنّة»..

[أقول :] قال فی المجمع : «البردان العصران، وهما الغداة والعشیّ، یعنی : طرفی النهار ، ویقال : ظلالهما»(1). وفی الحدیث: «أبردوا بالصلاة(2) أی : عجّلوها فی أول وقتها ، من برد النهار أوله.

قوله: « فتدبّر».

[أقول :] ولعلّه إشارة إلی أن دلالة المکاتبة علی المطلوب مبنیّ علی أن یکون المراد من القضاء فی السؤال هو فعل النوافل ، من باب (فاقض ما أنت قاض) (3)، لا فعلها بعد خروج وقتها الذی هو معناه المصطلح، ومن «المقتضی» فی الجواب هو فعلها بعد خروج وقتها لا فعلها المطلق، وإلا فلا دلالة لها علی

1- مجمع البحرین 3: 14، وفیه : ظلاهما.
2- الوسائل 3:104ب «8» من أبواب المواقیت ح6.
3- طة : 72.

المطلوب. بل هی علی العکس أدلّ .

قوله: « وإن کان تعارض العموم من وجه» .

[أقول :]وذلک لتصادقهما فی قضاء المنسـیّ، حیث إن الأخبار (1) المانعـة مانعة من فعلّه فی الأوقات المکروهة ، وهذه الأخبار مجوّزة لفعلّه فیها. وتفارق أخبار المنع من حیث شـمول عمومها للنوافل المبتـدأة، بخلاف الأخبار (2)المجوّزة. وتفارق المجوّزة من حیث شـمولها لغیر ذات الرکوع والسجود کصلاة الجنازة ، بخلاف الأخبار المانعة .

قوله: «أو أوجبت هی الکراهة».

[أقول :]بعبارة أوضح: أن شهرة الکراهة إما مانعة من حمل مطلق أخبار(3)الکراهة علی النقیّة ، وإما مقتضیة لإثبات الکراهة بنفسها، وذلک مبنیّ علی ما هو علیه من حجّیة الشهرة بنفسها عنده .

قوله: «فی الأولین».

[أقول :] أی: فی الوقتین الأولین من أوقات الکراهة ، وهما عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وزاد فی الخلاف (4) الثالث، أی : الوقت الثالث ، وهو عند الزوال . قوله: «أطیب ریحاً من قضیب الأس».

[أقول :] القضیب ما یقبض علیه من عصا ونحوها. والآس شجر معروف ، یسمی بالفارسیّة (5): درخت مورد.

1- الوسائل 3: 170ب «38» من أبواب المواقیت .
2- الوسائل 3:176 ب «39» من أبواب المواقیت ح 9، 14، 16وغیرها .
3- الوسائل 3: 170ب «38» من أبواب المواقیت .
4- الخلاف 1: 520 مسألة (263) ، ولکن فیه : وعند قیامها أی : الشمس ، بدال : عند الزوال .
5- فرهنگ جامع فارسی 1:67، فرهنگ فارسی عمید 1: 31.

قوله: «وللزوم تبعيّة الوقت للأفعال».

[أقول :] وبعبارة: أن صحّة الصلاة بوقوع جزء منها فى الوقت يستلزم تبعيّة الوقت للفعل ، بحيث لو اختصر الفعل كان فى غير وقته وإن طول كان فى وقته ، دون تأصّل الوقت ومضروبيّه للفعل بالأصالة.

قوله: «حال عدم حضور الوقت بالبال».

أقول : الفرق بين التفسيرين تعلّق النسيان فى الأول بحكم الوقت وهو مراعاته ، وفى الثانى بنفس الوقت وموضوعه.

قوله: «حالة المستقبل أو الاستقبال».

والفرق بينهما : أن القبلة على الأول من مقولة الكيف، وعلى الثانى من مقولة الفعل. وعلى الأول اسم عين ، وعلى الثانى اسم معنى.

قوله: «وحملوا كلامهم».

[أقول :] لا يقال : إن حمل كلامهم على الجهة ينافى ما فهموه من تعيين استقبال عين المسجد والحرم.

لأنّا نقول : المقصود من فهمهم ذلک أن لازم كلامهم تعيين عين المسجد والحرم، لا أن مرادهم تعيينه حتى ينافى حمله على خلافه .

قوله: « ولكن الأقرب الجواز مع الكراهة».

[أقول :] وذلک لأقربيّة الجمع مهما أمكن من الطرح، وإلا فلا وجه لأقربيّة الجواز مع الكراهة مع الاعتراف بأرجحيّة نصوص المنع على نصوص الجواز بوجوه عديدة ، كما لا يخفى.

قوله: «و الشولة».

[أقول :] اسم لنجمين كائنين أمام رأس العقرب. هكذا صورة ما ذكره

الأصحاب من النجوم المجعولة من علائم قبلة أهل كلّ إقليم من الأقاليم المذكورة. فتدبّر.

قوله: «الجدى» .

[أقول :] وهو على ما صرّح به الحلّى فى السرائر(1) والسبزوارىّ فى الذخيرة (2) مكبّر، وأن تصغيره فى بعض الألسنة غلط ، كما صرّح به غير واحد من اللغويين(3) أيضاً. وقال فى الذخيرة:«وربما صغّر، ليتميّز عن البرج»(4).

أقول : ولعلّ تصغيره على ذلک من اصطلاح المنجّمين خاصّة.

قوله: «فيه ما عرفته».

[أقول :]يعنى : عن الروض (5) فى تحقيق معنى الجهة من أن غاية السهولة والتوسعة فيها هو الاكتفاء بمحتمل المصادفة بعين الكعبة دون ما لا يحتمل المصادفة.

قوله: «على أقوال» .

[أقول :]أحدها: القول بوجوب الأربع. ثانيها : القول بوجوب الواحد وإن تمكّن من الأربع .

ثالثها : القول بالقرعة.

وإنما رجع الشارح إلى تفصيل أقوال صورة التمكّن من الجهات الأربع دون المسألة الأخيرة – وهى صورة عدم التمكّن منها – لأن الاكتفاء بالواحدة وعدمه عند التمكّن من الزيادة وعدم التمكّن من الأربع متفرع و مبنىّ على القول

1- السرائر 1: 204 .

2- الذخيرة:220.

3- الصحاح 6: 2299، القاموس المحيط 4: 311،مجمع البحرين 1: 81.

4- الذخيرة :220.

5- انظر روض الجنان : 192، ففيه ما يناسب المنقول عنه .

بالاكتفاء بالواحدة وعدمه عند التمكّن من الأربع، فإذا اكتفى بالواحدة فى صورة التمكّن من الأربع اكتفى بها أيضاً فى صورة عدم التمكن من الأربع بالأولوية ، وإن تمكّن من الزيادة على الواحدة، وإذا لم يكتف بالواحدة فى صورة التمكّن من الأربع لم يكتف بها أيضاً فى صورة عدم التمكّن من الأربع إذا تمكّن من الزيادة ، القاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور. وهذا وجه اكتفاء الشارح عن تفصيل حكم صورة عدم التمكّن من الأربع بتفصيل حكم صورة التمكن من الأربع وأقوالها و ترجيح الحال فيها.

قوله: «يشهد به سياق الخبر».

[أقول :]يعنى : صدره، حيث إنه صريح فى بيان حكم المنحرف عن القبلة نسياناً بعد الصلاة، لا بيان حكم قبلة المتحيّر قبل الصلاة الذى نحن فيه .

قوله: «بل كلّ من مرّ» .

[أقول :] أى : كلّ من مرّ من الجاهل والناسى لمراعاة القبلة أوجهتها، والمصلى لضيق الوقت وغيره .

قوله: «لاختصاص الأصول بمنع الإلحاق فى صورة عدم الاعادة فى الوقت لا غيرها».

[أقول :]يعنى: أن أصالة عدم إلحاق الناسى والجاهل بالظانّ إنما يقتضى عدم الإلحاق فى صورة عدم الإعادة فى الوقت ، وهى خصوص صورة ما إذا صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب، دون الصورتين الأخيرتين، أعنى : صورتى

الإعادة فى الوقت وعدم الاعادة فى خارجه، وهما: ما إذا صلّى إلى نفس المشرق والمغرب أو إلى استندبار القبلة ، فإن الأصل فيهما إلحاق الناسى و الجاهل

بالظانّ فی الاعادة فی الوقت وعدمه فی خارج الوقت ، حسبما قرّر فی المتن تقریبه.

قوله: «فی الصور الثلاث».

[أقول :] أولها : مصادفة الصلاة إلی ما بین مشرق القبلة ومغربها .

وثانیها : إلی نفس مشرق القبلة ومغربها. وثالثها : إلی استدبار القبلة وعکسها.

قوله: «فی الجملة أو مطلقا».

[أقول :] الترديد إشارة إلی الخلاف المتقدّم فی أن إجزاء صلاة واحدة إلی أی جهة شاء من المتحيّر فی القبلة هل يختصّ بمن لم يتمكّن من غير الواحدة ، أو يعمّ المتمكّن من الزيادة والصلاة إلی سائر الجهات؟

قوله: «ولا شسع».

[أقول :] أحد سيور النعل، وهو الذی يدخل بين الإصبعين ، ويدخل طرفه الثقب الذی فی صدر النعل المشدود الزمام. وفی الفارسيّة : بند نعل .

قوله: «الفراء والكيمخت».

[أقول :]الفراء بالكسر والمدّ جمع فرو بفتح أوله : ما يلبس من الجلود التی صوفها معها.

والكيمخت: عجميّ مستعرب معناه فی العربيّة غمد السيف، وفی الفارسيّة : غلاف شمشير ، علی ما نقل عن بعض المعاصرين. ولكن فی المجمع أن الكيمخت بالفتح والسكون جلد الميتة المملوح، وقيل : هو الصاغری (1) المعروف. وفی الموثّق: «فی رجل يتقلّد السيف ويصلّی فيه، قال: نعم، قال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دوات منه ما كان ذكيّاً

1- مجمع البحرين 2: 441.

ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصّل فيه»(1)

قوله: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً .. إلخ».

[أقول :]الصرد – بفتح الصاد وكسر الراء المهملة –: مَن يجد البرد سريعاً، ومنه : رجل مصراد لمن يشتّد عليه البرد ولا يطيقه.

والقرظ – بتحريک القاف والراء المهملة والظاء المعجمة –: ورق السلم يدبغ به الأديم. والسلم – بفتح السين –: شجر العضاه(2)، الواحدة سلمة، كقصب وقصبّة. ويسمّى فى الفارسية ب: لک درخت طاق.

قوله: «قلنسوة أو تكّة».

[أقول :] القلنسوة – بفتح القاف واللام وضمّ السين ، جمعه قلانس –: ما يلبس فى الرأس ، وفى الفارسيّة : كلاه.

والتكّة – واحدة التكک ، كسدرة وسدر –: رباط السراويل.

والجوارب – بفتح الجيم ، جمع جورب بفتح الجيم–: لفّافة الرجل ، معرّب.

قوله: «من وجه اعتبارى».

[أقول :] ولعلّ المراد من الوجه الاعتبارى مقايسة المحمول ممّا لا يؤكل بالمحمول من النجاسة ، بل وبالملبوس الذى لا تتمّ الصلاة فيه . ووجه ضعفه حينئذ وضوح كونه قياساً .

قوله: «بوبر الأرانب. فتأّمّل».

[أقول :] الأرنب : حيوان برّى معروف، ويسمّى بالفارسيّة : توره(3). والأمر

1- الوسائل 3: 332 باب «55» من أبواب لباس المصلى ح 2.

2- انظر لسان العرب 12: 296، مجمع البحرين 6: 88.

3- «توره» واسمها الآخر «شغال»، وهى ابن آوى فى اللغة العربية ، والارنب تسمى بالفارسية : خرگوش ، انظر فرهنگ معين1:1164، فرهنگ بزرگ جامع نوين 1: 58، فرهنگ فارسى عميد1:119 و638.

بالتأمّل إشارة إلى إمكان دعوى الفرق بين العاضد والمعتضد، واحتمال استناد المنع عن الخزّ المغشوش بوبره إلى عدّه لباساً للمصلّى، فلا ينهض دليلاً على المنع من وبره المحمول الذى لا يعدّ لباساً له.

قوله: «عن لباس الفراء ...إلخ».

[أقول :] الفراء (1)بالكسر والمدّ جمع فرو بفتح أوله ما يلبس من الجلود التى صوفها معها.

وسمّور - كنتّور، جمعه سما مير كتنانير-: دابّة معروفة يتّخذ من جلدها فراءً مثمنة، تكون ببلاد الترک ، تشبه النمر - بالتحريک - الذى هو فى الفارسيّة : پلنگ.

والفنک - كعسل -: دويبّة برّية غير مأكولة اللحم، يؤخذ منه الفرو. ويقال : إنه من جراء الثعلب الرومى. ويطلق على فرخ (2) ابن آوى الذى يسمّى بالفارسية : شغال.

والثعلب : حيوان برّىّ معروف، ويسمى بالفارسيّة : توره(3)، كما يسمّى الأرنب به «خرگوش».

والسنجاب: حيوان على حدّ اليربوع، أكبر من الفأرة ، شعره فى غاية النعومة، يتّخذ من جلده الفراء، وهو كالفنک ، كثيراً ما يكون فى بلاد الصقالبة يعنى : الآذربايجان (4)

1- قد سلف فى ص:367 فى التعليق على قوله : «الفراء والكيمخت» تفسير الكلمتين حرفاً بحرف مع إضافة جملة :« وكمخ بأنفه : إذا تكبر» فقط فى تفسير الكيمحت هنا، ووضعنا المكرر هنا فى المتن كما هو عليه.

2- انظر مجمع البحرين 5: 285.

3- متر آن «توره» هى ابن آوى ، والثعلب يسمّى بالفارسيّة «روباه» ، انظر فرهنگ فارسى عميد.1:657

4- لم نجد هذا المعنى فى معاجم البلدان ، ... وأن الصقالبة بلاد بين بلغار وقسطنطينية ..انظر معجم البلدان.3:416

والحواصل : جمع حوصل طير كبير، له حوصلة عظيمة ، يتّخذ منه القراء . والمناطيق جمع منطق - كمنبر : ما يشدّ به الوسط.

والكيمخت : عجميّ مستعرب ، معناه فى العربيّة : غمد السيف ، وبالفارسيّة : غلاف شمشير ، على ما نقل عن بعض المعاصرين. ولكن الّذى رأيته فى المجمع أن الكيمخت بالفتح فالسكون جلد الميتة المملوح. وقيل : هو الصاغرىّ المشهور. وكمخ بأنفه : إذا تكبر. وفى الموثّق: «فى رجل يتقلّد السيف ويصلّى فيه، قال: نعم، قال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دوابّ منه ما كان ذكيّاً ومنه ما كان ميتة، فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه».

والخفاف جمع خفّ : هو ما يلبس فى الرجل ، وبالفارسيّة : كفش.

قوله: «وفيه اللبن واللَّبأ .. إلخ».

[أقول :] اللبن بفتحتين : من الآدمىّ والحيوانات، جمعه ألبان، كسبب وأسباب، وبالفارسيّة : شير .

واللَّبأ - مهموز وزان عنب -: أول اللبن عند الولادة، أكثره ثلاث حلبات وأقلّه حلبة ، جمعه ألباء كأعناب.

والناب : السنّ خلف الرباعيّة . والحافر : واحد حوافر الدابّة ، وبالفارسيّة سُم.

قوله: «و إن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلا بأس».

[أقول :] يعنى: قد كان الصوف ونحوه ذكيّاً، فى «إن» هنا بمعنى «قد»، أو بمعنى المخفّف من المثقل ، مثل قوله تعالى : (إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا) (1)

1- الإسراء : 108.

وإلا فلا معنى ل «إن» الشرطيّة ولا الوصليّة فى قوله : « وإن كان الشعر ونحوه من الميتة وغير الميتة ذكيّاً».

قوله: «ويجوز فى الخزّ».

[أقول :] الخزّ - بتشديد الزاء - دابّة تنزل البحر وترعى من البرّ، ذكاتها إخراجها من الماء حيّة . وقيل : الخزّ صوف غنم البحر. وفى الحديث: «إنما هى كلاب الماء»(1)

قوله: «لقوّة الإشعار السابق» .

[أقول :] والمراد به الإشعار الثانى من الصحيحة (2) المتقدّمة ، أعنى : إشعارها بتلازم الوبر والجلد فى الحلّية مطلقاًحتى فى الصلاة، لا إشعاره الأول باختصاص الحلية باللبس دون الصلاة ، فإنه لا يلائم الجواز المعلول به بل ينافيه ، بخلاف إشعاره الآخر.

قوله: «والأصل ما ذكره أبى ... إلخ».

[أقول :] والمراد من هذا الأصل لا يلائم كونه بمعنى الدليل ، بل إنما يلائم كونه بمعنى الأحوط أو قاعدة الاشتغال أو قاعدة العمومات المانعة بعمومها عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وهو الأظهر .

قوله: «و الحواصل الخوارزميّة».

[أقول :] الحواصل جمع حوصل: طير كبير له حوصلة عظيمة، يتّخذ منه الفراء. والخوارزميّة منسوبة إلى خوارزم وهى جرجان، وهو اسمها الأصلى.

قوله: «الحرير والديباج»..

[أقول :] الحرير من الثياب الإبريسم، والديباج منه أيضاً. وقيل : هو

1- الوسائل 3: 263 ب «10» من أبواب لباس المصلّى ح1.
2- الوسائل 3: 265 الباب المتقدّم ح 14.

الاستبرق منه ، وهو الديباج الغليظ .

وكيف كان، فإن أريد بكلّ من الحرير والديباج مطلق الثياب المتّخذة من الإبريسم ، كان عطف كلّ منهما على الآخر من باب عطف المرادف على المرادف.

وإن أريـد بكلّ منهما غير ما أريـد من الآخر، أعنى : نوعاً خاصّاً من المتّخذ من الإبريسم ، كان العطف من باب عطف المبائن على المبائن ، كما هو الأظهر من العطف.

وإن أريد بالحرير مطلق المتّخذ من الإبريسم، ومن الديباج نوع خاصّ منه ، كان العطف من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قوله: «و الزنّار».

[أقول :] وهو كتفّاح شيء يكون على وسط اليهود والنصارى ، والجمع زنانير.

قوله: «فيندفع بالأصل. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن الأصل الـدافع لـدخول التـدثّر فى إطلاق اللبس، سواء أريـد به أصالة عدم حرمته أو عدم دخوله فى إطلاق اللبس، معارض بما هو أقوى منه ، من أصالة عدم انصـراف إطلاق اللبس عنه بعد تسـليم صدق اللبس عليه بالفرض، وذلک لأن انصـراف المطلق إلى الفرد الشائع كالنقل ناشيء عن طرق كثرة الاستعمال الموجب له ، والأصل عند الشكّ عدمه.

قوله: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه .. إلخ» .

[أقول :] السدى كحصـى خلاف اللحمة، وهو ما يمدّ طويلاً فى النسج والزرّ بالكسر وشدّ الراء واحد أزرار القميص، وفى الفارسيّة : دكمه. والعلم بالتحريک علم التوب من طراز ونحوه ، والعلامة .

قوله: «يكون علمه ديباجاً».

[أقول :]العلم بالتحريک علم الثوب من طراز ونحوه ، وهو العلامة . قوله: «الأكمام والذيل وحول الزيق».

أقول : الأكمام جمع كمّ وهو الردن، وبالفارسيّة : آستين . وزيق القميص ما أحاط بالعنق، وبالفارسيّة : يخه.

قوله: «له جبّة كسروانيّة ... إلخ».

[أقول :] الكسروانيّة ككسروى منسوب إلى كسرى ملک من ملوک الفرس .

واللبنة بالكسر الجرّبان بالضمّ والتشديد، وهو جيب القميص. والفرج هنا بمعنى الذيل أو الفتق والشقّ. وفى شرح القاموس(1): لبن القميص بكسر أوله. ولبينة بروزن سفينة : خشتک پيراهن است، وجيب القميص بفتح جيم : گريبان پيراهن است.

قوله: «إنما يتمّ على رأى جماعة من العامّة».

[أقول :] يعنى : الجبريّة منهم المجوزين للتكليف بالمحال اللازم من اجتماع الأمر والنهى فى الواحد الشخصى.

ولكن فيه : منع انحصار تماميّته فى هذا الرأى السخيف الخاصّ بالجبريّة من العامّة(2)، بل يتمّ أيضاً على الرأى السديد المشهور المنصور بين الخاصّة والعامّة من تعلّق الأحكام بالطبائع لا الأفراد، ولهذا جوزه جملة من أساطين الأصوليّين ، كصاحب القوانين (3) والإشارات(4) والضوابط(5)، بل نسب إلى

1- انظر تاج العروس 9: 329 .
2- انظر المستصفى للغزالى 1: 288.
3- قوانين الأصول 1:140.
4- إشارات الأصول 1: 110 .
5- ضوابط الأصول : 159.

الفضل ابن شاذان (1) والكلينی(2) والسلطان (3) والذريعة(4) والخوانساری(5) ووالدهوالشيروانی) والكاشانی وصدر الدين(6)

وأستادنا العلامّة ، وذلک لأن جميع الموانع المذكورة من جوازه منحصرة فيما زعم من استلزام جوازه لاجتماع الضدين فی محلّ واحد شخصی، كما صرح به السيّد الشارح وصاحب المعالم (7) والفصول(8) من المـانعين، وهو مبنیّ على القول بتعلّق الأحكـام بالأفراد لا الطبائع، وإلا فعلى القول بالطبائع لا يلزم اللاـزم المـذكور من اجتمـاع الحكمين المتضـادّين فی محـلّ واحـد شخصـی، بـل غايـة مـا يلزم اجتماعهمـا فی الطبيعتين المتّحـدتين من حيث الوجود المتعدّدتين من حيث الموجود، ولا محذور فيه ، لأن المحذور إنما يلزم من اتّحاد الموجود لا الاتّحاد فی مجرّد الوجود مع تعدّد الموجود.

قوله: «إلا أنه يستلزم عدم اجتماع أمر آخر معه».

أقول : هذا هو القول الثالث فی مسألة الضدّ الخاصّ ، من أنه وإن لم يقتض الأمر بالشـیء النهی عن ضدّه الخاصّ إلا أنه يقتضـی عدم الأمر به عقلاً، لامتناع الأمر بالمتضادّين فی وقت واحد، فإذا لم يكن الضدّ مأموراً به فيبطل، لأن الصحّة إنما هی مقتضی الأمر وبدونه يبطل.

1- نقل عنه الكلينی قدّس سرّه» جواز الصلاة فی دار قوم بغير إذنهم، انظر الكافی 6: 94.

2- حيث نقل كلام الفضل ولم يرده ، كما استظهر ذلک منه المحقق القتی فی القوانين 1:140 ، وانظر الهامش (1) هنا

3- حكاه عنهم المحقّق القمیّ «قدّس سرّه» فی القوانين 1: 140 .

4- نسب المحقّق القمیّ قـدّس سـرّه» القول بالجواز إلى ظاهر كلام السـيد «رحمه الله» فی ذريعته ، ولـم نجـده فيه ، بل حكم بعـدم إجزاء الصـلاة فی الدار المغصوبة ، انظر الذريعة 1:191 - 193 ، قوانين الأصول 1: 140.

5- حكاه عنهم المحقّق القمیّ «قدّس سرّه» فی القوانين 1: 140 .

6- حكاه عنهم المحقق القمی «قدس سره» فی القوانين 1: 140.

7- معالم الدين : 247.

8- الفصول الغروية : 125.

ولكن فيه من الردّ والمنع ما ذكره القوانين فى التنبيه الأول من تنبيهات مسألـة الضـدّ من قوله : «و فيه أولاً : أن ذلک على تسـليم صـحّته إنما يتمّ فى العبادات دون المعاملات. وثانياً : منع اقتضائه عـدم الأمر مطلقاً ، إذ الـذى يقتضـيه الأمر بالشـىء عـدم الأمر بالضـدّ إذا كان مضـيّقاً ، وأما إذا كان موسّـعاً – كما هو المفروض – فلا استحالة فى اجتماع الأمر المضيّق والأمر الموسع(1)...إلخ».

وممّا ذكرنا علم انحصار دليل بطلان الصـلاة فى اللباس المغصوب فى الشـهرة والإجماعات المنقولـة والنصّ المجبور بها، وهو قوله عليه السـلام: «يا كميل انظر فيما تصلّى وعلى ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول»(2)، دون القاعدتين المذكور تين ، لمّا عرفت من منع تماميتهما. ولعل زعم المصنف تماميّتهما تبعاً لأكثر الخاصة وخلافاً لأكثر العامّة ناشىء عن النصّ المجبور بالشهرة، ولكنّه دليل خارجىّ خاصّ لا يثبت القاعدة الكلّية العامّة.

قوله: «و الثوب المموّه به».

[أقول :]أى: بالذهب. وتمويه الثوب بالذهب هو تلبيسه وطليه به . قوله: «السنّ الثنيّة».

[أقول:] الثنيّة من الانسان جمعها ثنايا و ثنايات . وهى فى الفم أربع ، فى الأعلى والأسفل.

قوله: «و فيه مناقشة».

[أقول:] وهى كون المتيقّن من رفع النسـيان خصوص رفع المؤاخـذة و العقـاب فى خصوص حـال النسـيان، لا رفع سائر الآثار من القضاء والإعادة حتى بعد زوال النسيان، إلا على القول بعموم حذف المتعلّق ، كما لا يبعد عن الحقّ.

1- قوانين الأصول 1: 116.

2- الوسائل 3: 423 ب «2» من أبواب مكان المصلّى ح 2.

قوله: «بل لورود خبر بهما».

أقول: أو لمانعيّتهما من وضع إبهامى الرجل اللذين هما من المساجد السبع على الأرض، سيّما فى الشمشک ، وهو على ما قبل المشّاية البغدادية، وليس فيه نصّ من أهل اللغة.

قوله: «العصفر».

[أقول:] العصفر بضمّ العين : نبت معروف يصبغ به ، و يسمّى بالفارسيّة :گل رنگ.

والمضرّج بالزعفران : الملطّخ به ، من التضريج وهو التلطيخ.

والثوب المفدم بإسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ، كأنّه لتناهى حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ. وتفسيره بمطلق الخاثر معناه مطلق ثخين اللون وشديده .

قوله: «سأل الماضى».

[أقول:]المراد به الميّت لا المتقدّم ذكره ، وهو من ألقاب أبى الحسن الأول موسى بن جعفر عليه السلام، وإنما لقّب به ردعاً للواقفيّة المنكرة لموته المدّعية بقاءه وأنه صاحب الأمر.

قوله: «قميص صفيق ... إلخ».

[أقول:] الصفيق خلاف الرقيق ، ومنه الحديث : «عليكم بالصفيق مَن الثياب، فإن مَن رقّ ثوبه رقّ دينه(1).

قوله: «بطويل الفرج».

[أقول:]أى : واسع الذيل ، أو واسع الفتق والشقّ، على الخلاف فى معنى فرج القباء، فقد يستعمل فى الفتق والشقّ.

قوله: «وبهما نظر».

1- الوسائل 3:282ب «21» من أبواب لباس المصلّى ح 5.

[أقول :]العلّ وجهه من جهة عدم مسلّمية الستر بمطلق النورة للعورة وغيرها الجسد المرأة ما لم يستر الحجم. أو من جهة أنه لو سلّم الستر بهما مطلقاً فإنما هو لدليل خاصّ مخرج لا- يقاس عليهما سائر الموارد، وذلک لاحتمال استناد ستر العورة بمطلق النورة إلى أخبار أن النورة سترة(1)، واستناد ستر جسد المرأة بمطلق الساتر إلى السيرة عليه ، فلا- يقاس عليهما سائر موارد وجوب الستر كالصلاة ونحوها ، اقتصارة فى الخروج عن عمومات وجوب الستر على القدر المتيقّن من المخرج والمخصّص. ولكن فى كلا وجهى النظر نظر لا يخفى وجهه.

قوله: «ينسج من أديم».

[أقول :] الأديم الجلد المدبوغ ، و وجه الأرض وما ظهر منها ، والمناسب للنسج منه كونه بمعنى الجلد لا غير ، والجمع أدم

قوله: «بإرجاع أخبار التحنّک إلى الإسدال».

أقول : الأقرب منه العكس، وهو إرجاع أخبار الإسدال إلى التحنّک، نظرا إلى عدم انفكاک التحنّک بطرف العمامة عن إسدال جزئه الآخر أو جزئه الأول، بخلاف الإسدال ، فإنه ينفكّ عن التحنّک. ومن البيّن أن حمل المطلق على المقيّد أولى من العكس، لما فيه من الجمع ، بخلاف العكس، فإن فيه الطرح، فكذا ما هو من قبيله كما نحن فيه.

قوله: «وهو التخيير بينهما».

[أقول :] أى : على وجه السويّة، أو التفاضل واختلاف مراتب الفضل والاستحباب، على أن يكون الإسدال مستحبّاً والتحنّک أفضل منه وأشدّ استحبابة ، أو على أن يكون ترک التحنّک مكروهاً وترک الإسدال أكثر وأشدّ

1- الوسائل 1: 378ب «18» من أبواب آداب الحمام ح 1.

كراهة منه. وهو أقرب وجوه الجمع فى المستحبّات التى لا يجرى فيها ما يجرى فى غيرها من حمل المطلق على المقيّد ، سيّما بالنظر إلى قاعدة التسامح فى أدلّة السنن(1).

بل الأقرب من تلك الجموع كلّها هو إبقاء التحنّک والاسدال على ما هما عليه ظاهراً من استحباب كلّ منهما تعييناً، لا تخييراً ولا غيره من الإرجاع والتأويل، وذلک لعدم المنافاة المتوهّم فى استحباب كلّ منهما تعييناً ، وإمكان الجمع بين التحنّک بطرف العمامة والإسدال بجزئه الأخير كما فيما استطال الطرف على قدر يسع للتحنک به والإسدال بآخره، أو التحنّک بأحد طرفى العمامّة والإسدال بطرفها الآخر، كما هو المستحبّ فى تحنيک الميّت بكلّ من طرفى العمامة ، فلا منافاة حينئذ فى استحباب كلّ منهما تعيين حتى يتكلّف فى الجمع بينهما بتلک الجموع والتأويلات.

ولم أقف فيما أعلم على مَن سبقنى إلى بيان هذين الوجهين لرفع المنافاة المتوهمة فى البين ، سوى أنّى بعد [ما]كتبت ذلک بمدّة مديدة وقفت على شاهد الجمع الأخير فى صريح بعض نصوص الباب فى الوسائل، من أن الرضاعليه السلام خرج بعض الأعياد كما خرج رسول الله وأمير المؤمنين، بعمامة بيضاء من قطن ، ملقياً طرفاً منها على صدره و طرفاً بين كتفيه، الخبر(2).

ثم إن فى المسألة إشكالات و تنبيهات . أما الإشكالات فمنها : الجمع بين طائفتين أخبار التحنّک والإسدال . وقد عرفت دفعه بأبلغ وجه.

ومنها : عموم أخبار (3)التحتک طرّاً، مع تخصيص الفقهاء الزيادة بحال الصلاة . ولعلّه من جهة اختصاص وضع الكتب الفقهيّة ببيان حكم حال المصلّى حال

1- الوسائل 1: 59 ب «18» من أبواب مقدّمة العبادات .

2- الوسائل 3: 378ب «30» من أبواب أحكام الملابس ح 5.

3- الوسائل 3: 291ب 29» من أبواب لباس المصلى.

الصلاة من بين سائر أحواله، دون تخصيص أصل الحكم به، كما صرّح به غير واحد منهم. أو من جهة أن المراد من العمامة فيما ورد فى بعض الأخبار (1) من أن: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة» هو العمامة مع الحنك ، بقرينة أخبار (2) منع التعمّم بلا حنك.

ومنها : اشتمال أخبار ترك التحنّك على ما يترتّب على ترك الواجب، مثل قوله عليه السلام: «الطابقية عمة إبليس»(3). وأول من وضعها على رأسه(4)إبليس . و «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا يلومن إلا نفسه»(5) وقوله : «الفرق بيننا وبين المشركين بالتلحّى(6). إلى غير ذلك من النصوص الظاهراً فى تحريم تركه، والمشتملة على ما يترتّب على ترك الواجب، مع إجماع من عدى الصدوق(7)ومشائخه على استحبابه وكراهة تركه دون حرمته، فكيف التوفيق ؟ ويمكّن دفعه بوجوه:

منها : استقراب مذهب الصدوق على ما يقتضيه ظاهر النصوص وإن خالف المشهور، إذ رت شهرة لا أصل لها.

ومنها : حمل ظاهر النصوص على المبالغة مجازاً ، من جهة أن تأكّد استحبابه وكراهة تركه لمّا كان بمثابة قريبة إلى وجوب الفعل وحرمة تركه صحّ التعبير عنه بما يعبّر عن الوجوب وحرمة الترك مبالغةً.

أو من جهة أن فعلّه لمّا اشتمل على المصالح المكمونة القريبة إلى الوجوب والإلزام، وتركه على المفاسد المكمونة القريبة إلى الحرمة والحظر، عبّر عنه

1- الوسائل 3: 339 ب «64» من أبواب لباس المصلّى ح 1.
2- الوسائل3:291 ب «26» من أبواب لباس المصلّى
3- الوسائل 3: 291-292ب «26» من أبواب لباس المصلّى ح 4،1،10.
4- لم نجد هذا المضمون فى مصادر الحديث
5- الوسائل 3: 291-292 ب «26» من أبواب لباس المصلّى ح 4،1،10.
6- الوسائل 3: 291-292 ب «29» من أبواب لباس المصلّى ح 4.1، 10.
7- الفقيه 1: 172 ذيل ح 813.

بما هو ظاهر فی الإلزام مبالغةً.

أو من جهة أن نفس التحنّک و إن لم یشتمل علی المصالح القریبة إلی الإلزام ، إلا أنه لمّا کان التلبّس بمثله کاشفاً عن الالتزام بالواجبات و ترک مثله کاشفاً عن عدم المبالاة بالمحرمات، صح أن یعبّر ویرتّب علیه ما یترتّب علی المنکشف من الإلزام والحظر، کما یرتّب علی المقدّمات السببیّة ما یترتّب علی المسببات من الآثار والأحکام، وعلی خلاف المروءة - کالأکل فی السوق ونحوه - من الحزازات غیر المحرّمة ما یترتّب علی المحرمات والمعاصی الکبیرة، من نفی الوثوق بالعدالة وسقوطها، مع أنه لیس من الکبائر ولا الصغائر بالاجماع.

و بأحد هذه الوجوه - سیّما الوجه الأخیر یندفع إشکال اشتراک أکثر المندوبات والمکروهات الشرعیّة للواجبات والمحّرمات فی التعبیر، وفیما یترتّب علیها من الآثار والوعد والوعید المترتّبین علی المطلوبات الحتمیّة الإلزامیّة.

وأما التنبیهات ، فمنها مافی مفتاح الفلاح من «تعجبّه من المخالفین کیف أنکروا التحنّک مع أنهم رووا فی صحاحهم نهی النبیّ صلی الله علیه وآله عن الاقتعاط، وأمره صلی الله علیه وآله وانه بالتلحّی»(1). وتفسیر الاقتعاط فی الصحاح بالتعمّم من دون تحنّک (2)

أقول : الأمر الأعجب و الخطب الأشنع من ذلک إنکار بعض الفرق الحادثة فیما یقارب عصرنا من الأمامیّة لاستحبابه وارتکابه، وتأسّی بعض أصحابنا المعاصرین لهم، مع تواتر نصوصهم الظاهرة فی وجوبه وحرمة ترکه ، واستمرار سیرة الصلحاء خلفاً عن سلف علیه ، ببعض المصالح المرسلة ، والاستحسانات الوهمیّة ، والاجتهادات الواهیة، المقابلة للنصوص والسیرة

1- مفتاح الفلاح: 368.

2- الصحاح 3: 1154.

القطعيّة، وليس ذلک إلا من التسويلات الشيطانيّة الموجبة للحرمان والخسران .

قوله: «وهذا الشاذّ لا يقول به».

[أقول :]لأن ما قال به الشاذّ إنما هو نفى استحباب الرداء فى صورة تعدّد القميص، لا عن صورة كثافته ولو كان متّحداً، فإن نفيه عن هذه الصورة لا يقول به الشاذّ، فكيف تجعل الرواية الدالّة على ما لا يقول به مؤيّداً لما يقول به ؟! اللّهم إلا أن يوجّه بأن مراده التأييد بعد صرف المؤيّد عمّا لا يقول به إلى ما يقول به ، بواسطة أولّوية الجمع مهما أمكّن من الطرح. فتأمّل.

قوله: «أو أنه نجس ممسوخ».

[أقول :] المسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. ومسخ الحديد باعتبار تحويله عن اسم الأرض الذى كان مسجدا وطهوراً أو صعيداً طيّباً إلى ما هو خبيث و قبيح، وهو المعنىّ بنجاسته . ومنه مسخ الملح والرمل، المعلّل به النهى عن الصلاة على الزجاج بقوله عليه السلام: «لأنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»(1).

قوله: «عن الثياب السابريّة»..

[أقول :] و هو ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس. وسابور ملک ، معرب شابور.

قوله: «إذا أفاد علماً بالرضا المباح معه التصرّف ... إلخ».

أقول: أما وجه تقييد الاذن الأخير بالعلم دون تقييد الاذن الصريح والفحوى فلأن الصريح والفحوى من مداليل الألفاظ المعتبرة فيها الظنّ ، بخلاف شاهد الحال ، فإنه لمّا لم يكن من مداليل الألفاظ ، بل كان من مداليل الحال، ولم يكن دليل

1- الوسائل3: 604 ب «12» من أبواب ما يسجد عليه ح 1.

على حجّيته ما عدى المفيد للعلم منه ، اقتصر على المقيّد بالعلم منه.

وأما وجه تقييد الرضا المعلوم منه بالمباح معه التصـرّف..إلخ فللاحتراز عن الرضا المعلوم غير المبيح معه التصرّف، وهو الرضا التقديرى الشأنىّ المعلّق على شىء لم يعلم به ذو الحال من نسب وسـبب ، بحيث لو علم به لرضـى رضاً فعليّاً منجّزاً، فإن هذا النحو من الرضاً وإن كان معلوماً إلا أنه غير مبيح للتصرّفات ولا مجز للزوم المعاملات. فكما أن هـذا النحو من الرضا لا يجزى عن الإجازة الملزمة للمعاملات الفضوليّة، كذلک لا يبيح سائر التصـرّفات المعلقة على الرضا فى النصوص والفتوى، وذلک لأن المتبادر من ذلک الرضا هو الرضا الفعلّى المنجّز لا التقديرى المعلّق، فإن إطلاق الرضا عليه مجاز بعلاقة المشارفة.

قوله: «درع وخمار».

[أقول :]الدرع : القميص . والخمار: المقنعة، من تخمير الرأس وهو تغطيته . وجمع الخمار خمر ، ككتاب وكتب.

والملحفـة – بكسـر الميم وفتح الحاء المهملة واحدة الملاحف التى يلتحف بها ، أى : يتغطّى بها. ومنه: تصـلّى المرأة فى درع وملحفة. ومنه أيضاً: التحاف الصماء.

قوله: «ولا قائل بالفرق فى البين . فتأمّل جداً».

[أقول :]وكأنّه إشارة إلى إمكان قلب عدم القول بالفصل، بتقريب أنها تدلّ على لزوم ستر جزء من القدمين فيتمّ اللزوم فى الباقى بعدم القائل بالفرق.

أو إلى إمكان الجواب بأن ضميمة عدم اللزوم أقوى من ضميمة اللزوم من وجوه عديدة ، من جهة الشهرة والأصل وغيرهما.

قوله: «فتأمّل جدّاً»..

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن مجرّد استلزام ستر الشعر المنسدل على العنق لستر العنق على تقدير تسليمه لا يستلزم وجوب ستر العنق بالأصالة، لأن ستره بالملازمة يحتمل كونه من باب التبعيّة والمقدّمة لستر الملزوم، لا من باب الأصالة الذى هو المدّعى.

قوله: «بابتنائه على كون المراد بالوجوب الشرعىّ لا الشرطىّ».

أقول : و يمكن منع ابتنائه على ذلک ، و احتمال ابتنائه على نفى أهليّة التكليف عنها مطلقا حتى التكليف الشرطىّ، كما هو مقتضى القول بأن عبادة الصبىّ تمرينيّة لا شرعيّة. ولكن هذا المبنى أيضاً ضعيف، بل أضعف من المبنىّ الأول، المخالفته الاعتبار وظواهر الأخبار(1) الدالّة على شرعيّة عبادات الصبىّ إذا عقلها.

قوله: «لم ينقل خلافه جماعة».

أقول: لم نفهم معنى ظاهراً لهذه العبارة سوى كون المعنى : لم ينقل خلاف شذوذه جماعة، أو كون النسخة الصحيحة : لم ينقل خلافه أحد، أو نقل خلافه جماعة ، وإلا لم يفهم منها معنى مناسب للمقام، كما لا يخفى.

قوله: «ولا سبيل إلى الثانى ، والأول بعيد».

أقول : أما وجه نفى السبيل إلى الثانى – وهو عموم عدم الإيماء فى العارى المأمون – فهو إطلاق(2) النصوص والفتاوى المتقدّمة بالإيماء وأما وجه بعد الثانى – وهو اختصاص عدم الإيماء بالمقتدى دون المنفرد فهو إطلاق(3)أدلة اشتراط الركوع والسجود حتى فى العارى، فإن إطلاق اشتراطهما وإن كان معارضاً بإطلاق اشتراط التستر فى الصلاة ، إلا أن مراعاة

1- الوسائل7:167ب «29» من أبواب من يصحّ منه الصوم. وج 3:11 ب «3» من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
2- الوسائل 3:326 ب « 50» من أبواب لباس المصلّى .
3- الوسائل 3: 329 ب « 50» من أبواب لباس المصلّى .

اشتراط التستّر وإلغاء اشتراط الركوع والسجود الحقيقيّين ليس بأولى من العكس، إن لم يكن العكس أولى.

فالتحقيق : أن مقتضى القاعدة لولانصوص الإيماء ترجيح جانب اشتراط الركوع والسجود فى صلاة العراة على مراعاة اشتراط التستّر فى صلاة، خصوصاً إذا كان التستّر من الناظر المحترم لا لخصوص اشتراط الصلاة به، إلا أن ذلک بعد فرض إطلاق النصوص بالإيماء اجتهاد فى مقابلة النصّ. مضافاً إلى إمكان توجيه النصوص بأن وجه ترجيح جانب التستّر فيها على جانب اشتراط الركوع والسجود دون العكس وجود بدلية الإيماء عنهما فى الصلاة، وعدم بدلية شىء عن التستّر المعتبر فى الصلاة، فلهذا رفع اليد عن اشتراطهما فى صلاة العارى مطلقا، ولم يرفع اليدّ عن اشتراط التستّر فيها عند الدوران. فظهر أن التأمّل فى صلاة العراة بالإيماء اجتهاد فى مقابلة النصوص، مضافاً إلى اتضاح وجه النصوص وإطلاقها.

قوله: «ويحتمل كلامه الالزام»..

[أقول:]أى : إلزام العامّة على مقتضى قياسهم وأصولهم ، وإلا ففى نصوصنا ما هو صريح فى البطلان ، كقولهم فى أخبار الخمس : «أحللنا لهم المساكن لتصحّ صلاتهم»(1). مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام لكميل : «انظر فيما تصلّى، وعلى ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»(2). وضعفها سنداً أو دلالة – لو كان – مجبور بالشهرة والإجماعات المنقولة ، وهو عمدة دليل بطلان العبادة فى المكان المغصوب ، لا قاعدة امتناع اجتماع الأمر والنهى فى محلّ واحد، ولا اقتضاء النهى عن الشىء عدم الأمر بضدّه الخاصّ، كما زعمهما الشارح،

1- المستدرک 7: 303 ح 3 مع اختلاف فى بعض اللفظ .

2- الوسائل 3: 423 ب «2» من أبواب مكان المصلّى ح 2.

لما فيهما من المنع المتقدّم فى باب اللباس [عليه](1) فى باب الصلاة فى اللباس المغصوب بأبلغ وجه.

ولعلّ زعم تماميّة القاعدتين ، بل و نسبة الأولى منهما إلى أكثر الأصحاب ، ناشىء عن وجود النصّ والإجماع فى الفرع، والغفلة عن كون الدليل الخارجى الخاص لا يثبت القاعدة الكلّية العامّة.

قوله: «وهو من السيّد غريب ، لعدم مصيره إلى حجّيته».

أقول : و يمكّن رفع الغرابة عنه بأن منعه إنما هو من حجّية استصحاب الأحكام، الا من حجّية مطلق الاستصحاب حتى استصحاب الموضوعات، كما فيما نحن فيه، فإن المستصحب فيه هو موضوع الإذن السابق بشاهد الحال، لا حكمه من جواز الصلاة وإن ترتب عليه ذلک بدلالة الاقتضاء.

قوله: «ووجّهه بأن المالک ... إلخ».

[أقول :] أى : وجّه الشهيد فى الذكرى (2) ما ادّعاه من عدم تأثير إذن المالک فى الصحّة بأن المالک .. إلخ.

ولكن يرد على هذا التوجيه ما فى الذكرى من منع الأصل وبطلان القياس ، فلا يتمّ الحكم فى الفرع أيضاً. قلت : خصوصاً إذا كان القياس مع الفارق، وهو ورود النصّ (3) والاجماع على اشتراط القدرة على تسليم المبيع فى صحّة البيع ، وعدم ما يدلّ على اشتراطها فى صحّة الإذن وبقائه .

قوله: «مع مراعاة عدم القائل بالفرق».

1- كذا فى النسخة الخطّية ، والظاهر أنها زائدة .

2- الذكرى : 149.

3- لم نجد نصّاً صريحاً فى ذلک. نعم، يستفاد من مضمون أحاديث ، انظر الوسائل12:262ب«11-12» من أبواب عقد البيع.

[أقول :]يعنى بالفرق فى الأخبار (1) المجوّزة بين القابل وغير القابل للحمل على شىء يجمع به بينهما وبين الأخبار المانعة .

قوله: «فى مسجد حيطانه كوى».

[أقول :] بالضمّ والكسر جمع كوّة وكوّ بالضمّ والتشديد ، الخرق والثقبة فى الحائط ، والتذكير للكبير، والتأنيث للصغير.

قوله: «و الأول أنسب بمقام الكراهة» .

[أقول:] وجه الأنسية : أنه يتوسّع فى الكراهة ما لا يتوسّع فى الحرمة ، ولهذا لا يحمل المطلق على المقيّد فى باب الكراهة كما يحمل فى باب الحرمة ، ويتسامح فى إثبات الكراهة بما لا يتسامح فى إثبات الحرمة والوجوب.

قوله: «الشاذكونة».

[أقول:] بفتح الذال معرب الفارسىّ ، الفرش الذى ينام عليه . وقيل : ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.

قوله: « عن المكان يكون حشّاً».

[أقول :] الحشّ بالضمّ والتشديد ، والفتح أكثر من الضمّ.

المراد به هنا موضع الحاجة و مجمع العذرة ، كالمحشّة لمجمع العذرة . وأصله من حشّ البستان، لأنهم كثيراً ما كانوا يتغوّطون فى البساتين، فلما اتّخذوا الكنيف خلفاً عنها أطلقوا الاسم عليها مجازاً. وجمع الحشّ حشّان، كضيف وضيفان ، ومن ثمّ قيل للمخرج الحشّ، والجمع الحشوش .

قوله: «التى هى مطلق مباركها».

[أقول:]وذلک لأن مرابضها هو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربضها ، وهو كالجلوس أو الاضطجاع للانسان. ومباركها هو منازلها التى تأوى إليها،

1- الوسائل 3:427 ب «5» من أبواب مكان المصلّى .

دون مناخها لخصوص علفها، أو خصوص حول الماء لتشرب على بعد من منهل، أى: تشرب على بعد من شربها الأول، وذلک لأن الإبل تسقى فى أول الورود إلى المعطن والمناخ الذى حول الماء، ويسمى ذلک السقى الأول بالنهل، ثم تسقى الثانية، ويسمّى بالعلل.

قوله: «فإن التوجّه إلى القبر أعمّ من اتّخاذه قبلة».

[أقول :]وذلک مبنىّ على أن المراد من اتخاذه قبلة هو التوجّه إليه بدلاً عن التوجّه إلى القبلة، لا التوجّه إليه المصادف للتوجّه إلى القبلة .

قوله: «ليس شىء منهما من الاضطراب».

[أقول :] أما الأول فلأن اختلاف نسختى الخبر من حيث الزيادة والنقيصة لو أوجب الاضطراب ففيما اختلفتا فيه من الزيادة، لا فيما اتّفقتا عليه من غير الزيادة. مع إمكان أن لا يوجب الاضطراب حتى فيما اختلفتا فيه من الزيادة بأصالة عدم كونها زيادة، وإن عورضت بأصالة عدم نقيصة الناقص ، كتقدّم المثبت على النافى. ولعلّ السرّ أن أصالة عدم الزيادة ممّا يترتّب عليه أثر، بخلاف أصالة عدم النقيصة. أو أن السهو فى الزيادة أشدّ وأقوى من السهو فى النقيصة، فتقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

وأما الثانى فلأن اختلاف المنسوب إليه الخبر لا يوجب اضطراب الخبر ، بعد فرض صحة ذلک المنسوب إليه على التقديرين، كما فيما نحن فيه. نعم، يوجب اضطرابه لو لم يكن معصوماً فى أحد التقديرين، على تأمل فى اضطرابه أيضاً.

قوله: «و صريح الخبر أو فحواه».

[أقول :]أما صراحته فمبنىّ على ظهور الخبر : «لا يصلّى فى بيت فيه مجوسى» فى النهى عن بيت المجوسى لا البيت الكائن فيه مجوسى. وأما فحواه فمبنىّ

على ظهوره فى النهى عن البيت الكائن فيه مجوسى ، فيدلّ على النهى عن بيت المجوّسى [على ذلک](1)بالأولوية والفحوى.

قوله: «كالأتّون والفرن».

[أقول:] الأتّون كتنّور ، وقد يخفّف : أخدود الخباز و الجصّاص و نحوه ، جمعه أتن وأتانين. والأخدود شقّ فى الأرض مستطيل ، من خدّ الأرض : شقّها .

والفرن بالضمّ : المخبز يخبز فى الفرنى ، وهو خبز غليظ مستدير، أو خبزة مُصَعنَبَة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم ترش سمناً ولبناً وسكر (2).

قوله: «وفى جوادّ الطرق».

[أقول:] الجوادّ بالمدّ والتشديد جمع جادّة بالتشديد . الطريق الكثير الأطروقة لا مطلق الطريق، وإن كان فى بعض الأخبار (3) كراهة مطلق الطرق ولو لم تكن جادة. هذا كلّه إذا لم تعطّل الصلاة المارّة، وأما لو عطّلتها اتّجه الحرمة بل الفساد.

قوله: «والاستدلال الأول غير مفهوم».

[أقول:] وذلک لأن استحباب الشىء أعمّ من كراهة تركه ، بناء على ما هو المحقق فى محلّه من منع الملازمة بين استحباب الشىء وكراهة تركه ، بخلاف وجوب الشىء وحرمة تركه، فإنهما متلازمان. وذلک للفرق الفارق بين الوجوب والاستحباب، حيث إن الوجوب هو رجحان الفعل مع المنع من تركه ، فيلزمه حرمة الترک، بخلاف الاستحباب، فإنه رجحان الفعل مع الإذن فى تركه ، فلا يلزمه كراهة تركه.

قوله: «إلا أن يخص البأس المنفىّ ... الخ» .

1- من النسخة الخطية ، والظاهر أنها زائدة .

2- انظر لسان العرب 13: 322.

3- الوسائل 3: 444 ب «19» من أبواب مكان المصلّى .

أقول : أو يخصّ البأس المنفيّ فيها بمحاذاة المرأة للمصلّى كما هو صريح الخبر(1)، لا المواجهة له كما هو المدّعى. وحينئذ فلا معارض لكراهة مواجهة المصلّى إنسانة . بل على ما ب بالى من الأخبار ما يدلّ على كراهة مواجهة غير المصلّى المصلّى بوجهه أيضاً، مثل قوله : «ما أفلح وجه صلى عليه» (2). فتثبت الكراهة على ذلک لكلّ من المواجهين المصلّى وغيره.

قوله: «سليمة . فتأمّل».

[أقول:] لعلّه إشارة إلى ضعف المعارضة ، لكن لا من جهة تقديم الاستصحاب فى الشكّ السببّى على المسببّى، حتى يمنع بما هو عليه من مساواة نسبة أدلّة الاستصحاب إلى كلّ من السبّب والمسببّى على حدّ سواء، فلا تقديم للسبّبى على المسببّى عنده إلا بمرجّح خارجىّ، بل من جهة تقديم الاستصحاب الموضوعىّ – وهو بقاء الأرضية – على الاستصحاب الحكمى – وهو بقاء الشغل – قولاً واحداً من غير إشكال. وذلک لأنه لو لم يقدّم الاستصحاب الموضوعىّ على الحكمىّ لزم خلوّ نصوص الاستصحاب عن مورد بالمرّة . وهو الوجه فى عدم الخلاف فى تقديم الموضوعىّ على الحكمىّ، مع الخلاف فى تقديم السببّى على المسببّى.

قوله: «لا يسجد الرجل على كدس حنطة».

[أقول:] المكُدسُ بالضمّ الحبّ المحصود المجموع ، على ما فى القاموس(3) كما أن قوله فى الرضوى (4): «والكثر» – بفتحتين ، وسكون الثاء – هو جمّار

1- الوسائل 3: 425ب «4» من أبواب مكان المصلّى.
2- لم نظفر عليه فى الجوامع الحديثة للعامّة والخاصّة .
3- القاموس 2: 245 و 125.
4- فقه الرضا عليه السلام : 302.

النخل ، ويقال : طلعها(1). وكما أن المسح فى الصحيح: «عن الرجل يسجد على المسح»(2) بالكسر فالسكون واحد المسوح، ويعبّر عنه بالبلاس، وهو كساء معروف ، ومنه حديث فاطمة عليهما السلام : «وقد علّقت مسحاً على بابها(3). وكما أن القفر فى قوله: «السجود على القفر (4) هو ردىء القير المستعمل مراراً . وقيل : شىء يشبه الزفت، ورائحته كرائحة القير .

قوله: «فى محلّه. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى ما هو المقرر فى محلّه من أن محلّ النزاع المرغوب عنه إنما هو فى استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقىّ والمجازى من غير توسيط إرادة المعنى الجامع بينهما، وأما مع توسيط إرادته فليس بمرغوب عنه ، بل مرغوب فيه ، ويستى بعموم المجاز الخارج عن محلّ النزاع المذكور .

قوله: «فتقديمها عليها لعلّه أولى. فتأمّل جدّاً».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن الفرق المذكور بينهما حال الاختيار ، بالاجماع على عدم جواز السجود على ظهر الكف حال الاختيار، والخلاف فى القطن والكتان ، فرق اعتبارىّ عقلىّ لا يفيد حال الاضطرار سوى أولّوية الترتيب بينهما اعتباراً لا شرعاً كما هو المدّعى، إلا أن يثبته شرعاً بعموم : «الميسور لا يسقط بالمعسور»(5)، أو باستصحاب الشغل فى العبادة ، والاحتياط، على تأمّل فيها أيضاً.

قوله: «وفيها أيضاً ضعف دلالة من وجه آخر».

1- القاموس 2: 245 و 125.

2- الوسائل 3:596 ب «3» من أبواب ما يسجد عليه ح 1.

3- سنن أبى داود 4: 87 ح 4213.

4- الوسائل3:599 ب «6» من أبواب ما يسجد عليه ح 4.

5- عوالى اللىالى 4: 58 ح 205

[أقول :] لعلّ المراد من وجهه الآخر هو ظهور الأمكنة الجائز فيها الصلاة مع نجاستها فيما يقوم عليه المصلى، لا ما يسجد عليه. أو معارضة إطلاقها لإطلاق نصوص المنع من الصلاة فى الحمّام (1)وبيوت الغائط (2)ومواضع النجس.

ولكن الوجه الأول راجع إلى ما فى المتن من احتمال اختصاصها بغير موضع الجبهة ، وليس بوجه آخر لضعف الدلالّة.

وأما الوجه الآخر فهو وإن تعيّن كونه المراد من وجه آخر، إلا أنه يمكّن دفعه بما تقّدم فى محلّه من حمل الأخبار المانعة على الكراهة أو تعدّى النجاسة. ولعلّ هذا هو المراد من توصيف الوجه الآخر بقوله : « ليس لذكره كثير فائدة».

قوله: «لا ترك الأذان بسماع أذانه . فتأمّل».

[أقول:] لعلّه إشارة إلى أن الاحتمال المذكور وإن كان خلاف ظاهر النصّ : «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء(3) إلا أنه موافق لظاهر تعليله بأنهم أشدّ مواظبة على الوقت، بل لتصريحه، حيث لا يصلحّ ولا ينطبق التعليل إلا عليه.

قوله: «وفى جميعه نظر ... إلخ».

أقول: أما وجه النظر فى الأول ، فلأن النهى عن الجهر وإن كان نهياً عن الكيفية إلا أنه من الكيفيّات اللازمة بل المقوّمة للقراءة المقتضية للفساد، لا من الكيفيّات المفارقة له غير المقتضية للفساد.

وأما وجه النظر فى الوجه الأخير ، فلأن كراهة الأذان للجماعة الثانية مالم تتفرّق الأولى لعلّه لأجل التعبّد أو احترام الجماعة الأولى ، لا لأجل عدم اشتراط السماع فى الاعتداد .

1- الوسائل 3:466ب «34» من أبواب مكان المصلّى .
2- الوسائل 3: 460 ب «31» من أبواب مكان المصلّى .
3- الوسائل 4: 618ب «3» من أبواب الأذان والإقامة ح 1.

قوله: «بل ويحتمل دلالة»..

[أقول :] وذلک لاحتمال اختصاص مفهومه – وهو عدم الإمضاء إذا لم يكن من نيّته الأذان – بالناسی، فلا يشمل العامد نظرة إلى أن منطوقه جواب عن خصوص الناسی فيضمر فيه الناسی فاعلاً، لا مطلق الرجل حتى يشمل العامد.

قوله: «ولا بأس بهذا إن لم يحتمل التحريم مسامحة».

[أقول :] و مفهومه : أن احتمال التحريم مانع من التسامح فی أدلّة السنن. وفيه أولاً: منع الصغری ، وهو احتمال التحريم فی المسألة، لأن التحريم الشرعیّ فيه لا وجه له، والتشريعیّ منه مختصّ بصورة ما إذا قصد التشريع بالفعل، لا قصد رجاء الواقع كما هو الواقع ، فلا مسرح لاحتماله فی المسألة وما شابهها من العبادات الخلافية الماتیّ بها برجاء المطلوبيّة لا التشريع.

ويشهد لما ذكرنا مسلّميّة حسن الاحتياط عند الفقهاء ، بل الفتوى به فی بعض موارد الشكّ فی الحيضة بالجمع بين تروک الحائض وعمل المستحاضة، فتصلی وتصوم احتياط بمجرّد احتمال المطلوبيّة والتسامح فی أدلّة السنن ، فلو احتمل حرمة عبادتها لم يحسن الاحتياط والتسامح فی فعلها . وأما وجود النهی الصريح عن صلاة الحائض ، فمن جهة وروده عقيب توهّم الحظر لا يوجب احتمال الحرّمة المنافية للاحتياط عند احتمال الحيضة. فإذا لم يحتمل تحريم عبادة الشاكّة فی الحيضة إذا فعلت برجاء الواقع مع وجود النهی الصريح عن صلاة الحائض ، لم يحتمل فی سائر العبادات الخلافية المأتیّ بها برجاء المطلوبيّة لا التشريع.

وثانياً : بمنع الكبرى ، وهی مانعيّة احتمال الحرمة للاحتياط والتسامح فی أدلّة السنن، إلا على القول بتقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة عند دوران

الاحتمال بينهما.

قوله: «ووجوبها كذلک خرق للإجماع».

[أقول :] الواو فی قوله : «و وجوبها کـذلک» بمعنی «مع» لا بمعنی العاطفة حتی یکون لمطلق الجمع. بل المعنی : القول باسـتحباب الأذان فی کلّ موضـع مع وجوب الإقامـة کذلک خرق للاجماع المرکّب. وذلک لأن کل من قال باسـتحباب الأذان فی کلّ موضع قال باسـتحباب الإقامة کذلک، ومن قال بوجوبه کذلک قال بوجوبها کذلک، فالتفصیل باستحبابه مع وجوبها خرق للإجماع المرکّب.

ولکن فیه : أن هـذا النحو من مخالفـة الاجمـاع یسـمّی اصـطلاحاً قولاً ـً بالفصل لا خرق الاجماع، لأن خرق الإجماع فی اصـطلاحهم هو مخالفـة الحکم المجمع علیه ، کـالقول بوجوب مـا أجمع علی غیر وجوبه من سـائر الأحکام، والقول بالفصل هو مخالفـة موضوع الحکم المجمع علیه من عموم أو إطلاق . کالتفصیل بین ما أجمع علی إطلاق الحکم فیه.

وبین القول بالفصـل وخرق الاجمـاع عموم من وجه. أمـا فی الإجماع البسـیط فلتصادقهما علی مثل القول بوجوب بعض أفراد ما أجمع علی إباحـة کلها ، و تفارقهما فی مثل القول بوجوب بعض أفراد ما أجمع علی وجوب کلّها ، ووجوب ما أجمع علی إباحته.

وأمـا فی المرکّب فلتصادقهمـا علی مثـل القول بوجوب بعض أفراد مـا أجمع علی حرمـة کلّها أو إباحـة کلّها، وتفارقهما فی مثل القول بوجوب بعض أفراد ما أجمع علی وجوب کلّها أو استحباب کلّها، ووجوب ما أجمع علی حرمته أو إباحته.

وما نحن فیه – وهو القول باستحباب الأذان مع وجوب الإقامة ، المجمع علی

استحبابهما معاً أو وجوبهما معا – من قبيل الأول لا الثانى ، أعنى : من موارد افتراق القول بالفصل عن خرق الإجماع لا العكس .

قوله: «لوحدة السياق. فتأمّل»(1).

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن وحدة السياق كما يحتمل أن تقتضى بملاحظة مادلّ على استحباب الأذان لاستحباب الإقامة أيضاً، كذلک يحتمل أن تقتضى بملاحظة ما دلّ على وجوب الإقامة لوجوب الأذان أيضاً.

أو إشارة إلى إمكان دفعه بأن ضميمة الأصل ممّا دلّ على استحباب الأذان المقتضى لاستحباب الإقامة أيضاً بوحدة السياق، أقوى من ضميمة ألعكس مما دل على وجوب الإقامة المقتضى لوجوب الأذان أيضاً بوحدة السياق.

قوله: «فتأمّل جدّاً».

أقول: لعلّه إشارة إلى الفرق فى الأمور الخارجة من حيث الدخول فى عموم ما فات وعدمه – بين الواجبات منها كالطهارة عن الحدث والخبث، وبين المستحبات كالأذان والإقامة ، فلا يمكن الاستدلال بدخول الواجبات منها على دخول المستحبات، خصوصاً الأذان والإقامة ممّا يحتمل اعتباره مستقلاً، لا شرطاً ولا شطراً فى الصلاة كالطهارة والاستقبال المقيس عليه ، ومع هذين الفرقين يشكل المقايسة فى البين .

قوله: «مع معاضدته بما مرّ من الأخبار».

[أقول:]أى : بظواهرها الناهية عن الأذان والإقامة . وفيه منع المعاضدة ، لورود تلک النواهى عقيب توهّم اللزوم، وقد تقرّر فى محلّه أن النهى المتعقّب لتوهّم الوجوب كالأمر المتعقّب لتوهّم الحظر لمجرّد الإباحة ورفع ذلک الأمر المتوهّم. وعلى ذلک ، فلا دلالة لتلک النواهى الناهية عن الأذان والإقامة على

1- لم ترد «فتأمل» فيما لدينا من طبعات الرياض ، مع أن التعليقة تبتنى عليها .

سقوطهما عزيمة، وإنما تدلّ على السقوط رخصة، ويعاضده النصوص الأخر الدالّة على كون السقوط رخصة لا عزيمة.

قوله: «بخلاف الناوى بأذانه الانفراد».

أقول : هذا التفصيل منافى لإطلاق ما سيأتى(1) من النص (2) والفتوى بجواز الاجتزاء بأذان الجار، بل لو فرضنا اختصاص النصّ (3) بالجماعة - كما هو مورد بعض النصوص - كان للتنبيه بالأدنى على الأعلى، كما سيصرّح(4) به هو تبعاً للشهيد(5) فراجع.

قوله: «فى صلاة الظهر والعصر. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى احتمال استفادة تقييد الجلسة بالخفيف من قوله عليه السلام : ليس بين الأذان والإقامة سبحة»(6)، نظراً إلى أن المنفى ليس السبحة المقارنة للجلسة قطعاً ، فتعيّن كونه المتأخّرة عنها المستلزمة لتطويل الجلسة.

قوله: «والترجيع».

[أقول:]المراد من الترجيع المكروه فى الأذان والإقامة هو الترجيع فى الكلام ، وهو تكرار الفصل زيادة على الموظف، لا الترجيع فى الصوت، وهو مدّ الصوت بنحو الغناء، كما يظهر من الشرح.

قوله: «لا تصريح فيه ... إلخ».

أقول : أما عدم تصريح الخبر بلفظ الترجيع فواضح . وأما عدم تصريحه بمعناه المشهور، فلما عرفت من أن معناه المشهور هو تكرار تمام الفصل زيادة على الموظّف ، ومعنى الخبر - وهو الإعادة فى الشهادة - محتمل له ولغيره، وهو

1- الرياض3: 346 -347.

2- الرياض 3:346 -347.

3- الوسائل 4: 659ب « 30» من أبواب الأذان والإقامة ح 3

4- الوسائل 4: 659ب « 30» من أبواب الأذان والإقامة ح 3

5- الذكرى: 172.

6- أمالى الطوسى 2: 306، البحار 84: 155 ح 52.

تكرار أبعاض الفصل زيادة على الموظف لا إعادة تمامه ، نظراً إلى أن الإعادة فيه غير الإعادة له.

وأما وجه التأمّل فى موافقة الترجيع فى الرضويّ (1) للخبر المذكور، فلعلّه إشارة إلى احتمال كون المراد من الترجيع هو الترجيع فى الصوت لا فى الكلمة كما فيما نحن فيه، أو إلى وجه الفرق بين معنى الخبر ومعنى الترجيع المشهور فى فصول الأذان.

قوله: «وكذا التثويب».

[أقول :] وهو الترديد ، وقيل : ترديد الدعاء ، تفعيل من ثاب يثوب : رجع . وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوحّ بثوبه فيكون ذلك [دعا اوه انداد](2) ثم كثر حتى سمّى الدعاء تثويباً.

قوله: «فإنّا لا نراه أذانةً . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى ما فى الخبر (3) من احتمال كون المنفيّ عنه البأس هو القول به فى خارج الأذان، لا فى أثنائه الذى هو محلّ الكلام.

قوله: «و المناقشة فى الدلالة واهية».

أقول : أما المناقشة فهى احتمال كون المراد بقوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ) (4)هو نفى الشرك والرياء والسمعة فى العبادة ، لا نفى صحّة العبادة غير المقرونة بالنّية ، وبقوله عليه السلام :«لا عمل إلا بنيّة (5) هو نفى الكمال

1- فقه الرضا عليه السلام : 96.

2- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل المراد: «دعاء ونداء» ، وفى لسان العرب 1: 247: وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخ لوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فكان ذلك كالدعاء ، فسمى الدعاء تثويباً لذلك .

3- البحار 84: 172 ذيل ح 76.

4- البينة : 5.

5- الوسائل 1: 33ب «5» من أبواب مقدّمة العبادات ح1.

لا نفی الصحّة .

وأما وجه کونها واهیة فهو ظهور الآیة والروایة فی نفی الصحّة لا الکمال ، ولو بضمیمة الاتّفاق وأقربیّة نفی الصحّة إلی نفی الحقیقة التی هی الحقیقة .

قوله: «وهما ضعیفان».

[أقول :]أما وجه ضعف الأول فلعدم اختصاصه بالشرط، واشتراکه بینه وبین الجزء.

وأما وجه ضعف الثانی فلما فیه أولاً : من احتمال کون المراد من قوله علیه السلام : مفتاحها التکبیر»(1) تحریمها التکبیر لا أول جزئها التکبیر ، کما ورد التنصیص : تحریمها التکبیر، وتحلیلها التسلیم»(2) فی سائر النصوص.

وثانیاً : باحتمال المراد به أول الأفعال الظاهرة، لا ما یشمل القلبی .

وثالثاً : بأن أوّلیّة التکبیر فی تعداد أجزاء الصلاة لا ینافی دخول النیّة أیضاً فیها، باعتبار مقارنتها التکبیر تقارن معیّة لا سبق ولحوق.

قوله: «کأکثر الوجوه المستدلّ بها علی القولین».

فمّما استدلّ به علی الجزئیّة أنها مقارنة للتکبیر الذی هو جزء ورکن، فتکون جزءًا، وأن قوله تعالی :(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)(3) مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص، وهو المراد بالنیّة ، ولا نعنی بالجزء إلا ما کان منتظماً مع الشیء بحیث یشمل الکلّ حقیقة واحدة.

وأما وجه الضعف، فلوضوح أن أعتبار المقارنة علی سائر التقادیر لا تقتضی الجزئیّة قطعاً ، کوضوح عدم دلالّة إشعار الآیة باعتبار العبادة حال الإخلاص علی دخول الإخلاص فیها علی وجه الجزئیّة .

1- الوسائل 4: 714ب «1» من أبواب تکبیرة الإحرام7. 10.

2- الوسائل 4: 714ب «1»من أبواب تکبیرة الإحرام 7. 10.

3- البیّنة :5.

وممّا استدلّ به على شرطيّتها أنها لو كانت جزءًا لافتقرت إلى نيّة أخرى، ويتسلسل. وبأنّها تتعلّق بالصلاة ، فلو كانت جزءًا لتعلّق الشيء بنفسه.

ووجه ضعف الأول : منع الملازمة أولاً. والتسلسل ثانياً.

ووجه ضـعف الثانى : أنه إن أريد من تعلّقها بالصـلاة تعلّقها بمسـمّى الصـلاة حتى بنيتّها فهو مصادرة وممنوع. وإن أريد به تعلّقها بباقى أفعال الصلاة فهو لا ينافى كونها جزءًا منها ، إذ لا يلزم تعلّق الشيء بنفسه ، ضرورة مغايرة المتعلّق – بالكسر – للمتعلّق بالفتح – حينئذ.

أقول : وفى المسألة قول بالتوقّف والتردّد، نظراً إلى ما عن جامع المقاصد من أن خاصّة الشرط والجزءَ معاً قد اجتمعتا فى النية، فإن تقدّمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذى هو أول الصلاة يلحقها بالشروط ، واعتبار ما يعتبر فى الصلاة فيها – بخلاف باقى الشروط – إن تحقّق ذلک يلحقها بالأجزاء(1).

وأورد عليه الجـواهر (2)بمنع اعتبـار مـا يعتبر فى الصـلاة فيهـا ، بـل هو مبنىّ على القول بجزئيتّهـا، والمفروض أنه أول الكلاـم، أو على دليـل بالخصوص ، والمفروض عدمه.

هذا، ولكنّها بالشـرط أشبه ، كما صرّح به الماتن والجواهر (3) وغيرهما . ووجه الأشـبهنية : أن عنوان الحقيقة الشرعيّة المتشرعيّة والذى فى أيديهم معاملة نيّة الصـلاة كمعاملة القصد فى غيرها ، فيقال : نويت الصـلاة ، وما نواها، وهى منويّة أو غير منويّة، ونحو ذلک ممّا هو كالصريح فى خروجها عنها، وأنها نحو نية الضرب والأكل وغيرهما.

قوله: «لا يتفرّع بعضها».

1- جامع المقاصد 2: 217.

2- الجواهر 9: 152 – 153.

3- الجواهر 9: 152.

[أقول :]فمن الفروع التی لا تتفرّع علیهما ما فی جامع المقاصد : «عن بعض من أن فائدة القولین تظهر فیمن سها عن فعل النیّة بعد التکبیر ففعلها ثم تذکّر فعلها سابقة ، بطلت علی الثانی خاصّة، لزیادة الرکن».

قال : «وظنّی أن هذا لیس بشیء، لأن استحضار النیّة فی مجموع الصلاة هو المعتبر لولا المشقّة، ولأن الاکتفاء بالاستدامة ارتفاق بالمکلّف، فلا یکون استحضارها فی أثناء الصلاة عمداً أو سهواً منافیاً بوجه من الوجوه. فإن قیل : إن القصد إلی استینافها یقتضی بطلان الأولی . قلنا: هذا لا یختصّ بکونها رکناً (1).

قال الجواهر : «قد یفرّق بینهما فی الفرض ، بل قد یفرّق بینهما فی صورة العمد أیضا لا بقصد الاستیناف . فتأمّل جدّاً» (2).

و من الفروع القلیلة الفائدة ما عن الذکری (3) من أنه لا جدوی للمسألة إلا فیما اندر ، کالنذر لمن یصلّی فی وقت کذا وابتداء فی وقت کذا، فإن جعلناها جزء استحق وبریء، وإلا فلا ثمرة لها فی الغالب، للاتّفاق علی بطلان الصلاة بقواتها ولو نسیاناً ، سواء جعلناها شرطاً أو جزءًا.

قال :« وما یتخیّل من أن القول بالشرطیّة یستلزم جواز إیقاعها قاعداً، وغیر مستقبل ، بل وغیر متطهّر، ولا مستور العورة، فلیس بسدید، إذ المقارنة المعتبرة للجزءً تنفی هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً».

وهو کالصریح فی أن اعتبار ذلک علی تقدیر الشرطیّة لمّا یقارنها لا لها . بل قد نوقش فیه أیضاً بأنه مع فرض سبقها علی التکبیر ، وأنها عبارة عن تصوّر ما ستعرفه ممّا یحتاج إلی امتداد زمان، یتصوّر حینئذالثمرة المزبورة. نعم، بناءً

1- جامع المقاصد 2: 218.

2- الجواهر 9: 153- 154.

3- الذکری: 175.

على كون المعتبر مقارنة المعيّة يتّجه ما ذكره، لكن المفروض التصريح منه ومن غيره بأن مقارنتها على وجهين سبق.

قوله: «ولو جعلها لله كفى».

[أقول:] وفاقاً للشهيدين(1)وغيرهما ، مستندين بأن الله تعالى غاية كلّ قصد .

وأورد عليهم بأن قول الحكماء إن الله تعالى غايـة الغايات أنه منتهى العلل الفاعليّة ، وقصده لا يجدى فى العبادة، بل لابدّ من قصد العلّة الغائيّة بقصد إحدى الجهات المذكورة.

أقول من باب المحاكمـة : إنه إن أراد الشـهيدان من أنه تعالى غايـة كلّ قصد انتهاء العلل الفاعلية إليه تعالى – كما هو قول الحكماء. فالحقّ مع المورد المانع من كفايته فى صـحّة العبادة، لعدم صـلوحه غاية لها. وإن أرادا به انتهاء جميع الجهات والغايات المصحّحة للعبادة إلى جهة ذاته المجرّدة – كما لعلّه الظاهر من قرينة حال الشهيدين – فالحقّ معهما فى الاكتفاء بفعله لله عن سائر الجهات، لدلالته عليها إجمالاً.

قوله: «لـم يصدق الامتثال عرفاً .. إلخ».

أقول : فيه منع ، فإن صدق الامتثال عرفاً و شـرعاً و عقلاً لا يتوقّف على أزيد من نيّة القربة، ولا دليل شرعاً ولا عقلاً على اعتبار ما يزيد على نيّة القربة فى صحّة العبادة وفى صدق الامتثال.

أما فى صورة تعيّن مافى الذمّة شرعاً واتّحاده و عدم اشترا كه فلان تعيينه تحصيل للحاصل.

وأما فى صورة تعدّده و اشتراكه بين المتعدّد، فلأن صرفه إلى بعض الأفراد دون بعض وإن استلزم الترجيح بلا مرجّح، إلا أن ذلک إنما يقتضى اعتبار التعيين

1- انظر الذكرى : 78- 79 و 175، الروضة البهية 1: 71 - 72 و 255.

فی احتساب الفعل عن بعض ما فی الذمّة دون بعض لا فی صـحّته ، فإن أصل الصـحّة إنما یحصّل بمجرّد نیّة القریة. نعم، احتسابه فی مقام الاشتراک شـرعاً بین أفراد متعدّدة عن بعضها المعیّن دون بعض یتوقّف علی التعیین ، کما صرّح به الشهید (1)فی بعض تحقیقاته فی نیّة الصوم، ولله دره من تحقّیق .

قوله:[زمن التفریعات] فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلی أن المتفرّع علی اعتبار نیة الوجه هو فساد مالم ینو فیه الوجّه، وأما فساد مانوی فیه الخلاف فأولاً: ممنوع، خصوصاً فی صورة السـهو لا العمـد، فإنه نظیر ما لو نوی صوم یوم زاعماً کونه من شـعبان فبان کونه من رمضان، ونظیر ما لو نوی الائتمام بعادل زاعماً أنه زیـد فبان أنه عمرو، إلی غیر ذلک من الفروع المصرّح بتصحیحها غیر واحد من أجلّة الفقهاء

وثانیاً : لو سـلّمنا الفساد فلیس من جهة اعتبار نیّة الوجه ، بل من جهة نیّة الخلاف الموجب للتشریع المحرّم ، وکون ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد حسبما حرّر فی محلّه .

قوله: «وهو کما تری».

[أقول:]إشارة إلی ضـعف التفصـیل ومنع الملازمـة، بأن قصـد التعیین علی تقـدیر اعتباره فی المتعبّـد به المشترک بین القصـر والاتمام فإنما یعتبر من حین الشروع فی الفصل المیّز بینهما، لا من حین الشروع فی مبدئه المشترک بین الفصلین، حتی یستلزم العدول فی الأثناء من القصر إلی الاتمام وقوع الزائد بغیر نیة ، فالملازمة ممنوعة.

قوله: «مع أن هذه التفاسیر کلّها تناسب القول بأن النیّة عبارة عن الصورة

1- انظر البیان : 223، الروضة البهیة 2: 108.

المخطرة ... إلخ» .

أقول : الفرق بين نفس الـداعى و الخطور كالفرق بين وجود الشـىء والعلم به ، فإن الـداعى عبارة عن النيّـة الباعثة على فعل المنوىّ، والخطور عبارة عن تلك النيّة مع قيد العلم والالتفات بوجودها.

وأمـا محلّ الخلاف والنزاع فليس فى مبـدأ حـدوث النيّـة ، إذ هى فى مبـدأ حـدوثها لا تنفكّ عن الخطور والالتفات على كلّ من القولين. ولا فى أثناء العمل المنوىّ، إذ هى فى الأثنـاء تنفكّ عن الخطور والالتفات لا محالـة بالنسـبة إلى غير المعصوم عن الغفلـة، خصوصاً فى الأعمال الطويلـة المركّبـة من الأجزاء الكثيرة، ولهذا اتّفق القولان على الاكتفاء بالداعى وعدم اعتبار الخطور فى أثناء العمل، لاستلزامه التعذّر أو التعذّر. بل النزاع والخلاف فى كون النية الداعى أو الخطور إنما هو فى محلّ الشروع وعند الشروع فى المنوىّ بأحد تفاسيره المذكورة فى الشرح.

وأما الترجيح فمع القول بالداعى ، للأصل ، وعدم الدليل عقلاً ولا شـرعاً على اعتبار ما يزيد على النيّة فى العبادة على وجه يسـتند وجود المنوى إلى وجودها ولو فى القوّة الحافظة دون القوة المخطرة، ولكن بحيث لم ينمح عن الذهن بالمرّة وإن غاب عنه، وإلا انقطع الاستناد قطعاً ولم يكتف بها جزماً .

قوله: «واستدامتها حكماً».

[أقول:] والمراد من بقاء الاسـتدامة الحكميّة هو بقاء النيّة فى تمام العمل على وجه يستند تمام العمل إليها ، احترازاً عمّا انمحت عن الذهن وخلا جزء العمل عنها.

ولكن التعبير عن ذلک بالاسـتدامة الحكميّـة مبنىّ على كون المعتبر فى ابتـداء العمل هو اسـتحضار النيّة وخطورها دون مجرّد الداعى منها، وإلا كان الباقى منها فى

الأثناء هو استدامتها حقيقة لا حكماً ، كما لا يخفى .

قوله: «مؤوّل بتأويلات غير بعيدة».

[أقول :]كحمل القضاء الذى فى بعضها على قضاء أصل الصلاة ، لا قضاء التكبيرة المنسيّة بعد الصلاة. أو حمل التكبيرة المنسيّة على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب. أو حمل نسيان التكبيرة فيها على الشق فى التكبيرة لا اليقين.

قوله: «و لا يخلو عن نوع نظر».

[أقول:] وجه النظر منع كون تحريک اللسان مع القدرة على النطق أحد الواجبين حتىّ لا يسقط بسقوط المعسور، وإنما وجوبه وجوب مقدّمىّ لأجل التوصّل إلى ذى المقدّمة، فتسقط بسقوط ذيه المفروض .

قوله: «فلم يحره»(1).

[أقول :] المحاورة: المجاوبة ، والتحاور : التجاوب . وعن الحدائق (2) أنهم عليه السلام على ينطقون حين الولادة كما فى الأخبار، فكيف يمتنع عليه النطق فى هـذا الخبر؟! وعن الوافى الجواب بأنه لعلّ المراد أنه عليه السـلام لم يفصـح بالتكبيرة إلا فى السابعـة، لا أنه لم يكبر إلا فيها. وعن البحار(3) الجواب بأنه لعلّ ذلک كان عند الناس لأجل التخوف من الناس ، أو تعليم الناس.

أقول: أو لأجل الالتزام بلوازم البشريّة و العاديّة فيما عدا مقام الإعجاز ، من سائر أحوالهم الغالبة الموافقة لأحوال الناس فى الصحّة والمرض والفقر والغناء.

قوله: «بأنه أبعد من عروض المبطل .. إلخ».

[أقول :]وذلک لأنه كلّما قصر فى زمان الفرض بعد عن عروض المبطل فى

1- الوافى 8: 852 ذيل ح 2.

2- الحدائق 8: 24.

3- البحار 84: 358.

أثنائه ، وقرب لحوق المأموم بإمامه .

قوله: «كما هو الغالب فى صلاته عليه السلام. فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن الغالب وقوعه جماعة منه إنما هو فى الفرائض دون المندوبات والنوافل الكثيرة بل الأكثر، اللازمة بعضها عليه ، واستحباب الافتتاح بسبع تكبيرات غير مختصّة بالفرائض أيضاً.

قوله: «وبها يصرف الآية».

[أقول:]وهى قوله تعالى : (فصلّ لربّک وانحرم) (1)، لتفسير الأخبار (2) النحر فيها برفع اليدين فى التكبيرة فى الصلاة .

قوله: «فقار الظهر».

[أقول :] جمع فقارة كسحاب جمع سحابة -: الخرز الذى يضمّ النخاع، الذى يسمّى خرز الظهر. والنخاع - بالضمّ : هو الخيط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتدُاً من الرقبة إلى أصل الذنب ، يكون فى جوف الفقار، بالفتح والضمّ والكسر على اختلاف اللغات. والصلب الظهّر ، وكلّ شىء من الظهّر فيه فقار فذلک الصلب.

قوله: «لا تستند بخمرک وأنت تصلّى» (3).

[أقول :] الخمر - بالتحريک : ما واراک من خزف أو جبل أو شجر .

قوله: «و الكتاب بمعونة التفسير».

[أقول :] والمراد به قوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) (4)المفسّر بقوله عليه السلام: «الصحيح يصلى قائماً، والمريض يصلّى

1- الكوثر: 2

2- مجمع البيان 10: 460 - 461، الوسائل 4: 727ب «9» من أبواب تكبيرة الإحرام ح13 - 17.

3- الوسائل 4: 702ب « 10» من أبواب القيام ح 2.

4- آل عمران : 191.

جالساً، والأضعف من المريض يصلّى على جنبه(1).

قوله: «و احتياج الاستدلال بها على المدّعى إلى تكلّف أمور».

[أقول :] منها : تكلّف إخراج ما عدا الصلاة وما عدا الفاتحة خاصّة أو هى والسورة، للعلم بعدم وجوب القراءة فى غير الصلاة.

ومنها : إرادة الوجوب الشرطىّ والشرعىّ من الأمر على فرض العموم للفرض والنفل.

قوله: «فمحمول على محامل أقربها التقيّة».

[أقول :] وسائرها : حمل ترك البسملة على صورة النسيان لا العمد. أو على الإنكار لا الإقرار . أو على عدم سماع الراوى لها لبعده، لا عدم قراءتها. أو على عدم لزوم الجهر بها فى محلّ الإخفات ، كما هو ظاهر بعضها (2)أو على عدم قراءة السورة مع الفاتحة، كما يجوز فى النوافل وفى الضرورة لضيق وقت ونحوه.

قوله: «فإنه حرف مع زيادة».

[أقول:] وفيه : أن المشدّد حرف مع زيادة ، لا التشديد ، فإنه من كيفيّات الحرف لا حرف. وكيف كان، فالإخلال بالتشديد إما بحذف الحرف المدغم مثلاً، أو بتحريكه، أو بفك الإدغام. لكن الأول مندرج فى الاخلال بحرف، ولعلّه خصّه حينئذ بالذكر الخفائه . والثانى والثالث إخلال بكيفية الحرف، لأنه حرّكه بعد سكونه ، أو بموالاته، لما عن الكشف(3)من «أن فلك الإدغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان، وإلا فهو إبدال حرف بغيره».

قوله: «أقوى . فتأمّل».

1- الوسائل 4: 689 ب «1» من أبواب القيام ح 1.
2- الوسائل 4: 747ب «12» من أبواب القراءة فى الصلاة .
3- كشف اللثام 4: 9.

[أقول:] وجه التأمّل إما إشارة إلى أن وجه أولويّة ترجمة القراءة عند العجز من ترجمة التكبيرة عند العجز كون التكبيرة ركنّاً ، فإذا جاز ترجمتها عند العجز فغير الركن – وهو القراءة – أولى بالترجمة عند العجز.

وإما إشارة إلى إمكان منع الأولويّة ، بأن عدم سقوط التكبيرة عند العجز من جهة ركنيتها ، بخلاف القراءة، فإنها لمّا لم تكن ركناً احتمل سقوطها عند العجز، فلا يتعين ترجمتها.

قوله: «فتأمّل جدّاً».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أنه وإن أمكن دخول ترجمة الذكر فى إطلاق الذكر المأمور به ، كدخول ترجمات ألفاظ العقود فى إطلاق العقود الملزمة عند من لم يعتبر العربيّة فيها، إلا أنه معارض بأقربية ترجمة القراءة من ترجمة الذكر الذى هو بدل عنها، نظرا إلى أولويّة ترجمة الأصل حينئذ – وهو القراءة – من ترجمة بدله الاضطرارى وهو الذكر، ولكنّها أولويّة اعتباريّة لعلّها لا تعارض ما فرض من إطلاق الذكر على ترجمته.

قوله: «لا تخلو عن شوب مناقشة».

[أقول :] أما نفى الخلاف فمناقشته هو وجود الخلاف صريحاً من التذكرة(1)وغيره ، وظاهراً من إطلاق القراءة فى بعض النصوص(2) والفتوى ومعاقد الإجماع. وأما الاستدلال بالاقتصار فى التعويض المخالف للأصل على موضع الوفاق، فمناقشته المعارضة بعموم : «الميسور لا يسقط

بالمعسور»(3).

1- لم نجده فيها ، بل على العكس من ذلك صرح بأنه إذا لم يعلم غير الفاتحة اكتفى بها ، وهو يعطى سقوط السورة من غير تعويض ، انظر التذكرة 3: 139 - 140.

2- الوسائل 4: 735ب «3» من أبواب القراءة ح 1.

3- عوالى اللئالى 4: 58ح205.

وأما استدلاله بكون الجهل بالسورة مع ضيق الوقت من الضرورة المسقطة لها ، فمناقشته أن ما يلحق بالضرورة المسقطة لها هو الجهل بها مع ضيق الوقت عن التعلم والتعويض عنها معاً، وأما الجهل بها مع ضيق الوقت عن التعلم لا ـ عن التعويض - كما هو مفروض البحث - فيمكن منع إلحاقه بالضرورة المسقطة لها جدّاً.

قوله: «و المقابلة بالصحيح تدلّ على اعتبار مفهوم المريض».

[أقول :] يعنى: أن مقابلة المريض بالصحيح قرينة دالّة على اعتبار مفهوم المريض. وهو مبنىّ على القول بعدم اعتبار مفهوم الوصف فى نفسه ، وإلا لما احتاج فى اعتبار مفهومه إلى قرينة المقابلة، بل اعتبر من جهتين: من جهة نفس النص ، ومن جهة قرينة المقابلة أيضاً.

ثم إن المستفاد من تلك النصوص(1) والفتاوى سقوط السورة فى التطوّع ، وفى حال الخوف والمرض والاستعجال .

وفى المسألة فروع:

منها : أن السقوط فى تلك المقامات رخصة ، إلا فى مقام الخوف وضيق الوقت عزيمة.

ومنها : أنه لو جاء بالساقط بنيّة الجزئيّة ففى فساد الصلاة به وعدمه و جهان متفرعان على كون السقوط عزيمة أو رخصة، ففيما كان السقوط فسيه رخصة لا تفسد الصلاة باتيان الساقط ، وفيما كان فيه عزيمة - كما فى حال الخوف وضيق الوقت - تفسد الصلاة بإتيان الساقط بنيّة الجزئيّة، للتشريع المبطل ، كما يتمّ البطلان أيضاً لو جاء بالساقط رخصة بنيّة الوجوب، وعدم السقوط تشريعا على القول بأن نيّة الخلاف فى الأجزاء مبطل لها.

1- الوسائل 734:4 ب «2» من أبواب القراءة فى الصلاة.

قوله: «لما صحّ إطلاق لفظ البدأة».

[أقول:] وعن المصنف الإيراد فى حاشية منه بأن المراد بالبدأة فى تلك الرواية هو علّة إيجاب الله تعالى قراءة الفاتحة من بين السور، بقرينة قوله عليه السلام: «دون سائر السور(1)... إلخ». وبالجملة فإنه أراد أن يبيّن فيه علّة وجوب قراءة الفاتحة وعدم وجوب غيرها فى الصلاة، لا علة وجوب تقديمها على سائر السور حتى يستدلّ به على وجوبها فى الصلاة ، كما لا يخفى على المتدبّر.

أقول : وهذا الإيراد مبنىّ على أن يكون الظاهر من البدأة بالحمد هو اختياره من بين السور لا تقديمه على غيره من السور، وهو خلاف الظاهر.

قوله: «لاستلزام ذلک تعمّد الإخلال بفعل الصلاة فى وقتها».

[أقول :]وفيه أولاً : أن إطلاق الملازمة ممنوع، بل هى مبتنية على ما لو تشاغل بالسورة المفوّتة قبل إدراک ركعة من الوقت، وأما لو تشاغل بها بعده فلا يستلزم التشاغل بها الإخلال بفعل الصلاة فى وقتها المأمور به ، لصحة ما أدرک ركعة من وقته وإن فعل محرّماً بتفويت وقته الاختيارى. وكذا لو تشاغل بها حتى ضاق الوقت عن قراءة السورة فركع بدونها، لما سمعته من سقوطها فى الضيق الذى لا يتفاوت فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلف وعدمه ، لكن ينبغى تقييده بما إذا لم يقصد الجزئيّة بما قرأ من السورة وإلا بطلت، بناء على ما عندهم من البطلان بمثل هذا التشريع.

وثانياً : أن إطلاق بطلان اللازم على تقدير صحّة الملازمة ممنوع، لابتنائه على أن مستلزم المحرّم محرّم وإن لم يكن علّة. وفيه بحث، بل منع، إذ ليس هو بالنسبة إلى الفريضة الفائتة وقتها - سيّما إذا كانت الفريضة الثانية لا الأولى - إلا من مسألة الضد التى يقوى فيها عدم النهى عن الأضداد .

1- علل الشرائع : 260ب «182» ذيل ح 9.

قوله: «وفی المسألة وسابقتها فروع جلیلة» .

[أقول:] فمن فروع المسألتین أنه لو قرأ إحدی السورتین المحظورتین فی الصلاة عمداً - کالعزیمة والمفوّتة للوقت - بطلت الصلاة قطعاً، للنهی المقتضی له فی الصلاة جزمة.

ثم البطلان هل یحصل بمجرّد الشروع فی إحدی السورتین کما یقتضیه إطلاق النهی عنها، أم بعد تحقّق الزیادة فی المکتوبة بالسجدة فی قراءة العزیمة و تفویت الوقت فی قراءة المفوّتة ، کما یقتضیه تعلیل النهی بلزوم الزیادة والتفویت؟ وجهان أقواهما أو أظهّرهما الثانی التحکیم ظهور العلّة المنصوصة علی ظهور المعلول.

هذا کلّه فیما لو قرأها عمداً . وأما لو قرأها سهواً ، فلا یخلو : إما أن یتذکّر قبل تجاوز النصف، أو بعد تجاوزه، أو بعد تمامه قبل الدخول فی الرکوع، أو بعده.

أما لو تذکّر بعد الدخول فی الرکوع فلا خلاف فی صحّة صلاته و عدم حرمته ، العموم(1)رفع السهو.

وأما لو تذکّر قبل تجاوز النصف فیلزمه العدول ، إلا فیما لو تجاوز السجدة أو المقدار المفوّت من المفوّتة، فیحتمل تعیّن الاتمام علیه ، لوقوعه فیما یخشی الفرار منه. وکذا لو تذکّر بعد تجاوز النصف لزمه العدول أیضاً إلی سورة أخری، لوجوب السورة علیه، والنهی عن العزیمة والمفوّته ، فهو فی عهدة التکلیف، والمنع من العدول مع تجاوز النصف إنما هو حیث یکون البقاء مجزیة، إلا فیما لو تذکّر بعد تجاوز السجدة ومحلّ التفویت ، فیحتمل تعین الاتمام علیه ، لوقوعه فیما یخشی الفرار منه . ومن هنا یقوی عدم جواز

1- الخصال : 417 ح 9.

العدول لو تذكّر بعد إتمامها وإن لم يركع بعد.

قوله: «و وجهه غير واضح».

[أقول :]وفيه ما فى الجواهر(1) من الإيراد عليه :

أولاً : بمنع اختصاص النصوص بالرجل ، بل فيها الفعل المبنىّ للمجهول و نحوه ممّا يشملهما معاً، سيّما عموم(2)العلّة المنصوصة للجهر والإخفات فيما تقدّم من النصوص.

وثانياً : بعد التسليم فليس اختصاص النصوص بالرجل الا مورداًلا يعارض عموم قاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع والنصّ، بل الواجب التمسّک بها.

أقول: وثالثاً: يكفى جابراً و موهناً ، بل و جهة ومدركاً فى اشتراک المرأة للرجل فى وجوب الإخفات فى مواضعه، الشهرة المحكيّة عن ظاهر جماعة ، بل نفى الخلاف بين مَن يعتمد به.

قوله: «ولم يظهر بذيله عامل».

[أقول :] يعنى: بظهور ذيله فى وجوب الجهر على المرأة حال الإمامة ، وإلا فالعمل به على وجه الندب مصرّح به فى الوسائل(3) والجواهر(4).

قوله: «وإلا فما ذكروه مشكل».

[أقول:] وجه الإشكال من جهة عموم معقد الشهرة وإجماع المنتهى(5)، وكشف اللثام (6) على أن صوتها عورة، وعموم النهى المذكور فى أمالى الصدوق(7) عن

1- الجواهر9: 384 .

2- الوسائل 4: 793ب «25» من أبواب القراءة فى الصلاة .

3- الوسائل 4: 763ب «31» من أبواب القراءة فى الصلاة .

4- الجواهر 9: 383.

5- منتهى المطلب (الطبعة الحجّرية) 1: 277.

6- كشف اللثام 4: 38.

7- أمالى الصدوق: 345.

تكلّم المرأة مع الأجانب بأكثر من خمس كلمات فی الضـرورة، ومن إمكان اختصاص ذلک كلّه أو تخصـيصه بصورة الريبـة والفتنة بإسـماع الأجانب ، دون صورة الأمن منها، للأصل والسـيرة المسـتمرّة، وظاهر الكتاب والسـته، يعنی قوله تعالی :(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)(1) المفتر بالوسط منها فی السنّة، ولمعروفيّة قصّة (2)فاطمة عليها السلام ، ونحو ذلک ممّا يطول ذكره، منها أحاديث روايات النساء عنهم.

ودعوى أن جميع ذلک للحاجـة يـدفعها – مع معلومة خلافها أيضاً، وجوب (3) تقييـد الحاجة بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمة – أن المقام منها، ضـرورة وجوب الجهر فی الصلاة مثلاً.

مضافـاً إلی أن كون صوتهـا عورة معـارض بمـا دلّ علی وجوب الجهر من وجه ، فيحتاج تحكيمه عليه حينئـذ إلی الترجيـح. وإلی إمكان اختصاص الحرمة بالسامع دونها. وإلی ما عن الحدائق (4)وحاشية الأستاد من أنه علی تقدير الحرمة لا وجه للفساد، ضرورة كون النهی عن أمر خارج.

وفيه : ما أورد عليه الجواهر وغيره من «أن الجهر ليس إلا الحروف المقرؤة ، ضـرورة كونها أصواتا مقطعـة، عاليـة كان الصوت أو خفيا، فليس هو حينئـذ أمراًأ زائـداًعلی ما حصل به طبيعـة الحرف مفارقاً له ، كی يتوجّه عدم البطلان ، كما هو واضح. ونحوه الغناء فی القراءة. ولعلّ هذا هو مراد الأصوليّين بجعل الجهر والإخفات من الصفات اللازمة» (5) .

1- الإسراء : 110.

2- الاحتجاج 1: 97.

3- كذا فی النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : ووجوب .

4- الحدائق18: 141.

5- الجواهر 9: 384.

قوله: «مع إشعاره به من وجه آخر».

[أقول :] وهو إشعار عدّه من علامات المؤمن، الظاهر فی المؤمن الكامل لا المقابل المخالف.

قوله: «ولا تهذّه هذّ الشعر ... الخ».

[أقول:] الهذّ بالذال المعجمة المشدّدة : سرعة القطع ، ثم استعير لسرعة القراءة ، يقال : هو يهذّ القرآن من باب قتل، أی : يسرّده و يسرع به. والمعنی : لا تسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون فی قراءة الشعر، ولا تفرّقوا بعضه عن بعض وتنثروه كنثر الرمل، ولكن بيّنوه.

قوله: «قصار المفصّل».

[أقول:]وفی الحديث : «فضلت بالمفصّل»(1) . قيل : سمّی به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور . وقيل : لقصر سوره. واختلف فی أوله أيضاً ، فقيل : من سورة «محمد»، وقيل : من «ق»، وقيل : من «الفتح». وقصاره من الضحی». ومطوّلاته إلی «عمّ». و متوسّطاته إلی «الضحی».

قوله: «و فيه نظر».

[أقول :] وجه النظر: توقّف الشمول علی أن يكون قوله عليه السلام : «فی سفر أو حضر»(2)ظرفاً للصلاة المعادة لا للإعادة، وهو ممنوع بل الأقربية تقتضی العكس، وهو كونه ظرفاً للإعادة لا للمعادة.

نعم، يكفی فی شمول الظهر إطلاق الصحيح المتقدّم: «إقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»(3). بل وصريح ما فی الوسائل (4)عن العلل والعيون

1- البحار 68: 323 ذيل ح 1.

2- الوسائل 4: 818 ب «72» من أبواب القراءة ح 1.

3- الوسائل 4: 819 ب «73» من أبواب القراءة ح3.

4- الوسائل 4: 819ب « 70» من أبواب القراءة فی الصلاة ح 10. ونقله عن العيون فقط ، انظر :العيون 2: 180.

بـأن قراء تهمـا سـنّة يوم الجمعـة فى الغـداة والظهر والعصـر . وفيه أيضـاً عن ثواب الأعمال : «الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شـيعة أن يقرأ ليلـة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّک الأعلى، وفى صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين»(1)الخبر.

إلى غير ذلک من النصوص(2) الظاهرة بل الصريحة فى شمول الظهر ، بل الخاصّة بعضها بخصوص الظهر ، المعاضدة بفهم المشهور .

قوله: «فتأمّل جدّاً».

[أقول :] وجه التأمّل لعلّه إشارة إلى منع اسـتفادة إطلاق الجمعة على الظهر من الصـحيح إلا بواسـطة اتّصاله بقرينة السفر، لا من دون وساطتها ، فلا يستفيد إطلاقها على الظهر من غير قرينـة لفظيـة . ولو سـلمنا إطلاقه على الظهر من غير قرينـة لفظيّـة فليس من باب عموم المجاز والاشتراک حتى يشـمل الجمعة ، فيسـتدل به على عـدم وجوب سورة الجمعـة فى الجمعـة أيضاً، بل لعلّه من باب إطلاق المطلق وإرادة فرد وهو الظهر ، كإطلاق الأسد على خصوص الرجل الشجاع، فلا يشمل الفرد الآخر وهو الجمعة.

قوله: «فليس للأمر بخفض الصوت على تقديره وجه قطعاً».

أقول : لعلّ وجهه التقيّة ، كما حكى استحبابه عندهم (3) فى الجواهر (4)، أيضاً.

قوله: «فهو خبر ومن كلام الراوى».

أقول:كما أن كونه خبراً لا إنشاء ، و من كلام الراوى لا المرويّ عنه ، مبنيّ على أن يكون قوله عليه السـلام: «ما أحسـنها، بصـيغة الماضـى المنفيّ به «ما»، لا بصيغة إنشاء

1- الوسائل 4: 790 ب «49» من أبواب القراءة فى الصلاة ح 8. ثواب الأعمال : 146.
2- الوسائل 4: 789 ب «49» من أبواب القراءة فى الصلاة ح 5، 6.
3- انظر المغنى لابن قدامة 1: 590، ولكنّه مذهب أبى حنيفة ومالک فقط .
4- الجواهر 10: 9.

التعجّب، وقوله عليه السلام: «اخفض الصوت»(1) بصيغة الماضى لا الأمر، كذلك حمل خفض الصوت على التقيّة مبنىّ على عطفه على جملة النفى لا المنفى، أى : على قوله «ما أحسنها» لا «أحسنها»، ليكون المعنى : أخفض صوته الامام تقنية، لا ما أخفض صوته.

قوله: «فلا يقتضى فسادها».

[أقول:]وفيه – مضافاً إلى ما فيه من المتن : منع حصر اقتضاء الفساد بذلك ، بل العرف – كما فى الجواهر (2)– أكمل شاهد على اقتضائه مع تعلّقه ولو بالأمر الخارج، سيّما من مثل الشارع المعدّ لبيان الصحّة والفساد اللذين هما المقصد الأهمّ فى العبادة، وخصوصاً بملاحظة حاله فى الاتّكال على بيانهما فى مثل هذه المركّبات بالأمر والنهى ، بل لعلّه المتعارف فى بيان كلّ مركّب حسّى أو عقلىّ ، كما لا يخفى على من اختبر العرف، وأنه متى قال : لا تفعل هذا فى هذا، انتقل منه إلى إرادة الفساد، ولذا أسلفنا فى غير المقام أنه يمكّن دعوى ظهور الأوامر والنواهى فى بيان المركّبات بالتحتّم الشرطىّ خاصّة دون الشرعىّ.

قوله: «منعوا عن كون التأمين دعاءً».

أقول: ثم اختلف المانعون بعد نقلهم الإجماعات المستفيضة حتى من العامّة (3)

وإجماع أهل العربيّة (4) على أنه ليس دعاء ولا قرآناً ولا تسبيحاًة، على أقوال :

فعن المشهور المروىّ عن معانى الأخبار (5) أنه من كلام الآدميّين ، و أنه «كلمة تقال

1- الوسائل 4: 753 ب «17» من أبواب القراءة ح 5.

2- الجواهر 10: 5.

3- انظر الهامش (13 و 14) فى الصفحة التالية .

4- انظر الهامش (13 و14) فى الصفحة التالية .

5- لم نجده فى معانى الأخبار ، انظر ص : 349 من المعانى ، ورواه الشيخ مرسلاً عن النبىّ وله فى الخلاف 1: 334 ذيل مسألة (84)

أو تكتب للختم»، كما روى(1) أنها خاتم ربّ العالمين ، أو «تختم بها براءة أهل الجنة وبراءة أهل النار» (2)كما عن رواية أخرى. ولعله الظاهر أيضاً من أخبار (3)، المنع، إذ من المستبعد جدّاً استفاضة النهى عنها فى النصوص (4)والفتاوى دعاء، والفرض اتّفاق النصوص (5)والفتاوى على جواز الدعاء فى الصلاة.

وعن التحرير (6)وجامع المقاصد (7)ونهاية الإحكام(8) وكشف الرموز(9) والمهذب (10) البارع والروض(11) والكشاف (12)، بل عن كلّ العامّة (13) واتّفاق أهل العربيّة (14)، أنها اسم للدعاء ، واسم للفظ الفعل، واسم صوت سمّى به الفعل الذى هو «استجب»، كما أن «صه، وحيهل ، وهلم، أصوات سميت بها الأفعال التى هى: أمهل، وأسرع، وأقبل.

ولكن على ذلك يشكل الاستناد فى إبطالها الصلاة بمجرّد ما فى التحرير وما بعده من كتب الخاصّة بأن الاسم غير المسمى، فإن مجرد مغايرة الاسم للمستى لا يقتضى التفرقة المذكورة فى الابطال وعدمه ، إلا بضميمة نهى النصوص

1- انظر تهذيب اللغة 15: 512، الدّر المنثور1: 44.

2- انظر تهذيب اللغة 15: 512، الدر المنثور 1: 44.

3- الوسائل 4: 752ب «17» من أبواب القراءة فى الصلاة .

4- الوسائل 4: 752ب «17» من أبواب القراءة فى الصلاة .

5- الوسائل 4: 973ب «17» من أبواب السجود.

6- تحرير الأحكام 1: 39.

7- جامع المقاصد 2:248 .

8- نهاية الاحكام 1: 466.

9-) انظر كشف الرموز 1: 157 - 158. فقد يستظهر منه ما نسبه إليه المحشّى (قدّس سرّه) هنا ، وكذاالهامش التالى .

10- انظر المهذب البارع 1: 367.

11- روض الجنان :267.

12- الكشاف للزمخشرى 1: 17.

13- لم نجد تصريحاً لهم بذلک ، انظر الحاوى الكبير 2: 111، المغنى لابن قدامة 1: 567.

14- القاموس 4:197، تهذيب اللغة 512:15 ، لسان العرب26:13 .

والفتاوی.

وعن الواحدی فی الوسیط(1) و الحسن البصری (2) أنه اسم من أسمائه تعالی .

وعن ابن شهر آشوب (3)الردّ علیهم بأنه لو کان لوجدناه فی أسمائه تعالی ، ولقلنا : یا آمین ، بل لو سلّم کونه اسماً من أسمائه وجواز إتیانه مفرداً غیر مرکّب مع شیء آخر لم یعلم جوازه فی الصلاة أیضاً.

قوله: «و فی الأول کلام مشهور».

[أقول:] أی : فی محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان کلام مشهور ، وهو الخلاف المشهور فی کونه محمد بن إسماعیل النیشابوری، أو ابن البزیع، أو البرمکی، أو غیرهم من المشترکین له فی الاسم.

أقول: ولکن هذا الخلاف المشهور فی تعیینه و اشتراکه غیر قادح فی صحّة سنده علی المشهور المنصور، من وجوه عدیدة وقرائن أکیدة .

أما أولّا : فلما صرّح به مشهور الأساطین من أن شهادة التتبّع وملاحظة الطبقة وسائر القرائن الأخر - کروایة الکلینّی عنه، وروایته عسن الفضل - تعیّن کونه النیشابوری المکنّی بأبی الحسن الملّقب ببندفر ، المتکلّم الفاضل البارع ، المعدود حدیثه حسناً ومقبولاً عند بعض ، وصحیحاً فی صرّیح الأکثر ، کالشیخ(4) والعلامة (5) والشهید(6) والمحقق الثانی (7) والداماد(8)

1- راجع الوسیط 1: 70 ولکن لم نجد له تصریح بذلک ، ونسبه إلیه الفیروز آبادی فی القاموس المحیط4 : 197

2- حکاه عنه ابن منظور فی لسان العرب 13: 27.

3- متشابه القرآن ومختلفه 2: 169- 170.

4- لم نعثر علیه.

5- مختّلف الشیعة 2: 147.

6- الذکری : 187.

7- جامع المقاصد 2:256.

8- الرواشح السماویة : 70ـ 72.

كما بيّن مفصّلاً فى رجال أبى على(1)، على وجه يرفع الاشتراك بينه وبين أبن بزيع، سيّما بقرينة روايته عن الفضل، وأن ابن بزيع يروى عنه الفضل لا العكس.

وأما ثانياً : فلان محمد بن إسماعيل عن الفضل من مشائخ الإجازة للحديث المنقول عن كتب الفضل، لا واسطة فى النقل. ووجه الفرق: إما من جهة ما اشتهر فى كلّ عصر من وثاقة مشائخ الإجازة وعدالتهم وورعهم على وجه لا يحتاج إلى التنصيص بحسن حالهم ، كما هو طريقة المتأخرين. وإما من جهة عدم توقف صحة أحاديث كتب الفضل بالنسبة إلى الكلينى على حسن حال المجيز له، لتواتر نسبة الكتاب إلى الفضل عند الكلينى، كما هو ظاهر الجواهر (2)، وعن أمين الأسترابادى (3).

وأما ثالثاً : فلأن اشتراكه بين أبن بزيع وأكثر المحمدّين من بنى إسماعيل لو سلّم لا يقدح فى صحّة نقله، لأن أكثر مشتركاته فى الاسم بل كلهم - سوى محمد بن إسماعيل بن جعفرعليه السلام الساعى فى قتل عمّه الكاظم عليه السلام - ثقات ، سيّما ابن بزيع الذى هو عمدة من اشتبه اشتراكه معه، بل انحصر اشتباه الاشتراك فيه.

فتبيّن من ذلک كلّه أن الاشتراک المشهور فى محمد بن إسماعيل عن الفضل غير قادح فى صحّة سنده . إما من جهة تعيينه ورفع الاشتراک بملاحظة الطبقة وسائر القرائن المذكورة فى محلّه.

وإما من جهة كونه من مشائخ الإجازة للحديث المنقول عن الفضل غير المتوقّف على التنصيص، إما لاشتهار مشائخ الإجازة فى كلّ عصر بالوثاقة والصيانة

1- منتهى المقال 5: 356 رقم (2492).

2- الجواهر 10: 35 .

3- الفوائد المدنية : 87.

والعدالة على وجه لا يحتاج فى توثيقهم إلى التنصيص.

وإما لتواتر نسبة كتب الفضل إليه عند الكلينى ، فلا يحتاج الكلينى فى تصحيح

النسبة إلى توثيق ناقلها .

وإما من جهة اشتراكه بين الثقات على تقدير تسليم الاشتراك ، لا بين المجاهيل

والضعفاء حتى يقدح الاشتراك فى صحّته .

قوله: «فتأمّل جدّاً».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن رفع التناقض عن روايتى (1)حريز لا ينحصر فيما ذكر من حمل الأولى على الثانية ، بل يحصل أيضاً بحمل الثانية على الاستحباب أو الوجوب التخييرى بين مضمونها ومضمون الأولى.

قوله: «ولا يخلو عن نظر».

[أقول :] أى : الخبر . ووجه النظر فيه لعلّه من جهتى السند والدلالة . أما من جهة سنده فلأن فيه أبا البخترى وهب بن وهب، المشهور بين علماء الرجال (2)بكونه كذّاباً قاضياً عاميّاً.

وأما من جهة دلالته فلظهوره فى إجزاء الركوع عن سجود التلاوة وسقوط السجود لها بالمرّة، والقول به شاذّ جدّاً، ومنافى لإطلاق أدلّة فوريّة السجود السالم عن المعارض.

فلابدّ إما من طرحه، أو حمله على مَن لم يتمكّن من السجود فأومأ له ، كما هو مضمون بعض النصوص (3)، وحمله الشيخ (4) عليه أيضاً

1- انظر السرائر 3: 585، الوسائل 4: 782 ب «42» من أبواب القراءة فى الصلاة ح 5.

2- انظر رجال الكشى : 309، رجال النجاشى : 430 رقم (1155)، الفهرست: 173 رقم (757) الخلاصة : 262.

3- الوسائل 4: 778 باب «38» من أبواب القراءة فى الصلاة.

4- التهذيب 2: 292 ذيل ح 1173.

قوله: «وفيه نظر » .

[أقول:] ولعل وجهه منافاة ذلک لنفی الخلاف، والنصوص (1)المزبورة الدالّة علی اعتبار القصد ، و تقیید إطلاق الرکوع باعتباره .

قوله: « وهو معنی قول النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم (2)...إلخ».

أقول: بل هو معنی قول الباقرعلیه السلام (3) فی صحیح زرارة : «ثم اعتدل حتی یرجع کل عضو منک إلی موضعه» لا معنی قول النبی: «إذا رکع فلیتم»، لعدم موافقة الاتمام لمعنی الطمأنینة فی اللفظ کما هو واضحٌ، ولا فی المعنی ، لظهور إتمام الرکوع فیما یقابل نقصه من حیث الأجزاء کالذکر ونحوه، لا فیما یقابل فساده من حیث تخلل (4) شیء من شروط صحّته کالطمأنینة. ولو سلمنا أعمیة الإتمام مما یقابل النقص والفساد ، فمع ذلک لیست الطمأنینة معنی الإتمام کما قال المصنف ، إلا بنوع من إطلاق العامّ وإرادة الخاصّ تجوّزاً.

هذا کلّه، مع عدم موافقة قوله : «فلیتمّ رکوعه» الذی هو مرسوم فی نسخ الریاض(5)المطبوعة وغیرها لما هو المنقول فی نسخ الجواهر(6) والوسائل (7)الصحیحة الموافقة لمعنی الطمأنینة جدّاً، من قوله ته بدلّ إذا رکع فلیتم : إذا رکع فلیتمکّن، والمقاربة لصریح ما فی بعض النصوص الأخر من قوله علیه السلام:«

1- الوسائل 1: 33ب «5» من أبواب مقدّمة العبادات .

2- قرب الاسناد : 37 ذیل ح 118، البحار 84:236، وفیهما : إذا رکع فلیتمکّن، وانظر حول هذا الموضوع کلام السید المحشی «قدّس سرّه» فی الفقرة التالیة .

3- لم تظفر علی روایة لزرارة عن الباقرعلیه السلام بهذا المضمون. نعم، ورد فی فقه الرضا: 106، ونقله عنه فی مستدرک الوسائل 4: 431 ب «12» من أبواب الرکوع ح 5088.

4- کذا فی النسخة الخطّیة ، ولعلّ الصحیح : اختلال.

5- انظر الریاض (الطبعة الحجریة): 116، وطبعة جماعة المدرسین 3: 430، وطبعة بیروت2:323

6- الجواهر 10: 82.

7- الوسائل 3: 23ب «8» من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح 14.

ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع رأسک حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً(1)، الخبر. ولعل اختلاف نسخ الرياض فى نقل النبوىّ المذكور مع نسخ الجواهر والوسائل ناشىء عن النقل بالمعنى المخالف للمنقول عنه .

قوله: «مع عدمها».

[أقول :] أى : مع عدم الطمأنينة بقدره. بل لا يتمّ أيضاً وإن لم يزد، ضرورة عدم التلازم بين بقائه راكعاً والاطمئنان ، فقد يصدق عليه راكعاً بأول مسمّى الركوع وهو مضطرب يميناً وشمالاً، إذ الطمأنينة - كما عن الأكثر، بل عن ظاهر المنتهى(2) الإجماع عليه السكون حتى يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه ، كما هو معنى الصحيح المتقدّم أيضاً وغيره.

قوله: «إلا أن المشهور خلافه» .

[أقول:] ودليلهم تحكيم عموم : «لاتعاد الصلاة إلا من خمس»(3)على عموم : «لا صلاة لمن (4)[لا]يقيم صلبه»(5)

قوله: «و هو كما ترى».

[أقول :] إشارة إلى وضوح ضعف الاستدلال على نفى الوجوب بنفى الركنيّة ، لعدم الملازمة بين الوجوب والركنيّة ، ولا بين نفى الركنيّة ونفى الوجوب ، وإنما الملازمة بين الركنيّة والوجوب دون العكس. ولعله منشأ الاشتباه فى العكس. ألا ترى قول المشهور فى الرفع والطمأنينة بالوجوب دون الركنيّة ؟! فكما أن القول بالركنية فيهما شاذّ وإفراط ، كذلک القول بنفى الوجوب فيهما

1- عوالى اللياليى1: 116 ح38، مستدرک الوسائل4:90ح 4211.
2- منتهى المطلب 1: 282.
3- الوسائل 4: 987ب « 28» من أبواب السجود ح 1.
4- من المصدر.
5- الوسائل 4: 939 ب «16» من أبواب الركوع ح 2.

شاذّ و تفريط.

قوله: «وما أقلّته قدماى» .

[أقول:] إبتشديد اللام ، بمعنى : حملته . والمراد الجثّة و البدن . وهو من قبيل عطف العامّ على الخاصّ، ومنه قوله تعالى : (أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا) (1)أى: الريح حملت سحاباً ثقالاً.

قوله: «زيادة على ما مرّ فى النهى عن قراءة العزيمة».

[أقول:] يعنى : فى تعليل النهى عنها بعموم قوله : «لأنها زيادة فى المكتوبة(2). قوله: «فتدبّر وتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى إمكان منع الأولوية، وأنه لا ملازمة عقلاً ولا شـرعاًبين عدم البطلان بالنقيصة لعدمه بالزيادة فضـلاً عن الأولويّة . نعم، بينهما ملازمة وأولويّة اعتباريّة لاقطعيّة.

قوله: «وليس عليک سهو . فتأمّل».

[أقول:]وجهه : تضـمّنه لما لا يقول به الأصـحاب من الاعتداد بالشكّ بعد التجاوز عن المحلّ، ومن نفى سـجدتى السهو عن تارک السجدة الواحدة، مع أن ظاهرهم الإجماع على خلافهما.

قوله: «فإن ما دلّ عليها فيها يدلّ عليها هنا».

[أقول :] يعنى : أن ما دلّ على كفاية المسـمّى فى الجبهة يدلّ على كفاية المسـمّى فى سائر الأعضاء بالفحوى ، يعنى: الأولويّة. ووجه الأولويّة لعلّه من جهة أنه إذا اكتفى بالمسمّى فيما هو معظم واجبات السجدة ، بل عين حقيقة السجدة المنوط تحقّقها به وجود و عدمة – أعنى : وضع الجبهة – ففيما دونه من سائر

1- الأعراف : 57.

2- الوسائل 4: 779ب «40» من أبواب القراءة فى الصلاة ح 1.

الأجزاء والواجبات المعتبرة فيها شرعا أولى قطعاً.

قوله: «عن المرأة تطول قصّتها»(1).

[أقول :] القصّة - بالضمّ والتشديد : شعر الناصية ، والجمع قصص، كغرفة وغرف. ومنه نهى(2) عن القنازع والقصص.

قوله: «و الخبر المخالف له ضعيف الاسناد».

أقول: فيه أولاً: منع اتّحاد الخبر المخالف ، بل هو متعدّد ، منها ما فى الوافى (3) عن التهذيب (4)عن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبى مالك الحضرمى، عن الحسين بن حماد ، قال : «قلت للصادق عليه السلام : أسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع، قال: ارفع رأسك ثم ضعه».

ومنها : مافيه أيضاً عن التهذيب (5) ، عن المفضل بن صالح ، عن الحسين بن حماد ، قال : «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى، قال: يرفع رأسه حتى يستمكن)(6)

ومنها : ما فى الوسائل عن الشيخ فى كتاب الغيبة(7) ، وعن الطبرسّى فى الاحتجاج(8)، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام ، أنه كتب إليه يسأله عن المصلّى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة ، فإذا سجد يغلط بالسّجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه

1- الوسائل 3:606ب «14» من أبواب ما يسجد عليه ح 5.
2- الوسائل 14: 134ب «100» من أبواب مقدّمات النكاح ح 1.
3- الوافى 8: 720ح 6956.
4- التهذيب 2: 302 ح 1219.
5- التهذيب 2: 310 ح 1260.
6- الوافى 8: 720 ح 6957.
7- كتاب الغيبة : 380.
8- الاحتجاج 2: 484.

وجد السّجادة ، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها؟. فكتب إليه فى الجواب : «ما لم يستو جالساً فلا شىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة»(1).

وثانياً : منع ضعف الاسناد ، سيّما فى الرواية الأخيرة، فإنها موثّقة جدّاً ، إلا أن العمل بإطلاقها مخالف لفتوى المشهور، حتى إن الشيخ(2) حملها على الاضطرار المتعذّر معه السجود الصحيح إلا بالرفع دون الجرّ.

ولعلّ المراد من ضعف اسنادها هو المخالفة لفتوى المشهور أيضاً لا غير ، وإلا فلا ضعف فى أحد من رواة الروايات الثلاث، سوى ما فى المفضّل بن صالح الخاصّ توسّطه بالروايّة الثانية لا غير، مضافاً إلى رواية الأجلّة عنه ، كابن أبى عمير وابن المغيرة والحسن بن محبوب والبزنطى، فى الصحيح يشهد بوثاقته والاعتماد عليه. ويؤيّده كونه كثير الرواية وسديدها و مفتى بها ، إلى غير ذلك ممّا يضعّف اتّهامه بالكذب والغلوّ، كما صرّح به أهل الرجال(3)

قوله: «و الأول مجهول».

[أقول :]وفيه أولاً : ما تقدّم من أن الكلام المشهور فى محمد بن إسماعيل هو كونه مشتركاً لا مجهولاً.

وثانياً : منع اشتراكه ، و تعينه بملاحظة الطبقة وغيرها من القرائن المعينة له فى النيشابورى الجليل العدل الثقة.

وثالثاً : منع قدح السند باشتراكه ، لأن اشتراكه على تقديره إنما هو بين الثقات لا بين الثقة وغيره، حسبما تقدّم(4)

1- الوسائل 4: 962ب «8» من أبواب السجود ح6.

2- الاستبصار 1: 331 ذيل ح 1240.

3- ضعفه النجاشى ضمن ترجمة جابر بن يزيد الجعفى ، انظر رجال النجاشى : 128 رقم (332)، وكذا العلامة فى الخلاصة : 258 رقم (2)، وراجع منتهى المقال : 6: 308 -310.

4- فى ص: 417 - 418.

ورابعاً : أن المانع لا ينحصـر فی خبر محمد بن إسماعيل ، بل هی أخبار مستفيضة منها الصحيح المتقدّم(1) و غيره، علی وجه حمل الشيخ(2) ما يعارضها من نصوص الجواز علی الاضطرار المتعذّر معه السجود الصحيح إلا بالرفع دون الجر، لا علی التفصيل المشهور بين الوضع علی المرتفع و غيره.

أقول: ولولا مخالفـة الأصـحاب لاحتملنا جمعاً ثالثاً ، وهو حمل أخبار (3) المنع من الرفع علی الكراهـة، وأخبـار الأمر به علی الأذن و الرخصـة ، كما هو طريق الجمع المألوف بين الأمر والنهی فی سائر المواضع.

قوله: «إن كان له من يرفع له الخمرة».

[أقول:] الخمرة – بضمّ الخاء المعجمة وإسـكان الميم –: سّجادة صغيرة منسوجة من السعف. هكذا فی الوافی عن الصحاح. قال : «وفی النهاية : فی حديث أم سـلمة قال لها وهی حائض : ناوليني الخمرة، وهی مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فی سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا فی هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها» (4).

قوله: «يرفع مروحة إلی وجهه».

[أقول :] المروحـة – بالكسـر : آلـة بتروّح بهـا ، يقال : تروّحت بالمروحـة ، كأنّه من الطيب ، لأن الريـح تليّن به وتطيّب بعـد أن لم تكن كـذلک. ويعبّر عن المروحة فی عرف عربنا بالمهفّة ، وفی الفارسيّة ب: بادزن.

قوله: «بأن يجلس علی وركه».

[أقول :] الورک – بالفتح والكسر ككتف –: هو ما فوق الفخذ مؤنّثة ، والوركان ما

1- فی الرياض 3: 447 . (

2- الاستبصار 1: 331 ذيل ح1240.

3- الوسائل 4: 960 ب «8» من أبواب السجود ح 1،2،3 .

4- الوافی 8: 731 – 732 ذيل ح6987، وانظر الصحاح2: 649 ، النهاية لابن الأثير 2: 77 – 78.

فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين .

ثم إنه لا اختصاص لنفس التورّک بالجلوس على ما فوق الفخذ الأيسر، إلا أن نصوص الحكم باستحبابه فى الصلاة خصّته به ، بل لم تعبّر إلا بالجلوس على الأيسر.

ثم إنه لا خلاف نصّاً ولا فتوىً فى تفسير التورک بما ذكرنا، عدا ما عن الإسكافى(1) من تفسيره بوضع الأليتين على بطن القدمين. وهو - مع مخالفته الظاهر التورک لغة وعرفاً وشرعاً، وعدم مستند له أصلاً - محتمل لإرادته من وضع الأليتين على بطن القدمين نفس الجائز غير المكروه من كيفيات الجلوس فى الصلاة، لا تفسير التورّک المستحبّ به، وإلا فقد حكى عنه فى التشهّد تفسيره بما ذكرنا صريحاً.

كما لا خلاف فتوىً و لانصّاً فى الحكم باستحبابه فى الصلاة ، عداما عن زيادات التهذيب عن الصادق : «ولا تنفض أصابعک ولا تورّک، فإن قوما قد عذّبوا بنفض الأصابع والتورّک» (2). وهو - مع شذوذه، ووجوب طرحه، ومخالفته الضرورة - مؤول بإرادة التورّک حال القيام فى الصلاة لا الجلوس، وهو أن يضع يديه على وركه فى الصلاة حال القيام لا الجلوس.

قوله: «التقييد بإقعاء الكلب».

[أقول :] وهو على ما فى الوافى وعن النهاية : إلصاق الأليتين بالأرض و نصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الأرض، كما يقعى الكلب ويجلس على أسته(3).

1- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى : 202.

2- التهذيب 2: 325ح 1332.

3- الوافى 8: 724 ذيل ح 6968، وانظر النهاية 4: 89.

قوله: «ولا تحتفز»(1).

[أقول :] الاحتفاز والتحفّز - بإهمال الحاء وإعجام الزاء: التضمّم والتجمّع فی السجود والجلوس، یقال : احتفز وتحفّز إذا تضمّم وتجمّع فی سجوده وجلوسه ، عکس الانفتاح. والتخوّی فی السجود، وهو تجافی البطن عن الأرض ورفعها عنه.

ثم إن کراهة الاحتفاز بمعنی التضمّم والتجمّع فی السجود ، واستحباب عکسه وهو التخوّی والتجوّف فیه ، إنما یختصّ بالرجل. وأما حکم المرأة فبالعکس ، لقوله علیه السلام: «إذا سجد الرجل فلیخوّ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز»(2). وقوله عال : المرأة إذا سجدت تضممّت، والرجل إذا سجد تفتّح»(3).

قوله: «فتدبّر».

[أقول:] لعلّ وجهه التدبّر فی أن المراد من إجزاء الحمد لیس إجزاؤه عن التشّهد الواجب کما قد یتوهّم، بل المراد إجزاؤه عمّا یتحبّ فیه من التحیّات المعروفة بین الخاصّة سیّما العامّة(4) ، ومن تعقّب الشهادتین بالشهادة علی المعاد والبعث، وتعقّب الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم بالتسلیم والترحّم والتفضّل والدعاء له بالشفاعة، وغیرها من السنن(5) المأثورة فی التشهد، المهجورة اسماً ورسماً فی هذه الأعصار المتأخّرة.

قوله: «ولا تکن قاعداً علی الأرض»(6) .

أقول: هذه الجملة نافیة لاناهیة ، معطوفة علی قوله : «فتتأذّی» لا علی قوله : «لا

1- الوسائل 4: 677 ب «1» من أبواب أفعال الصلاة ح 5.

2- الوسائل 4: 953ب «3» من أبواب السجود.

3- الوسائل 4 : 953 الباب المتقدّم ح 3.

4- المجموع 3: 455 456.

5- الوسائل 4: 989ب «3» من أبواب التشّهد .

6- الوسائل 4: 676ب «1» من أبواب أفعال الصلاة ذیل ح3.

تقع»(1)، فهی من تفسیر الإقعاء لا معنی مغایر له کما قد یتوهّم .

قوله: «و متروکیة ظاهر آخره».

[أقول :] أی : وعـدم العمـل بظـاهر بعضه الآـخر - أعنی : ظاهر الإتمام بإرادة الإعادة - أو تقییـده بصورة عـدم حصول المنافی للصـلاة غیر ضارّ فی حجّیة الباقی، لأنه کالعامّ المخصّص حجّة فی الباقی.

قوله: «و هو نصّ فی الوجوب . فتأمّل».

[أقول :]لعلّه إشارة إلی دفع ما قیل : من أن التحلیل قد یحصل بالمنافیات والمحرّمات فضـلاً عن المسـتحبّات، فلا یکون نصّاًفی الوجوب، بأن إفساد الصلاة وإبطالها غیر التحلیل، أما علی القول بأنها اسم للصـحیحة فظاهر ، وعلی الأعمّ فالفاسـدة غیر محتاجـة إلی تحلیل، مع أن المتبادر من الإطلاق الصـحیحة. وأیضاً التحلیل هو الإتیان بما یحلّل المنافی، لا أنه نفس المنافی . علی أن القائلین بالاسـتحباب یقولون یحصل التحلیل بالتشّهد، ومن المعلوم أن تحصـیل الحاصل محال، مع أن مفاد النصّ(2) بقاء التحریم إلی تمام التسلیم.

قوله: «یا حتمال استناد البطلان إلی نیّة التمام».

أقول : ویضعّف هذا الاحتمال :

أولاً : بأن موضوع الـدلیل أعمّ من صورة تشـریعه فی النیّـة عمـداً وعـدمه نسـیاناً . فإن المتم إن کان جاهلاً بالحکم لم یبطل إتمامه نصّاً وفتویً فی شـیء من الصورتین ، وإلا بطل نصّاً وفتویً فی کلا الصورتین أیضاً.

وثانیاً : بمنع اقتضاء مثله البطلان ، ضرورة کون الزیادة المشرّع بها خارج الصلاة .

1- لم ترد هـذه الجملـة فی الروایـة ، وربما أراد بها مضـمون قوله لا : وإیاک والقعود علی قـدمیک ، مع أنه غیر الإقعاء بالمعنی الذی فسـرّه به فی الصـفحّة السابقة .

2- الوسائل 4: 1003ب «1» من أبواب التسنیم

بل ربما نوقش فی أصل حرمته فضلاعن اقتضائه الفساد، لأنها بالنسبة إلی ما قبل الزیادة المشرّع بها نیّة مجرّدة ، وقد قیل : إن النیّة المجرّدة لا تکتب علی هذه الأمة ، وبالنسبة إلی ما بعدها وإن لم تکن مجردة إلا أنها خارجة عن الصلاة فلا تکون مفسدة لها.

قوله: «فلا معنی لطلبه. فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلی أن عدم المعنی لطلبه بالمعنی اللغوی إنما یکون قرینة کون المراد منه التسلیم المطلوب لو لم یتعقّب الأمر به توهّم الحظر، وأما مع تعقّبه الحظر فیتعیّن کونه لمطلق الإباحة والاذن دون الوجوب والطلب. اللّهم إلاـ أن یجعل سائر النصوص(1) المستفیضة الصحیحة الصریحة فی کون الانصراف والتحلیل والفراغ إنما یحصل بالتسلیم لا بمجرد التشهد قرینة صرف الانصراف بمجرّد التشّهد عن معناه اللغوی إلی التسلیم الواجب ، من باب حمل المطلق – وهو الانصراف بعد التشّ هد – علی المقیّد بالتسلیم، أو من باب حمل الظاهر علی النصّ والأظهر ، وردّ المتشابه إلی المحکم المأمور به فی نصوصهم. وهو أقوی وجوه الجمع بین النصوص المتعارضة فی البین.

قوله: «مع أو فقیّتها بالسؤال فی صدر الصحیحة».

[أقول:]وجه الأوفقیّة أن السائل فرض تطویل الامام فی التشّهد ، فالظاهر تحقّقه منه فی الجملة ، فلا یناسب الأمر به حینئذ.

قوله: «لأن مقعد الملکین من ابن آدم الشدقین».

[أقول:] الشدق بالفتح والکسر :جانب الفم ، وجمع المفتوح شدوق کفلوس ، والمکسور أشداق کأحمال.

قوله: «وعدم القدح فی انعقاد الاجماع بخروجه . فتأمّل» .

1- الوسائل 4 : 1003ب 1» من أبواب التسلیم

[أقول :]العلّه إشارة إلى وجه عدم قدح مخالفة الصدوق(1) وانعقاد الاجماع.

أما على مذهب الخاصّة(2)، فلأـن المناط فى حجّيـة الاجماع و تحقّقه عنـدهم على دخول المعصوم، فلا يقـدح فى تحقّقه خروج معلوم النسب. وأما على مذهب العامّة (3) فلأن المعتبر فى تحقّقه عندهم اتّفاق جميع أهل عصر واحد، فلا يقدّح خروج المنقرض عصره فى تحققه.

قوله: «العشاء والعتمة».

[أقول:] أريد بالعشاء العشاء الأولى ، أعنى : المغرب ، و بالعتمة العشاء الآخرة ، كما صرّح به الوافى(4).

قوله: «لوروده مورد التقيّة».

أقول: حمـل نصوص الأـمر بالقنوت على التقيّـة لا ينافى ما تقـدّم من حمل نصوص الترك عليها أيضاً ، لأن المحمول من نصوص فعلّه عليها إنما هو نصوص فعله فى خصوص الجهرية من الصـلوات لا مطلقاً، ومن نصوص تركه عليها إنما هو نصوص تركه فى غير الجهريّة لا مطلقا. وهذا التفصـيل هو مذهب العامة (5) كما يستفاد من نصوص (6)الباب أيضا، فارتفع المنافاة المتوهّم من حمل الفعل والترك على التقية.

1- حكى القول بوجوب القنوت فى الصلاة عن ابن بابويه العلامة فى المنتهى 1: 299.

2- انظر المعتبر1: 31 .

3- بذل النظر فى الأصول : 536، البحر المحيط للزركشى 4: 436 - 437.

4- الوافى 8: 750 ذيل ح 7036.

5- اختلفت مذاهب العامّة فى القنوت ، فبعضـهم اسـتحبه فى صلاة الصبح فقط، وآخر أوجبه فيها ، وثالث فى الوتر خاصّة ، إلى غير ذلک من الاختلافات ، ولم نجد التفصـيل بين الصـلوات الجهرية وغيرها فى شـىء منها ، انظر المحلى لابن حزم 142:4 146، المبسوط للسرخسى 1: 165. بداية المجتهد 1: 131 - 132، بدائع الصنائع 1: 273، روضة الطالبين 1: 358، الحاوى الكبير2:150 - 151.

6- الوسائل 4 : 898ب «2» من ابواب القنوت .

قوله: «وإن حكى عن الماتن فى المعتبر»(1).

أقول : المنقول فى حاشية الوافى(2) عن المعتبر ليس ما ذكر، بل احتماله فى الخبر : «القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد»(3) آن يكون «نسيت» موضع شئت». ويؤيده حمل الخبر فى التهذيبين (4)على القضاء أو التقنية على مذهب بعضهم فى الغداة.

قوله: «وإن لم ينفهما».

[أقول:] من الفهم لا النفى ، أى : وإن لم يفهم القولان المذكوران من غير الجامع(5) والكتب الأربعة (6)الأول.

قوله: «بناءعلى أن الصلاة اسم للأركان مطلقاً».

أقول: ابتناء عدم مبطليّة الصلاة بمشكوك المبطليّة من الأفعال على القول بكون الصلاة اسماً للأعمّ لا الصحيح إنما هو على ما هو عليه تبعاً للذخيرة(7)من عدم إجراء أصالة عدم الشرطيّة والجزئيّة فى الأجزاء والشروط الارتباطيّة المشكوكة.

وأما على ما عليه المشهور من عدم الفرق فى مجرى الأصل لنفى الأجزاء والشروط المشكوكة بين الصحيحىّ والأعمىّ ، سوى انحصار الأصل النافى لها على الصحيحىّ فى البراءة وعلى الأعمىّ فى الأعمّ منه ومن الإطلاق، فلا وجه لابتناء مجرى الأصل المذكور على الأعمىّ.

1- المعتبر 2: 245.

2- الوافى (الطبعة الحديثة) 8: 752، (الطبعة الحجرية) 2: 112.

3- الوسائل 4: 900ب «3» من أبواب القنوت ح 4.

4- التهذيب2: 92 ذيل ح 343، الاستبصار 1: 341 ذيل ح1283.

5- الجامع للشرائع : 97.

6- النهاية : 106 ، المراسم : 77، المعتبر 2: 244 ، التذكرة 3: 259.

7- الذخيرة : 355.

قوله: «الشامل للأمرين . فتأمّل» .

[أقول :] لعلّه إشارة إلى دفع ما يتوهّم من استلزام شمول الأمرين الاستعماله فى معنيين، بأن شموله لهما من قبيل شمول المطلق لفرديه ، لا استعمال المشترک فى معنيه .

قوله: «ولا تحتفز».

[أقول :] الاحتفاز والتحفّز – باهمال الحاء وإعجام الزاء–: التضمّم والتجمّع فى السجود والجلوس . يقال : احتفز إذا تضمّم وتجمّع فى سجوده وجلوسه ، عكس الانفتاح. والتخوّى فى السجود ، وهو تجافى البطن عن الأرض ورفعها عنه ، حسبما تقدّم(1) تفصيل حكمه فى ضمن شرح كراهة الإقعاء.

قوله: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب».

[أقول :] وفسر (2) الحاقن بحابس البول، والحاقب بحابس الغائط .

قوله: «و هو بمنزلة من هو فى ثيابه»(3).

أقول: هو من تتمّة الحديث . و معناه : أن الحاقن و الحاقب بمنزلة من يكون البول والغائط فى ثيابه ، فى نفى الصلاة من باب المبالغة بمعنى نفى الكمال.

قوله: «تسميت العاطس».

[أقول :] وعن الجوهرى التسميت بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضاً –: الدعاء للعاطس(4).

وعن تغلب (5) اختيار السين المهملة ، لأنه مأخوذ من السمت و القصد. وعن أبى

1- التعليقة هذه تقدمت فى ص:426 بتمامها على عبارة «ولا تحتفز» ، مع زيادة هناک ، لا فى ضمن شرح كراهة الإقعاء.
2- لسان العرب 13: 126.
3- الوسائل 4: 1254 ب «8» من أبواب قواطع الصلاة ح 2.
4- الصحاح 1: 254.
5- مجمع البحرين 2: 206، وانظر مكارم الأخلاق : 354، المستدرک 8: 381ب «47» من أبواب أحكام العشرة ح 5.

عبيدة(1) بالشين المعجمة. وفى الحديث : «إن أحدكم ليدع تسميت أخيه إذا عطس، فيطالب به يوم القيامة، فيقضى له عليه»(2).

قوله: «وهل يجوز بغير العربيّة ؟ قيل : نعم».

[أقول :] القائل الصدوق (3)فيما حكى عنه من الاستدلال عليه بعموم الصحيح المتقدّم من أنه لا بأس أن يتكلّم الرجل فى صلاة الفريضة بكلّ شىء يناجى به ربه عزّوجلّ»(4) وبعموم : «كلّ شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»(5). وبعموم ما أرسله عن الصادق : «كلّ ما ناجيت به ربّك فى الصلاة فليس بكلام»(6).

أقول: ويدلّ عليه أيضاً عموم ما رواه الكلينىّ عن الصادق الا : «كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة»(7) وكما أن هذه النصوص مخصصة النصوص (8)النهى عن الكلام فى الصلاة ، كذلك عمومها مخصص لعمومات النهى عن الكلام فى الصلاة، مع كونها بأسرها مطلقات منصرفة إلى كلام الناس غير الشامل للدعاء مطلقا ، بل و تقييد بعضها صريحاً بكلام الناس ، فلا يشمل الدعاء مطلقاً ولو بغير العربية ، بخلاف نصوص(9) جواز الدعاء فى الصلاة، فإنها عمومات متراكمة بعضها ببعض، معاضدة بعموم : «كلّ شىء مطلق حتى يرد فيه نهى».

ومنه يظهر ضعف استدلال السيّد الشارح بعموم النهى عن الكلام فى الصلاة على اشتراط كون الدعاء المرخوص فيه عربيّاً، بل وضعف استدلاله بذلك على كونه غير محرّم، لما عرفت من عدم عموم فيها أولاً، وانصراف ما هو مطلق

1- انظر الهامش (5)فى الصفحه السابقه

2- انظر الهامش(5)فى الصفحه السابقه

3- الفقيه1: 208 ذيل ح 935.

4- الوسائل 4: 917 ب «19» من أبواب القنوت ح 2، 3، 4.

5- فى الصفحة السابقة .

6- الوسائل 4: 917 ب «19» من أبواب القنوت ح 2، 3، 4.

7- الكافى 3: 337 ح 6.

8- الوسائل 4: 1275 ب «25» من أبواب قواطع الصلاة .

9- الوسائل 4: 1262ب «13» من أبواب قواطع الصلاة .

منها إلى كلام الناس ثانياً ، بل و تقييد بعضـها به بالصـراحة ثالثاً، بل وتعلّق النهى على تقديره بأمر خارج عن الصلاة رابعاً . اللّهم إلا أن يستفاد من قوله : كلّ مـا ذكرت الله به فهو من الصـلاة، كون الـدعاء بـالمحرّم فى الصـلاة من أجزاء الصـلاة ، فيبطلهـا النهى المتعلّق به جزمـة. ولعلّه وجه الاجماع المنقول على اشتراط كونه مباحاً، وبطلان الصلاة به إذا كان محرّماًمطلقاً ولو جهل حرمته أو بطلانه ، لعدم كون الجهل فى الأحكام عذراً .

قوله: «و احتمالها الساعة التى توقع فيها الصلاة وحدها».

أقول : ويؤيّـد هـذا الاحتمـال مـا روى فى تلك الساعـة من أنه «لا يسأل الله تعالى عبـد فيها خيراً إلا أعطاه»(1)بعد تخصيصـها بما روى فى المصباح عن الصـادق عليه السـلام ؟ قـال : « سـألته عن الساعـة التى يسـتجاب فيهـا الـدعاء يوم الجمعـة، قـال: ما بين فراغ الامام من الخطبـة إلى أن تسـتوى الصـفوف بالناس»(2).

قوله: «ربما أشعر بعض النصوص ... إلخ».

[أقول:] وجه الإشـعار : أن تحديد وقت الفريضة فى السـفر بحين الزوال والابتداء بفريضة الجمعة دون نافلتها بعد الزوال ليس على الضـيق بل على الفضيلة، فلتكن الجمعة كذلك.

قوله: «قدر شراك».

[أقول:] الشـراك - بكسر الشين -: أحد سيور النعل التى تكون على وجهها توثق به الرجل. يعنى: إذا استبان الفىء فى أصل الحائط من الجانب الشرقىّ عند الزوال فصار فى رؤية العين قدر الشراك. وهذا أقلّ ما يعلم به الزوال، وليس بتحديد. والظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبيّن ذلك فى مثل

1- الوسائل 5: 19 ب «8» من أبواب صلاة الجمعة ح 13.

2- مصباح المتهجد: 363.

مكّة من البلاد التى (1)فيها الظلّ.

قوله: «إنما يتّجه على القول بكونها أسامى للأعمّ» .

[أقول :] وفيه : ما مرّ مراراً من أن المبتنى على الأعميّة إنما هو النفى بأصالة الإطلاق، وأما النفى بأصالة البراءة فيجرى على كلّ من قولى الصحيحىّ والأعمّى، كما قرر وجهه فى محلّه.

قوله: «وهو ظاهر بل صريّح فى أن المراد بإمام الجمعة إمام الأصل، لا إمام الجماعة».

أقول : فيه منع ظهوره فضلاً عن صراحته فى ذلک ، بل هو ظاهر بل هو صريح فى أن المراد بإمام الجمعة مطلق مَن يحسن الخطبتين ولو لم يكن إمام الأصل.

أما أولاً : فلوقوع التعميم بقول «وإن صلّوا جماعة»(2)، مع تفسير «الإمام» بمن يحسن الخطبتين فى كلام الراوى لتلک الرواية الموثّقة، فى الوافى(3) والوسائل (4) نقلا عن الكافى(5)والتهذيبين (6)عن سماعة عن الصادق: «فى الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما مَن يصلّى وحده فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعنى: إذا كان إمام يخطب، فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات وإن صلّوا جماعة» انتهى . ومعلوم أن فهم الراوى إن كان حجة فليعتبر تفسيره الامام» بمن يحسن الخطبة، وإلا فلا يعتبر تعميمه بقوله: «وإن صلّوا جماعة المستلزم لكون المراد من الأمام إمام الأصل، وهل هو إلا كالتفكيک بين المتلازمين ؟!

1- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : البلاد التى ينعدم فيها الظلّ

2- الوسائل 5: 16 ب «6» من أبواب صلاة الجمعة ح 8.

3- الوافى 8: 1121ح 7862.

4- الوسائل 5: 13 ب «5» من أبواب صلاة الجمعة ح 3.

5- الكافى3:21 ح 4.

6- التهذيب 3: 19 ح 70، ولم يخرج الحديث فى الاستبصار .

وأما ثانياً فلتصريح غير واحد من نصوص(1) الباب منطوقاً و مفهوماً بإناطـة الجمعة و تعليقها على مَن يحسن الخطبة وجوداً وعدماً، ومن المقرّر المنصوص أن الأخبار كالقرآن يفسّر بعضه بعضاً.

وأما ثالثاً : فلفهم جملـة من قدماء الأصـحاب و محدّثيهم - كصاحبى الوافى (2) والوسائل (3) كون المراد مَن إمام الجمعـة هو من يحسن الخطبـة لا إمام الأصل ، ولا أقلّ من كونهم من أهل خبرة فهم الحديث، المعتبر فهمهم كفهم سائر أهل الخبرة.

قوله: «مضافاً إلى أن المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف إلى الجماعة هو المعصوم عليه السلام إلخ».

[أقول :]وفيه : منع تبادر المعصوم منه بالخصوص . أما أولاً: فتصريح علماء اللغة(4) بأعميّته من المعصوم.

وأما ثانياً : فلأن إطلاقه فى باب الجمعة كإطلاقه فى أحاديث الجماعة وصـلاة الجنازة والاستسقاء والآيات، وكإطلاق الوالى والقاضى والحاكم فى سائر أبواب الفقه على الأعمّ من المعصوم، وإلا لاختصّ بالمعصوم فى جميع أبواب الاقتـداء (5))، حتى الجماعة والجهاد والاستسقاء وأبواب الحدود والقضاء والافتاء، وغير ذلک من مناصب الفقهاء والعدول التى لم يلتزم باختصاصها به أحد من الخصماء، والحال أنها فى المقتضى للاختصاص والمانع من التعميم الو سلما سواء، إن لم تكن هى بالتخصيص من الجمعة أولى.

1- الوسائل 5: 12 ب «5» من أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

2- الوافى 8: 1122 ذيل ح 7865.

3- الوسائل 5: 13 ب «5» من أبواب صلاة الجمعة ذيل ح 4.

4- القاموس المحيط 4: 77، الصحاح 5: 1865.

5- كذا فى النسخة الخطية ، والظاهر أن الصحيح : الفقه .

وأمـا ثالثاً : فلوجود القرائن و التصـريحات الكثيرة فى نصوص(1) الباب على تعميم إمام الجمعـة وعـدم اختصاصه بالمعصوم، كما لا يخفى على المنصـف الخبير . قوله: «ولو جماعة . فتأمّل».

[أقول:] ولعله إشارة إلى أن ندور وجود امام الجماعة ، مع عدم تمكّنه من الخطبة على الوجه الموجب لانصراف اشتراطه إلى اشتراط العصمة فى الأمام، على تقدير تسـليمه إنما هو بالنسـبة إلى هذا الزمان حيث بلغ فيه أكثر الأحكام إلى حد الضـرورة غير المختفية على أغلب الناس ، سيّما على أئمّة جماعتهم، وأما بالنسبة إلى زمان المعصومين المختفى فيه أكثر الأحكام – سيّما بالنسبة إلى عوام ذلک الزمان – فلا يندر انفكاک وجوده عن معرفة الخطبة قطعاً .

قوله: «و فيه وجوه من الدلالة ...إلخ».

أقول: وهذه الوجوه كلّها ضعيفة الدلالة على انحصار إمام الجمعة فى المعصوم .

أما الوجه الأول ، فلأن اتّصاف امام الجمعة بالعلم والفقه والفضل زائداً على ما يعتبر فى إمام الجماعة من العدالة ، على تقدير تسـليمه وعدم وروده مورد بيان الكامل أو الغالب، لا يلازم المـدّعى وهو عصـمة إمام الجمعـة، بل يصدق على كل من عرف أحكام الجمعة و آدابها وشـرائطها من الخطبة ونحوها أنه عالم فقيه فاضل، خصوصاً بمعناها اللغوى والعرفى غير الاصطلاحى.

وأما الثانى ، فأولاً : أن الحكم فى المشبه به وهو عصمة إمام العيد ممنوع.

وثانياً : أن تشبيه الجمعة بالعيد فى النصّ ليس فى الكيفيّة وهى الشـرائط ، بل فى خصوص الكميّة وهو عدد الركعات، لكون التشبيه مسوقاً لبيانه ، ولكونه أظهر خواصّ المشبّه به ، فينصرف التشبيه إليه.

وأما الثالث ، فلان و جوب تخطّى الناس من بعد لا يدلّ على كونها منصب شخص

1- الوسائل5: 12ب «2» من أبواب صلاة الجمعة .

خاص، بل لعلّه من جهة عدم جواز إقامة الجمعتين فی أقلّ من ثلاثة أمیال.

قوله: «وناهیک هذه الاجماعات».

[أقول:]«ناهیک بزیـد فارس » کلمـة تعجّب و اسـتعظام ، و تأویلها : أنها غایة تنهاک عن طلب غیرها. فیکون حاصل معنی «ناهیک هذه»: یکفیک هذه عن طلب غیرها.

قوله: «بناءً علی ظهور رجوعها إلی ما عدا الأحکام الواردة فی الخطبة» .

[أقول :]ووجه هذا الظهور قیام القرینة الخارجة علی وجوب الخطبة فکذا ما یعطف علیها ، اتّحاداً للنسق بین المعطوف والمعطوف علیه.

قوله: «و إن کان فی الاستناد به لذلک مناقشة».

[أقول :] وجه المناقشة : ما عرفته من تضمّنه کثیراً من المستحبّات، بحیث لا یمکن الاستناد إلیه لإثبات شیء من الواجبات.

قوله: «لاطلاق الموثّقة»(1). لأقول : یعنی : من حیث اعتبار القراءة وعدمه فی الخطبة الثانیة . قوله: «و احتماله التصحیف».

[أقول:]و هو وقوع لفظـة الجمعـة مکان لفظـة العیـد سـهواً ، ثم صار ذلک سـبباً لإیراد الصدوق الحدیث فی باب الجمعة، أو زعمه وروده فیه ، کما یظهر من بعض تصانیفه الأخر منها الهدایة (2)، وذلک لمّا ثبت و تقرّر أن الخطبة فی الجمعة قبل الصـلاة، وقد مضت النصوص (3)فی ذلک. وأیضاً إنما ورد حدیث عثمان فی العیدین مرتین، والأخبار کالقرآن یفسر بعضها بعضاً. هکذا فی الوافی(4)

1- الوسائل 4: 38ب «25» من أبواب صلاة الجمعة ح 2.

2- الهدایة : 34.

3- الوسائل 5: 30ب «15» من أبواب صلاة الجمعة .

4- الوافی 9:1316 ، ذیل ح 8318.

كتاب التجارة

ص:443

قوله: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب . فتأمّل».

أقول : لعلّه إشارة إلى بيان ضعفه و تقوية خلافه، بأن الأوفق لمشهور المتأخّرين، والأقوى والأشبه بأصالة البراءة والحلّ، وعموم القاعدة المستفادة من قوله فى رواية تحف العقول: «إن كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلک كلّه حلال»(1)، ورواية دعائم الاسلام من «حلّ بيع كلّ ما يباح الانتفاع به»(2)، وإطلاق النصوص (3) المستفيضة المجوزة بيع المشتبه بالميتة ممن يستحلّ الميتة، والمجوّزة للاستصباح ونحوه بالدهن المتنجس وبيعه للاستصباح ونحوه ، والمجوّزة للعمل والتخريز بشعر الخنزير ، والاستقاء بحبل الخنزير وجلوّد الميتة، وتحليل الجبن من إنفحة الميتة ولبن ضرع الميتة ، وطهارة القرن والحافر والعظم والسنّ والريش والشعر والصوف والإنفحة واللبن والبيض من الميتة، واتفاق النصوص (4)والفتاوى المجوّزة بيع كلب الصيد وثمنه بل وكلب الماشية والحائط ، كاتّفاق النصوص (5) والفتاوى على تقدير الدية لها.

إنما (6)هو تخصيص العمومات المانعة من الانتفاع بها إن لم نقل بتخصصها فى نفسها بخصوص الانتفاعات الغالبة المتعارفة المعهودة الكليّة النوعيّة ، كالأكل والشرب واللبس والإطعام والبيع على النحو المقصود، ممّا يحلّ ويطهر ويطعم

1- تحف العقول : 333.

2- دعائم الاسلام2:18- 19.

3- الوسائل 12: 82 ب «7» من أبواب ما يكتسب به .

4- الوسائل 12: 82ب «14» من أبواب ما يكتسب به

5- الوسائل 19: 167ب «19» من أبواب ديات النفس .

6- خبر «أن» فى قوله فى السطر الأول من التعليقة : بأن الأوفق ...

بأصل عدم خيار الردّ والفسخ بالزنا، وبمفهوم الحصر والعدد ، لا يقاوم الاحتياط فى أمر الفروج ، والمفهوم لا يقاوم منطوق النصوص (1) الأخر ، وترجيحها بمخالفة العامّة وموافقة الكتاب ، من قوله تعالى: (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)(2)

1- الوسائل 14: 600ب «6» من أبواب العيوب والتدليس .

2- النور : 3.

ص:447

قوله: «لأن جنايته على بيت مال المسلمين . فتأمّل».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن ظاهره و إن كان الاختصاص بالدية لا مطلق الارث ، وأن ديته للامام أعمّ من وجود وارث مسلم غيره ، لكن بقرينة اتّفاق النصوص والفتاوى يدفع ظهوره من جهة الاختصاص والعموم.

قوله: «النماء المتجّدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل».

[أقول :] يعنى : إن كان الأصل باقياً على ملك الميّت فالنماء كذلك . وإن انتقل إلى ملك الورثة ولو متزلزلاً فيخرج بخروج الأصل ، للأصل . ولازمه التوريث من الوارث الحى لا من المورثّ الميّت ، وكون مطلق الكفر مانعة لا استمراره إلى القسمة مانع ، وهو كما ترى خلاف الظاهر ، ولم يلتزم به أحد.

قوله: «بعد ورود النصّ الصحيح الصريح».

[أقول :] وفى صراحة النصّ(1) نظر ، نظراً إلى أنه قضيّة فى واقعة لا صراحة فيها ولا عموم ، لاحتمال دفع الامام حقّه إلى من أسلّم لمصلحة خفيّة ، أو مزيد لطف و تقريب طاعة و تنزيه العصمة عن التهمة ، لا استحقاق حقّ ، كما فى عرضه الاسلام عليهم ، كما لا يخفى.

قوله : «يتبع أبويه فى الاسلام والكفر».

[أقول :]فالكفر التبعىّ كالكفر الأصلى ، لكن الاسلام المجازى ليس كالاسلام الحقيقى .

قوله: «إلى أكثر الأصحاب . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أنه و إن ضعّف مالك بن أعين بالاشتراك بين

1- الوسائل19:93 ب «60» من أبواب القصاص فى النفس ح 1.

عامّی مخالف مذموم ، وهو أخو زرارة ، وبين خاصّی ممدوح ثقة ، وهو الجهنی ، إلاّ أنّ تصريح المعظم(1) بصحّة روايته والفتوى به يخرجه عن الضعف والاشتراک ، ويعين كونه الثقة الصحيح .

وأحسن محامل تطبيقه على الأصول حمله على الأحكام الواقعيّة السرّيّة ، وهو كون اليهود والنصارى فی الواقع مماليک الامام ، وأموالهم فیء للاسلام والامام بذله لغير المستحقّ على وجه الاستحقاق الادعائی من باب المماشاة الظاهری وأذن خير ، من باب اللطف المقرّب للطاعة والمبعّد عن المعصية ، وإدخال أيتام النصرانی وأرحامه فی الاسلام طوعاً أو طمعاً ، ولله درّه من لطف خفی يدق خفاء عن فهم زكیّ.

قوله: « لأبويه نصرانيا فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن إسلامه التبعیّ وان كان كالاسلام الأصلی يوجب سبقه الارتداد لا الكفر والاسترقاق ، لكن فی إيجابه ارتداده عن فطرة لا عن ملة حتى لا يستتاب بل يقتل - كما هو المدعى - تأمل ، كما لا يخفى.

قوله: «لا لأنها قتلته . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن نفی توريث القاتل الدية فی الصحيحة(2)، وإن كان مطلقاً ، لكن يحتمل التقييد بالعمد أو شبه العمد . لكن لم نقف على مَن فرق بين الخطأ المحض وشبه العمد فی توريث قتل الخطأ وعدم توريثه ، أو التفصيل بين توريث ماعدا الدية والدية.

قوله: «وكونه على الوجوب ليس محتملاً. فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى احتمال التبرّع والاستحباب ، سيّما فی قضايا

1- انظر منتهى المقال 5: 272.

2- الوسائل 17: 390 ب «8» من أبواب موانع الارث ح 1.

الأحوال خالى من الإجمال ، ويقوى الاحتمال.

قوله: «و هو ظاهر فى ثبوتها . فتأمّل» .

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن إثبات الشىء وإن لم ينف ما عداه ، يعنى : مانعيّة العبودية وإن لم ينف مانعية الزوجية فضلاً عن إثباتها ، لكن مانعيّة العبودية لو لم تكن عند وجود المقتضى – وهو علاقة الزوجيّة فى المقام – لكان لغواً فى الكلام.

قوله: «و الوجه الثانى».

[أقول :]والفرق بين الوجهين : أن توريث المبعّض ببعضه بنسبة الحريّة ونصيب حريته من تركته لوارثه الحر خاصة على الوجه الأول ، ومشتركة بينه وبين مالك الرقيّة على الوجه الثانى .

ووجه ضعفه : أنه لا وجه لاستحقاق مالك الرقية نصيب الحرية بوجه من الوجوه ، لا بحق الإرثية ، ولا بحق الملكية . كما لا وجه لاشتراك الوارث مع المالك فى نصيب الرقية ، لا إرثاً ولا ملكاً قطعاً .

وأمّا ما ذكره الشارح فى توجيهه فهو وهم فى مقابل النصّ ، بل لم يعرف قائل به ، سوى نسبته إلى بعض الناس ، وأظنّه من العامّة.

قوله: «ففى البنتين أولى».

[أقول :] لأنهما أقرب رحمة من الأختين . ولأنهما لو لم يلحقا بما فوق للحقا بالواحدة ، ولغا قيد الواحدة منطوقاً ومفهوماً ، بخلاف قيد مافوق بلحوق ما عداه به يلغو مفهوم لا منطوقة ، وهو من المجاز وحسن البديع فى متعارف العرف.

قوله: «مجرّد اعتبار».

[أقول :] أى مجرد استحسان عقلى وقياس ظنّى على قاعدة : «مَن عليه

الغرم كان له الغنم» . كما أن غرم العاقلة دية الخطأ يجبر بغنم الارث ، وغرم قضاء أكبر الأولاد ما فات عن أبيه الفائت يجبر باستحقاقه الحبوة.

ولكن فيه أولاً : ما أشار إليه الشارح من أنّه على تقدير اعتبار الجبر إنما يجبر النقص المعدم ، وأما النقص فيما نحن فيه فهو مجبور بشـيء آخر ، أى : بفريضـة دنيا بدلاً عن فريضة عليا .

وثانياً : أن النقص الوارد على البنتين أيضاً وارد على أحد الأبوين ، فلم يختص الجبر والردّ بالبنتين دون الأبوين.

قوله: «ولو بضميمة . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أنه لو اعتبر الضميمة فى لحوق الرابعة، لاعتبر سائر الضمائم فى إلحاق الرحل والراحلة والكتب العلميّة ونحوها.

قوله: «و هو جار هنا. فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن حجب رقيّة الولد الوالدين و الزوجين عن كمال التصيب بحجب رقيّة الإخوة لهما قياس ، ومع الفارق النصّ.

قوله: «يل و قبلهما . فتّأمل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى إشكال حصول الإجماع مع مخالفة مثل الصدوق(1) والعمانى (2)من القدماء ، ومخالفة مثل العلامّة (3) من المتأخّرين.

قوله : «ولا شيء لما أكنّه البطن» .

[اقول :] من كنه الشيء : نهايته(4)

1- الفقيه4 : 234 ذيل ح748.

2- حكاه عنه العلامة فى المختلف :743.

3- المختلف : 743.

4- لم نجد هذا التفسير فى شيء من مصادر اللغة ، و «اكته» بمعنى : ستره ، انظر لسان العرب 13: 360 .

قوله : «لانجبار ضعف الخبر».

أقول : تعليل للأظهر لا للنظر.

قوله: «او كلّهم عنده».

[أقول :]أى : كلّهم موتى عند موت المورث. قوله: «إن كان أنثى . فتأملّ جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن أخاك لأبيك وإن لم يكن أولى بك من أخيك الأمّك عند اجتماعه مع أخيك لأبويك ، حيث يرث الأخ الأمّى مع كلّ من الأبوينى أو الأبى ، ولا يرث الأخ الأبى مع الأبوينى ، إلا أن أولويتّه بك لا ينحصر فى احتمال اختصاصه بالردّ ، بل يكفى فى أولويتّه بك قيامه مقام الأبوينى عند فقد الأبوينى بالاجماع.

قوله: «حيث يسقط . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى إشكال كون الفرق بين النصّين (1) فارقاً فى عموم المنزلة وعدمه ، فإنه لو اقتضى تقييد النص عموم المنزلة لاقتضاه الإطلاق أيضاً، وإن لم يقتضه المطلق ولو بضميمة الصوارف المتقدّمة من الشهرة وغيرها لم يقتضه المقيّد.

قوله: «وهذا منه موافقة للمشهور . فتأمّل».

[أقول :] يعنى : تنصيف المال بين العم وابن الأخ نقله عن يونس مشهور ، وإن نقل عن الفضل.

وأما الحكم المنقول بالتنصيف فغير مشهور ، بل شاذّ غير منقول إلا عن يونس ، على تأمّل فى صحّة النقل .

وأما توجيهه بأن بين العمّ والميّت ثلاث بطون ، وكذلك بين ابن الأخ وابن

1- الوسائل17:490ب «6» من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح 9، 22.

الميّت ثلاث بطون ، وهما جميعاً من طريق الأب ، يجعل المال بينهما نصفين .

فغلط ، لأنّهما وإن كانا جميعاً كما وصف ، إلا أن ابن الأخ من ولـد الأخ، والعمّ من ولـد الجـدّ، وولـد الأب أولى من ولد الجدّ وإن نزلوا ، كما أن ابن الابن أولى من الأخ ، لأن ابن الابن من ولـد الميّت ، والأخ من ولد الأب ، وولد الميت أولى من ولد الأب ، وإن كان فى البطون سواء . فعمّ الميّت وخاله أولى به من عمّ أبيه وخاله ، وهما أولى من عمّ جـدّ الميّت وخاله ، كما أن جـدّ الأدنى أولى من جد الأبعد ، وهكذا ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة عموم أولويّة (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)(1).

قوله: « تسليمها . فتأمّل جدّاً.

أقول : التأمل فى تسـليم المخالفـة من جهة إلحاق كلالة أعمام الأمّى بإخوة الأتى ليس بمجرد القياس ، بل بعموم قاعدة أولوية (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

قوله: « عن الأئمة عالية فتأمّل».

[أقول :]التأمّل فى أصل خبره فضـلاً عن صـحّته ، وفى تعليله بأنه جمع الكلالتين ، أى : السـببين لأن الأبعـد من ذى السـببين يبعـد حجب الأقرب من ذى السبب الواحد ، لعموم (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) .

قوله: «ولا ريب فى حجّيتها لأحد حتى عنده. فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن شـهرة الفتاوى و الروايات إن بلغت حدّ الحجّية كما هى كذلک ، فهى صـريحة فى إطلاق حرمان الزوجة من الأراضى مطلقةً، عيناً وقيمة . وإن لم تبلغ مبلغ الحجّية على أصله الغير الأصيل لم يصح الاستدلال بها على المدّعى ، فضلاً عمّا لا دلالة فيه ، بل على خلافه أدلّ.

1- الأنفال : 75.

قوله: «فينبغى الحكم فيه بالصحة . فتأمّل».

أقول : التأمّل إشارة إلى أن حكمة منع صحّة العقد مشتركة الورود ، يقتضى المنع مطلقاً من الطرفين ، إذ كما يقتضى المنع من طرف الزوج لأجل توفير إرثه على ورثته ، كذلك المنع من طرف الزوجة يقتضى توفير إرثها على ورثتها .

قوله: «وهو لا يستلزم خروج الأم منه أيضاً . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن خروج البنات يستلزم خروج الأمّ بالفحوى والأولويّة .

قوله: «لامتناع حصول الحاصل . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن حرّية الأولاد وإن كان تابعاً لحرّية الأم، لكنّه انعتاق لا عتق حتى يتبعه «الولاء لمن أعتق» لكن ظهور اختصاص الولاء بمن أعتق معارض بظهور اختصاص جز ولاء الحرة بحرّة الأصل لا المعتقة ، خصوصا على ما تقدّم من المبسوط(1) وغيره من ثبوت ولاء أم الولد لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها . فلا وجه لتخصيص الشارح الحرّة بالمعتقة ، بل الأولى تعميمها وتعميم «الولاء لمن أعتق» لولاء من انعتق عليه أحد قراباته قهراً ، كما عرفته عن المبسوط وغيره.

قوله: «و العجزة. فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى وجود الفارق فيما عدا النفقة من سائر حقوق الزوجيّة ، من المضاجعة والمواقعة ، ودية عزل النطفة ، وخيار فسخ النكاح بالعنن والخصاء والجبّ . ويشهد عليه نصوص الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)(2). وقوله : «إن المرأة لا تترك معطلّة»(3) و «هم النساء

1- المبسوط 4: 96.

2- النساء: 129.

3- الوسائل 14: 118ب «85» من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح 1.

الرجال(1) إلى غير ذلک.

قوله: «أكثر زماناً . فتأمّل جدّاً» .

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن أكثريّة زمان الخروج لا يستلزم أكثرية الخارج ، لكن يشمله إطلاق الأبعدّية والانبعاث.

قوله: «تقسّم الفريضة».

[أقول :] والفرق فى القسمة بين القولين ، أعنى : تقسيم الفريضة مرّة أو مرّتين – أى إعطاء الخنثى نصفى ميراثى الرجل والمرأة ، أو إعطاء كلّ من الخنثى و غيره نصفى النصيبين – : أن القول الأوّل وإن استلزم الكسر لكن لا يستلزم النقص ، بخلاف القول الثانى ، فإنه لتحصيل عدد صحيح فى القسمة . لكن لا يخلو عن نقص جزء من واحد ، وإن كان الأحوط إتمام نقصه.

قوله: «لا غير . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن التوريث بين أخوين ذى الولد وعديمه وإن كان خلاف الأصل ، لكن توريث الأبعد أبعد من الأصل والقاعدة ، خصوصاً على القول بأن علّة التوارث مطلق الاشتباه .

قوله: «فلا يتمّ الاستناد إليه لإثبات المطلوب مطلقاً . فتأمّل».

[أقول :]التأمّل إشارة إلى أن عدم اطّراد علّة الحكم فى بعض أفراد موضوعه كما لا يقتضى عدم اطّراده مطلقة ، كذلک اطّراده فى بعض الأفراد لا يقتضى اطّراده مطلقاً ، إلا من باب التغليب وإلحاق الشىء بالأعمّ الأغلب.

قوله: «وهذا من لوازم ذلک . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن التوريث بالنسب أو السبب الفاسد ، بل مطلق ترتيب أحكام الصحيح على الفاسد والباطل ، من العقود والايقاعات والعقائد

1- الوسائل 14: 39ب «23» من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح 4-6.

والمـذاهب الفاسـدة والآراء الباطلـة حتى قطع القطّاع، خلاف الأصول والقواعـد المحكمـة عنـد المخطّئة من أهل الصواب بالأدلّة الأربعة ، ضـرورة بطلان التصويب بقوله تعالى : (إِنَّ الـدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْـلَامُ)(1). وقـوله : (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) (2). وأن المخطىء فى أصول الـدين غير معـذور ، وأن الكفار مكلفون بفروع الدين .

وأما إلزام الذّمى بالذمّة إذا التزم بشرائطها ، وإلزامهم بما التزموا به أنفسهم ممّا يضرّ بهم ، كقبول الجزية والأموال الربويّة وثمن الخمر والخنزير ، فإنما هو ليس من الأحكـام الواقعيّـة ، بـل من بـاب المماشـاة والمـداراة ، وضـرب من التقيّـة والمصالـح المدنيـة ، كالأوامر الإرشاديـة ، من قوله : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا) (3) (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (4) (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا) (5) إلى غير ذلک.

1- آل عمران : 19.

2- الرعد :41.)

3- طه : 44.

4- النحل : 125.

5- الأنعام : 108.

ص:459

قوله: «القضيّة . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن خبر الوصية إنما يدلّ على أصل الإمهال لا على مقداره.

قوله: «عدا الأخير منها».

[أقول :] لأنّ احتمال التقيّة فى الخبر(1) بعيد ، مع عدم المعارض له من

النصوص وفتوى الأصحاب ، خصوصاً مع شهرة العمل به بين الأصحاب.

قوله: «وإرادتهم ما هنا قائم . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن احتمال المسامحة فى التعبير ، بحذف مضاف أو إضمار أو مجاز ، وإن كان شائعة فى المحاورات إلا أنه فى الفتاوى الشرعيّة بعيد جدّاً.

قوله: «ولكنّه خلاف الظاهر» .

[أقول :] أى : خلاف ظاهر الاتّفاق ، وخلاف الكتاب والسنّة ، بل وخلاف الأصل الأصيل ، وهو أصالة عدم الانتقال ، وبقاء الملك على ملك مالكه الحقيقى وهو الله تعالى ، أو المجازى وهو الميّت.

قوله: «فلعلّه بعيد عن ظاهر سياق الرواية» .

[أقول :] لأنّ سياقها تخطئة شريح فى فعله وقضائه ، لا فى قوله وإطلاقه .

قوله: «لم يتفق له. فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى أن عدم الاتّفاق إنما يحتمل فى أفعاله عليه السلام ، لا

1- الوسائل 18: 172 ب من أبواب كيفيّة الحكم ح 1.

فی أقواله . أو إشارة إلی ما ذکره العلامة(1) والمجمع (2) من أنّ الّدین مطلق الحقوق الشامل العیّن والدّین ، بل الدین بالمعنی الأخصّ یحتمل الحمل علی التقیّة، الموافقة العامّة (3)، أو شموله العین بالفحوی والأولویة .

قوله: «والأصل فیه بعده».

[أقول :] یعنی : المرجع فیه بعد الاجماع الأصل ، أی : أصالة عدم ثبوت الحقّ بیمین غیر المستحقّ.

قوله: «فتدبر».

[أقول :] أی : کما أن المتبادر من القضاء بالشاهد والیمین الیمین فی حقوق الناس لا حقوق الله ، کذلک المتبادر منه یمین المستحقّ لا غیر المستحقّ . وفیه تأمل من تأخر ، لأن غیر المستحقّ ماله ومقصوده المستحقّ.

قوله: «عمّا ذکره. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلی الفرق بأولویّة البیّنة من إقرار الحاکم ، لأولویّة إقرار العدلین من عدل وأحد ، أو العکس ، أعنی : أولویّة إقرار الحاکم من شهادة البینة فی الإنفاذ ، لأنّ إخبار الحاکم بمنزلة إنشائه بقاعدة : «من ملک شیئاً ملک الإقرار به» بخلاف إخبار البیّنة.

قوله: «و فیه نوع إیماء».

[أقول :] لأن قوله : «ربما منع» ظاهر [فی]تقلیل المنع وإن کان المانع

1- المختلف : 725.

2- مجمع البحرین 6: 253.

3- ولکن العامّة مطبقون علی جواز القضاء بالشاهد والیمین فی الأموال والدیون ، عدا الحنفیة فقد منعوا من القضاء بهما مطلقاً ، انظر الحاوی الکبیر 17 : 68 و 73، الکافی للقرطبی 2: 909. الانصاف 12: 82 و 115، روضة الطالبین 8:252-255 ، ومن کتب الأحناف روضة القضاة 1: 214 رقم (951) ، حلیة العلماء 8: 280 .

جماعة.

قوله: «فلا يتمّ به الأصل».

[أقول :] لأـن أصـل العـدم الأـزلى من الأـصول العمليـة دليـل حيث لا دليل ، وليس من سـنخ الأصول اللفظيـة ، كأصالـة الإطلاق والعموم وعـدم التقييد والتخصص المتمّمة بالدليل ، لأنها من سنخها.

قوله: «واشتراط الجزم».

[أقول :] إنّما هو فى الصيغة ، أى : فى صيغ العقود والإيقاعات ومطلق الإنشاءات وأصول العقائد.

قوله: «فتأمّل جدّاً. مع أن حسم مادّة النزاع».

أقول : أو أن المراد من حسمه مادة النزاع حسمه فى الجملة لا بالجملة ، وحسمه فى زمان التوقيف لا مطلقاً.

قوله: «القريبة من عبارته هنا. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن الاحتياج إلى الحاكم لا ينحصـر فى الممتنع ، بل قد يحتاج إليه فيما إذا كان الباذل سـفيهاً أو مجنونة أو صغيراً أو محجوراً أو مملوكاً أو مرتدّاً.

قوله: «كما قيل . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى معارضة أصالة عدم وجوب كلفة إقامة البيّنة بأصالة عدم تعيين حقّ المدّعى بدون إذن الحاكم من غير ضرورة . وكذلک إطلاق جواز تقاص الحق وأصالة عدم التقييد معارض بإطلاق : «الحاكم ولى الممتنع»(1) وأصالة عدم تخصيصه .

1- لـم نعثر عليه فى الجوامع الحديثة .

قوله: «اعتبار الدعاء لجواز الحلف لا لجواز الأخذ(1)».

[أقول :]وفيه أولاً : لو كان الدعاء لجواز الحلف يقال بدل «ما أخذت ظلماً» ما حلفت كذباً .

وثانياً : سلّمنا ظهور هذا الخبر (2)فی اعتبار الدعاء لجواز الحلف ، لكن الأظهر حمله على سائر الأخبار فی اعتبار الدعاء لجواز الأخذ، لأن الأخبار كالقرآن يفسّر بعضه بعضاً.

قوله: «ومَن خانک فلا تخنه . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن تقاصّ الحقّ حقّ لا يعدّ خيانة فی الواقع ، كما يشهد به الدعاء : «اللّهمّ ما أخذت خيانة»(3) فالنهی عنه نهی إرشادیّ فی صورة التقيّة والتهمّة والفتنة ، كالنهی فی قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)و إلها آخر حيث يسمعونكم (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)(4) فالنهی عن التجاهر لا السّر والخفية ، فلا تعارض بين الأخبار.

قوله: «فی الشريعة . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن نواهی(5) المنع عن اقتصاص الأمانة مخصّصة العمومات جواز الاقتصاص المطلق ، إلا أن يحمل النواهی على الإرشاد والتقيّة والتحفّظ عن التهمة وإينار الفتنة.

قوله: «أخصّ من المدّعی».

[أقول :] لاختصاصه بالمسلم ، فلا يجری فی غير المسلم . بل وأعمّ منه ، الجريانه فی مدّعی الصحّة فيما يعارضه بدعوى الفساد ، وعدم جريانه فی مدّعی

1- فی الرياض : لا لأصل جواز ....

2- الفقيه 3: 114 ح 487، 486.

3- الفقيه 3: 114 ح 487، 486.

4- الأنعام : 108.

5- الوسائل12:202ب «83» من أبواب ما يكتسب به ح 3، 7، 11، 12.

اللقطة إذا صارت فی ید ضامن لا یدعیه .

وکیف کان ، فحمل فعل المسلم علی الصحّة بالنسبة إلی الحامل ، أو بالنسبة إلی الفاعل . وأصالة الصحّة الفاعلیة فی الأصول العملیّة الغیر المنوطة بالظنّ ، بل الجاریة فی الشکّ بل الوهم بقوله علیه السلام: «احمل فعل أخیک علی أحسنه»(1) إلی آخر نصوص الباب . وأما الحامليّة فهی من الأمارات الظنیة بالظنّ الفعلی ، لقوله علیه السلام فی جواب السائل عن الصلاة فی فرو العراقی قال علیه السلام : ما غلب علیه المسلمون فلا بأس»(2). ولما اشتهر فتوی أبی حنیفة (3) أن الدباغة تطهّر جلد المیتة قال علیه السلام : «لا تصل فی فرو العراقی ، لأنهم یستحلون المیتة بالدباغة (4).

قوله: «لا یخلو عن نظر».

[أقول :] وجه النظر مخالفته لشیخ الطائفة (5) وللسیرة المستمرة علی إحضار المحکوم فی مجلس الحکم. ولقوله : «اتّقوا مواضع التهم»(6). ولانصراف الغائب إلی الغائب عن البلد.

قوله: «فمآل القولین واحد».

[أقول :] حملاً للمطلق – وهو ما للرجال للرجل ، وما للنساء للنساء – علی المقیّد ، بقضاء العرف والعادة ، کما فی النصوص(7) والمختلفة(8)، وإن کان

1- الکافی 2:362ح 3، البحار75:199ح 21.

2- الوسائل 2: 1072ب «50» من أبواب النجاسات ذیل ح 5 وفیه : الفراء الیمانی .

3- بدایة المجتهد 1: 78 – 79، اللباب فی شرح الکتاب 1:24.

4- الوسائل 2: 1080ب «61» من أبواب النجاسات ذیل ح 3، 4.

5- المبسوط 8: 162.

6- لم نجده بهذا اللفظ ، وورد مضمونه فی الوسائل 8: 622ب «19» من أبواب أحکام العشرة ، البحار 75: 90ب «46» من کتاب العشرة.

7- الوسائل 17: 525 ب «8» من أبواب میراث الأزواج ح 3، 4.

8- المختلف : 698.

المعمول فی کتب الفتاوی عدم حمل المطلق علی المقیّد ، بل عدّهما قولین ، إلا أن بناء الشیخ والقدماء الفتوی بمتون النصوص المحمول مطلقها علی مقیّدها.

قوله : «من التعلیل».

[أقول :] المعلّل به فی النصوص بأن البیّنة علی المدّعی لا المدّعی علیه .

قوله: «وهو بتریّ . فتأمّل».

[أقول :]البتریّة هم زبدیّة العامّة الذین دعوا إلی ولایة علیّ ثم خلطوها بولایة أبی بکر وعمر ، وکلّ من خرج بالسیف من ولد علیّ . والتأمّل إشارة إلی معارضة قول الکشّی(1) بأنه بتریّ بقول النجاشیّ (2) إنه ثقة ، واحتمال أن الثقة غیر البتری.

قوله: «وهو ممدوح».

[أقول :]بل هو من وجوه أصحاب الحدیث مشهور ، کثیر العلم والحدیث والتصنیف ، وله تصانیف کثیرة ، وروی عنه الصفّار ، ولم یذکروا فی ضعفه شیئاً سوی ما فی العدّة(3) من أنه یشمّ من روایاته رائحة کونه عامیّاً ، إذ دیدنه عن جعفر عن أبیه ، وأنه من أجمعت الشیعة علی العمل بروایاتهم.

قوله: «کما لا یخفی . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلی إمکان منع التنصیف بعد القرعة بالرجوع إلیها ، نظراًإلی أن القرعة وإن لم یکن مرجّحاً لإحدی البنتّین ، إلا أنه مرجع بعد تعارضهما وتساقطهما ، بعموم : «القرعة لکلّ أمر مشکل»(4)

1- لم نجد رمیه بالبتریة فی رجال الکشی . نعم ، وصفه بها العلامة فی الخلاصة :245رقم (1).

2- رجال النجاشیّ : 305 رقم (833) .

3- لم نجده فیه .

4- الوسائل 18 : 187 ب «13» من أبواب کیفیّة الحکم.

ص:467

قوله: «حقّ المجنّى عليه . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن حذر ضياع حقّ المجنىّ عليه لا ينحصر فى إثبات حقّه على المشهود عليه ، لوجود المندوحة لثبوته على بيت المال ، كما فى كلّ مقتول لم يثبت قاتله جمعا بين الحقين ، [و] أصالة عدم ضياع الحق ، وعدم ثبوته على المشهود عليه بشهادة الصبيان.

قوله: «فى مفهومهما فيها . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى منع مدخليّة الاعتقاد فى مفهوم الألفاظ مطلقاً ، لا ـ لغة ولا عرفاً ، كما قرر فى الأصول من أن الألفاظ موضوعة للمعانى الواقعيّة لا المعلومة . مضافاًإلى أن الجهل فى الأحكام غير معذور ، سيّما المخطىء فى أصول العقائد.

قوله: «و قريب منها الآية».

[أقول :]فى المائدة : (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ)(1).

قوله: «اختاره أصحابنا . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى منع اختصاص مضمون الموثّقة بالعامّة ، لما مرّ من اختيار مضمونها فى النهاية(2) والمختلف(3) والتنقيح(4) ، من الشيخ والعلامة

1- المائدة : 106.

2- النهاية : 334.

3- المختلف :722.

4- التنقيح الرائع 4: 288.

والفاضل المقداد .

قوله: «ويؤيّده اختلافها».

[أقول :]بل ويؤيّده القول بأن جميع المعاصـى كبائر بالنسـبة ، وأن إضافة الكبائر إليها من قبيل إضافة الشيء إلى جنسه وإضافة الموصوف إلى وصفه ، كخاتم فضّة ، وأن اسـتثناء اللّمم منها اسـتثناء منقطع ، وهو الذنب المغفور بسـبب التوبة أو الكفّارة ، أو السهو أو النسيان ، أو الجهل أو الخطأ ، أو نيّة السوء وحديث النفس وخطرات القلب ، كما هو ظاهر أخبار تفسير اللممّ ودعائه عليه السلام فى الاعتراف بالتقصير ، إلى غير ذلک من نصوص الكتاب والسنّة.

قوله: «ولعلّه لضعف السند».

[أقول :]وفيه:أن ضعف السند لو كان فهو مجبور بقبول الأصحاب ، ونقله فى الكافى(1) الذى هو أصع الكتب الأربعة والأصول الأربعمائة مضافاً إلى انجباره بالكتاب والسـنّة ، كقوله تعالى : (إنما التوبـة على الله للّذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب)(2)الآية . وقوله عليه السـلام فى حسنة ابن أبى عمير عن الكاظم عليه السـلام «من لم يندم كان مصـرّاً ، والمصرّ لا يغفر له ولا يشفع ، لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب»(3) الخبر ، كما استند به علامة مشائخنا الأنصارى (4) فى رسالة العدالة.

قوله: «يوجب عدم وجود عادل أصلاً».

[أقول :] وفيه : أن عدم انفكاک الانسان إنما هو من الخطأ والسهو والنسيان المعفوّة بالغفران ، لا من العمد أو العصيان .

1- الكافى 2: 288 ح 1.

2- النساء : 17.

3- التوحيد : 408 ذيل ح 6، البحار 8: 352 ذيل ح 1. ولم ترد فى المصدر : ولا يشفع .

4- كتاب المكاسب : 335.

قوله: « مع أسامة فی الخیل وجه. فتأمّل».

[أقول :] وجه التأمّل أن جبران الخبر بالطریق الثالث بقرینة سیاقه الخاصّ به لا یوجب جبرانه بالطریقین الآخرین الحالیین عن ذلک السیاق.

قوله: «لیس بذلک البعید جدّاً».

أقول : یکفی فی بعده و وجوب طرحه - مضافاً إلی شذوذه وضـعفه، و مخالفته الإجماع و السیرة ، وموافقة العامّة والتقیّة - مخالفته الکتاب والسنّة بقوله تعالی : (إِنَّمَا الْحَیَاةُ الدُّنْیَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ)(1)(وَالَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)(2) (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)(3) (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرَامًا)(4). وفحوی دلیل حرمة صید اللهو بقوله علیه السلام«ما للمؤمن والملاهی ، إن المؤمن لفی شغل شاغل»(5)

قوله: «للنبویّین (6): أعلنوا بالنکاح».

أقول : فی کلّ من دلالتهما وسندهما ضعف بالغایة ، ومنع بالنهایة .

أما دلالتهما ، فلأنّهما یدلّان علی استحباب الدفّ ، بل علی وجوبه ، لمکان الأمر والفصل ، ولم یلتزم به أحد.

وأما سندهما فلأنه بمکان من الضعف والشذوذ ، ومخالفة الکتاب والسنّة والشهرة والسیرة ، بل قبحه من مستقلّات العقل والنقل ، والمنکرات الفاحشة بالشرع والقطع ، وأنه من دأب الجاهلیّة ، ومفتریات العامّة ، المأخوذة من کتب

العاها

1- محمد : 36.

2- المؤمنون : 3.

3- القصص : 55.

4- الفرقان : 72.

5- البحار76: 356 ح 22. مع اختلاف فی اللفظ . (

6- سنن البیهقی 7: 290.

ضلّال أهل الكتاب وديدنهم ، الجارية السارية منهم إلى العامّة ومن العامّة إلى غفلة الخاصّة ، كفريتهم على زبور داود عليه السلام : «سبّحونى هلّلونى برقص وعود ومزمار .....إلخ». وفريتهم على إنجيل عيسى عليه السلام : «يا عيسى لا تكثرنّ شرب الماء ، واصنع خمراً أصلح لمعدتک » . إلى غير ذلک من مفترياتهم على الأنبياء.

قوله: «لأجر المغنية فى العرائس».

[أقول :] وهذا الخبر (1)أيضاً بمكان من الشذوذ ، والموافقة للعامّة والتقّية، والمخالفة للكتاب والسنّة والشهرة رواية ودراية كما لا يخفى على الخبير والبصير .

قوله: «بحسب مقدار المال . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن مطلق الجعل لا يوجب التهمة ، إلا إذا كان كليّة زائدة على قدر التعب والزحمة.

قوله: «بذلک . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى ما استحسنه العقل والشرع أن الردع عن الباطل إلى الحق من أعظم الحقوق لا العقوق ، ومن أفضل البر والإحسان لا الظلم والعدوان، كما فى النصوص (2)بالخصوص.

قوله: «يدلّ على القبول . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى أن عمومات القبول قاطعة للأصول .

قوله: «و إلا كفاية . فتأمل جدا».

[أقول :]العلّه إشارة إلى أن امتناع اجتماع الأمر والنهى فى محلّ واحد مبنىّ على القول بتعلّق الأوامر بالأفراد ، وأما على ما هو المشهور والمنصور من

1- الوسائل 12: 85 ب «15» من أبواب ما يكتسب به ح 3.

2- انظر الوسائل 8: 550 ب «122» من أبواب أحكام العشرة ح24 ، صحيح البخارى 3:168.

تعلّقها بالكلّيات فلا مانع ولا ممنوع من اجتماعها ، كما فى العبادات المكروهة من جهة الزمان أو المكان أو الحالات.

قوله: «لا إشهاده . فتأمّل».

[أقول :] لعلّه إشارة إلى أن الاشكال الوارد فى كراهة الشهادة مشترك الورود فى كراهة الإشهاد ، فلا مناص عن إشكال كراهة الشهادة بانصرافها إلى كراهة الإشهاد.

قوله: «و عرف توبته . فتأمّل» .

[أقول :] إشارة إلى ضعف الدلالة بكونه قضيّة فى واقعة .

قوله: «مجمع عليها بيننا . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى الأشكال السابق فى أن كراهة الشهادة لا معنى له .

والجواب عنه بما مرّ.

قوله: «لا يملک ، انتهى . فتأمّل»..

[أقول :] إشارة إلى أن الشيء الدون واليسير - بقرينة المقام - ما لا يعبأ به فى مقام الإشهاد والشهادة ، كالدرهم والدرهمين ، لا ما لا يملک ، كحبّة حنطة فى الحقارة.

قوله: « وليسا . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى دفع توهمّ كون الشهرة جابرة لضعف السند أو الدلالة، بأنها ليست شهرة روايتيّة حتى تجبر ضعف السند ، ولا عملية حتى تجبر ضعف الدلالّة ، بل هى شهرة مضمونيّة أفتى المشهور بمضمونها من دون استناد به.

قوله: «الفاضلين لا ما مر . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى احتمال استناد شهرة قبول شهادة المتبرّع فى حقوق الله إلى ما مر من الدّليلين المضعّفين .

قوله: «بدليل إجماع الطائفة . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن قبول شهادتهنِ مع الرجال بإجماع الطائفة لعلّه قرينة كونه فى المالية لا فى الرضاع المختلف فيه.

قوله: «وهو كما ترى صريح فيما ذكرناه .

[أقول :] الذى ذكرنا هو عدم قبول شهادتهنّ فى القصاص ، والغريب هو قبولها فيه.

قوله: «كما هو محلّ بحثنا . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]إشارة إلى انصـراف الرجال والنساء فى مقام الشـهادة إلى الجنس دون عدد الأفراد ، وإلا فمدلول جمع الكثرة بطريق الحقيقة هو ما فوق العشرة ، كما أن مدلول جمع القلّة بطريق الحقيقة هو ثلاثة فما فوقها.

قوله: «بما ذكره من الأولويّة . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى قوّة انصراف العلم عرفاً وغالباً إلى الظنّ القوّى المتخم(1) للعلم ، إلا أنه إثبات الظنّ بالظنّ ، وهو مصادرة.

قوله: «وقوع الخلاف فى أصله دونه . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]إشارة إلى أن وجوب الإشـهاد وتحمل الشهادة ليس أمرا تعبّدياً كالصوم والصلاة حتى يحتمل فيه العينية ، بل هو من التوسّليات (2) ، كدفن الميّت، الغرض منه معلوم الحصول بأىّ وجه اتّفق فى الكفائيّة ، فلا يحتمل التعبّد و العينيّة كما يحتمل فى التعبّديّات.

قوله: « تظهر للشهود إن شاء الله تعالى . فتأمّل».

1- كذا فى النسخة الخطية ، ولعلّ الصحيح : المتاخم، لأنّها بمعنى القرب تستعمل من باب « ناخم» ، انظر أساس البلاغة : 37

2- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : التوصّليات ، كما هو المصطلح فى علم الأصول.

[أقول :] إشارة إلى أن الصحيحة (1)وإن كانت أصح سنداً من الخبر المجبور بالعمل ، إلا أن الخبر المجبور أظهر دلالة ، فلا يعارضه ظهور الصحيحة ، خصوصاً مع احتمالها للتقية والشذوذ.

قوله: «لعموم الروايّة . فتأمّل» .

[أقول :] إشارة إلى أن كلّاً من الاستفاضة واليد المتعارضين وإن كانا دليلين ظنيين على الملك ، إلا أن عموم (2) دليل اليد من الأخبار المتقدّمة مرجحة لها عند التعارض ، بخلاف دليل الاستفاضة المجرّدة.

قوله: «من عينية الوجوب مطلقاً» .

[أقول :] وجه الإطلاق : أى : سواء لزم من امتناعه بطلان الحقّ أم لا.

قوله: «مع أن الوجوب حينئذ كفائىّ اتّفاقا وإن عرض له».

[أقول :] فإن عروض التعيين لا يقتضى العينيية ، إذ قد يعرض غير الواجب فضلا عن الواجب الكفائى ، بل الضرورة والتقيّة قد تعيّن المحذورات.

قوله: «بل ما ذكر منها شيئاً . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]لعلّه إشارة إلى أن اختلافهم فى الوجوب وعدمه يمكن حمله على الاختلاف اللفظى ، بخلاف اختلاف الأخبار فى الوجوب وعدمه بين المستدعى وغيره ، فلا يحمل على الاختلاف اللفظى.

قوله: «لكن فى الجملة لا مطلقاً . فتأمّل جدّاً»..

[أقول :] إشارة إلى أن عموم النكرة فى سياق نفى الخير عن الإذلال لا يدلّ على منع الشهادة ولا تحمّلها ، لا حرمته ولا كراهته بمجرّد خوف الشهادة ، ولا اليقين ردّها ، وإلا لجاز ترك الشهادة لغير العادل برأى الحاكم ، بل وللعادل الواحد

1- الفقيه 3: 40 ح 132.

2- الوسائل 18: 215 «25» من أبواب كيفيّة الحكم ح 2.

فيما لا يكتفى به ، وذلک لأن مجرّد الردّ وعدم القبول ليس بإذلال . نعم ، لو استلزم الردّ التكذيب والتوهين كان إذلالاً منهيّاً عنه.

قوله: «و قيام البدل مقام المبدل».

[أقول :]المراد من البدل شهادة الفرع، والمبدل شهادة الأصل.

قوله: «إلا شهادة رجلين على رجل . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن عموم الآية(1) على تقدير العموم لا يقاوم المفهوم، لأن المفهوم أظهر من العموم.

قوله: «بالحكم ثمة . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى أن الالتزام بحكم الشهادة لا الرجوع إنما هو فيما إذا كان الرجوع لشبهة لا تنقض أصالة صحة الشهادة ، كما هو المتيقّن المنصرف إليه إطلاق نصوص(2) عدم نقض الحكم برجوع الشاهد ، وأما إذا كان الرجوع على وجه الجزم والقطع ببطلان الشهادة وعدم الصدق والصحّة ، فلم يعلم الالتزام بإطلاق حكم الشهادة ، بل المعلوم نقض الحكم حينئذ مطلقة . وتظهر ثمرة(3) بين نقض الحكم والرجوع فى النماء وغيره.

قوله: «غير أن فيها ما يخالف الأصول» .

[أقول :] وحاصل إشكال الصحيحة (4): أنّ رجوع أحدهم إن كان إقراراً بالخطأ فلا يلزم أحدهم شيء ، لا قصاصاً ولا دية . و إن كان إقرار بالعمد لزم قصاص العامد ، ولا يلزم الباقين شيء لا قصاصة ولا دية ، للأصل والقاعدة .

وحاصل تطبيقها على الأصل والقاعدة حمل رجوع أحدهم على العمد

1- البقرة : 282.

2- الوسائل 18 : 238 ب « 10» من أبواب الشهادات ح 1.

3- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الأولى : الثمرة.

4- الوسائل 18:240ب «12» من أبواب الشهادات ح 2.

والباقين على الخطأ ، كما فى المختلف(1)

قوله: «لو طرحنا الثانية فتدبّر».

[أقول :] إشارة إلى أن تغيّرها الموجب للأخذ بالأولى وطرح الثانية إنما هو فيما لو استند تغيّرها إلى تقصير ، كتعمّد كذب أو شهادة زور أو خطأ غير مغفور . وأمّا لو استند إلى وهم أو قصور مغفور غير مخلّ بالعدالة وقبول الشهادة ، فترجيح الأولى على الثانية ترجيح بلا مرجّح ، بل ترجيح للمرجوح والوهم على

الجزم .

1- المختلف :726.

ص:479

قوله: «وهو من الأصول الخمسة».

[أقول :] قال الشهيد فى القواعد(1) : الضروريّات الخمس هى التى لم يأت تشريع إلا بحفظها ، هى النفس والدين والعقل والنسب والمال.

قوله: «و المهر والرجم. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى [أن] احتمال انصراف النصّ(2) والفتوى - خصوصاً من قيده بالفرج خاصّة - مدفوع بأن المشهور والظهور والعموم والإطلاق فى التعميم.

قوله: «من الحدّ المقرّ به التعزير . فتأمّل».

[أقول :] وجه التأمّل : أن الانصراف يحتاج إلى صارف وجودىّ ، وعدم الإنهاء عدم صرف لا يصلح للقرينة ، بل الإنهاء وإن صلح لكنّه ليس بصريح فى التعيين ، إذ لعلّه لدفع ألم الحدّ.

قوله: «وغاية الاسلام أن يكون توبة . فتأمّل».

[أقول :إشارة إلى أن مقايسة الاسلام بالتوبة قياس مع الفارق ، لأن الاسلام يجبّ ما قبله»(3)، بخلاف التوبة.

قوله : «ولا يعتبر الإحصان فى شىء من الثلاثة».

[أقول :] الزانى بالمحرمة ، والمكرهة ، والذمّى بالمسلمة .

قوله: «وإذا زنى النصف من الرجال».

[أقول :] يقال : رجل نصِف بالكسر إذا كان أوسط الناس . والمراد به فى الحديث الوسط بين حديث السنّ والمسنّ .

1- القواعد والفوائد 1: 38.

2- الوسائل 1: 469ب «1» من أبواب الجنابة ح 1.

3- عوالى اللئالى 2: 54 ح145 ، مسند أحمد 4: 199.

قوله : «أشبههما الجمع».

[أقول :] لترجيح خبر الجمع بالصحّة والشهرة ومخالفة العامّة ، كما يعضد خبر عدم الجمع بأصالة البراءة، وأصالة عدم تعدّد المسبب إلا بتعدّد الأسباب ، وعموم «ادروا الحدود بالشبهات»(1).

قوله: «تعطيل حدود الله سبحانه . فتأمّل»..

[أقول :] إشارة إلى أن ضرر كلّ من تعجيل أو تعطيل حدّ الله وحكميه وإن لم يعلم تفاوتهما فى الظاهر ، إلّا أن عموم : «ادروا الحدود بالشبهات» يوجب أولوية التعطيل عند شبهة الدوران بينه وبين التعجيل.

قوله: «فالأحوط ما ذكره».

[أقول :] بل الأظهر فى الآية (2) و الرواية(3)، ومقتضى الدراية من الكتاب والسنة ، عدم جواز إرجاع أهل الذمة إلى أباطيلهم وطواغيتهم المخالفة للعقل والنقل ، خصوصا بناء على نصوص الصادقين عليهما السلام بخروجهم عن الذمة ، أو دخولهم فى ذمّة مَن لا ذمّة له إلا فى صورة التقيِة أو المصلحة الشرعيّة .

قوله: «صاحب مكس».

[أقول :] الماكس العشار ، ومنه الخبر : «لا يدخل صاحب مكس الجنّة»(4).

المماكسة فى البيع انتقاص الثمن و استحطاطه.

قوله: «مع احتمال العكس».

[أقول :]بل أظهريّة العكس ، لأن النكرة فى سياق النفى من قوله عليه السلام: «لا

1- الوسائل 18 : 336 ب «29» من أبواب مقدمات الحدود وأحكامهاح 4.
2- المائدة : 49.
3- الوسائل 18 : 338 ب «29» من أبواب مقدّمات الحدود ح 1.
4- سنن أبى داود 3: 132 ح 2937، مسند أحمد 4 : 143.

يقيم الحدّ مَن عليه حدّ»(1) أظهر فى العموم من إطلاق قوله : «إذا قامت البيّنة كان أوّل من برجمه البيّنة»(2).

قوله: «فلا لعان . فتأمّل».

[أقول :] إشارة أو فى ظهور مفهوم الوصف فى نفى اللعان .

وثانياً : فى أن نفى اللعان لا يستلزم قبول شهادته مع غيره ، إلا أن يوجّه الملازمة بالجمع بين الروايتين ، بحمل الأولى وهى رواية ابن النعيم عن الصادق ال : «سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم»(3)بحملها على ما لم يسبق من الزوج قذف الزوجة واختلال الشهادة ، وحمل الأخرى على ما سبق منه ذلک ، وهى رواية زرارة : «فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال عليه السلام : يلاعن ويجلد الآخرون»(4).

قوله: «وفى كلّ من دعوى الظهور على الإطلاق والتأييد نظر».

[أقول :] وجه النظر فى الظهور والتأييد أنّ قوله : «أنا زنيت بک» تعريض بقذفها بالزنا لا تصريح به ، لاحتمال الإكراه والشبهة ، إلاّ إذا انتفى احتماله بالأصل أو القطع ، وإلاّ فموجب التعريض دون التصريح التعزير لا الحدّ.

وأمّا التأمّل فإشارة إلى التأمّل فى ظهور فى الحدّ بين ذيل الصحيح وصدره.

قوله: «إلاّ أن يدّعى تبادر التزويج» .

[أقول :]خصوصاً بقرينة ترتّب الحدّ عليه وغلبة شهوة الوطء بعد العقد، فإن من البعيد ترتّب الحدّ على مجرّد العقد وعدم الوطء بعد العقد ، خصوصاً بناءً

1- الوسائل 18: 341 ب «31» من أبواب مقدّمات الحدود ح 1.
2- الوسائل 18: 374ب «14» من أبواب حد الزنا ح 2.
3- الوسائل 15: 606ب «12» من أبواب اللعان ح 1.
4- الوسائل 15: 606 الباب المتقدم ح 2.

على صحّة العقد . ومنه يظهر سرّ حكمة إطلاق النواهى ومصالحها . فتدبّر .

قوله: «و مرّ مستنده فى الزنا»..

[أقول :] وقد مرّ(1) وجه النظر فى إطلاق الدفع إلى أهل الذمّة ما لم يراه الامام لا من المصلحة والتقيّة .

قوله: «لا يعترض به المنطوق».

[أقول :] وذلک لأن مفهوم كل من العددين وإن عارض منطوق الآخر ، إلا أنه بعد جبران ضعف دلالتهما كسندهما بعمل الأصحاب - وهو الحمل على التخيير - يرتفع المعارضة.

قوله: «و حمله على المستحلّ . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى استبعاد السؤال والجواب فى الخبر عن المستحلّ ، بل الأقرب حمله على المجاز والمبالغة فى الذنب . فكما أن قوله : «الإيقاب هو الكفر،(2) مجاز ومبالغة ، كذلک قوله : «اللواط هو التفخيذ (3) مجاز ومبالغة ، ضرورة كونه حقيقة فى الإيقاب و مجازاً فى التفخيذ.

قوله: «فالأولى ترک التقييد به ، أو التقييد بكون الفعل محرّماً».

[أقول :] وجه الأولوية : أن تقييد الحدّ والتعزير بكون الفعل محرّماً وإن لم يرد التقييد به فى أخبار (4)الباب ، إلا أنه كلّى جامع مستفاد من مجموع القيود الجزئيّة المقيّدة مطلقات الباب ، ومغنى عن التقييد بها تارة بالتجرّد ، وأخرى بعدم الرحميّة ، وثالثاً بعدم المحرميّة ، ورابعاً بعدم الحاجز بينهما ، وخامساً بعدم الضرورة ، وسادساً بالتهمة بالزنية والريبة .

ولكن يمكن المناقشة فى الأولويّة بالمنع ، بل العكس ، بأن مطلق الرحميّة

1- فى الصفحة السابقة .
2- الوسائل 14: 257 «20» من أبواب النكاح المحرم ح 3.
3- الوسائل 14: 257 «20» من أبواب النكاح المحرم ح 3.
4- الوسائل 18 : 363ب «10» من أبواب حدّ الزنا.

كما لا يوجب تجويز تجرّدهما تحت لحاف واحـد ، كـذلک مطلق تحريم الفعل – كالخلوة مع الأجنبيّـة – أو النظر بشـهوة وريبة – لا يوجب الحدّ والتعزير وإن كان حراماً .

قوله: «كما يوجد فى كلام بعض أصحابنا . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى دلالـة المجتمعين الـذكرين على المجتمعين ذكراً وأنثى بالفحوى والأولويـةّ . مضافاً إلى دلالـة النصّ . وتوهّم ضـعف السـند أو الـدلالة مجبور بعمل الأصحاب.

قوله: « على الشمول ، لا قرينة على الدخول».

[أقول :] والفرق بين الإلحاق الاسمى والحكمى يظهر فى حرمة التناكح، و ثبوت التوارث ، وفى نفقة مدّة الحمل ، والاعتداد بالوضع إن تزوّجت بغير صاحب النطفة ، وصيرورة الحاملة بالمساحقة أمّ ولد لو كانت جارية صاحب النطفة.

قوله: «فلا شىء عليه . فتأمّل».

[أقول :] إشـارة إلى أن الخبر (1) ضـعيف السـند والدلالة ، بأن فى قذف الحرّة يجلد خمسـين وفى الأمّة بلا شـىء ، والمشـهور فى الحرّة ثمانون وفى الأمة التعزير.

قوله: «ولـم يفرّق بينهما الخبر . فتدبرّ».

[أقول :]وجه التدبّر التدبّر فى أن القذف ليس بنفى الولد واللعان والتفريق .

قوله: «ومنه حدّ القذف . فتأمّل جدّاً».

[أقول :[إشارة إلى أن ظاهر سياق المستثنى منه وعمومه نفى حدّ القذف ، وظاهر الاستثناء نفى حدّ الزنا.

1- الوسائل 18 : 457ب «23» من أبواب حدّ القذف ح 2.

قوله: «عند حرد وسباب».

[أقول :] الحرد – بالحاء والراء والـدال المهملات –: الحقد والغضب وزناً ومعنىً . والسـباب – بكسـر السـين وخفّة الموحّدة – : الشـتام وزناًو معنىً ، ومنه : اسباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر، أى : شتمه .

قوله : «و المخالفة له فى غيره».

أقول : وهو عدم قصد الإيذاء والتعبير ، كما لو قصد تحقيق الحق مجرد عن قصد الإيذاء

قوله: «والأول أحوط».

[أقول :]وفيه : أن الاحتيـاط فى الشـبهات التحريميّـة الترك ، وأمـا فى الشـبهة الوجوبيّـة – كمـا نحن فيه – فالاحتيـاط فى الفعل ، كما هو ظاهر نصوص(1) وجوب التولّى للمؤمن والتبرّى من الفاسق والظالم ، وأن دفع المؤذى وهتک الهاتک و تفسـيق الفاسق ، كتأمين المؤمن وتسليم المسلم وتعديل العادل ، من الواجبـات ، سـيّما إذا قصـد النهى عن المنكر أو ذمّ الفعـل لاـ الفاعل ، كما سـئل هل الحب والبغض من الإيمان ؟ فقال : «هل الإيمان إلا الحب والبغض ؟!»(2). ولكن المقام من مزالّ الأقدام ، ومن الله الاعتصام.

قوله: «على تعزير قاذف الكافر . فتأمّل».

[أقول :] لعلّ وجه التأمّل كون الفحوى قياساً ، بل مع الفارق ، والفارق النصّ ، بل العكس.

قوله: «للخبر : إن أبا نجر (3)عبدالله بن النجاشى» .

1- الوسائل 11: 439ب «17» من أبواب الأمر والنهى ذيل ح 4.

2-) الوسائل 11 :435ب «15» من أبواب الأمر والنهى ح 19.

3- كذا فى الرياض ، وفى رجال الكشى : 342رقم (634) : أبا بحير .

[أقول :] لكن الخبر(1) لا يخلو من قصور السند عن الحجّية بعمّار السجستانى ، لأنه فى عداد المجاهيل ، وبعبدالله بن النجاشى ، لكونه على رأى : الزيدية ، ومن قصور الدلالـة ، لاحتمال اعتبار الاذن على ضـرب من الندب ، أو باحتمال أن يكون القتل بأمر الإمام مالى ، يعنى : برأى الإمام لا لا برأى الزيدية ، فلم يـدلّ على اشتراط إذنه الخاصّ ، بل يكتفى بإذنه العامّ. ويؤيـده كون السؤال عن القتل السابق الّـذى كان السائل فيه على رأى الزيديـة ، معترفاً بعد السؤال عن الصادق عليه السلام بأنىّ كنت على باطل ، كما فى رجال منتهى المقال .

وبالجملـة ، مضافاً إلى قصور الخبر سـنداً ودلالـة قاصـر عن معارضة ما تقدم، فضـلاً عن الترجيح ، لعدّم جابر له ، فلابد من طرحه أو حمله على ضـرب من الندب أو غيره.

قوله: «فستهم ارتداد . فتأمّل»..

[أقول :] إشارة إلى أن جريان حكم المرتد غير وجوب قتله على السامع على كل حال وإن تاب.

قوله: «مائة وستّون. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن تضاعف الجلد لا يستلزم الارتداد ، فضلاً عن القتل على كلّ حال.

قوله: «على الاستحباب . فتأمّل جدّاً»..

[أقول :] إشارة إلى أن حمل الأمر على الاستحباب وإن كان خلاف الأظهر والأحوط ، إلا أنه أوفق بالأصل والأشهر فى المقام.

قوله : «فيما ناسب الزنا».

[أقول :] كالسحق والمساحقة ، ووطء البهائم .

1- الوسائل 170:19ب «22» من أبواب ديات النفس ح 2.

قوله : «وفيما ناسب القذف».

[أقول :] كالتعريض بالقذف ، والتنابز بالألقاب ، والتعبير ، والسبّ والشتم . قوله: «من مراتب الإنكار . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]إشارة إلى أن منصـرف التعزير وإن أختصّ بالضـرب إلا أن تعميمه المراتب الإنكار قد يستفاد من عموم نصوص(1): «لكلّ شيء حدّ، ولمن تجاوز الحدّ حدّ».

قوله : ((ما يحصل معه اختلال الكلام».

[أقول :]لا ـ يختصّ باختلال الكلام ، بل يعمّ فساده اختلال جميع الأعضاء والجوارح ، من العقل والدرک والإدراک والحسّ والإحساس من الحواسّ الخمس.

قوله : «ظهور السرّ المكتوم».

أقول : بل الشرّ بالشين المعجمة لا المهملة ، أى : الشرّ المعدوم والسمّ المسموم.

قوله : «ويحصل معه سرور وقوّة النفس».

أقول : بل يحصل معه شرور – بالشين المعجمة لا المهملة – وفتور وكسور وغرور و فجور ، كما ورد فى أخبار المستدركات (2): «إن الشيطان يلاعبه ويفجر به ويلوط به ، فإذا أصبح فليغتسل غسل الجنابة».

قوله : «وقوّة النفس» .

أقول : بل وقسوة النفس . والحاصل من محكمات الكتاب والسنّة والعقل والاجماع والضرورة : أن

1- الوسائل 18: 309 ب «2» من أبواب مقدمات الحدود ح 1- 3.

2- مستدرک الوسائل 1: 488ب «37» من أبواب الجنابة ح 11 مع اختلاف فى اللفظ .

السكر والمسكر إنما هو فساد العقل وزواله ، وتخميره وجنونه ، وغروره وشروره، وأنه يورث الدياثة والقساوة ، والسفاح به وبمحارمه ، وأنه يورث الأبنة والرعشة ، ويذهب بالغيرة والحياء والعفّة ، ولا يسكن داؤه إلا بملاعبة الشيطان، ويلوط به أى لواط ، وخباط وضراط ، وخراط أىّ خراط ، أشدّ من ضرب السياط على المضراط.

قوله: «وإن قلنا بتحريمهما . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]وجه التأمّل : أن التداوى بالخمر لرفع مرض أو دفع مرض أو عطش أو وجع أو كره أو اضطرار وإن توهّم عدم حدّه ، بل وعدم تحريمه ، للأصل ، وعدم إطلاق الشرب عليه ، ولعموم حديث(1)الرفع عمّا أكره وما اضطر، ولكنّه اجتهاد فى مقابل النصوص . والأصل دليل حيث لا دليل ، والدليل على تحريم التداوى بالنبيذ بل الحدّ - مضافاً إلى إطلاق الأدلّة وعمومها - خصوص النصوص المستفيضة بل المتواترة فى الوسائل (2)ومستدركاته(3)، منها قوله فيما وصفه الأطباء من الأدوية المعجونة بالنبيذ والخمر حتى الاكتحال بها ، قال الصادق عليه السلام : «إن الله تعالى لم يجعل فى شىء ممّا حرّم دواء ولا شفاءً» (4) «ولا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به ؟! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير ، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير»(5).

ومنها عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون : «المضطر لا يشرب الخمر ولا

1- الوسائل345:5ب «30» من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح 2، الخصال: 417 ح 9.

2- الوسائل 17 : 276 «20» من أبواب الأشربة المحرّمة.

3- مستدرک الوسائل 17 : 66ب «15» من أبواب الأشربة المحرمة .

4- الوسائل 17 : 276 الباب المتقدم ح 7.

5- الوسائل 17 : 276الباب المتقدم ح 10.

قطرة ، لأنه لا يزيده إلا شرّاً وعطشاً ، ولأنه إن شربها قتلته(1)

ومنها ما عن الصادق على : «ليس فى ترک شرب النبيذ تقية(2) إلى غير ذلک .

والعجب من صاحب الجواهر (3) حيث خصّص عموم نفى التقنية فى ترک شرب النبيذ بنفى التقيّة عن حكمها لا ـ عن شربها . وهو كما ترى آب عن التخصيص ، سيّما التخصيص بالقول ، والأهمّ الفعل ، بل فى المستفيضة(4)حرمة أن «يعالج بالخمر والمسكر صبيّاً ، ولا مملوكاً ، ولا كافراً ، ولا يهوديّاً ، ولا نصرانيّاً ، ولا بهيمة من البهائم». والاثم على مَن سقاها . «ومن سقاها كان عليه كوزر من شربها» (5) «وكان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، ومن صديد جهنم» حتى يأتى بعذّر ممّا أتى ، ولن يأتى أبداً، يفعل به ذلک مغفوراًله أو معذّباً (6). هذا كلّه لمن سقى الأطفال والبهائم والكفّار ، فكيف لشاربها والمعالج بها!

قوله: «ويتقّى وجهه وفرجه و مقاتله».

[أقول :] وإن كان فى بعض(7) النصوص الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وفى بعضها (8)يضرب كلّ عضو ويترک الوجه والمذاكير ، وفى بعضها (9) الرأس

1- الوسائل 17: 277 الباب المتقدّم ح 12 مع اختلاف فى اللفظ .

2- الوسائل 17: 280 ب «22» من أبواب الأشربة المحرّمة ح 2.

3- الجواهر 41: 454 .

4- الوسائل 17 : 245 ب «10» من أبواب الأشربة المحرمة ح 1،4،7 . وفيه : لا يجوز سقى الخمر

5- الوسائل 17: 246 الباب المتقدّم ح 3،6،7.

6- الوسائل17: 246 الباب المتقدّم ح 3،6،7.

7- الوسائل 18 : 375ب «14» من أبواب حدّ الزناح 6.

8- الفقيه : 20ح 45.

9- الوسائل 18: 369 ب «11» من أبواب حدّ الزنا ح 1

والمذاكير ، وفى بعضها(1) الوجه والفرج ، إلا أن المفهوم من المجموع التجنّب من المثلة والعمى والقتل واختلال العقل.

قوله: «و منه يظهر الجواب عن الدليلين» .

[أقول :] وجه الجواب أن الدليلين أخصّ من دعوى الشيخين (2)من جهتين، لأن دعواهما تحديد النائب أعمّ من المشتبه وغيره ، وقتل غيره أعمّ من الفطرى والمتى والذكر والأنثى ، بل التحديد يعم التائب بعد التوبة والمقتول قبل القتل ، فلا ينطبق الدليل الأخصّ على الدّعوى الأعمّ من جهات .

مضافاً إلى إمكان ردّ الخبر أولاً : بضعف سنده بالإرسال .

وثانياً : بضعف دلالته أولاً : بمخالفة عمومه القواعد الشرعيّة من عدم سقوط الحدّ عن التائب بعد التوبة ، بل وعمّن يقتل بعد القتل ، ومن سقوط الاستتابة عن المرّتد القطرى .

وثانياً : بمعارضة الخبر بخبر (3) آخر لم يذكر فيه سوى حدّ قدامة حدّ

الشارب ، من غير ذكر الاستتابة ولا القتل .

ويمكن توجيه الخبر بأنها قضيّة فى واقعة فلا تكون عامّة ، أو فرض ارتداد قدامة عن ملّة ، وأن عدم سقوط الحد بعد التوبة لفرض التوبة عن استحلاله لا عن شربه ، و تعدّد السبب يقتضى تعدد المسبّب وسقوط أحدهما لا يقتضى سقوط الآخر.

قوله: «ويثبت حكمه ضرورة من الدين».

[أقول :] وفيه : أن الكفر منوط و مشروط بإنكار ما علم واستحلال ما حرم، ولو لم يكن إجماعاً ولا ضرورة ، ولا مدخليّة للاجماع والضرورة فى كفر

1- الوسائل 18: 370 الباب المتقدّم ح1

2- المقنعة : 799، النهاية : 711.

3- الوسائل 18: 467 ب «3» من أبواب حدّ المسكر ح 5.

المستحلّ ، ولا فى أحكامه ، وإنما له مدخلية فى سماع دعوى الشبهة الدارئة الحدّه وعدم سماعها . ولو كان مجرّد الخلاف شبهة دارئة لحدّ القتل لكانت دارئة الحدّ الجلد ، ولما لم تكن دارئة لجلدّه لم تكن دارئة لقتله .

قوله: «وما وقفت على نصّ يقتضيه».

[أقول :] لا حاجة إلى نصّ خاصّ ، بل يكفى النص العامّ والأصل الأصيل التامّ ، كعموم(1) من استحلّ الحرام خرج عن الاسلام ، ولم يخصّص إلا بشبهة دارئة حدّه . فما درأ قتله درأ جلده ، بل و تعزيره ، فما لم يدرأ حدّه ، بل ولا تعزيره لم يدرأ قتله ، لعموم النصّ الذى لم يخصّص إلا بشبهة دارئة ، لا مطلق الشبهة النادرة المصادمة للعلم والظهور.

قوله: «عن مال السارق . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن إطلاق دليل قطع السارق وإن لم يقيّد بخلوص النصاب عن النصيب ، إلا أنه منصرف الإطلاق غالباً .

قوله: «بدلاً من النفقة بقدرها».

[أقول :]ومن هنا ينسحب الحكم عموماً إلى كل سارق ممّا له فى المال المسروق حقّ شخصىّ ، كسرقة الوارث من المال الموروث المشترک ، أو حقّ نوعىّ كالسرقة من مال الزكاة والخمس إذا كان السارق من جملة مستحقيه ، أو كان للسارق حقّ فى ذمّة المسروق منه فيسرق من ماله عوض ما فى ذمّته ، سواء كان حقّاً ماليّاً كنفقة الزوجة من مال زوجه ، أو غير مالى كنفقة الولد على والده، على إشكال فى الأخير ، بل فيما قبله ، بل فيما عدا الأوّل من الصور الأربع.

قوله: «او يؤمر صبىّ غير مميّز».

[أقول :] لأن الغير المميّز – كالمجنون والبهائم – بمنزلة الآلة ، بخلاف

1- الوسائل18 : 568 ب «10» من أبواب حدّ المرتدّ ح 50.

المميّز ، فتميّزه يخرجه عن الآليّة.

قوله : «هتک الحرز قهراً ظاهراً».

[أقول :]لا سرّاً و استاراً ، كما يعتبر فى معنى السرقة .

قوله: «قيمته مجنّاً».

[أقول :] المجن بالكسر والتشديد الترس ، لأن صاحبه يستتر به ، ومنه قوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً)(1).

قوله: «فيما دونه . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن ثبوت القطع بالدينار وإن لم ينفه عمّا دونه ، إلا أنه بملاحظة مفهومه – مفهوم العدد به ظاهر فى نفيه عمّا دونه.

قوله: «ولا يخلو عن نظر».

[أقول :]وجه النظر : أن السرقة إن استند إلى غفلة الناظر فلا يعدّ النظر حرزاً ، لزواله . وإن استند إلى تغفيل الناظر وإغفاله فهو بمنزلة حرز كسر قفله وفى غلقه ، كما لا يخفى .

قوله: «فى سرقتهما . فتأمّل جدّاً» .

[أقول :] إشارة إلى أن تحفّظ الكبير من نفسه وإن لم يمنع من استراقه بأسر أو تواطؤ ، إلا أنه مع ذلک لا يصدق معه السرقة إلا بإخفاء و تستّر ، كسرقة يوسف من أبيه ، كما يصدقه قوله تعالى :(أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) (2) . ومنه يعلم عدم الفرق بين أن يكون المسروق حرّاً أو مملوكاً.

قوله: «لاكتفائه بها مطلقاً . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]إشارة إلى أن القائل بالمطلق وإن لم يلزمه القول بالمقيّد ، ولكن

1- المنافقون : 2.

2- يوسف : 70.

يلزمه العمل بالمقيد لا محالة .

قوله: «فيكون الاستثناء منقطعاً . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى أن تقدير الاستثناء منقطعاً وإن كان مجازاً خلاف الأصل ، إلا أنّه بدلالّة الاقتضاء دالّ عليه وظاهر فيه .

قوله: «فهنا أولى . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]إشارة إلى أنّ تخصيص العموم بمجرّد الاستقراء والفحوى وإن يشكل ، إلا أنه بعموم «ادروا الحدود بالشبهات»(1)لا يشكل ، كما لا يخفى .

قوله: «وفيه نظر».

[أقول :] وجه النظر : أنّ الفرق فى حـدّ المحـارب بين الكـافر والمسـلم لا يكاد يظهر حتى من نصوص الترتيب على كثرة اختلافها . وأما خبر(2)فسير النفى بالرمى فى البحر وإن كان معارضا بخبر (3)تفسيره بالنفى من مصر إلى مصر آخر، إلا أنه راجحّ وأرجحّ من الثانى بمخالفته العامّة(4) والتعليل بالتعديل.

قوله: «على الإطلاق كما عرفته».

[أقول :] وفيه منع قصورهـا سـنداً و [لا](5) دلالـة . أما سـنداً فلاستفاضـتها فى مثل الوسائل المعـدود من الأصول المقطوعة الصدور. وأما دلالّة فلإطلاق نصوص اللصّ محارب فاقتله ، فما دخل عليك فعلىّ»(6) وقوله عليه السلام : «فدمه مباح فى تلك الحال، وهو فى عنقى»(7) وقوله عليه السلام : «ومن قتل دون ماله فهو

1- الوسائل 18: 336 ب «24» من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها 4.
2- الوسائل 18 :536ب «1» من أبواب حد المحارب ح 10 ، وص : 540 ب «ع» ح 5.
3- الوسائل 18 : 533 ب «1» من أبواب حدّ المحارب ح 3.
4- انظر المغنى لابن قدامة 10: 307.
5- ما بين المعقوفتين من النسخة الخطية ، والظاهر أنها زائدة .
6- الوسائل 18 : 543 ب «7» من أبواب حدّ المحارب ح 1.
7- الوسائل 18: 543 الباب المتقدّم ح 3.

شهيد»(1) إلى غير ذلک من الإطلاقات الغير المقيّدة ولا المرتّبة بمراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قوله: «لا أقل منها . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى أن تخصيص عموم : «إقرار العقلاء» بإطلاق «ادروا الحدود بالشبهات» وإن أمكن لكنّه مبنيّ على شمول الحدّ لما دون الحدّ ، وهو التعزير فى المقام ، وعلى شمول الشبهة لشبيهة الخلاف فى المقام ، وهو كما ترى.

1- الوسائل 11: 93ب «46» من أبواب جهاد العدو ح 14.

ص:497

قوله: «لا قائل بالفرق. فتدبّر».

[أقول :] أى : تدبّر فى جواب ما قد يقال : إن القصاص من المأمور الذى هو عبد الآمر قد يوجب التخفيف والتخصيص فى حكم آمره ، أو أن شدّة نفوذ آمره قد يوجب العكس ، وهو تخصيص حكم مأموره.

لأنّا نقول : هذه فروق غير فارقة فى حكم الآمر والمأمور المملوك ، بتخصيص عموم(1) حكم الآمر بالحبس والمأمور بالقصاص ، لأنها كالتخصيص بلا مخصص ، والاجتهاد فى مقابل النصّ.

قوله: «فتكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك».

[أقول :]وهو فرض جناية المرأة نصف جناية الرجل ، كما أن حظّها نصف حظّه فى الدية والارث والشهادة ، فكذا فى الجناية . لكنّه قياس مع الفارق، والفارق النصّ ، بل هو اجتهاد فى مقابل النصّ.

قوله: «مختلّ المتن من وجوه».

[أقول :] هذا أحدها ، وإن أمكن توجيهها بما وجّه به كلام المفيد (2) من أن جنايتها نصف جناية الرجل . ولكن قد عرفت أنه قياس ومع الفارق ، والفارق النصّ ، بل اجتهاد فى مقابل النصّ . ومن وجوه اختلاله قوله : «وخطأ المرأة والغلام عمد». وأن وسطه منافى لصدره وذيله ، وموافق للقياس وآراء العامّة . وحمله على التقيّة لا ينافى حجّية سائر فقراته ، كما أن العامّ المخصّص حجّة فى الباقى .

1- الوسائل 19 : 32ب «13» من أبواب قصاص النفس ح 1.

2- المقنعة : 752.

قوله: «وليس لهم قتله إجماعاً».

[أقول :] وذلک لأن قتله کان حقّاً لولیّ المقتول ظلماً ، لا لأولیاء المقتول قصاصاً ، لتعلّق جنایـة العبد برقبته بالنسـبة إلی المقتول الأول ، وبقیمته بالنسـبة إلی الثانی ، فإن شاء الثانی أخذ قیمته ، وإن شاء استرقّه.

قوله: «وهو حسن».

أقول : بل حمل النسـخ علی التخصـیص فی الروایة(1) متعیّن ، لقرائن معیّنـة، وإلاـ لتعیّن طرحها للاجماع علی عـدم نسـخها ، واقتصاص الـذکر بالأنثی ، وبالعکس ، ولو نسـخت لم یعمل بالمنسوخ ، وهو خلاف الاجماع وظواهر الکتاب والسـنة . ومن القرائن المعیّنة للتخصیص قوله علی : «وهی - أی النفس- بالنفس محکمة(2)، ومن المعلوم أن المحکمة لا تنسخ . ومنها : أصالة تقدّم التخصیص علی النسخ ، وأن الجمع بین الآیتین (3)بالعموم و الخصوص أولی من الناسخ والمنسوخ.

قوله: «وهو معارض بمفهوم الغایة».

[أقول :]بل بمنطوق الصحاح الأول : «إذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف (4)فیقدّم منطوق الأول علی مفهوم الآخر ، تقدیمة للأظهر علی الظاهر ، فیرتفع التعـارض بینهما ، ویرجع المعنیان إلی معنی واحـد ، وهو رجوع المرأة إلی النصف إذا بلغت الثلث أو تجاوزت ، کما هو المشـهور المنصور أیضاً بالاجماع والظهور اللفظی.

قوله: «من إیجاب قطع إصبعین».

1- الوسائل 19: 63 ب «33» من أبواب القصاص فی النفس ح 19.

2- الوسائل 19: 61 الباب المتقدّم ح 11.

3- البقرة : 178، المائدة : 45.

4- الوسائل19: 268 ب «44» من أبواب دیات الأعضاء ح 1.

[أقول :] يعنى : إيجاب قطع إصبعين من الرجل لو قطع إصبعين من المرأة يقتضى أولويّة قطع إصبعين منه مع قطعه الزيادة منهما بوجوه المقتضى ، وهو قطع الإصبعين ، وعدم مانعيّة الزيادة ، فإن الزيادة توجب الأولويّة لا المانعيّة.

قوله: «ويحتمل التخصيص وجه آخر».

[أقول :]وجه التخصيص بالذكر لوجه تخصيص الحكم موجود فى جميع أحكام قتل الحرّ العبد ، لكنّها وجوه غير وجيهة خالية عن القول ، بل الوجه إما عدم قتل الحرّ العبد(1)مطلقاً ، فلم يتّجه تخصيصه بملكيّة العبد ، ولا توهّمه من أحد عدا ما يحكى عن أبى حنيفة (2) ، واما تخصيص غرامة الجانى قيمة المجنىّ بعبد غيره أيضاً لا وجه له ولا قائل .

قوله: «على الرواية المحكيّة».

أقول : وهو خبر مرسل : «العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه»(3)

وفيه أولاً : لم يوجد الخبر فى شىء من النصوص ، كما فى الجواهر (4) عن كشف (5) اللثام .

وثانياً : لا يتم فى صورة ملك الذكر للأنثى و بالعكس ، يعنى : الدليل على تقدير صحّته أخصّ من المدّعى.

قوله: «لأن حبيباً لم ينصّوا على توثيقه».

[أقول :] وقد نصّ منتهى المقال(6) بأنّ فى التعليقة عن خالى الحكم بحسنه

1- كذا فى النسخة الخطّية ، ولعلّ الصحيح : بالعبد .
2- حلية العلماء 7: 450، المجموع 18 :358.
3- ارسله فى إيضاح الفوائد4 : 581 - 582.
4- الجواهر 42: 98.
5- كشف اللثام (الطبعة الحجّرية) 2: 450 .
6- منتهى المقال 2: 327 رقم (666).

ووثاقته ، وأنه من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وانقطاعه إليهما بعد ما كان شارياً ، أى : خارجيّاً . وتسمية الخوارج بالشراة جمع شار كقضاة جمع قاض ، الزعمهم شرى أنفسهم بالجنّة ودنياهم بالآخرة.

قوله: «لتوقّفه من خارج».

[أقول :] يعنى : أن التعليق المانع من تحقّق العقد والجزم هو التعليق فى الإنشاء، وأما التعليق فى المنشأ فليس بمانع من تحقّق العقد و الجزم فيه ، كما فى التدبير والمكاتبة والنذر والعقد الفضولى.

قوله: «بأنه فى عمرو ضعف مشهور».

أقول : وإن ضعّفه فى منتهى المقال (1) تبعاً للنجاشى(2) والخلاصة(3) ، لكن لم نقف على وجه تضعيفه ، بل يكفى نقل ثقات القميين عنه فى توثيقه ، مثل على بن إبراهيم»(4) أخباراً كثيرة فى تفسيره ، والصدوق فى الأمالى (5) قال : «إنه حجّة فى ما بينى وبين ربىّ ، ولم أقف على ما يدلّ على ذمّه ولا على غلوه».

قوله: «كقصور سابقه إن كان منجبر».

[أقول :]فيه أن الأخبار (6)السابقة وإن كانت صحاحاً ، لكن قصورها بالشذوذ والموافقة للعامّة(7) والتقيّة .

1- منتهى المقال 5: 112 رقم (2163) .

2- رجال النجاشى : 287 رقم (765) .

3- خلاصة الأقوال : 241 رقم (6)

4- تفسير القمى 1: 339.

5- لم نجده فى الأمالى ، ونقل نت هذه العبارة فى منتهى المقال (5:112) عن تعليقة الوحيد البهبهانى .

6- التهذيب10: 189 ح 744.

7- مذاهب العامة مختلفة فى هذه المسألة ، فبين نافى لقتل المسلم بكافر مطلقا ، و مجوز لقتله بالذمى خاصّة ، وأما التفصيل فى المسلم القاتل بين المعتاد لقتل أهل الذمة وعدمه ، فلم نجده فى كتبهم ، انظر المغنى لابن قدامة 9: 342.

مضافاً إلى عمومها قتل المسلم بالذمّى والحربى مخالف لعموم الكتاب(1) والسنّة (2) وإجماع الخاصّة والعامّة ، حتى الشعراء فضحوا أبا يوسف فى شعرهم .

ياقاتل المسلم بالكافر جرت ما العادل بالجائر إلى آخر الأبيات .

مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامّة إذا قام الحقّ ، يدلّ على عدم قتل الواحد منهم بألف من أهل الذمّة بالأولويّة، خصوصاً على ما هو المنصوص(3)من أنه لا ذمّة لمن لم يجعل له النبىّ الذمّة، فكيف يجبر القصور من هذه الجهات الكثيرة فى أخبار قتل المسلم بالكافر - خصوصاً قصاصاً لا حدّ - بمجرّد الشهرة المحكية.

قوله: «لو عكس صحّ ما ذكره. فتأمّل».

أقول : يعنى : لو رجح اللغة على العرف صح ما ذكره من صدق الاعتياد بالمرتين. لكن فيه تأمّل ، من أن ترجيح اللغة وإن كان أقرب إلى أصالة عدم النقل عن موادّ الاشتقاق ، وصدق معتادة الحيض بالمرّتين ، إلا أن الانصراف يرجّح العرف على اللغة ، وقياس معتاد القتل بمعتاد الحيض قياس فى اللغة ، ومع الفارق ، والفارق النصّ.

قوله: «فى الجواب بها . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]التأمّل إشارة إلى أن حمل المطلق على المقيّد إنما هو فى كلام واحد ، صوناً له عن الاختلاف والتناقض ، وأما إذا كان أحدهما فى كلام السائل والاخر فى المسؤول فالعبرة فى الإطلاق والتقييد على كلام المسؤول لا غير .

قوله: «وكلام الأكثر . وفيه نظر»..

1- النساء : 141.

2- الوسائل 19: 80 ب «47» من أبواب القصاص فى النفس ح 5.

3- انظر الوسائل11 : 96 ب «8» من أبواب جهاد العدّوح 3

[أقول :]وجه النظر لبعد احتمال التقييد من غير مقيّد فى مطلقات النصوص (1)، والفتوى بالخصوص.

قوله: «ثم بدونه خاصّة».

[أقول :] يعنى : المهدور دمه حدّاً كالزانى واللاطى والكافر الحربى والناصبى والمرتدّ الفطرى ومستحلّ الحرام ، يختصّ مباشرة قتله بإذن الإمام ونائبه الخاصّ أو العامّ . وأما المهدور دمه شرعاً دفاعاً لا حدّاً ، كاللص العادى والمحارب وسات النبىّ أو الامام ، فلا يختص بالاذن ، بل يعم مباشرة قتله كلّ مسلم ، بل كلّ من سمع ولو كان كافراً.

قوله: «الاحتياط فى الدماء».

[أقول :]يعنى : الاحتياط فى جانب القاتل إقراره مرّتين ، وفى جانب المقتول كفاية المرّة.

قوله: «وأما القسامة».

[أقول :] القسامة كالغسالة(2) لغةً اسم مصدر من القسم ، كالحثالة ، وشرعاً الأيمان المقسومة على الحالفين ، وقد يطلق على نفس الحالفين مجازاً ، يعنى : مبالغة ، كزيد عدل .

قوله: «على خلاف الأصل» .

[أقول :] يعنى : خلاف الأصل من جهة توجه اليمين إلى المدّعى بالأصالة ، وتعدّد الأيمان فيها ، وجواز حلف الانسان لإثبات حقّ غيره ، وعدم سقوط الدعوى بنكول مَن توجهت عليه اليمين ، بل ردّ اليمين على غيره ، إلى غير ذلک من مخالفات الأصل.

1- الوسائل 19 : 81ب «49» من أبواب القصاص فى النفس ح 1.

2- القسامة بفتح القاف ، وليست بالضم كالغسالة والثالة ، انظر مادة «حثل ، غسل، قسم» فى لسان العرب11: 142 و 494، وج 12: 481.

قوله: «وجه آخر، بل وجهين».

أقول : بل من وجوه عديدة من النصوص(1) والفتاوى والأصل الأصيل ، يعلم اشتراط مورد القسامة باللوث والتهمة ، بل بخصوص التهمة الظاهرة ، لا بمطلق التهمة والفرية ، بل بخصوص التهمة المحصورة فى أهل قرية أو محلة محصورة ، لا فى مثل سوق مدينة أو فلاة أو عسكر أو جمعة أو جماعة غير محصوراً ، بل بخصوص ما إذا رضى أولياء المقتول بالحلف أو إحلاف المتهمين، دون ما إذا لم يرضوا بالحلف ، لعدّم جزمهم ، ولا بإحلاف مثل اليهود ، لعدّم صدقهم ، فإنه لا قسامة فى شىء من ذلک ، بل يتعيّن الدية من بيت المال ، كما

فعله النبىّ الله فى نصوص(2) ، الباب . ويرجع فى دعوى القتل إلى حكم سائر الدعاوى من عموم : «البينة على المدعى ، واليمين على المدّعى عليه».

قوله : «والهايشات الفزعة».

[أقول :]الفزعة : الدهشة من الاختلاط ، التى يفزعون فيها إلى مفزع ، ويلجؤون فيها إلى ملجأ.

قوله: «مطلقة بالقسامة».

[أقول :] وجه الإطلاق تعميم الدعوى لقتل العمد أو الخطأ.

قوله: «على اعتبارها».

أقول : أى : اعتبار النسبة مطلقاً . وإن كان كسرة فى اليمين أكمل بيمين واحدة ، لأنها عشر الستّة ، إلا الكسر الذى لا يتبعّض فى اليمين ، فلابدّ من إكمال كسره ، ونسبة قلّته إلى الأكثر . وأمّا على عدم اعتبار النسبة ، كما زعمه الأردبيلى (3) فى الأقّل ، فيحتمل فيه القسامة خمسون أو ستة ، أو نفيها رأساً

1- الوسائل 19 : 116ب «10» من أبواب دعوى القتل .

2- الوسائل 19: 118 الباب المتقدم ح 5.

3- مجمع الفائدة والبرهان 14 : 194 - 195.

كسائر الدعاوى ، فكلّها مخالفة للأصل والاجماع.

قوله: «و قريب منه غيره. فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن الاحتياط فى الدماء ، والخروج عن شبهة الخلاف، وإشعار النصّ باعتبار إذن الحاكم فى القصاص ، لا يبلغ حدّ الاعتبار ، فضلاً عن تخصيصها عمومات الكتاب والسنّة ، غايتها الدلالة على كراهة المبادرة إلى القصاص من دون الإذن . وعلى تقدير الدلالة على الحرمة ليس المراد وجوب القصاص والدية على المقتصّ بدون الإذن ، ضرورة استيفاء حقّه القصاص وإن أثم، غايته يعزّر بتركه الاستئذان .

قوله: «فكيف الأولويّة . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن الأولويّة لو سلمت فهو قياس مع الفارق ، والفارق النصّ فى المقيس عليه دون المقيس.

قوله: «وهى على التقديرين حاصلة . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن المقاصد المذكورة فى حصّة الباقى وإن كانت حاصلة على تقديرى الإذن وعدمه ، إلا أن مقايسة عدم الإذن بالإذن فى حصول المقاصد قياس مع الفارق ، لأن حصول القتل المشترك بينهما على تقدير الإذن مستند إلى كلّ منهما ، وعلى تقدير عدم الإذن خاصّ بالمستوفى دون شريكه . وكذلك حصول الدية أو العفو قبل القصاص من الجانى وبعده من القاتل . ومع هذه الفروق كيف يجوز القصاص لأحد الشركاء من دون إذن شريكه ؟ ! بل لا يبعدّ تعزيره ، بل قصاصه بقتل الجانى ، لتفويته حقّ شريكه بإتلاف محلّه ، كما فى تصرف أحد الشريكين فى سائر الحقوق المشتركة بدون إذن شريكه . فالمخرج للقصاص المشترك عن سائر الحقوق المشتركة ليس إلا الإجماع المنقول ، لا القياس المعلول.

قوله: «ولعلّه الأقرب ، اقتصاراً فيما خالف الأصل».

[أقول :] يعنى : موجب العمد القصاص لا الدية ، فيقتصر فيما خالف الأصل على النصّ ، وهو موت الهارب ، لا موت الفجأة . ويحتمل العموم ، لعموم التعليل بأنه: «لا يطلّ دم امرء مسلم(1).

قوله: «لا يمنع فساد العقيدة».

[أقول :] أى : كما أن فساد العقيدة لا يمنع فى الجارح لا يمنع فى المجروح، لاشتراكهما فى الفساد ، لأن الجارح من بنى فضّال القالة بإمامة عبدالله الأفطح ابن الصادق عليه السلام ، وهم الفطحية ، مع الاتفاق بصحة رواياتهم ووثاقتهم . فكذلک المجروح من ناووسية الواقفين على الصادق عليه السلام ، أتباع رجل يقال له ناووس ، غير قادح فى خصوص أبان بن عثمان من وجوه عديدة . أولاً : لأنّ النسبة معارضة بإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه . وثانياً : بإنكار هذه النسبة وكونها تهمة ، أو شبهة موهومة ، أو تصحيف قادسيّة ، أو غير ذلک.

قوله: «كما عرفته غير مرّة . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أنّ إرسال الخبر لا يجبر إلا على ما هو المشهور من أن الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنه معناه صحة رواياته لا مجرّد توثيق راويه ، فإنه لا يستلزم توثيق الراوى صحّة جميع رواياته .

قوله: «و تتاركا . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى أن صحّة سند خبر الفقيه(2) وإن عورض بضعف سنده فى الكافى (3)والتهذيب (4) ، إلا أن تصحيح المصحّح مقدّم على تضعيفه بالجهل

1- الوسائل19:302 ب «4» من أبواب العاقلة ح 1. وفيه : لا يبطل .
2- الفقيه 4: 128ح 452.
3- الكافى 7: 360 ح 1.
4- التهذيب 10 : 278 ح 1087.

والإرسال ، لرجوع تعارضهما إلى تعارض المثبت والنافى ، أعنى : تعارض «أدرى» و «لا أدرى».

قوله: «وهو مشكل بجهالة الراوى».

[أقول :]وفيه : أن سورة مشترک بين كوفيّين أسـديّين ، لكن المجهول الحـال سورة بن مشاجع لا سورة بن كليب ، فإنه من أصـحاب الصادقين عليهم السـلام معلوم حسن حاله وحسن عقيدته من رواياته ، ومن الكشّى(1) والنجاشى(2)، والشيخ (3) والعلامة (4) ومنتهى المقال(5) فى أحوال الرجال .

قوله: «مع أن الأصل بقاء ما كان . فتأمّل جدّاً» .

[أقول :] التأمّل إشارة إلى غرابـة الجمع بين القصاص والديـة فى العين الواحدة للأعور ، من حيث مخالفة عموم الكتاب : (والعين بالعين)(6) وعموم : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى)(7) ، وأن موجب العمد القصاص لا الدية ، وأن الدية صلحّ و تراض فى العمد ، وخلاف الأصل ، خصوصا الدية الكاملة بالعين الواحدة .

وأمـا الاجماع المنقول والنصّ المخصـص لتلک الأصول وإن أمكن ، إلا أن الاجماع بعيـد مع مخالفـة الشـيخ فى الخلاف(8) والحلىّ (9)والمحقّق (10) والعلامة فى

1- رجال الكشىّ : 376رقم (706) .

2- لم يترجم الرجل فى رجال النجاشى .

3- رجال الشيخ : 216.

4- خلاصة الأقوال : 58 رقم (4).

5- منتهى المقال3:417رقم (1395).

6- المائدة : 45.

7- البقرة : 194.

8- الخلاف 5: 251 مسألة (57) .

9- السرائر 3: 381.

10- الشرائع 4: 243و 270.

التحرير(1) والأردبيلى(2)، وغيرهم.

وأما النصّ الجامع بين القصاص والدية فيحتمل كونها قضـيّة فى واقعة ، أو الموافقة للعامّة(3)والتقيّة، أو الحمل على التراضى ، أو على الاستحباب و التفضل على الأعور بالقصاص والدية.

قوله: «بهذه الوجوه الثلاثة نظر».

[أقول :] بل مضافاً إلى الوجوه الثلاثـة أن من المعلوم من النصوص الخاصّـة بالخصوص - مضافاً إلى الأدلـة الأربعـة - أن حرمـة المساجد والمعابد والقرآن الكريم والعرش العظيم إنما هى بواسـطة حرمة المشاهد ، ضرورة أن حرمة المكان بالمكّين ، كما يعلم من أخبار (4) افتخار الكعبة أشرفيّة كربلاء ، ولولاها ما خلقت كعبة .

وقول علىّ عليه السلام : «حرمت من حرم الكوفة ما حرم الله من حرمه ، وما حرمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من حرم المدينة»(5)

وقوله عليه السـلام : «لمّـا صـعد منبر رسول الله يوم بويع فجلس فى أعلى درجاته التى كان يجلسـها رسول الله خاصـة ، فوقع الغلغلـة بينهم بأن أبا بكر كان يجلس ما دون بدرجة ، وعمر بدرجتين ، وعثمان بثلاث درجات ، وأسـكتهم عليه السـلام بقوله : ما شـرف هذه الأعواد من شـرافة كتف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى أصعدنى عليه كراراً»(6). إلى غير ذلك .

1- تحرير الأحكام 2: 258 - 259.

2- مجمع الفائدة والبرهان 14:363- 364.

3- لم نجد القول بالجمع بين القصاص ورد نصف الدية فى أقوال العامّة ، بل هم بين قائل بالدية كاملة أو نصف الدية ، انظر المغنى لابن قدامة 9:590 .

4- الوسائل 10: 403ب «68» من أبواب المزارح 2.

5- لم نجده بهذا اللفظ ، وورد نظيره فى البحار 60: 228 ح 59.

6- لم نعثر عليه .

ومنها خبر أبی بصیر قال : «مررت علی باب أحد الصادقین علی وکنت مجنباً فقرعت الباب فنادانی : هکذا یؤتی بیوت الأنبیاء؟ ! فمضیت فی حاجتی»(1).

وممّا ذکرنا یظهر الجواب عن قول الأردبیلی : «لا یقاس علی الحرم حرم المدینة ولا المشاهد المشرّفة ، لبطلان القیاس ، وعدم دلیل غیره» (2) لما عرفت من الأدلّة غیر القیاس ، مضافاً إلی تنقیح مناط قطعی لا مجرّد القیاس ، بل الظاهر - کما عن ظاهر التحریر(3)- من أخبار(4)حرمة الحائر والاستشفاء بتربته إلی أربعة فراسخ حرمة جمیع المشهد البلد ، فضلاً عن الصحّن والروضة المنورة .

1- الوسائل 1: 490 ب «16» من أبواب الجنابة ح 5، مع اختلاف فی اللفظ .

2- مجمع الفائدة والبرهان14 : 223.

3- تحریر الأحکام 2: 161.

4- الأخبار فی تحدید الحائر مختلفة ، ففی بعضها خمسة فراسخ ، وفی أخر فرسخ من أربعة جوانب ، أنظر الوسائل 10: 399ب «67» من أبواب المزار .

ص:511

قوله: «ولا تثبت إلا بالتراضى».

[أقول :] فيه : أن تقييد دية جناية العمد بصلح التراضى على حسب ما يتعيّن ، من حيث القلّة والكثرة والتأجيل والتعجيل ، ليس على إطلاقه ، بل إطلاقه مقيّد بصورة بقاء حكم التعيين على اختيار المقصّ والمستوفى بين القصاص والدية . وأما فى صورة سقوط القصاص لسقوط محلّه ، كما لو فات القاتل قبل قصاصه أو كان المقتول ولد القاتل أو مجنوناً والقاتل عاقل ، فليس ديته على حسب ما يعيّنه صلح التراضى ، بل هو على ما عيّنه الشارع من الخصال الستّة المقرّرة تخييراً أو تنويعاً ، على الخلاف المتقدّم

قوله: «وفى سندهما ضعف على المشهور».

[أقول :] وفيه : أن فى ضعفه ضعفاً . أما علىّ بن حمزة وإن كان المشهور ضعفه جدّاً بأصل الوقف عند أهل الرجال ، إلا أن تضعيف الراوى بأصل الوقف لا يستلزم تضعيف رواياته السابقة على الوقف ، كما قال لة : «خذوا ما رووا وذروا ما رأوه»(1)، ولهذا قيل : إنه موثّق ، لقول الشيخ فى العدة(2): عملت الطائفة بأخباره، وأن له أصلاً ، وروى عنه صفوان وابن أبى عمير وغيرهم من الثقاة وأصحاب الاجماع .

وأما محمد بن سنان وإن اشتهر ضعفه بما لم يتبيّن وجهه ، بل أجمعت العدول والثقاة والمحمدون (3) الثلاث بتوثيقه و تجليله وصحّة رواياته والرواية فى

1- الوسائل 18: 103 ب «11» من أبواب صفات القاضى ح 13.

2- عدة الأصول 1: 381.

3- لم نجد تصريحاً لهم بنو ثيقه ، ولعلّ المراد أنهم نقلوا أحاديثه فى جوامعهم الحديثية .

مدحه ، كما لا يخفى على مَن راجع منتهى المقال (1)والوسائل و مستدركاته .

فالرواية الثانية وإن لم تبلغ رتبة الأولى ، لكن لا تقصر عنها فى الصحّة . فمقتضى قاعدة التعادل والتراجيح حملهما على التغيير والتسهيل والتيسير ، سيّما اختلافهما اختلاف يسير لا ينافى التخيير .

قوله: «بمثله بل وأجود. فتأمّل».

أقول : إشارة إلى أن إجماع الحلىّ(2) وإن أيد بالأصل ، إلا أن إجماع الغنية (3) معتضد بأجود منه ، وهو النصوص (4) المعللة بأنّه لا يطلّ دم مسلم ، كما لا يخفى.

قوله: «وهو ضعيف جدّاً ، تضعف به الرواية(5).

[أقول :]وفيه : أن ضعفه فى نفسه ضعيف ، لاختلافهم فى وجه ضعفه ، فعن الشيخ (6)أنه من المفوضة . ويبعده ما عن النجاشى(7) والفهرست»(8) أن له كتابة وأنه قمى(9) من أصحاب عل(10) . وعن النجاشى (11)فى وجه ضعفه عن نضر

1- منتهى المقال 6: 65رقم (2669) .

2- السرائر 3: 329-330

3- غنية النزوع : 412.

4- الوسائل 19:302 ب «4» من أبواب العاقلة ح 1. وفيه : لا يبطل .

5- الوسائل 19: 148 ب «2» من أبواب ديات النفس ح 7.

6- الاستبصار1: 40 ذيل ح 112، ولكن ضعفه فقط من دون رميه بالمفوضة .

7- رجال النجاشى :274 رقم 717.

8- الفهرست : 89 رقم (372) .

9- كذا فى النسخة الخطية ، ولكن على بن حديد كوفى منزله بالمدائن ، ولبس قمياً . والرمز (عل) لعله إشارة إلى على بن موسى الرضا عليه السلام ، لأنه من أصحابه ، انظر الهامش (7 و 8) هنا و الخلاصّة :234 رقم (18).

10- كذا فى النسخة الخطية ، ولكن على بن حديد كوفى منزله بالمدائن ، ولبس قمياً . والرمز (عل) لعلّه إشارة إلى على بن موسى الرضا عليه السلام ، لأنه من أصحابه ، انظر الهامش (7 و 8) هنا و الخلاصّة : 234 رقم (18).

11- لم نجده فى رجال النجاشى ، انظر الهامش (7) هنا ، ولعلّه من سهو قلمه الشريف من . نعم ، حكى الكشى تضعيفه ورميه بالفطحية عن نصر بن الصباح ، انظر رجال الكشى : 570 رقم (1078)، وكذا نقل تعديله عن الجواد عليه السلام فى ص : 279 رقم (499) .

ابن صالح أنه فطحيّ كوفى . ويضعّف(1)نقله عن أبى جعفر الثانى تعديله وصلاة(2)خلفه . وثانياً : لو سلّمنا ضعفه فى نفسه لكن لا يستلزم ضعف رواياته ، سيّما هذه الرواية المشارك له فى نقله ابن أبى عمير .

قوله: «تفصيلاً لا يوجد أثر لهما».

[أقول :] وهو التفصيل بين ما كانت لهم ذمّة من رسول الله ولم يغيّروا ما شرط عليهم فدية الرجل منهم أربعة آلاف درهم ، وبين غيرهم فثمانمأة درهم .

قوله: «فى الحكم والمماثلة . فتأمّل».

[أقول :]إشارة إلى أن عدّ ولد الزنا فى عداد اليهود والنصارى فى النجاسة وإن يشعر باتّحادهما فى الدية ، لكنّه فيما إذا كان ولد الزنا مفروض النجاسة ، كما لو كان قبل البلوغ أو قبل إظهاره الاسلام ، وهو خارج عن محلّ الكلام، لأن فرض الكلام مبنىّ على القول بطهارته وقبول إسلامه بعد إظهاره ، كما هو المشهور.

قوله: «وفى الصحيح : كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذى أنفق ما أنفق عليه».

[أقول :] وفيه : أن هذا الخبر (3) وإن كان صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، لكنّه فى غاية الإجمال ، لا يصلحّ للاستدلال بهذا المنوال ، والإخلال والاحتمال فى جواب السؤال ، فلعلّ ذكر النفقة و ترك الجواب عن الدية التقيّة أو لمصلحّة خفيّة كما فى الوسائل (4)والجواهر (5).

وقوله : «فتأمّل» إشارة إليه ، كما يؤيّده أن عبدالله بن سنان وإن كان فى

1- انظر الهامش (11) فى الصفحة السابقة .
2- كذا فى النسخة الخطية ، ولعل الصحيح : والصلاة....
3- الوسائل 19: 164 ب «15» من أبواب ديات النفس ح 4.
4- الوسائل19:164 ب «15» من أبواب ديات النفس ح 4.
5- الجواهر 43: 37، ولكن نقل الرواية وكلام صاحب الرياض من دون توجيه الرواية

غاية الوثاقة والصحّة فى الرواية ، لكنه خازن المنصور والهادى والمهدى والرشيد.

قوله: «على الأقوى . فتأمّل جدّاً».

[أقول :]التأمّل إشارة إلى أن دليل العموم إنما هو ترک الاستفصال فى جواب السؤال ، لا فى قضايا الأحوال التى کستها الإجمال.

قوله: «لأن حقّ الجناية من الاستيلاد أقوى».

[أقول :]وجه الأقوائيـة أن حقّ الجناية حقّ عاجل ، والاستيلاد آجل . وقياسه بعتق الجانى فى صـحة العتق وضـمان الدية قياس ومع الفارق، والفارق النصّ ، وإن خص بجناية العبد خطأً عمداً.

قوله: «و ما ذكره من الجواب عن الحاجة لم أفهمه» .

أقول : بل مفهومه أولاً : بأن مسـيس الحاجة إنما يجوّز فعل الطبابة واعماله لا سـقوط ضـمانه ، كما أن الحاجة والضرورة إلى أكل مال المغصوب و المسروق إنما يبيح أكله لا سقوط ضمانه .

وثانياً : رفع الضـرورة والحاجـة إلى الطبّ والطبابـة لا ينحصـر فى اعمال الأدويـة المخطرة الغير المأمونـة من الضـرر والخطر ، بل يمكن الاحتياط الواجب بإعمال ما يؤمن ضرره وخطره قطعاً ، خصوصاً المعالجة والتداوى بنصوص الكتاب والسنّة ، كطب النبىّ له وطب الأئمّة ورسالة الرضاعة الذهبيّة ، وغيرها من المعالجات المأثورة بالمعاجين والأدوية والأدعية والصدقات والدعوات، الواردة فى كتب المجلسـى وغيرها من أبواب الأطعمة والأشـربة وما يضرّ وما ينفع . قال الرضا : «سألت أبى ما من داء وله دواء ، ما هذا الدواء ؟ قال : الدعاء(1) إلى غير ذلک ممّا هو كافى وشأنى ووای ومغن عن طبّ العجائز

1- لم نجده فى مصادر الحديث ، وورد مضمونه عن الكاظم عليه السلام وأنه سئل ، ولم يذكر أن السائل ابنه الرضا عليه السلام ، انظر البحار 93 : 299 ذيل ح 23.

والسـفهاء ، و مستحدثات الفسقة الكفرة الفجرة الخمرة ، الّذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، بل لا يجوز الركون إليهم وتصديقهم وتأمينهم على مال ولا حال مطلقاً ، فضلاً من التأمين على النفوس المحترمة.

قوله: «فلا يكون إسقاطاً لما ليس بثابت . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى ظهور معنى الإبراء عن ضمان ما لم يجب هو إسقاط ما لم يثبت ، دون عدم ثبوت حقّ ، ولا ثبوت حقّ وسقوطه .

نعم ، لو أخـذ البراءة بعنوان الشـرطيّة فى عقـد إجارة الطبيب ، كاشتراط سـقوط خيار الحيوان والمجلس ونحوهما ممّا يندرج فى عموم قوله : «المؤمنون عند شروطهم»(1) سـقط الضـمان . وأما إذا شـرط الإبراء مطلقاً وإن لم يكن فى ضـمن عقد لازم كان وعداً أو كالوعد الغير اللازم الوفاء ، خصوصاً إذا كان الوعد الإبراء من الميّت لاوليّه .

قوله: «على بيت المال لبينّه . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أنه يكفى فى بيانه و تبيانه عموم قوله : «لا يطلّ دم امرء مسلم، ولا يحتاج إلى بيان آخر.

قوله عليه السلام: «وفى أبى جميلة ضعف مشهور».

[أقول :] والأصـحّ ما قال منتهى المقال(2) : وتضعيفه من الخلاصة(3) لعلّه من الغضـائرى، وتضـعيفه ضـعيف ، واتّهامه بالغلوّ لا عين له ولا أثر، وأن رواية الأجلّة ومَن أجمعت العصابة كابن أبى عمير وابن المغيرة والحسن بن محبوب والبزنطى فى الصحيح يشهد بوثاقته والاعتماد عليه سيّما كثرة الروايات عنه.

1- عوالى اللياالى 1: 218 ح84.

2- انظر منتهى المقال 1: 309 رقم (3027) ، ولكن نقل التضعيف عن الوحيد فى التعليقة

3- خلاصة الأقوال : 258 رقم (2) .

قوله: «حمل المطلق على المقيّد . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن تقييد المطلق وحمله على المقيّد إنما هو بالقيد والمقيّد فى المنطوق ، وأما القيد المقيّد المفهومى ، سيّما مفهوم الوصف الغير المعتبر ، فغير معتبر فيما نحن فيه ، كما لا يخفى.

قوله: «إلحاقاً للأقلّ بالأكثر . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن إلحاق الأقلّ بالأكثر وإن صحّ بإطلاق النصّ والفتوى بالضمان ، وصدقه على الدية فى الصور الثلاث ، إلا أنه لا يصحّ بمجرّد إلحاق الأقلّ بالأكثر ، لأنه قياس ، ومع الفارق بين المقيس والمقيس عليه من حيث القتل وغيره.

قوله: «حسماً لمادّة الفساد.. فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى أن حسم مادّة الفساد كما يحصل بالضمان يحصل بالقسامة فى اللوث أيضاً . وكما يمكن تخصيص الضمان عموم القسامة فى اللوث، كذلک يمكن العكس ، وهو تخصيص القسامة فى اللوث عموم ضمان المخرج ، إلا أن الترجيح للأول بالشهرة والإجماع المنقول.

قوله: «بل لعلّها ظاهر . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى أن جناية كلّ من السكارى ، ودية كلّ منهما على الآخر كما فى الصحيحة (1) ، أو على عاقلة الآخر كما فى الخبر (2)، وإن كان خلاف الأصل جدّاً ، لكن ظاهر عادة السكر والسكارى إيثار الفساد والعداوة والبغضاء والتهور والمقاتلة ، والترجيح عند تعارض الأصل والظاهر للظاهر . وعلى تقدير الأصل وإن كان دم كل منهما هدراً ، إلا أن الدية مع ذلک يحتمل لمزيد العقوبة والسياسة.

1- الوسائل19:172ب «1» من أبواب موجبات الضمان ح 1، 2.
2- الوسائل19:172 ب «1» من أبواب موجبات الضمان ح 1، 2.

قوله: «لالحاق إذن المالک للمحدث».

[أقول :] يعنى : لإلحاق إذن المالک للمحدث ملک المالک بملک المحدث فى عدم ضـمان عدم العدوان ، وإذن الأمامية أقوى من إذن المالک فى سـقوط ضمان عدم العدوان . وفى العبارة إيجاز مخلّ بهذا المعنى ، سيّما اختلاف مرجع ضمير «ملكه بملكه» أى : ملک المالک بملک المحدث.

قوله: «لقصور دلالة الرواية».

[أقول :]وجه قصور الدلالة اختصاصها بالمضرّة . ووجه عدم صحّة سند الآخر هو كونها مرفوعة.

قوله: «و يمكن تنزيل الخبرين على هذا».

[أقول :] أى : حمل إطلاق الخبرين (1) بضمان صاحب الداخلة على المقيّد ، وهو التفريط.

قوله: «لو أن الفرس طرح الغلام».

[أقول :] الفرق بين النطـح والطرح : أن السـبب الأقوىّ فى نطـح الفرس صاحبه ، فيضـمنه ، بخلاف طرحه ، فإن سـببه الأقوى حامله أو راكبه لا صاحبه ، فلا يضمن صاحب الفرس.

قوله: «فإن نبتا فالأرش على الأظهر» :

[أقول :] فيه أن الأرش مبنى على تقـدّير عـدم التقـدّير له ، والمفروض أن النص (2) المقـدّر لعـدّم الإنبات الدية الكاملة مقدر للإنبات ثلثها ، فكيف يجعل أحدهما ممّا له تقدير دون الآخر؟

وثانيا : أن الأرش مبنىّ على تقدير أن يكون حلق اللحية عيباً فى العرف

1- الوسائل 19:191 ب «19» من أبواب موجبات الضمان ح 1،2.
2- الوسائل19:260 ب «37» من أبواب ديات الأعضاء ح 1.

كما فى الأزمنـة السابقة ، وأما فى زماننا هذا لمّا قلدوا الكفرة الفجرة فى جعلهم حلق اللحى سـنّة متّبعة والسـنّة بدعة مخترعة ، فلا يمكن لهم معرفة الأرش ، وهل هو إلا تعليق معرفة الأرش على المحال ؟!

قوله: «فما ذكروه أقوى . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] وجه التأمّل فى قوّة زيادة الحكومة على الدية الكاملة فى الاستيصال ، وإن كان الأصالة عدم تداخل دية الكلّ فى دية البعض . لكن يضعّفه أنه خلاف أصل البراءة وإطلاق النصوص.

قوله: «فى سابقه . فتدبّر».

[أقول :]وجه التأييد والتدبّر أن قاعدة قطع عضو المشـلول ديته على الثلث من دية الصحاح ، يقتضى أن يكون فى شلله ثلثا الدية الكاملة من الصحاح، بقاعدة تقسيط دية العضو على أجزائه . مضافاً إلى صريح النصوص(1) بالخصوص بالثلث والثلثين فى الشكل والمشلول ، خلقة كان أو عارض ، لعموم الخبر : «كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»(2).

قوله: «وهو كما ترى».

[أقول :]الإمكان منع عموم قاعدة التنصيف فى كلّ اثنين للمنخرين ، وإلا الاقتضى قطعهما من دون قطع الحاجز وغيره من الأنف تمام الدية.

قوله: «ضعف الأخيرين».

[أقول :] يعنى : القولين الأخيرين لا النصّين (3)الأخيرين ، فإنه لاضعف فيهما بل ولا فى الأولين سوى النصّ (4) الثالث ، فإنه وإن ضعّف بأبى جميلة لكن

1- الوسائل 19: 263 ب « 39» من أبواب دبات الأعضاء ح 5.
2- الوسائل 19 : 263 الباب المتقدّم ح 1
3- الوسائل 19: 213 ب «1» من أبواب ديات الأعضاء ح 1، ص 216ح 10.
4- الوسائل 19 : 222ب «5» من أبواب ديات الأعضاء ح 2.

لم نقف على وجه ضعفه سوى اتّهامه بالغلو الذى لا أصل له أيضاً ، بل الأصح صحّته وصحّة رواياته ، خصوصاً برواة الأصحّاء عنه . فالأقوى الرجوع إلى حكم التعادل بين الرواة والروايات الأربع ، وهو التخيير لا الترجيح .

قوله: «يكون سبيل هذه الرواية سبيل المستفيضة».

[أقول :]ولهذا لم يستدلّ أحد بهذا الخبر(1) على جناية الجارحة ، بل استدلّوا به طرّاً على ما استدلّوا بالمستفيضة على حكم جناية المنفعة لا الجارحة بل لم يحتمل أحد وجهاً ولا قولاً على بسط دية جناية الحروف على حساب الجمل دون حروفه المعجم ، بل حملوا واحتملوا كون حساب الجمل من كلام الراوى ، كما فى الوسائل(2).

قوله: «ففى البعض أولى . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن إلحاق البعض بالكلّ فى التداخل قياس ، ومع الفارق ، الفارق أن تداخل الكلّ فى الكلّ يعد جناية واحدة ، بخلاف البعض فى البعض.

قوله: «لا سيّما الأول . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] إشارة إلى أن الأول – وهو الصدوق فى الفقيه(3) – وإن التزم فى بدئه أن لا يروى فيه إلا ما يفتى به وما يكون حجّة بينه وبين ربّه ، لكنّه عدل فى أثنائه إلى دأبه ودأب المحدثين من أصحابه .

قوله: «ولا يحصل إلا فى المقيّد. فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن تقييد إطلاق النصّ (4) بتنزيله منزلة الشلل قياس مشكل.

1- الوسائل 19 : 275 ب «2» من أبواب ديات المنافع ح 7.
2- الوسائل 19 : 275 ب «2» من أبواب ديات المنافع ح 7.
3- الفقيه1:3.
4- الوسائل 19: 225 ب «8» من أبواب ديات الأعضاء ح 4.

قوله: «عملهم بها بالمرّة . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن العمل بالصحيحة(1) فى النابت الأبيض يستلزم كونه أدون وأسوء من النابت الأسود ، فالعمل بها بالمرّة معلوم العدم، لا عدم معلوم.

لا يقال : يرجع الحلّى على أصله فى النابت الأبيض إلى الأرش والحكومة.

لانّا نقول : إذا يلزمه ذلک فى غير النابت والنابت الأسود أيضاً ، ولم يلتزم به.

قوله: «الأدرة (2) كما قيل . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن الفتق وإن كان سبباً غير منفک عن مسبّبه غالباً أعنى الأدرة ، إلا أنه لا يبعد تفاوت دية السبب عن دية المسبّب بهذا المقدار اليسير ، كما لا يبعد الجمع بين الخبرين (3) بالحمل على التخيير بهذا القدر اليسير .

قوله: «من الشفرة بالمعنى الأول . فتأمل».

[أقول :] إشارة إلى أن المعنى الثانى وإن كان خلاف المعنى الأول بحسب ظاهر التفسير ، لكنّه راجع إلى الأول بقرينة اتّحاد حكمه [مع] حكم الأول فى النص (4) والفتوى.

قوله: «أكثر النصوص والفتاوى . فتأمّل».

[أقول :] إشارة إلى أن حكم الدية بالأرش يقتضى اختصاصه بغير الحرّة ، وإلا لحكم بالدية الكاملة لا الأرش.

1- الوسائل 19: 267 ب «41» من أبواب ديات الأعضاء ح 2.

2- الأذه : نفخة فى الخصية. لسان العرب 4: 15.

3- الوسائل 19: 236 ب «18» من أبواب ديات الأعضاء ح 1، و ص 257ب «32» .

4- الوسائل 19 : 259ب «36» من أبواب ديات الأعضاء

قوله: «نحو قيمة المملوك . فتأمّل جدّاً».

أقول : التأمل إشارة إلى أنه وإن أمكن حمل عشر الدية للحارصة على ما يعمّ قيمة المملوك ، لكن التفصيل فى دية الحارصة بين الحرّ والمملوك ينافى إطلاق النصوص (1)، والفتاوى فى التسوية وعدم الفرق ، وترك الاستفصال بينهما فى دية الحارصة.

قوله: «شيخنا . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى ما عرفت من أن اللفظين المختلفين معنىً وحكماً فى النصوص (2)والفتاوى كيف يحمل على الاختلاف اللفظى ؟ نعم ، يمكن الجمع بينهما لولا الترجيح والشهرة على ضرب من التقيّة أو القضيّة فى الواقعة أو التخيير.

قوله: «ويوافقه كتاب ظريف».

[أقول :]أى : يوافق إجماع الغنية (3)كتاب ظريف (4) ، إلا فى السفلى إذا لم تبرأ، فأوجب فيها ثلث الدية لا ثلث الشفة الذى هو المشهور .

قوله : «فجعله مستنداً لتمام ما فى العبارة كما فعل ليس فى محلّه».

[أقول :] يعنى : جعل رواية ظريف مستنداً لتمام ما فى عبارة المتن من شقوقه الأربعة كما فعله الشرّاح ليس فى محلّه ، لعدم وفائه بالتمام ، بل وعدم حجّيته على شىء من القولين ، أى : قولى المشهور والاسكافيه(5) فى شقّ السفلى، لتصريحه بثلث الدية ، لا بثلث الشفة الذى هو قول المشهور ، ولا

1- الوسائل 19:293ب «2» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح 14.
2- الوسائل19:291 ب «2» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح 6، 8.
3- غنية النزوع: 417.
4- الوسائل 19: 221ب «5» من أبواب ديات الأعضاء ح 1
5- حكاه عنه العلامة فى المختلف : 818.

بتنصيفها الذى هو قول الاسكافى ، بل هو أقرب إلى قول الاسكافى ، لأقربيّة ثلث الدية الذى هو ضعف الشفة إلى نصفها الذى هو قول الاسكافى ، بل وإلى ثلثيها الذى هو قول ثالث يقرب من رواية الوسائل عن الشيخ عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام : «فى الشفة السفلى ستّة آلاف ، وفى العليا أربعة آلاف ، لأن السفلى تمسك الماء(1). وفى تفضيل السفلى على العليا بثلث الدية فى رواية ظريف ، وبما يقرب من ثلثى الدية فى رواية أبان فى شقّها دون قطعها بعيد عن الاعتبار ، لبعد التساوى بين الشقّ والقطع . فالعمدة فى دليل المسألة فى شقوقها الأربعة بعد الشهرة وإجماع الغنية الأصل الأصيل والاعتبار العقلى.

قوله: «فى النص والفتوى لا يناسبه . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل لعلّه إشارة إلى عدم حجّية مفهوم الوصف . أو أن التقييد بالرجل محمول على غالب أفراد المنفوذ بالرمح والخنجر الرجل . أو أن دية النافذة فى الرجل يدلّ على ثبوتها فى المرأة بالفحوى والأولويّة، لأن ما كان جنايته نقصاً موجبة للدية كان فى المرأة أشدّ نقصاً ودية . إلى غير ذلک من وجوه عدم مفهوم القيد .

قوله: «ويراعى التفاوت بين القيمتين ويؤخذ. فتأمّل».

[أقول :]لعلّه إشارة إلى أن أخذ التفاوت من دية النفس عند الخاصّة ، ومن دية العضو عند العامّة . أو إلى أن الجناية لو لم توجب نقصاً ، كقطع الغدّة ونحوه من زوائد الجسد ، ففى سقوط الأرش للأصل أو أخذ أرش نقصه حين الجناية ، وجهان بل قولان.

أو إشارة إلى الفرق والفارق فى استكشاف أرش العيب وأرش الجناية من علوم الراسخين فى العلم ، أن أرش المأخوذ بالعيب فى المبيع من البائع هو

1- الوسائل 19 : 222ب در 5» من أبواب ديات الأعضاء ح 2.

تفاوت قيمتى المبيع الصحيح والمعيب من الثمن المسمّى ، والأرش المأخوذ بالجناية من الجانى هو تفاوت قيمتى المجنّى عليه بنقص الجناية وعدمها من دية النفس ، أو قيمته إن كان مملوكاً . ولكن أرش الجناية مشروط ومنوط بنظر الحاكم الشرعى ، ولهذا خصّ باسم الحكومة ، واستدلّ عليه بالصحاح المستفيضة: «ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم(1). سيما على قراءته : ذو عدل . وبالصحاح المستفيضة الأخر : «إن عندنا الجامعة ، قلت: وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شىء يحتاج إليه الناس، حتى الأرش بالخدش (2) الخبر .

قوله: «و العلّة . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن تعليل ضمان الليل دون النهار بالمحافظة علّة منصوصة منظورة ، لا مستنبطة محذورة بالقياس.

قوله: «لتوهمهم ذلک من الآية».

[أقول :] أى : من قوله تعالى فى سورة النساء : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ)(3)

وجهة توهّمهم ظهور المقتول من قوم عدوّ فى الكافر . ووجه دفعه - مضافاً إلى اتّفاق النصوص والفتاوى فى كونه المؤمن لا الكافر - أظهريّة سياقه فى تعطّفه على قوله : (وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فى الجملة المتقدّمة .

1- الوسائل 19: 299 ب « 9» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح 1

2- الوسائل 19 : 271 ب «48» من أبواب ديات الأعضاء ح 1.

3- النساء : 92.

قوله: «بل اعتضد به . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن ظاهر القولين المخالفة فى تفسير العصبة من حيث التعميم والتخصيص ، بل صريح الحلّى(1) تعميمها الولد والوالد مع الخلاف الآتى.

قوله: «على ذلک قرينة . فافهم».

[أقول :] التفهيم إشارة إلى أن أخصّية الدليل من المدّعى وإن لم يكن بمجرّده قرينة على تخصيص الدعوى ، لكن فى خصوص المقام قرينة بالخصوص ، لكون الشيخ فى النهاية(2) لا يتعدّى النصوص.

قوله: «لانتفاء الضمان عنهم . فتأمّل».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى منع استلزام ضمان العاقلة لما دون الموضحة كثرة ضرر الجناية ، بعد عدم ضمان العاقلة جناية العامد ، ولا جناية المقرّ، ولا جناية الوالد على ولده ، ولا المسلم على الذمى ، ولا الجانى على نفسه ولو خطأً، إلا فى الموارد النادرة من الخطأ المحض التى هى غير تلک الموارد.

قوله : «الضعيف بمعنى المصطلح» .

[أقول :] الضعيف بمعنى المصطلح : الضعيف بقول مطلق الذى لم يبلغ حدّ الاعتبار والحجّية . وأما الضعيف بالمعنى الغير المصطلح فهو الضعيف بالنسبة ، كالموثّق بالنسبة إلى الصحيح .

قوله: «إن الدية على ورثته(3) فتأمّل».

[أقول :]التأمّل إشارة إلى قصور المرسل سنداً بالإرسال ، ودلالة بالإجمال ، لاحتماله الدية على القريب والبعيد من العصبة ، أو على الأقرب

1- السرائر 3: 331.

2- النهاية : 737.

3- الوسائل 19:304ب «6» من أبواب العاقلة .

وحده ، أو على الأقرب فالأقرب . إلا أن يدفع الأول بأنه خلاف ظاهر النصّ، والثانى بعدم القائل ، فتعيّن الثالث ، وهو المطلوب من الاستدلال.

قوله: « تسليم كونه وارثا هنا . فتأمّل جدّاً».

[أقول :] التأمّل إشارة إلى أن استلزام وارثيـة الأب القاتل مع اجتماع أم المقتول لوار تينه مع الانحصار ، إنما هو بالأولويّة القطعيّة ، لا بالقياس الممنوع حتى يمنع الملازمة.

ص:527

فهارس الموضوعات

كلمة الأمين العام للمؤتمر...5

كلمة اللجنة العلمية – قم...7

مقدمة التحقيق...9

لمحة من حياة المؤلف..12

كتاب الطهارة

« الركن الأول : فى المياه »

مياه الأرض ليست بأسرها من السماء...19

الماء يطهر ولا يطهر...22

التخير التقديرى...23

ماء البئر له مادّة.....23

حكم ماء الغيث...25

كلام حول مذهب العمانى فى عدم نجاسة القليل بالملاقاة...27

ما قيل فى انتصار مذهب العمانى...28

الكر ألف و ماتا رطل...31

تقدير الكر بالمساحة...33

مفهوم «إذا بلغ الماء قدر كر...»لا عموم له...36

نزح ماء البئر للعذرة...38

النزح للخنزير أو السنّور...39

النزح لبول الرضيع والصبى...40

صور تباعد البئر مع البالوعة...43

كلام حول تبعية النجاسة للعين...45

أقوال فى الماء المطلق المقترح مع غيره...47

اغتسال النبى مع عائشة فى إناء واحد...48

حكم ماء الغسالة...49

الأوانى المنطبعة...51

كراء سؤر الحائض...53

سؤر الكلب...55

الركن الثانى : فى الطهارة المائية»

النوم الغالب على الحاسّتين...57

يحرم للمتخلى استقبال القبلة بمقاديم البدن...57

غسل فخرج البول...59

اعتبارات هينة لكفاية التطهير بالحجر ذى الجهات الثلاث...60

البدأة فى الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل...61

يكره البول فى مواطن الهوام...62

تجب نية الوضوء مقارنة لغسل الوجه...64

تفسير استدامة حكم النية...67

تحقيق حول مجمع عظمى الذراع و العضد...69

مسح الرجلين إلى الكعبين المسح على الخفين...70

الموالاة بين أفعال الوضوء...75

الاحتمالات فى تثنية الغسلات فى الوضوء...79

المسح على الجبيرة...84

لا يجو، تولية الغير أفعال الوضوء...85

استحباب التسمية عند وضع اليد فى الماء للوضوء...88

التفصيل فى حكم من تيقن الحدث وشك فى الطهارة94

الشك فى العضو الأخير من الوضوء...96

حكم كثير الشك...97

«الأول : غسل الجنابة»

الفرق بين الغسل والغسل...100

لو اشتبه المنى بغيره.. استدامة نية الغسل...101

لا ثمرة فى الترتيب الحكمى بين أعضاء الغسل...103

كراهة مس المصحف وحمله للجنب...105

ليس فى غسل الجنابة وضوء...114

«الثانى : غسل الحيض»

تشخيص موضوع الحيض...121

صفات دم الحيض...123

أقل الحيض وأكثره...128

اعتبار التوالى فى الثلاثة أيام أقل الحيض...130

قاعدة الإمكان فى الحيض...140

حكم النقاء المتخلل بين الثلاثة و العشرة...153

تجاوز الدم على العشرة...155

حكم المبتدأة والمضطربة...158

حكم ناسية الوقت...163

مبدأ تحيض المبتدأة والمضطربة...167

أقوال أخر فى مبدأ التحيض...170

حكم استظهار ذات العادة مع تجاوز الدم عنها...171

حكم ذات العادة إذا تجاوز الدم على العشرة...173

أقل الطهر وأكثره...178

يحرم على الحائض دخول المساجد إلا احتيازاً...182

وجوب الكفارة على الزوج بوطء الزوجة الحائض...184

ما يستحب للحائض...187

ما يكره للحائض...190

كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة...191

كراهة وطء الحائض قبل الغسل...193

إذا حاضت المرأة بعد الدخول وقت الصلاة...198

غسل الحيض كغسل الجنابة...202

«الثالث : غسل الاستحاضة»

المستحاضة القليلة...204

المستحاضة المتوسطة...208

الستحاضة الكثيرة...211

حكم المستحاضة...212

«الرابع : غسل النفاسه»

تعريف النفاس...215

أقل النفاس وأكثره...217

الحائض مثل النفساء...224

«الخامس : غسل الأموات»

أحكام الاحتضار...226

غسل الميت...23

لا يجزى فى غسل الميت الماء المضاف236

تعتبر النية فى أغسال الميت...238

وجوب ثلاث غسلات بالماء القراح عند تعذر السدر والكافور...240

ييمّم الميت لو خيف من تغسيله...243

سنن تغسيل الميت...245

تكفين الميِت...249

كيفية التكفين...255

إحساس مساجد الميت السبعة بالكافور...261

سنن تغسيل الميت...262

قطع الكفن المستحبة...263

وضع الجريدتين مع الميت...274

مكروهات التكفين...278

تدفين الميت...279

تربيع الجنازة حين التشييع...281

سنن الدفن...282

دفن ميّتين فى قبر واحد...292

نقل الميت إلى غير بلد الموت...293

كفن المرأة على الزوج...297

كفن الميت من أصل تركته...299

لا يجوز نبش القبر...299

نقل الموتى بعد دفنهم...300

أحكام دفن الشهيد...302

إذا وجد بعض الميت...307

يجب المماثلة بين الغاسل والمغسول...308

من مات محرماً كان كالمحل...315

لو لقى كفن الميت نجاسة...317

«السادس : غسل مس الميت»

يجب الغسل بمسّ الآدميّ...321

«الأغسال المندوبة»

غسل الجمعة...326

الغسل للتوبة...327

«الركن الثالث : فى الطهارة الترابية»

يجب الوضوء ولو بابتياع الماء...329

ما يتيمم به...330

كيفية التيمم...331

إذا اجتمع مت و محدث وجنب...333

«الركن الرابع : فى النجاسات»

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه...334

الميتة مما له نفس سائلة...335

العصير من الكرم...337

عرق الجنب من الحرام...338

لو كان الدم فى الثياب مقدار الدرهم متفرقة...339

يجب إزالة دم الحيض و إن قل...341

لو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة...344

إذا جففت الشمس البول...345

استعمال أوانى الذهب والفضة...346

يكره استعمال أوانى الخمر...348

كتاب الصلاة

الاشكال فى إثبات المعنى الحقيقى للصلاة من قول اللغوى...353

مواقيت الصلوات الخمس...355

أوقات النوافل...356

كيفية معرفة أوقات الصلوات...358

أحكام النوافل...361

أحكام القبلة...364

ما لا يجوز لبسه فى الصلاة...367

ما يجوز لبسه فى الصلاة...370

الصلاة فى الحرير والديباج...371

الصلاة فى الثوب المغصوب...373

ما يكره لبسه فى الصلاة375

التحنّک فى الصلاة...379

لو لم يجد المصلى ساترة...384

مكان المصلى...385

الأماكن التى تكره الصلاة فيها...386

ما يسجد عليه...389

أحكام الأذان والإقامة...391

النية ركن فى الصلاة...397

لا بد من نية القربة...399

يجب استدامة النية حكماً...402

تكبيرة الإحرام...403

القيام...405

القراءة واجبة...406

لا تجزىء الترجمة...407

لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءتها...409

لا يجب أن تجهر المرأة...411

سنن القراءة...413

يحرم قول : آمين فى آخر الحمد...414

بحث حول محمد بن إسماعيل من مشائخ الكلينى...416

أحكام الركوع...418

أحكام السجود...420

أحكام التشهد...426

أحكام التسليم...427

أحكام القنوت...429

مبطلات الصلاة...431

وقت صلاة الجمعة...433

شرائط صلاة الجمعة...435

كتاب التجارة

لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب...441

كتاب النكاح

لو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها جاهلاً...445

لا يفسخ النكاح بالزنا...445

كتاب المواريث

لو لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه للإمام عليه السلام...449

تبعية الطفل للأبوين فى الاسلام والكفر...450

ميراث العبد المبعّض...451

الحجب عن الإرث...452

إرث الإخوة...453

إرث الأعمام والأخوال...454

إرث الزوجة من العقار...455

التوريث بالنسب أو السبب الفاسد...457

كتاب القضاء

القضاء بالشاهد واليمين فى الأموال والديون...461

دعاء ذى الحق فى التقاص لجواز الحلف...463

من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه...464

كتاب الشهادات

جميع المعاصى كبائر...469

عدم جواز الدف فى الإملاک...471

قبول شهادة النساء فى الرضاع خن حيث المالية...474

لو تعارضت الاستفاضة واليد...475

كراهة ترک الشهادة خوفا من أن ترد...476

كتاب الحدود والتعزيرات

عدم جواز إرجاع أهل الذمة إلى أهل نحلتهم...481

قذف الحرة والأمة...484

حد المسكر...488

قتل مستحل شرب الخمر...490

لو سرق حرا فباعه...492

كتاب القصاص

لو اشترک رجل وامرأة فى قتل آخر...499

رجوع المرأة إلى النصف...500

فى الدية إذا بلغت الثلث القسامة...504

للمولى الواحد المبادرة بالقصاص...506

الجمع بين القصاص والدية فى العين الواحدة للأعور...508

حرمة المساجد والمعابد والمشاهد...509

كتاب الديات

لا تثبت الدية فى العمد إلا بالتراضى...513

دية ولد الزنا...515

الطبيب يضمن ولو أبرأه المريض...516

بحث رجالى عن أبى جميلة...517

لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان...518

دية شعر الرأس...520

دية أرة الخصيتين...522

إذا أنفذت نافذة فى الرَّجل...522

لا تجب الكفارة بقتل الكافر...523

ضمان العاقلة لما دون الموضحة...524

لو قتل الأب ولده خطأ ورث من دينه ولو كان منحصراً...526

فهارس الموضوعات...529

ص:539

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹